المجلد الثاني

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

التي ألفت تشرفاً بسيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Burūjirdī

هُوَ الْمُعِينُ

المجلد الثانی

مِن كِتَابِ

جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّيعَةِ

الَّذِي أُلِّفَ تَحْتَ إِشْرَافِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا

فَقِيهِ الْإِسْلَامِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى

الْحَاجِّ آقَا حُسَيْنِ الطَّبَاطَبَائِيِّ الْبُرُوجِرْدِيِّ

أَعْلَى اللهُ مَقَامَهُ الشَّرِيفَ

وفيها ابواب المياه ـ ابواب الاسئار ـ ابواب النجاسات ـ ابواب احكام التخلی ـ ابواب الوضوء ـ ابواب ما ينقض الوضوء ـ ابواب الغسل ـ ابواب الجنابة ـ ابواب الحيض و الاستحاضة والنفاس

١٤٠٠ ـ هـ ـ ق

(RBCAP)
(Arab)
BP 193
.25
.B87 J3
mujallad 2

بسم تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في النسخة

بأمر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين عميم الحوزة العلمية

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مدّ ظله العالي

على نفقة العبد المؤيد الموفق

الحاج اسد الله رفيع منزل الاصفهاني

أدام الله توفيقاته ووفقه لمرضاته

المطبعة العلمية - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة) الذي أُلِّفَ بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجميلاً في اسلوبه وقد قابل مشتقة لهذا المشروع الحيوي الديني بحابة صدره وعلو همته . فتغمده الله برحمته . وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما ابتهل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى حيز الوجود ويمن عليهم بالاجر الجزيل والثناء الجميل . ومن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده فاني ابتهل الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن اسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء . ويوفق لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن من طبع بقية اجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من اجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقية اجزائه . وأتمام لهذا المشروع الديني . وانجازه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً انحنى

حرر في ١٢ ج ١ ١٣٩٧ هـ

بسمه تعالى وله الحمد وهوالمعين

كتاب الطهارة

فهرس ما فى هذا المجلد

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

ابواب المياه: وهى خمسة عشر بابا وفيها سبعة وتسعون ومأة حديث (١)

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث (٢)
١ ـ باب ان الماء طهور باقسامه وان كان ماء البحر	١	٢٨
٢ ـ باب ان الماء اذا لاقته النجاسة و تغير بها طعمه اولونه اوريحه تنجس ولايجوز التطهربه فى الحدث ولا فى الخبث وانه ان تغير بغيرها لاينجس	٥	٢٤
٣ ـ باب ان الماء الجارى اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته	٨	١٠

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديثها المستقلة دون ما اشير اليه

(٢) والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٤ ـ باب ان ماء المطر اذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر	٩	١٣
٥ـ باب ان ماء الحمام اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته	١٢	١١
٦ ـ باب ان الماء الراكد اذا كان كراً او اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة مالم يتغير	١٤	٢٥
٧ ـ باب ما ورد فى مقدار الكر	١٩	١٦
٨ ـ باب ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكر ينجس بملاقات النجاسة فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً	٢١	٣٤
٩ـ باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه ام لا	٢٦	٢٣
١٠ ـ باب ماورد من الامر بنزح شيء من البئر اذا وقع فيها مايفسدها	٣٠	٤٧
١١ ـ باب ما ورد فى مقدار الفصل بين البئر والبالوعة	٤١	١٠
١٢ ـ باب ان الماء محكوم بـالطهارة حتى يعلم انه قذر وانه اذا تردد بين مائين تعلم نجاسة احدهما لزم الاجتناب عنهما واذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخرها	٤٤	٧
١٣ ـ باب ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس قليلا كان او كثيراً و انه لا يرفع حدثـاً		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
ولايزيل خبثاً وكذا سايرالمايعات	۴۶	۳
۱۴ - باب عدم جواز غسل شیء من النجاسات بالريق	۴۷	۲
۱۵- باب حكم المياه المستعملة فی رفع الحدث والخبث وما ينتضح من قطرات ماء الغسل فی الاناء وغيره وطهارة ماء الاستنجاء	۴۷	۲۴

ابواب الاسئار وهی ستة ابواب وفيها واحد واربعون حديثاً

۱- باب نجاسة سؤرالكفاروعدم جوازالتوضی والاكل والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا	۵۲	۴
۲- باب طهارة سؤرالحائض والجنب وكراهة التوضی منه اذا لم تكونا مأمونتين	۵۳	۱۰
۳ - باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضی والشرب منه واستحباب طرح ماشمه الكلب	۵۵	۱۰
۴ - باب طهارة سؤر الهرة و جواز التوضی والشرب منه	۵۶	۱۲
۵-باب كراهة سؤرالفاروجوازالتوضی والشرب منه واستحباب طرح ما شمه	۵۸	۵
۶ - باب طهارة سؤربقية الدواب و اصناف الطيوروجوازالتوضی والشرب منه علی كراهية		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
فى البعض وحكم سؤر الجلالات	٥٩	١٨

ابواب النجاسات و احكامها و هى ثمانية و ثلاثون باباً وفيها ستة وسبعون و ثلاثماة حديث

١- باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل مالايؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة و كيفية تطهير ما اصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وماورد فى علة خباثة الغائط	٦٣	٤٤
٢ - باب طهارة ابوال مايؤكل لحمه وارواثه وعدم وجوب غسل ماأصابته واستحباب غسل ماكان ممايكره لحمه وحكم خرء الطيور وبول الخشاشيف	٧٠	٤١
٣- باب نجاسة المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم ماأذا لبس الثوب وفيه الجنابة فتصيبه السماء اويعرق فيه اوينام	٧٦	٤٤
٤- باب طهارة المذى والوذى والودى والبصاق والمخاط والنخامة من الانسان والدواب وعدم وجوب غسل الثياب والبدن منها	٨١	١٧
٥ - باب طهارة القيء والمدة والقيح	٨٣	١٠
٦ - باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته مماليس له نفس سائلة	٨٤	٣٠
٧ - باب نجاسة الخمر والفقاع وكل مسكر		

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
ووجوب غسل الثوب منها للصلوة وجواز استعمال		
انائها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر	٨٧	٣٨
٨ ـ باب نجاسة الميت قبل الغسل وكذا الميتة		
من كل حيوان له نفس سائلة	٩٤	٢٧
٩ـ باب طهارة مالا تحله الحيوة من اجزاء الميتة		
وجواز الصلاة فيه اذا غسل موضع الملاقاة	٩٨	١٨
١٠ ـ باب طهارة الميتة ممالا نفس له	١٠٣	١٨
١١ـ باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل		
ماصابه احدهما مع الرطوبة واستحباب نضح		
الماء عليه مع اليبوسة	١٠٥	٤٤
١٢ـ باب طهارة جميع الدواب ماخلا الكلب		
والخنزير	١١٠	١٥
١٣ ـ باب نجاسة الكفار وحكم ولد الزنا	١١٢	١٩
١٤ـ باب طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما		
وحكم عرق الجنب من الحرام	١١٥	٣٧
١٥ ـ باب حكم عرق الجلالات	١٢١	٣
١٦ـ باب طهارة الحديد وانه يستحب لمن قص		
اظفاره به او اخذ من شعره او حلق قفاه ان		
يمسحه بالماء	١٢٢	٦
١٧ـ باب تعدى النجاسة مع الملاقاة والرطوبة		
لامع اليبوسة	١٢٤	٤٦
١٨ ـ باب طهارة الدود الذى يقع من الكنيف		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
اوالمقعدة علـى الثيـاب وكذا الطيـر والفارة واشباههما اذا وطأت العذرة الا ان يرى فيها اثر نجاسة	١٢٦	٣
١٩ - باب كيفية غسل الاناء اذا لاقته النجاسة	١٢٧	٧
٢٠ - باب وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن وعن الثياب وانه لابأس ان بقى فيهما اثرها ويستحب للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتى يختلط اثر الدم	١٢٩	١٣
٢١- باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة وان لم يعرف موضعه يغسل الناحية التى يرى انه قد اصابهـا وان خفى عليه يغسله كله وكذلك الجسد	١٣١	١٦
٢٢ - باب الموارد التى يستحب فيها النضح بالماء	١٣٢	٢٣
٢٣- باب عدم جواز الصلوة مع النجاسة وحكم من صلى معها عامداً اوناسياً ومن تذكرهـا فى اثناء الصلوة	١٣٤	٥٠
٢٤ - باب عدم وجوب اعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلا وحكم مالوعلم بها فى اثناء الصلوة ومن نظر فى ثوبه قبل الصلوة فلم ير نجاسة فصلى فيه ثم رأها	١٤٠	٢١
٢٥ - باب حكم من امر جاريته بغسل ثوبه من		

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
المنى فصلى فيه ثم رآه فيه	١٤٣	١
٢٦ - باب حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه فى حال الصلوة وبعدها وحكم مالواخبره المالك بها	١٤٤	٢
٢٧ - باب انه اذا انحصرالثوب فى النجس هل يصلى فيه ام يصلى عارياً وانه اذا علم بنجاسة احد الثوبين ولم يدرايهما هو يصلى فيهما جميعاً	١٤٤	١٣
٢٨ - باب الدماء المعفوة فى الصلوة	١٤٧	٣٢
٢٩ - باب جواز الصلوة فيما لاتتم الصلوة فيه منفرداً اذا كان نجسا	١٥٣	٦
٣٠- باب ان المرئة اذا لم يكن لها الاقميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله فى اليوم مرة	١٥٤	١
٣١- باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ ولايصلى فيه	١٥٤	٢١
٣٢- باب حكم الصلوة فيما تدبغ بخرء الكلاب وماينقع فى البول	١٥٩	٢
٣٣- باب ان مايشترى من مسلم اومن سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية والطهارة ويصلى فيه مالم يعلم انه ميتة وحكم المسئلة عنها	١٥٩	٢٠
٣٤ - باب انه يحكم بطهارة ماشك فى طهارته و نجاسته الى ان يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة مايشترى من مسلم وما يعمله الكفار ومايستعملونه وما يستعيره الذمى مالم يعلم تنجسهم له ولكن		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
يستحب تطهيره قبل الاستعمال اورشه بالماء	١٦٣	٢٢
٣٥- باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	١٦٧	١٦
٣٦- باب ان الارض مطهرة لباطن القدمين والخف بالمشى اوبالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة و زالت عين النجاسة	١٧٠	١٢
٣٧- باب ان الشمس مطهرة لما اشرقت عليه و جففته من الارض والسطح والجدار ومايشبهها	١٧٢	١٣
٣٨- باب حكم العجين اذا خبز بالنار وكانت فى مائه الميتة وحكم ما احالته النار	١٧٤	٩

ابواب احكام التخلى وهى عشرون بابا وفيها ثمانية وماة حديث

١ - باب الامكنة التى يكره فيها التخلى والتى لايكره	١٧٦	١٧
٢- باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقى عنهما وعن سائر النجاسات و اتخاذ ثوب للغائط	١٨٠	١٧
٣- باب انه يكره البول والغائط فى الماء وان يبول الرجل قائماً الافى حال النورة وان يخرج للبول عريانا وان يطمح ببوله من السطح فى الهواء	١٨٣	٢٦
٤- باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلى		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
فی الارض وشدة التستر والتحفظ حينه	١٨٧	١١
٥ ـ باب مايستحب ان يقال للملكين الحافظين عندارادة قضاء الحاجة	١٩٠	١
٦ ـ باب حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلی و وجوب الانحراف عنها لوتذكر فی الاثناء وكراهة استقبال الشمس والقمروالريح	١٩٠	١٥
٧ ـ باب استحباب التقنع و تغطية الرأس عند قضاء الحاجة وتأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عندالدخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الاداب وتذكر ما يوجب الاعتبار و التواضع وترك الحرام	١٩٣	٣٥
٨ـ باب كراهة الكلام علی الخلاء وعدم كراهة ذكرالله تعالی وحكاية الاذان وقرائة آية الكرسی وغيرها من القرآن	٢٠١	١٧
٩ـ باب كراهة السواك فی الخلاء وطول الجلوس عليه وكراهة استعجال المتخلی	٢٠٤	٧
١٠ـ باب وجوب الاستنجاء للصلوة وجوازه من الغائط بثلاثة احجار ابكار مالم يتعدو كذا بالكرسف والخرق والعودوالمدر ويستحب ان يتبع بالماء وان يجعل العددوتراً ان احتاج الی الاكثر وعدم جوازه بالعظم والروث والبعر والطعام	٢٠٥	٢٩
١١ـ باب استحباب اختيار الماء علی الاحجار		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
خصوصا لمن لان بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير	٢١٠	١١
١٢- باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط	٢١٢	١
١٣ - باب كيفية القعود للاستنجاء وحده وما يجب غسله ومالا يجب	٢١٢	١٢
١٤- باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله او شيء من القرآن وكراهة استصحابه واستصحاب الدرهم الابيض مالم يكن مصروراً وجواز اتخاذ الفص من حجارة زمزم و استحباب نزعه عند الاستنجاء	٢١٥	١٧
١٥- باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفيته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهة مس الذكر باليمين	٢١٩	١٤
١٦ - باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه وحكم من لم يجد الماء او يضره	٢٢١	١٤
١٧- باب مقدار مايجزى من الماء فى الاستنجاء من البول وانه لايحتاج الى الدلك	٢٢٣	٥
١٨ - باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك فى الامة المملوكة له	٢٢٤	١
١٩- باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح	٢٢٤	٥
٢٠ - باب كراهة حبس البول وقطعه	٢٢٥	٥

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
ابواب الوضوء وهى ثلاثة وثلاثون باباً وفيها سبعة واربعماة حديث		
١ ـ باب مايعتبرفيه الوضوء من الصلوة وغيرها وانه اذادخل وقت الصلوة وجب الطهوروحكم من صلى اوطاف على غير وضوء	٢٢٦	٤٣
٢ ـ باب الموارد التى يستحب فيها الوضوء	٢٣٢	٢٥
٣ ـ باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجوازايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث	٢٣٥	٤٠
٤ ـ باب انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراًوان يكون اعضائه ايضاًطاهرةوكذلك الغسل	٢٤٢	٥
٥ـ باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق	٢٤٣	٥
٦ ـ باب جوازالوضوء بالمطرو حكمه بالثلج والماء الجامد	٢٤٥	٤
٧ ـ باب المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء والغسل	٢٤٥	١٠
٨ـ باب استحباب التوضى والاغتسال ببقيةماء الوضوء والغسل وجوازتوضى النساء والرجال من اناء واحد وكراهة صب ماء الوضوء فى الكنيف دون البالوعة	٢٤٨	٦
٩ ـ باب جواز التوضى من اناءالنحاس وشبهه		

العنوان	رقم الصفحة ـ	رقم الاحايث
وحكم التوضى من اناء الذهب والفضة واناء فيه التماثيل	٢٤٩	١٠
١٠ ـ باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمدوبيان اقل مايجزى فيه	٢٥٠	٣٦
١١ ـ باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقرائة القرآن والتسمية وغيرها من الاداب عندوضع اليدفى الاناء وعند الوضوء وبعده	٢٥٦	٤٧
١٢ـ باب استحباب السواك عندوضوء كل صلوة وان من نسى حتى يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويك بالابهام والمسبحة عندالوضوء سواك	٢٦٥	١٣
١٣ ـ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء	٢٦٧	٢٤
١٤ ـ باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عندالوضوء	٢٧٠	٥
١٥ ـ باب حكم الاستعانة فى الوضوء والغسل ومقدماتهما وانه يعتبر فيهما النية والخلوص ويستحب عندهما الخضوع والخشوع	٢٧١	٢٦
١٦ ـ باب كيفية الوضوء وعلته	٢٧٥	٤٥
١٧ـ باب كفاية المرة الواحدة فى الغسل والمسح		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
من الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثة	٢٨٦	٣٣
١٨- باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرئة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته	٢٩٤	١٦
١٩ - باب حد الوجه الذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانه لايجب غسل ماكان تحت الشعر	٢٩٨	١٨
٢٠ - باب ان الاقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ماقطع منه	٣٠١	٥
٢١ - باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وانه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدرما يدخل اصبعه فيمسح رأسه	٣٠١	٢٥
٢٢ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها مما يمنع من ايصال الماء الى الرأس الا للضرورة	٣٠٧	١٢
٢٣ - باب وجوب مسح الرجلين فى الوضوء وعدم اجزاء غسلهما الا تقية وجواز ادخال اليد من تحت الخف اذا امكن ليمسح ظهر قدميه	٣٠٩	٤٧
٢٤ - باب كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره	٣١٤	١٧
٢٥ - باب ان المسح ببلة الوضوء	٣١٨	٨
٢٦ - باب عدم جواز المسح على الخفين		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
والجوربين والجرموقين ونحوها الامع الضرورة الشديدة والتقية العظيمة	٣١٩	٤٧
٢٧- باب وجوب الترتيب والموالاة فى الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه الترتيب والموالاة و جواز مسح الرجلين معاً	٣٢٧	٢٧
٢٨ - باب حكم مسح القفا بالماء بعد الوضوء	٣٣٢	١
٢٩ - باب كراهة التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الاعضاء المغسولة بشيء حتى يجف	٣٣٣	٩
٣٠ - باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة فى الوضوء والغسل	٣٣٤	١٤
٣١ - باب حكم من نسى الوضوء أوشيئاً منه فصلى أودخل فيها	٣٣٨	١٦
٣٢ - باب انه يجب الاتيان بماشك فى اتيانه من اجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه وانه لايجب الاتيان به اذا فرغ منه	٣٤١	٩
٣٣ - باب انه من ابتلى بالوضوء والصلوة فوسوس فى نيتهما وافعالهما يجب عليه أن يجتنب عنها .	٣٤٣	١

ابواب ماينقض الوضوء وما لاينقض وهى اثناعشر باباً وفيها تسعة وستون وماة حديث

١ - باب نواقض الوضوء وعلتها	٣٤٤	٧٥

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٢ - باب ان المذى والوذى والودى لاتنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء	٣٥٥	٣٩
٣ - باب ان مايخرج من البطن مثل حب القرع والديدان والندى والصفرة ومايستدخل فيه من الدواء لاينقض الوضوء .	٣٦٠	١٣
٤ - باب انه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصلوة .	٣٦٣	١٧
٥ - باب حكم المسلوس والمبطون والخصى اذا رأى البلل بعد البلل فى الوضوء والصلوة	٣٦٧	٨
٦ - باب ان القلس والقىء والرعاف والحجامة وكل دم سائل والمدة لاتنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يتمضمض اذا قاء وهو على طهر او خرج من فيه الدم	٣٦٩	٢٨
٧ - باب ان القبلة و مس الفرج و الذكر و الملامسة والمضاجعة والانعاظ لاتنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الاحليل	٣٧٢	١٧
٨ - باب ان مس الكلب و القرد و الخنزير و مصافحة الكافر وملاقاة البول والعذرة لاتنقض الوضوء	٣٧٧	٦
٩ - باب ان تقليم الاظفار وأخذ الشعر وشرب الالبان و الابوال واكل اللحم وما غيرته النار لاتنقض الوضوء و لكنه يستحب ان يغسل يده		

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
ويتمضمض بعد أكل اللبن	٣٧٨	١٨
١٠- باب أن انشاد الشعروالكذب والظلم وقتل البق ونحوها لاتنقض الوضوء	٣٨٢	٨
١١- باب انالقهقهة لاتنقض الوضوء	٣٨٣	٥
١٢- باب انهلاينقض الوضوء بالشك فى الحدث و أنه من تيقن بالحدث فشك فى الوضوء فليتوضأ وكذا من تيقن بهما ولايدرى ايهماسبق	٣٨٤	١٥

ابواب الغسل واحكامه وهى اربعة عشر باباً و فيها خمسة واربعون وماة حديث

١- باب عدد الاغسال	٣٨٦	١٧
٢ - باب كيفية الغسل و آدابه ووجوب النية والخلوص فيهولزوم ايصال الماء الى أصول الشعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشعرونقضه وحكم الاستعانة فيه	٣٩٢	٥٩
٣-باب استحباب الدعاء بالمأثورعندالغسل وبعده	٤٠١	١٤
٤ - باب و جوب الترتيب فى افعال الغسل وعدم وجوب الموالاة فيها وحكم من خالف فيها الترتيب اوأحدث فى اثناء الغسل	٤٠٣	٨
٥- باب حكم غسل الرجلين بعدالغسل	٤٠٥	٥
٦ - باب انه لاباس ببقاء اثرالطيب و الخلوق والزعفران والعلك ونحوها بعدالغسل	٤٠٦	٤

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٧ - باب تعيين مقدارماء الغسل وجوازاغتسال الرجل والمرئة من اناء واحد	٤٠٧	٣٢
٨ - باب كيفية التطهير بالماء القليل اذا اصابه الرجل فى الطريق	٤١٢	٦
٩ - باب جواز الاغتسال بالمطر	٤١٤	٥
١٠ - باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل فى غسله وحكم من نسى بعض العضو اوشك فيه	٤١٥	٤
١١ - باب انه لابأس ان يغتسل الرجل بارزاً اذا لم يره احدوانه يكره الغسل تحت السماء الابمئزر ويستحب الغسل فى موضع لايراه فيه احدويجوز ان يغتسل الرجل بين يدى اهله وخادم زوجته عارياً اذا احلت له ذلك	٤١٦	١١
١٢ - باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء ام لا	٤١٨	١٩
١٣ - باب اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرئة فى اثناء الحيض	٤٢١	١٦
١٤ - باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز	٤٢٤	١

ابواب الجنابة وهى اثنى عشر باباً وفيها اربعة وسبعون ومأة حديث

١ - باب وجوب غسل الجنابة للصلوة ونحوها وبيان علته وفضله ووجوب اعادة الصلوة على

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
من صلّيها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول	۴۲۵	۵۶
۲ - باب مايوجب غسل الجنابة ومالايوجب	۴۳۲	۶۲
۳ - باب حكم احتلام المرئة وامنائها	۴۴۱	۲۰
۴ - باب ماورد فی علائم المنی للصبیحح والمریض	۴۴۶	۱۳
۵ - باب حكم من يرى فی ثيابه المنی بعد مايصبح ولم يكن رأى فی منامه انه احتلم وحكم من يرى انه احتلم ولم يرفی ثوبه شيئاً	۴۴۸	۹
۶ - باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البل اذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه اذابال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنی	۴۴۹	۱۶
۷ - باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما فی المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس لهما ان يضعافيها شيئاً وحكم من نام واحتلم اوحاضت فی المسجد	۴۵۳	۴۰
۸ - باب حكم دخول الجنب بيوت الابنياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين	۴۶۰	۵
۹ - باب جوازقرائة القرآن للجنب الا السجدة وعدم جواز مس اسم الجلالة وكتابة القرآن له	۴۶۲	۲۰
۱۰ - باب انه يكره للجنب ان يأكل ويشرب		

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
وينام الا ان يتوضأ اويتيمم اويغسل يده ووجهه ويتمضمض	٤٦٥	١٨
١١ - باب كراهة الاختضاب والادهان فى حال الجنابة والاجناب مختضباً وانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام	٤٦٨	١٥
١٢ - باب ان الكتابية اغتسلت من الجنابة اولم تغتسل فعليها سواء لان الشرك اعظم منها	٤٧١	١٧

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس وهى واحد وثلاثون باباً وفيها خمسة وثمانون وماتاحديث

١- باب بدوالحيض وحده وفضله ومن لاتحيض من النساء ومن تحيض من دبرها	٤٧١	٤١
٢ - باب وجوب غسل الحيض عندانقطاع الدم للصلوة والصيام ونحوهماوفضله	٤٧٥	٣٣
٣ - باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة والقرحة	٤٧٨	١٨
٤ - باب ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان اقل الطهر بين الحيضتين ايضا عشرة وان المرئة اذا رأت الدم قبل العشرة فهومن الحيضة الاولى وان رأث بعدها فهومن الحيفة الثانية وحكم من رأت الدم فى بعض ايام الشهر وطهرت فى بعضها	٤٨٢	٢٥
٥ - باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة		

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
وبيان مايتحقق به العادة	۴۸۸	۸
۶- باب ان الدم فی ایام العادة وقبلها بیوم اویومین حیض ولو کان صفرة وان الصفرة فی غیرها لیست من الحیض	۴۹۴	۱۰
۷- باب حکم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم	۴۹۶	۱۸
۸ - باب حکم المرئة التی یرتفع طمثها سنین ثم یعود الیها	۵۰۰	۱
۹ - باب حکم الاستبراء من الدم وکیفیته وکراهة نظر النساء الی انفسهن فی المحیض باللیل وحکم من اغستلت ورأت القطرة بعد القطرة	۵۰۰	۹
۱۰ - باب حکم الحبلی اذا رأت الدم	۵۰۲	۱۸
۱۱ - باب حدیأس المرئة من المحیض وانها قبل البلوغ لاتحیض	۵۰۶	۸
۱۲ - باب تحریم الصلوة والصیام علی الحائض و انه یستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذکر الله عزوجل عند وقت کل صلوة	۵۰۷	۹۲
۱۳ - باب انه یجب علی الحائض والنفساء قضاء مافاتهما من الصیام دون الصلوة	۵۱۱	۱۹
۱۴ - باب ان الحائض اذا طهرت بلیل ثم توانت ان تغتسل فی رمضان حتی اصبحت فعلیها قضاء ذلك الیوم	۵۱۵	۱

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
١٥ - باب ان الصلوة تجب على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائهاويجب عليها القضاء لوفرطت فيها	٥١٥	١٧
١٦ - باب جواز تعليق التعويذ على الحائض و النفساء وانهما تقرآن القرآن الا العزائم وتكتبانه ولا تمسانه وحكمهما اذا سمعتا آية السجدة	٥١٩	١٤
١٧ - باب حكم المرئة اذا حاضت اوظنت بالحيض فى اثناء الصلوة	٥٢١	٣
١٨ - باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار و استحباب امساكها عن المفطرات	٥٢٢	١٣
١٩ - باب جواز اختضاب الحائض و النفساء على كراهية	٥٢٥	٩
٢٠ - باب حكم اتخاذ الحائض القصة والجمة وانه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها	٥٢٦	٢
٢١ - باب حرمة وطى الحائض وجوازالاستمتاع منها بغيرالوطى وانه لابأس بوطى المستحاضة	٥٢٧	٤٣
٢٢ - باب حكم الكفارة على من اتى امرأته اوجاريته حال الحيض وتعيين مقدارها	٥٣٤	١٧
٢٣ - باب حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل	٥٣٨	١٩

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحايث	
٢٤ - باب ان المرئة اذا تيممت من الحيض حلت لزوجها	٥٤١	٣
٢٥ - باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ونحوهما وكراهية انيقال لها طامث	٥٤١	٤
٢٦ - باب اقسام الاستحاضة وحكم كل قسم منها	٥٤٢	٣٠
٢٧- باب حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين	٥٤٧	١
٢٨- باب ان النفساء تكف عن الصلوة والصيام ايام اقرائها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها	٥٤٨	٣٩
٢٩- باب ان المرئة اذا اصابها الطلق اياماً فترى الصفرة اودماً تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلوة قضتها	٥٥٧	٤
٣٠ - باب عدم جواز وطى النفساء حتى تطهر من دم النفاس	٥٥٨	٦
٣١ - باب حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر فى شهر رمضان	٥٥٩	٢

تصحيح الاغلاط

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١٨	كرأكان	كان كرأ
٦٨	١٧	الثامن	زائد
١٠٦	١٠	يخزر	يخزز
١١٤	١٢	المستعلة	المستعملة
٢٨٣	٢١	بها	بهما
٣٨١	١	اللبان	الالبان

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين

ابواب المياه

(١) باب ان الماء طهور باقسامه وان كان ماء البحر

الايات الشريفة - (الفرقان ى ٤٨) وهو الذى ارسل الرياح بشراً بين يدى رحمته وانزلنا من السماء ماء طهوراً .

(الانفال - ى ١١) اذيغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام .

(النساء - ى ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء

احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ.

(المائدة - ى٥) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين و ان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً الخ .

١٠٧٨ (١) **يب** ٦١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم بن هاشم **كا** ٢ حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولايطهر **فقيه** ٣ - قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الماء وذكر مثله . **ك** ٢٥ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبدالواحد بن اسمعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث **الجعفريات** ١١ - اخبرنا ابوعلى محمد بن محمد بن الاشعث الكوفى من كتابه سنة اربع عشرة وثلثمأة قال حدثنى **ابوالحسن** موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب قال حدثنا ابى عن ابيه عن جده (ابيه-ظ) جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ابيه-ظ) على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

المحاسن ٥٧٠ - احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابن اخت الاوزاعى عن مسعدة ابن اليسع عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال على عليه السلام وذكر مثله **قال** ورواه النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله **دعائم الاسلام** ١٣٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٠٧٩ (٢) **يب** ١٠١ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن داود بن فرقد عن **فقيه** ٤ - ابى عبدالله عليه السلام ١- قال كان ٢- بنو

(١) قال الصادق (ع) - فقيه　(٢) كانوا - خ يب ط .

اسرائيل اذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله (عزوجل-فقيه) عليكم باوسع ما-١- بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون .

١٠٨٠ (٣) - ك٢٥-**الحسن** بن ابى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى ذكر فضل نبينا وامته على ساير الانبياء واممهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش واوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السابقة اذا أصابهم نجس قرضوا من اجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لامتك من جميع الانجاس والصعيد فى الاوقات.

١٠٨١ (٤) - **المختلف** ٣ عن ابن ابى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابيجعفر محمد بن على عليهما السلام وكان فى طريقه (ماء و-خ) فيه العذرة والجيف وكان يامر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله اذا اصابه -٢- فابصره لى -٣-يوماً ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لايصيب شيئاً الاطهره فلاتعد(لله -خ) منه غسلا .

١٠٨٢ (٥) **يب** ٦١ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو؟قال نعم **يب** ٦١-بهذا الاسناد عن **كا** ٢-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى-كا) عن عثمان بن عيسى عن ابى بكر الحضرمى قال سالت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

١٠٨٣(٦) -**المعتبر**٧ وقدسئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر(فقال) هو الطهور مائه الحل ميتته **دعائم الاسلام** - ١٣٥ روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عن رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين انه ذكر البحر وذكر مثله.

١٠٨٤ (٧) **دعائم الاسلام** ١٣٥ عن على عليه السلام انه قال من لم يطهره البحر

(١) مما - فقيه (٢) خاضه - ك (٣) فابصرنى - ك

فلاطهور له .

١٠٨٥ (٨) **قرب الاسناد** ٨٤-حدثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر يتوضأ منه قال لاباس

ويأتى فى رواية شهاب بن عبدربه (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام وكل ماغلب عليه كثرة الماء فهو طاهر **وفى** مرسلة السرائر والمعتبر (٩) قوله صلى الله عليه وآله خلق (الله - خ) الماء طهوراً لاينجسه شىء **وفى** رواية ابى الحسن الهاشمى (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام قوله عليه السلام ولاتغتسل من ماء آخرفانه طهور **وفى** رواية اللؤلؤى (١) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر .

وفى مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السلام كل ماء طاهر الاماعلمت انه قذر **وفى** رواية ام الفضل (١٢) من باب (١) نجاسة البول من ابواب النجاسات قوله عليه السلام ان هذه الاراقة الماء يطهرها **وفى** رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة قوله عليه السلام اى شىء اطهر من الماء **وفى** رواية ابن بزيع (١١) من باب (٣) ان الشمس مطهرة قوله عليه السلام كيف تطهره من غير ماء **و فى** رواية مسعدة بن زياد (٩) من باب (١١) اختيار الماء على الاحجار من ابواب التخلى قوله عليه السلام مرى النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى .

وفى روايتى عبد الرحمن بن كثير (١٠-١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد من ابواب الوضوء قوله عليه السلام الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً **و فى** رواية ابن ابى عمير (١٨) قوله عليه السلام واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الامامر عليه الماء **وفى** الرضوى (١٩) ومرسلة الفقيه (٢٠) ورواية ابى بصير (٢١) نحوه **وفى** رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفية الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام فماجرى عليه الماء فقد طهر -١- .

وفى رواية سماعة (٧) من باب (١) وجوب التيمم من ابواب التيمم قوله

---

(١) طهره - خ

عليه السلام فان الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد .

وفي مرسلة الكليني (٢٢) ورواية على بن مطر (٢٣) من باب (٩) مايتيمم به قوله عليه السلام صعيد طيب وماء طهور وفي رواية محمد بن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم اصاب الماء قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي رواية محمد بن حمران وجميل (٥) من باب (١٩) انه يكره انيؤم المتيمم المتوضى من ابواب صلوة الجماعة قوله عليه السلام فان الله عزوجل قدجعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وفي رواية اخرى لجميل (٦) ان الله عزوجل جعل الارض طهوراً كماجعل الماء طهوراً وفي مرسلة المقنعة (١١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب والتمر من ابواب مايجب الامساك عنه قوله عليه السلام افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور وفي رواية المستغفرى (٩) عنه صلى الله عليه وآله نحوه وفي اكثر احاديث ابواب المياه والنجاسات وكثير من احاديث ابواب التخلى والوضوء والاغسال وغيرها مايدل على ان الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره .

(٢) باب ان الماء اذالاقته النجاسة و تغير بها طعمه اولو نه اوريحه تنجس ولايجوز التطهر به فى الحدث ولا فى الخبث وانه ان تغير بغيرها لاينجس

١٠٨٦ (١) يب ٦١ صا ١٢ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال - ١ - اخبرنى ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه - صا) عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبدالرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام كا ٢-على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريزعمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام (انه -كا) قال كلما غلب الماء (على - يب صا) ريح الجيفة فتوضأ من-٢- الماء واشرب واذا -٣- تغير الماء و-٤-تغير الطعم فلاتوضأ (منه-يب صا) ولاتشرب .

(١) عن ابى القاسم - صا (٢) منه - صا - (٣) فاذا - يب صا (٤) او - يب ط

١٠٨٧ (٢) كا ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيدعن يونس بن عبدالرحمن عن **عبدالله** بن سنان قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ **دعائم الاسلام** ١٣٦ - سئل الصادق عليه السلام عن غدير وذكر نحوه .

فقيه ٥ - سئل الصادق (ع) عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لايوجد الريح منه فتوضأ واغتسل .

١٠٨٨ - (٣) **يب** ٦١ صا ١٢ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قدانتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ ولا تشرب .

١٠٨٩ (٤) **يب** ١٢ صا ٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال - ١ - اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن **ابى خالد** القماط انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة -٢- والجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان -٣- الماء قد تغير ريحه او (و-خ صا) طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

١٠٩٠ (٥) **دعائم الاسلام** ١٣٧ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلايشرب منه ولا يتوضأ ولايتطهر منه .

١٠٩١ (٦) **بصائر الدرجات** ٦٤ - حدثنا محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن **شهاب** بن عبدربه قال اتيت اباعبدالله عليه السلام اسئله (الى ان قال) فاسئل وان شئت اخبرتك قلت اخبرنى قال جئت لتسئلنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن

(١) عن احمد الخ -صا (٢) الميتة الجيفة - يب خ (٣) اذا - صا -

وجئت لتسئل من الماء الراكد من الكر -١- قال فمالم يكن فيه تغير اوريح غالبة قلت فما التغيرقال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهوطاهر .

١٠٩٢ (٧) يب ١١٨ صا ٢٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبدالجبارعن محمدبن سنان عن **العلاء** بن الفضيل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لابأس اذاغلب لون الماء لون البول

١٠٩٣ (٨) يب١٢ صا ٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال -٢- اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير -٣- عن حريز ابن عبدالله عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغيرالماء فلاتتوضأمنه وان لم تغيّره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذاسال فى الماء واشباهه

١٠٩٤ (٩) **السرائر** ٨ قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته -٤- انه خلق الماء طهوراًلاينجسه شئى الاماغير طعمه اولونه اورائحته **المعتبر**٨ روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله قال خلق (الله-خ) الماء وذكرنحوه

١٠٩٥ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام وكل ماء تغير فحرم التطهربه وجاز شربه فى وقت الضرورة

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ماينا سب الباب **وفى** كثيرمن اخبار الباب الرابع والخامس مايدل باطلاقه على عدم تنجس الماء بملاقاة النجس مطلقا **وفى** الرضوى ٥-من باب (٦) حكم الماء الراكد اذاكر آكان قوله عليه السلام فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه اذا وجدت غيره

وفى رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام اذا كان الماءاكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه اولم يتفسخ الاان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء **وفى** رواية ابن ابى حمزة(٩) قوله عليه السلام توضأ من الجانب الاخر ولاتوضأ من جانب الجيفة **وفى** رواية

(١) البئر - خ ك (٢) عن احمد الخ - صا (٣) البصرى - خ ل يب
(٤) رواية ظاهرة - كذا - خ

سماعة (١٠)قوله عليه السلام يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة .

و فى رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله عليه السلام ماء البئر واسع لايفسده شيء الا انيتغير ريحه اوطعمه وفى رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه (٤) قوله عليه السلام يتوضأ منها (اى البئر) ويغتسل مالم يتغير الماء وفى رواية معاوية (٥) قوله عليه السلام فان انتن غسل الصوب وفى الرضوى (٦) قوله (ع) فسبيلها (اى البئر) سبيل الماء الجارى الاانيتغير لونها وطعمها ورائحتهافان تغيرت نزحت حتى تطيب وفى رواية ابى اسامة (١٣) من باب (١٠) ماورد بنزح شيء من البئر قوله عليه السلام فان تغير الماء فخذمنه حتى يذهب الريح وفى رواية ابى بصير(١٨) وزرارة (٢٧) وابى خديجة (٣١) ومنهال (٣٥) نحوه .

وفى الرضوى (٣٨) قوله عليه السلام وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وفى موضع آخر قوله عليه السلام الاان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب وفى رواية الجعفريات (٨) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السلام طمها او باعدبين الكنيف عنها اذاوجدت ريح العذرة منها .

وفى رواية الحلبى (١) من باب (٧) المياه التى يستحب التنزه عنها من ابواب الوضوء قوله عليه السلام الماء الاجن يتوضامنه الاان تجد ماءغيره فتنزه منه ـ حمله الشيخ قده على حصول التغير من نفسه اوبمجاورة جسم طاهر .

(٣) باب ان الماء الجارى اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١٠٩٦ (١) فقه الرضا ٥ ـ اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لاينجسه شيء

١٠٩٧ (٢) ـ ك ٢٦ ـ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الماء الجارى لاينجسه شيء الجعفريات ١١ـ باسناده عن على عليه السلام مثله .

١٠٩٨ (٣) وباسناده ١١ـ عن على عليه السلام الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة

والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء **ك** ۲۶ السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله الا انه اطلق الماء **دعائم الاسلام** ۱۳۵ عن علي عليه السلام الماء الجاري يمر وذكر مثله وزاد مالم تتغير اوصافه لونه وريحه وطعمه .

وتقدم في جميع احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان الماء مطلقا اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته **ويأتي** في احاديث باب ماء الحمام مايدل على ذلك **وفي** رواية سماعة (۱۰) من باب (۶) حكم الماء الراكد اذا كان كراً قوله الرجل يمر بالميتة في الماء قال عليه السلام يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجاري كما حمله عليه جماعة **وفي** رواية الدعائم (۱۴) قوله عليه السلام ليس ينجس الماء شيء وفي روايته الاخرى (۱۵) نحوه **وفي** رواية ابن بزيع (۱) من باب (۹) حكم ماء البئر قوله عليه السلام ماء البئر واسع لايفسده شيء (الى ان قال) لان له مادة .

وفي الرضوي (۶) قوله عليه السلام سبيلها (اي البئر) سبيل الماء الجاري الاان يتغير **وفي** رواية ابن ابي يعفور (۱۱) من باب (۱۵) حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً **وفي** رواية محمد بن مسلم(۲) من باب (۱) نجاسة البول من ابواب النجاسات قوله عليه السلام فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **وفي** الرضوي (۳) نحوه .

وقد استدل على ذلك الشيخ قده في التهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض احاديث باب (۳) كراهة البول في الماء من ابواب التخلي مثل رواية عنبسة (۱۳) وفيها الرجل يبول في الماء الجاري قال عليه السلام لاباس به اذا كان الماء جارياً ـ ولكنه لايخلو عن النظر .

(۴) باب ان ماء المطر اذا لاقته النجاسة حال نزوله ولم يتغير بها فهو باق على طهارته وحكم طين المطر

١٠٩٩ (١) - كا ٥ يب ١١٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام فى ميزا بين سالا احدهما بول والاخرماء المطرفاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره (١) ذلك .

١١٠٠ (٢) - كا ٥ - عدة من اصحابنا عن يب ١١٧ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابى مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابيعبد الله عليه السلام قال لوان ميزابين سالا (احدهما - كا) ميزاب ببول (٢) و(الاخر - كا خ) ميزاب (٣) بماء فاختلطا ثم اصابك ماكان به بأس - قال الشيخ الوجه فى هذين الخبرين هوان ماء المطر اذاجرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لاينجسه شيء الاماغير لونه اوطعمه اورائحته .

١١٠١ (٣) - كا ٥ - عنهم - معلق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت امر فى الطريق فيسيل علىّ الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس يتوضئون قال قال ليس به بأس لاتسئل عنه قلت ويسيل على من ماء المطرارى فيه التغيرواري فيه آثارالقذرفتقطر (٤) القطرات علىّ وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس (و - خ) لاتغسله كل شيء يراه ماء المطر فقدطهر .

١١٠٢ (٤) فقيه ٣ - سئل هشام بن سالم اباعبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لابأس به ما اصابه من الماء اكثر منه .

١١٠٣ (٥) يب ١١٧ فقيه ٣ - على (٥) بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره و يغتسل (فيه - يب) من الجنابة ثم يصيبه المطر (٦) ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلابأس به قرب الاسناد ٨٣ باسناده عنه عن اخيه عليه السلام مثله .

---

(١) لم يضر - يب　　(٢) بول - خ كا　　(٣) ماء - خ كا
(٤) فتطفر - خ (٥) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر - فقيه　　(٦) الماء - يب

۱۱۰۴ (۶) **ئل ۲۱** - علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی عليه السلام قال سألته عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیکف فیصیب الثیاب ایصلی فیها قبل ان یغسل قال اذا جری من ماء المطر فلابأس یصلی فیه **قرب الاسناد ۸۹** باسناده عنه عن اخیه عليه السلام مثله الی قوله فلابأس .

۱۱۰۵ (۷) **ئل ۲۲**-علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی عليه السلام قال سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذرة فیصیب الثوب ایصلی فیه قبل ان یغسل قال اذا جری به المطر فلا بأس .

۱۱۰۶ (۸) **یب ۱۱۸** - **فقیه ۳** - سئل علی بن جعفر اخاه (موسی بن جعفر - یب خ) عن الرجل یمر فی ماء المطر وقد صب فیه خمر فاصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل ان یغسله فقال لایغسل ثوبه ولا رجله ویصلی فیه و-۱- لابأس (به-فقیه) **قرب الاسناد ۸۹** باسناده عنه عن اخیه عليه السلام مثله .

۱۱۰۷ (۹) **یب ۱۲۰** - احمد بن محمد عن جعفر بن بشیر عن عمر بن الولید عن **ابی بصیر** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الکنیف یکون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علی القطرة قال لیس به بأس .

۱۱۰۸ (۱۰) **کا ۵** - محمد بن یحیی عن **یب- ۷۶-** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن بعض اصحابنا عن **فقیه ۱۳** ابی الحسن - ۲ - عليه السلام قال فی طین المطر انه لابأس به ان یصیب الثوب ثلاثة ایام الا ان یعلم انه قد نجسه شیء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ایام فاغسله - ۳ - وان کان الطریق - ۴ - نظیفاً لم تغسله **السرائر** نقلا من کتاب نوادر محمد بن علی بن محبوب الاشعری عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن بعض اصحابه عن ابی الحسن علیه السلام مثله

۱۱۰۹ (۱۱) **فقه الرضا ۵** - اذا بقی ماء المطر فی الطرقات ثلثة ایام نجس واحتیج الی غسل الثوب منه وماء المطر فی الصحاری لاینجس وروی ان طین المطر

(۱) فلا - یب (۲) قال ابوالحسن موسی بن جعفر علیه السلام - فقیه (۳) غسله- فقیه (۴) طریقا - فقیه

فى الصحارى يجوز الصلوة فيه طول الشتو .

١١١٠ (١٢) **فقيه ٣** - سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لاينجس .

١١١١ (١٣) **دعائم الاسلام ١٤٣** - ورخصوا عليهم السلام فى طين المطر مالم تغلب عليه النجاسة وتغيره .

(٥) باب ان ماء الحمام اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باق على طهارته

١١١٢ (١) **يب ١٠٧** - احمدبن محمدعن عبدالرحمن بن ابى نجران عن **داود** بن سرحان قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام ماتقول فى ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجارى - **قال** فى الوافى بعدنقل هذا الخبر يب بهذا الاسناد عن **داود** قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام وذكر مثله الا انه قال لما الزق بهما من التراب وقال فى حاشيته ان التهذيب اورده فى باب آداب الحمام انتهى ولم نجده فى التهذيب .

١١١٣ (٢) **قرب الاسناد ١٢٨** - ايوب بن نوح عن صالح بن عبدالله عن **اسمعيل** بن جابر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأنى فقال ماء الحمام لاينجسه شىء .

١١١٤ (٣) **ك ٢٦** - عوالى اللئالى عن ابن فهد قال قال الرضا عليه‌السلام ماء الحمام لايخبث .

١١١٥ (٤) **يب ١٠٧** - احمدبن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لاأعرف اليهودى من النصر انى و لاالجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولاتغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما (١) قال عليه السلام لابأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب

(١) يغسلها - خ

جسدى بعد الغسل جنباً او غير جنب قال لابأس .

١١١٦ (٥) **يب** ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب **مكارم الاخلاق** ٣٠ - محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

١١١٧ (٦) **كا** ٥ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **يب** ١٠٧ - على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل (عن **حنان** - كا) قال سمعت رجل يقول لابى عبدالله عليه السلام انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب و غيرذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هوجار قلت بلى قال لابأس **قرب الاسناد** ٥٩ محمد بن عبدالحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير مثله .

١١١٨ (٧) **كا** ٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **يب** ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن **بكر** بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادة .

١١١٩ (٨) **فقه الرضا** ٤ - وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف به ويداك قذرتان فاضرب يدك فى الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمى و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجارى اذا كانت له مادة .

١١٢٠ (٩) **يب** ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمد** بن **مسلم** عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلاتدرى فيهم جنب ام لا - حمله الشيخ ره على ما اذا لم يكن له مادة .

١١٢١ (١٠) يب ٦٣ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسئله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه .

وياتى فى رواية ابن ابى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا .

(٦) باب ان الماء الراكد اذا كان كرا او اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة مالم يتغير

١١٢٢ (١) يب ١٢- صا ٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه- صا) عن محمد بن يعقوب عن كا ٢- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كاخ) وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب ١٢- صا ٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى (ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ره - صا) قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن (بن الوليد- صا) عن ابيه عن محمد بن الحسن (الصفار- صا) وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صاخ) عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال وذكر مثله .

١١٢٣ (٢) يب ١٢ - صا ٦- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب كا ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله -١- عليه السلام عن الماء (الذى- كا) تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه -٢-

(١) عن ابيعبدالله وسئل - يب - عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل - صا - (٢) منه خ- صا

الجنب قال اذا وذكر مثله **يب ۶۴ صا** ۲۰-اخبرنى الشيخ عن ابى‌القاسم جعفربن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن ابيجعفر احمدبن محمد عن على بن‌الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن**محمد**بن مسلم قال سألته عن الماء وذكر مثله الاانه‌ليس فيه لفظة الماء .

۱۱۲۴ (۳) **فقيه ۴** قال الصادق عليه‌السلام فى‌الماء الذى تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدركر لم ينجسه **شى دعائم الاسلام ۱۳۶** وسئل الصادق عليه‌السلام عن الغدير يبول فيه الدواب وذكر نحوه

۱۱۲۵ (۴) **يب۱۱۷صا ۱۱**-محمدبن على بن‌محبوب عن‌العباس عن‌عبدالله بن المغيرة عن ابى ايوب‌عن **محمد** بن مسلم‌عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال‌قلت له الغدير (فيه-خ‌صا)ماءمجتمع -۱-تبول‌فيه‌الدواب‌وذكرمثله وزادفى آخره‌والكرستمأة‌رطل.

۱۱۲۶ (۵) **فقه‌الرضا ۵** كل غدير فيه من‌الماء اكثر من كرلا ينجسه شىء ماوقع فيه من النجاسات (الى ان قال) الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم‌تشرب منه ولم تتطهر منه اذا وجدت غيره .

۱۱۲۷ (۶)**كا ۳**- على‌بن‌محمد عن سهل (بن زياد -خ)عن احمدبن‌محمد بن ابى نصر عن **صفوان** الجمال قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الحياض التى بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب ايتوضا منها قال‌وكم قدرالماء قلت الى‌نصف الساق والى الركبة واقل قال‌توضا (منه -خ)

يب ۱۱۸ صا ۲۲- احمدبن‌محمد عن احمدبن محمد بن‌ابى‌نصرعن**صفوان** بن مهران الجمال قال‌سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الحياض التى مابين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب‌وتشرب‌منها الحمير -۲- ويغتسل منه -۳- ويتوضأ منه -۴- فقال وكم‌قدر الماءقلت الى نصف الساق والى‌الركبة فقال‌توضا منه - حمله الشيخ على ما اذاكان اكثر من الكر .

۱۱۲۸ (۷) **يب ۱۱۷** محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

(۱) يجتمع - خ‌صا (۲) الحمر -يب خ (۳) فيها - خ ل (۴) منها - خ ل صا

عن موسى بن عيسى عن محمدبن سعيدعن **اسمعيل** بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يارسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكا سائر ذلك **فقيه ٣** - واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا وذكر مثله الاان فيه لها ما اخذت افواهها **الهداية ١٤** وان اهل البادية سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **الجعفريات ١٢** باسناده عن على عليه السلام نحوه **دعائم الاسلام ١٣٧** روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١١٢٩ (٨) **يب ١١٧ صا ٧**- محمدبن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حماد بن عيسى (عثمان- خ ل يب) عن حريز عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ (منها - صا) (وصبها - يب) وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ (فيه- صايب خ) اولم يتفسخ الاان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **يب ١٢ صا ٧**- محمد بن يعقوب عن **كا ٢**- على ابن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير- يب صا) ومحمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** (عن ابيجعفر- صا) قال اذا كان الماء وذكر مثله- حمله الشيخ ره على ما اذا كان الماء بمقدار الكر .

١١٣٠ (٩) **كا ٣** - عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن **يب ١٦٢ صا ٢١** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **على** بن ابيحمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن (تكون فيه الجيفة- خ صا) والاستنجاء -١- منه (والجيفة فيه كا) فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة **فقيه ٥**- وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال عليه السلام يتوضأ من الجانب

(١) ايصلح الاستنجاء- خ ل صا

الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

۱۱۳۱ (۱۰) يب ۱۱۶- صا ۲۱- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران-صا) قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

۱۱۳۲ (۱۱) يب ۱۱۸- صا ۲۲- عنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن **ابي بصير** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي و تبول فيه الدواب-۱- وتروث فقال عليه السلام ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج **دعائم الاسلام ۱۳۶**- عن الصادق عليه السلام نحوه .

۱۱۳۳ (۱۲) كا ۵-على (محمد -خ ل) بن ابراهيم (عن ابيه-خ) عن سهل عمن ذكره عن يونس بن (عن - خ ل) بكار بن (عن-خ ل) **ابي بكر** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال عليه السلام يصب من الماء ثلاثة اكف -۲- ثم يدلك الكوز .

۱۱۳۴ (۱۳) يب ۱۱ - ۱۱۸ صا ۲۱- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار-۳- بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام (۴) اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال عليه السلام لا بأس.

۱۱۳۵ (۱۴) **دعائم الاسلام ۱۳۵**- عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس ينجس الماء شيء .

۱۱۳۶ (۱۵) **وعن** ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها و الغلام فيها يده قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء .

---

(۱) الدابة - خ يب (۲) اكواز بذلك الكوز-خ ل
(۳) بكار خ ل يب ۱۱۸ -- ركاب - خ ل يب ۱۱ (۴) ابي عبدالله يب ۱۱

١١٣٧ (١٦) يب ٤٢ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١١٨ صا ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او (و-خ يب١١٨ صا) يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول (او غائط -صا) اويغتسل فيه الجنب ماحده الذى لايجوز فكتب لاتوضأ من مثل هذا الامن ضرورة اليه.

١١٣٨ (١٧) يب١٢ صا٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران- صا) عن ابى بصير (عن ابى عبدالله - خ صا) قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار اوبغل اوانسان قال عليه السلام لا يوضأ منه ولايشرب منه - حمله الشيخ ره على ما اذا تغير.

وتقدم فى احاديث باب (٢) تنجس الماء بالتغير بالنجاسة واحاديث الباب المتقدم مايدل على عدم انفعال الماء اذا كان كثيراً.

ويأتى فى رواية الحسن بن صالح (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شىء و فى الرضوى (٤) قوله عليه السلام كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان يتغير وفى رواية أسمعيل بن جابر (٥) قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذى لاينجسه شىء قال عليه السلام كر وفى روايته الاخرى (٦) قوله الماء الذى لاينجسه شىء قال عليه السلام ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته.

وفى رواية ابن ابى عمير (٨) قوله عليه السلام الكر من الماء الذى لاينجسه شىء الف ومأتا رطل وفى رواية ابن المغيرة (١١) قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء وفى رواية على بن جعفر (٥) من باب (٨) ان الماء اذا كان اقل من الكر ينجس قوله الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء وفى رواية ابى بصير (٦) من باب (٤) طهاره سؤر الهرّة من ابواب الاسئار قوله عليه السلام ولاتشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه

(۷) باب ماورد فی مقدار الکر

۱۱۳۹ (۱) یب ۱۲ صا ۱۰ - اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کا۲-محمد بن یحیی عن احمدبن محمد (بن یحیی یب) عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن **ابی بصیر** قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الکر من الماءکم یکون قدره قال علیه السلام اذاکان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً - ۱ - فی مثله ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه فی الارض فذلك الکر من الماء .

۱۱۴۰ (۲) کا۲-محمدبن یحیی عن یب ۱۱۶ - صا ۳۳ - احمدبن محمدعن ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح الثوری عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذاکان الماءفی الرکی کرا لم ینجسه شیء قلت وکم الکرقال (ثلاثة اشبار ونصف طولهافی-صا) ثلاثة اشبار ونصف عمقها فی ثلاثةاشبار ونصف عرضها .

۱۱۴۱ (۳) **مجالس الصدوق** ۳۸۳ - روی ان الکر هو مایکون ثلاثةاشبار طولا فی ثلاثة اشبار عرضاً فی ثلاثة اشبار عمقا .

۱۱۴۲ (۴) **فقه الرضا** ۵ - کل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الماء الجاری الاان یتغیر لونها وطعمها ورائحتها .

۱۱۴۳ (۵) یب ۱۲ - اخبرنی الشیخ ایده الله تعالی عن احمدبن محمدبن الحسن عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمدبن یحیی صا ۱۰ - اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبدالله بن سنان عن اسماعیل بن جابر یب ۱۱ - اخبرنی الشیخ ایده الله تعالی عن احمدبن محمد عن ابیه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدعن محمدبن خالد عن محمدبن سنان عن اسماعیل بن جابر کا۲- محمدبن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن ابن سنان عن **اسمعیل** بن جابر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن (قدر یب ۱۱) الماء الذی لاینجسه شیء قال کرقلت وما-۲-

(۱) نصف - خ ل صا (۲) کم الکر - یب ۱۱

الكر قال ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار .

١١٤٤ (٦) يب١٢ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمدبن محمدبن الحسن عن‌ابيه عن‌محمدبن يحيى عن‌محمدبن احمدبن‌يحيى‌صا ١٠ - اخبرنى الحسين‌بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه عن‌محمدبن احمدبن يحيى عن‌ايوب بن‌نوح عن صفوان عن اسمعيل‌بن‌جابرقال‌قلت‌لابى‌عبدالله عليه السلام الماء الذى‌لاينجسه شىء قال‌ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته المقنع ١٠ - مرسلا مثله .

١١٤٥ (٧) المقنع ١٠- روى ان الكر ذراعان -١- وشبرفى ذراعين .

١١٤٦ (٨) يب ١٢ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن ابيه عن‌محمدبن يحيى عن صا ١٠ - محمدبن احمدبن‌يحيى‌عن‌يعقوب بن‌يزيد كا ٢ - احمدبن ادريس عن‌محمدبن احمد عن‌يعقوب‌بن‌يزيدعن‌ابن‌ابى عميرعن‌بعض اصحابنا (اصحابه - خ‌ل كا) عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال الكرمن الماء (الذى لاينجسه شىء -يب‌صا)الف ومأتا رطل المقنع ١٠- مرسلانحوه .

١١٤٧ (٩) يب١٢ - صا ١١ - (محمد - يب) بن‌ابى‌عمير قال‌روى لى‌عن عبدالله يعنى ابن المغيرة يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام ان الكر ستمأة رطل .

١١٤٨ (١٠) يب١٢-صا٧ - محمدبن يعقوب عن كا ٢ - على‌بن ابراهيم عن‌ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكر من‌الماء نحو -٣- حبى هذا واشار (بيده-كاط خصا) الى‌حب من‌تلك الحباب‌التى تكون بالمدينة .

١١٤٩ (١١)يب١١٧صا ٧ - محمدبن‌على‌بن‌محبوب عن العباس عن‌عبدالله بن‌المغيرة عن بعض‌اصحابه -٣- عن‌فقيه ٣- ابى‌عبدالله-٤- عليه السلام قال‌اذاكان الماء قدرقلتين لم‌ينجسه شىء و القلتان‌جرتان - حمله الشيخ ره تارة على التقية واخرى على‌كون القلتين مقدارالكر.المعتبر١٠- ان‌اباعلى بن الجنيدقال فى‌المختصرالكر

(١) ذراع وشبر فى ذراع‌وشبر- خ ك

(٢) مثل - خ ل صا (٣) اصحابنا - خ ل صا (٤) قال الصادق (ع) -فقيه

قلتان ومبلغ وزنه الف ومأتارطل ويؤيد ذلك ماذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تسع الواحدة خمس قرب .

١٥٠ (١٢) **فقه الرضا ٥** - الكر ستون دلواً وقد روي سبعة ادل .

١١٥١ (١٣) **فقه الرضا ٥** - وكل غدير فيه من الماء اكثر من الكر لاينجسه مايقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر .

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام والكر ستمأة رطل **وفي** رواية صفوان (٦) وزرارة (٨) ايضا ماينا سب ذلك .

(٨) باب ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكر ينجس بملاقاة النجاسة فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

١١٥٢ (١) **يب ١٢** - اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء

١١٥٣ (٢) **يب ١١** - اخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان **صا ٢٠** - اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن **يب ١١** - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير **يب ٦٥** - اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه (١) -

(١) فليهرقه - يب

وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج **السرائر ٤٧٣** - نقلا من نوادر البزنطى عن عبدالكريم عن ابى بصير نحوه.

١١٥٤ (٣) كا٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن **ابى بصير** عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت -١- يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك فى الاناء وفيها شىء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

١١٥٥ (٤) **كا ٢٢** - محمد بن يحيى عن العمركى بن على **يب ١١٧-صا٢٣** محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه (ابى الحسن-كا) (موسى-يب صا) (بن جعفر-يب) قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار (بعض-كا) ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه -٢- هل يصلح (له-كا) الوضوء منه فقال ان لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه **كا** قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا-**ئل ٢٢** - على بن جعفر فى كتابه نحوه.

١١٥٦ (٥) **صا ٢١** - محمد بن احمد بن يحيى عن **يب ١١٩** العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء -**يب** وسئلته -٣- عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسئلته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **ئل ٢٢** - على بن جعفر فى كتابه نحوه الى قوله من ماء **قرب الاسناد ٨٤** باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الى قوله لا باس به.

---

(١) دخلت - كا ط - (٢) اناء - خ صا

(٣) تأتى هذه القطعة من صا - فى باب ١٢ - طهارة جميع الدواب الخ من ابواب النجاسات

۱۱۵۷ (۶) كا ۴۶۸ ج ۱- الاصول- ابن بابويه - ۱ - الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن ابى **عمارة** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما كان فى الليلة التى وعد فيها على بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد عليه السلام يابنى ابغنى وضوء قال فقمت فجئته بوضوء فقال لا ابغى هذا فان فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت وجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره فقال يابنى هذه الليلة التى وعدتها الحديث **كشف الغمة** ۲۰۸ نقلا من كتاب الدلائل لابى العباس عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

بصائر الدرجات ۵۵- للصفار حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن **ابى عمران** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه **ك** ۲۷- السيد على بن طاوس فى كتاب فرج الهموم و مماروينا باسنادنا الى الشيخ ابيجعفر محمد بن جرير بن رستم قال حضر على بن الحسين عليهما السلام الموت وذكر نحوه **ك** ۲۷- الحسين بن حمدان الحضينى فى كتاب الهداية عن **ابى الصباح** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

۱۱۵۸ (۷) كا ۵ - محمد بن يحيى عن محمد (احمد- كاط) بن اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لابأس اذا لم يكن اصاب -۲- يده شيء

بصائر الدرجات ۵۶ - للصفار حدثنا محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن **شهاب** بن عبد ربه قال اتيت اباعبدالله عليه السلام اسئله فابتدأنى فقال ان شئت فاسئل ياشهاب وان شئت اخبرناك بماجئت له قال قلت له اخبرنى جعلت فداك قال

---

(۱) وبمالم يكن ابن بابويه من شيوخ الكلينى قال المجلسى رضوان الله عليه : هذا (اى ذكر ابن بابويه فى الكافى) اشارة الى ان هذا الحديث الاتى كان فى نسخة الصدوق محمد بن بابويه ره اذ تبين بالتتبع ان النسخ التى رواها تلامذة الكلينى بواسطة اوبدونها كانت مختلفة فعرض الافاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه كما مر مرارا (مرآت العقول) (۲) يده اصاب - كا ط

جئت تسئلنى عن الجنب يسهووذكرنحوه

١١٥٩ (٨) يب ١١ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمدبن محمد عن ابيه عن سعدعن احمدبن محمدعن الحسين بن سعيد صا ٢٠- اخبرنى ابوالحسين بن ابى جيد القمى عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٥٠ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة (بن محمدالحضرمى - يب) عن سماعة (بن مهران - يب صاخ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلابأس ان لم يكن اصاب يده شىء من المنى

١١٦٠ (٩) يب ١١ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيدعن اخيه الحسن عن زرعةعن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطشت اوالركوة ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلابأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلابأس به ان لم يكن اصاب يده شىء من المنى وان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

١١٦١ (١٠) يب ١١٨ - صا٢٣- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مأة رطل (من ماء - يب) تقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا .

٢١٦٢ (١١) ئل ٢٣ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرة (حب - خل) ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه اوالوضوء منه قال لا يصلح .

١١٦٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وان وقع كلب فى الماء اوشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء و قال ايضا و اذا سقط فيه (اى الماء) النجاسة فى الاناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمله .

١١٦٤ (١٣) يب١١٨ صا٤٢- سعد(بن عبدالله-صا) عن موسى بن الحسن عن ابى القاسم (بن-خ) عبدالرحمن بن (ابى-خ ل صا) حماد الكوفى عن بشير عن ابى مريم الانصارى قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلواً للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة (من - خ) عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقى - حمله الشيخ ره على عذرة مايؤكل لحمه وعلى كون الركى المصنع الذى فيه الماء الكثير .

١١٦٥ (١٤) يب ٤٢ - محمدبن يعقوب عن كا ٢ صا ١٢٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثنى محمدبن ميسر-١- قال سألت اباعبدالله(ع) عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده و(ثم-خ ل كا) يتوضأ ثم(و-يب صا) يغتسل هذا مماقال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج .

١١٦٦ (١٥) كا٣- محمدبن يحيى عن يب ١١٦-احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل(أ - يب) يتوضأ من ذلك الماء -٢- قال لابأس - حمله الشيخ على ماذا لم يصل الحبل الماء .

وتقدم فى جميع احاديث باب (٦) عدم انفعال الكر وكثير من احاديث الباب المتقدم مايدل على ذلك .

ويأتى فى رواية ابن بزيع(١) من الباب التالى قوله عليه السلام ماء البئر لايفسده شىء الا ان يتغير وفى رواية عمار (١٤) قوله البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة

---

(١) الميسر كا -عيسى -خ ل صا (٢) ولعل ذكر هذا الخبر فى باب عدم نجاسة ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لاباس عدم الباس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل ان يكون المراد به عدم الباس بالماء الذى استقى بالحبل الذى يكون من شعر الخنزير وح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لان الظاهر ملاقاة الحبل مع الماء الذى استقى به غالبا ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب :

اورطبة فقال لابأس به اذا كان فيها ماء كثير وفي روايتي سماعة وعمار (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله رجل معه اناثان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم .

وفي رواية اسحق بن عمار (٤) الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه (الى ان قال عليه السلام فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب من ابواب الاسئار قوله الكلب يشرب من الاناء قال عليه السلام اغسل الاناء وفي رواية حريز (٢) وابن مسكان (٣) نحوه وفي رواية ابي بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام ولاتشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيراً يستقى منه وفي رواية ابن شريح (٢) وابي العباس (٣) والرضوي (٧) وعمار (١٠) من باب (٦) طهارة سؤر الدواب ما يدل على ذلك وفي رواية حفص (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من ابواب النجاسات قوله عليه السلام لايفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة وفي الرضوي (٤) نحوه وفي مرسلة الفقيه (١١) قوله عليه السلام لاباس وان تجعل فيها (اي جلود الميتة) ماشئت من ماء اولبن اوسمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل فيها وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب الخ .

وفي الرضوي (٢) قوله ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وفي رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل سبع مرات وفي بعض احاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها في الاناء من ابواب الوضوء مايوهم ذلك وفي رواية زرارة (٦) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة .

(٩) باب ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه ام لا

١١٦٧ (١) يب٦٦ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **محمد** بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل اباالحسن الرضا عليه‌السلام فقال ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان -١- له مادة صا ٣٣ - احمد بن محمد عن **محمد** بن اسمعيل عن الرضا عليه‌السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده -٢- شيء وذكر مثله .

١١٦٨ (٢) يب١١٦- بهذا الاسناد عن الرضا عليه‌السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير .

١١٦٩ (٣) كا٣ بهذا -٣- الاسناد قال ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير (به- خ)

١١٧٠ (٤) صا ٤٦ - اخبرنى الشيخ ابوعبدالله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن يب ١١٦ كا ٤ - احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن- يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن **محمد** بن القاسم عن ابى الحسن (الرضا عليه‌السلام - خ صا) فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة (اذرع- كايب) او اقل -٤- اواكثر يتوضأ منها قال عليه السلام ليس يكره من قرب ولابعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء فقيه ٥ قال الرضا عليه‌السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء .

١١٧١ (٥) يب ٦٦ صا ٣٠ - اخبرنى الشيخ (ابوعبدالله - صا) عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن (الصفار - صا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن **معوية** (بن عمار - صا) عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال سمعته يقول لايغسل الثوب ولاتعاد الصلوة مماوقع فى البئر الاان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر.

١١٧٢ (٦) فقه الرضا ٥- كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها

---

(١) لانه- خل- (٢) لاينجسه - خ ل : (٣) كذا فى كا- والسند الذى قبله هكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل اباالحسن الرضا الخ . (٤) واقل واكثر - يب صا

فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان يتغير لونهاوطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب :

١١٧٣(٧) صا ٣١- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه خ صا) عن ابيه عن يب ٦٦- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابى طالب عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهولايعلم (بها - خ صا) فيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لايعيد الصلوة ولايغسل ثوبه .

١١٧٤ (٨) صا ٣١- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن يب ٦٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع فى البئر لايعلم بها الابعد مايتوضأ منها ايعاد -١- الوضوء فقال لا

١١٧٥ (٩) صا ٣١- اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن يب ٦٦ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابى (ابن خ ل صا) عيينة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر (قال - خ صا) فقال اذا خرجت فلابأس وان تفسخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع فى البئر فلا يعلم بها احد الابعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوئه و صلاته و يغسل مااصابه فقال لا قداستقى-٢- اهل الدارمنها ورشوا

١١٧٦ (١٠) صا ٣١- بهذا الاسنادعن سعد بن عبدالله عن يب ٦٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عيثم عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لاباس به .

١١٧٧ (١١) كا ٣- على بن محمد عن سهل عن يب ٦٦- صا ٣٢- احمد بن محمد بن ابينصر عن عبدالكريم (بن عمر و- خ يب خ صا) عن ابيبصير قال قلت

(١) اتعاد الصلوة -- صا . (٢) استعمل - صا

لابی عبدالله علیه السلام بئر یستقی منها و یتوضأ به -۱- و غسل -۲- منه الثیاب و عجن -۳- به ثم علم -۴- انه کان فیها میت قال (فقال- کا) لاباس (به- خ صا) ولا یغسل (منه - فقیه کا) الثوب ولا تعاد منه الصلوة **المقنع** ۱۱ روی عبدالکریم عن ابیعبدالله علیه السلام وذکر نحوه **فقیه** ۴- سئل الصادق علیه السلام عن بئر استقی -۵- منها وتوضأ وذکر مثل ما فی یب صا .

۱۱۷۸ (۱۲) **فقیه** ۶- قال الصادق علیه السلام کانت فی المدینة بئر (فی- خ) وسط مزبلة فکانت الریح تهب فتلقی فیها (من- خ) القذر -۶- وکان النبی صلی الله علیه وآله یتوضأ منها.

۱۱۷۹ (۱۳) **یب** ۷۰ - **صا** ۴۲ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن **موسی** بن القاسم عن علی بن جعفر عن (اخیه - صا) موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذرة رطبة او یابسة اوزنبیل من سرقین ایصلح الوضوء منها قال لابأس- **یب** وسألته عن رجل کان یستقی من بئر ماء فرعف فیها هل یتوضا منها قال ینزف منها دلاء یسیرة ثم یتوضا منها **قرب الاسناد** ۸۴ - باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام مثله .

۱۱۸۰ (۱۴) **یب** ۱۱۸- **صا** ۴۲- سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمر وبن سعید عن مصدق بن صدقة عن **عمار** قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن البئر یقع فیها زنبیل عذرة یابسة اورطبة فقال لابأس (به - خ یب) اذا کان فیها ماء کثیر .

۱۱۸۱ (۱۵) **یب** ۶۸- **صا** ۴۰- احمد بن محمد بن عیسی عن **علی** بن حدید عن بعض اصحابنا قال کنت مع ابیعبدالله علیه السلام فی طریق مکة فسرنا -۷- الی بئر فاستقی غلام ابی عبدالله دلوا فخرج فیه فارتان فقال ابوعبدالله علیه السلام ارقه فاستقی اخر فخرجت فیه فارة اخری فقال ابوعبدالله علیه السلام ارقه قال فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شیء فقال صبه فی الاناء فصبه فی الاناء **المعتبر** ۱۱ مرسلا عن الصادق علیه السلام نحوه وزاد فی آخره فتوضا وشرب .

---

(۱) وتوضی - خ یب صا (۲) یغسل - کا (۳) یعجن - کا (۴) یعلم - کا
(۵) استسقی - خ ل . (۶) العذرة - خ ل (۷) فصرنا - خ .

وتقدم فى رواية الحسن بن صالح (٢) من باب (٧) مقدار الكر قوله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شىء وفى رواية زرارة (١٥) من الباب المتقدم ماينا سب الباب ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ماينا سب ذلك وكذا احاديث باب (١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة خصوصاً رواية الفضلاء (٥) وفى رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة من ابواب النجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها ويتوضأ منها فقال لابأس به وفى رواية عمار (١) من باب (١٠) طهارة الميتة ممالانفس له قوله الخنفساء والذباب والجراد والنملة وماا شبه ذلك تموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال عليه السلام كل ماليس له دم فلابأس به

وفى رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله (ع) بئر يقع فيها كلب اوفارة او خنزير (الى ان قال) يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوماً الى الليل وقد طهر وفى رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين النجس اذا خبز بالنار قوله البئر يقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال عليه السلام اذا اصابته النار فلابأس باكله وفى رواية ابن ابى يعفور و عنسبة (٤) من باب (١) وجوب التيمم من ابواب التيمم قوله عليه السلام (للجنب) لاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم وفى رواية زرارة من باب مالايجوز الانتفاع به الخ من ابواب الاطعمة المحرمة ماينا سب الباب

(١٠) باب ماورد من الامر بنزح شىء من البئر اذا وقع فيها مايفسدها

١١٨٢ (١) يب ٦٦ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سئل

ابوعبدالله علیه السلام عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه -۱- فی البئر فقال ینزح منها دلاء هذا اذا کان ذکیاً فهو هکذا وماسوی ذلك مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فاکثره الانسان ینزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ینزح منها دلوواحد وماسوی ذلك فی مابین هذین .

۱۱۸۳ (۲) یب ۱۱۹ فقیه ۵-وسئل یعقوب بن عثیم - ۲ - اباعبدالله علیه السلام فقال له بئرماء فی مائها ریح یخرج منها قطع جلود فقال لیس بشیء ان -۳- الوزغ ربما طرح جلده انما یکفیك من ذلك دلوواحد .

۱۱۸۴ (۳) کا ۳ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عمن ذکره عن ابیعبدالله علیه السلام قال قلت بئر یخرج فی مائها قطع جلود قال لیس بشیء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال یکفیك دلومن ماء .

۱۱۸۵ (۴) یب ۶۷ صا ۴۳ - ۳۸ محمدبن احمدبن یحیی عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر -۴- عن ابیه ان علیاً علیه السلام کان یقول (فی-صا) الدجاجة ومثلها تموت فی البئر ینزح منها دلوان (او-صا) وثلثة فاذا کانت -۵- شاة وماشبهها فتسعة اوعشرة.

۱۱۸۶ (۵) المعتبر ۱۷ علی بن ابی حمزة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الطیر والدجاجة قال سبع دلاء

۱۱۸۷ (۶) یب ۶۹ - اخبرنا الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کا ۳-عدة من اصحابنا عن صا ۴۴- احمدبن محمدعن محمد ابن اسمعیل بن بزیع قال کتبت الی رجل اسئله ان یسئل اباالحسن الرضا علیه السلام عن البئرتکون فی المنزل للوضوء فتقطر فیها قطرات من بول اودم اویسقط فیها شیء من عذرة (غیره-خ ل صا) کالبعرة او (و-کا) نحوها ماالذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلوة فوقع علیه السلام فی کتابی (کتابه - خ ل یب) بخطه ینزح دلاء منها

(۱) من یده - خ ل (۲) عیثم-یب (۳) لان - فقیه (۴) ابی عبدالله - صا
(۵) ماتت - خ ل صا

١١٨٨ (٧) ايب ٦٧ صا ٣٦ - الحسين بن سعيد -١- عن ابن ابى عمير عن ابن أذينة عن (و-خ صا) زرارة ومحمد بن مسلم و بريد بن معوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام وابى جعفر عليه السلام فى البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم -٢- اشرب (منه - خ صا) وتوضأ .

١١٨٩ (٨) يب ٦٧ - وروى -٣- عن القاسم عن ابان صا ٣٧- الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابى العباس الفضل البقباق قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى البئر تقع فيها الفارة اوالدابة اوالكلب اوالطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

١١٩٠ (٩) يب ٦٧ صا ٣٧ سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح النخعى عن محمد بن ابيحمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة (او-خ يب) والدجاجة اوالفارة اوالكلب اوالهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى .

١١٩١ (١٠) يب ٦٩ صا ٣٩ - اخبرنى الشيخ (ابوعبدالله-صا) ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٦٧ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء يب ٦٧ روى هذا الحديث عن صا ٣٩- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) ابن عثمان - خ ل يب (٢) ثم يشرب منه ويتوضأ- خ صا

(٣) وما قبل هذه الرواية فى يب هكذا - وروى ايضا عن ابن ابى عمير الخ وقبل هذه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب الخ وقبل هذه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير الخ والظاهر رجوع الضمير فى قوله روى الى الحسين بن سعيد ويؤيده ما فى صا

١١٩٢ (١١) **كا ٣**- محمدبن يحيى عن العمركى بن على عن **على** بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك (البئر-خ) قال ينزح منها ما بين -١- الثلثين (دلوا-فقيه) الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة اوحمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستقى من بئر فيرعف-٢- فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **صا ٤٤**-اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن العمركى **يب ١١٦** محمدبن يحيى عن العمركى (بن على - يب) عن **على** بن جعفر قال سئلته عن رجل ذبح شاة وذكر مثله **فقيه ٥** - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة وذكر مثله الى قوله ثم يتوضأ منها **قرب الاسناد ٨٤**-باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الى قوله ولا بأس .

١١٩٣ (١٢) **ثم قال** وسئلته عن رجل ذبح دجاجة اوحمامة فوقعت من يده فى بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين .

١١٩٤ (١٣) **يب ٦٦** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم عن محمد بن يعقوب عن **كا ٣**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **صا ٣٧**- **يب ٦٧** - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن **ابى اسامة** (زيد الشحام - خ صا) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما -٣- لم يتفسخ او (لم-خ صا) يتغير طعم الماء فيكفيك خمس -٤- دلاء فان تغير الماء (فخذ منه -٥-) حتى يذهب الريح .

١١٩٥ (١٤) **يب ٦٨ صا ٣٩** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

(١) ماء البئر بين الخ-كاط (٢) فرعف - يب صا فقيه (٣) فاذا - صا يب ٦٧
(٤) سبع - خل كا (٥) فخذه - يب ٦٦

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن ابي سعيد المكاري عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذاوقعت الفارة في البئر فتسلخت -١- فانزح منها سبع دلاء .

١١٩٦ (١٥) ئل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولابأس وسئلته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقدتقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرين دلواً اذا تقطعت ثم يتوضأ ولابأس .

١١٩٧ (١٦) صا ٤١ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ٦٩- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب ابن عثيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سام ابرص-٢- وجدناه-٣- قدتفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء -٤- يب-قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا فقيه٦- سئله-٥- يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر وذكر مثله .

١١٩٨ (١٧) كا ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو صا٤١- جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص - ٦ - يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك - ٧ - الماء بالدلو (في البئر-صا) يب ٦٩ فقيه٦-سئل جابر بن يزيد الجعفي اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص (يقع - فقيه) وذكر مثله .

---

(١) فتفسخت - خل　(٢) سمبرص - خ ل صا　(٣) وجدته - خل صا

(٤) ادلؤ- خل صا - ادل - خ يب　(٥) يحتمل رجوع الضمير الى ابيجعفر (ع) لانه اقرب ورجوعه الى ابى عبدالله عليه السلام لانه قال قبل روايته عن ابى جعفر عليه السلام وسئل اباعبدالله (ع) يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده ما في يب صا

(٦) السمبرص - خ ل　(٧) حول - خ ل صا

۱۱۹۹ (۱۸) کا۳- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن **ابی بصیر** قال سألت اباعبدالله ﷺ عما یقع فی الابار فقال اما الفارة واشباهها فینزح منها سبع دلاء الا ان یتغیر الماء فینزح حتی یطیب فان سقط فیها کلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وکل شیء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلابأس

۱۲۰۰ (۱۹) یب ۶۵- اخبرنی الشیخ (ابوعبدالله-صا) ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن **مسکان** قال سألت اباعبدالله ﷺ عما یقع فی الابار قال اما الفارة فینزح منها حتی تطیب وان سقط فیها کلب فقدرت علی ان تنزح مافیها فافعل وکل شیء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلابأس **صا ۲۷** - بهذا الاسناد عن ابن مسکان قال قال ابوعبدالله ﷺ کل شیء یسقط فی البئر وذکر مثله.

۱۲۰۱ (۲۰) **یب ۶۹**- اخبرنی الشیخ عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس ومحمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی **صا ۳۵** - اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن **منصور** (بن حازم-صا یب ط) قال حدثنی عدة من اصحابنا عن ابی عبدالله ﷺ قال ینزح منها سبع دلاء اذا بال فیها الصبی اووقعت فیه فارة اونحوها .

۱۲۰۲ (۲۱) **یب ۶۸**- اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن **صا ۳۴**- محمد بن یعقوب عن **کا ۳**- احمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن **الحلبی** عن ابی عبدالله ﷺ قال اذا سقط فی البئر شیء صغیر فمات فیها فانزح منها دلاء (قال - یب) فان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فیها بعیر اوصب فیها خمر فلینزح (الماء کله - صاخ یب)

۱۲۰۳ (۲۲) **یب ۶۹** - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن

عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا **ابوبصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل -١- منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع فى البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون اوخمسون دلوا **صا ٤١**- اخبرنى الشيخ ابوعبدالله ره عن احمد بن محمد -٢- عن ابيه عن (و-خ) سعد بن عبدالله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثنى **ابوبصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العذرة تقع فى البئر فقال ينزح وذكر مثله **كا ٣**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **على** ابن ابى حمزة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العذرة وذكر مثله

١٢٠٤ (٢٣) **يب ٦٩** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العلاء** عن **فقيه ٦**- محمد -٣- عن احدهما عليهما السلام فى البئر يقع فيها الميتة قال اذا -٤- كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً **يب** - وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

١٢٠٥ (٢٤) **يب ٦٧ صا ٣٦** - **٤٣**- اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب ٦٨ صا ٣٩**- الحسين بن سعيد عن القاسم عن **على** قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء قال -٥- وسألته عن الطير و الدجاجة تقع فى البئر قال سبع دلاء **يب صا ٣٦** - والسنور عشرون اوثلثون اواربعون دلواً والكلب وشبهه **المعتبر ١٦** - الحسين بن

---

(١) يغتسل فيها - خ يب

(٢) احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصفار الخ-خ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصفار الخ - خ

(٣) سئل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن البئر - فقيه

(٤) فقال ان - فقيه　(٥) ليس مسئلة الطير والدجاجة فى يب ٦٨ صا ٣٩

سعيد فی کتابه عن القاسم عن علی عن ابیعبدالله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلواً والکلب وشبهه (اورده مرتین واسقط قوله دلواً الخ فی احدیهما) .

١٢٠٦ (٢٥) يب ٦٧ صا ٣٦ - اخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن يب ٦٨ صا ٣٩ - الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت - ١ - اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فی البئر او الطیر قال ان ادرکته -٢- قبل ان ینتن نزحت منها سبع دلاء . يب ٦٧ صا ٣٦ - وان کانت (کان - خ صا) سنوراً او اکبر منه - ٣ - نزحت منها ثلثین دلواً او اربعین دلواً وان انتن حتی یوجد ریح النتن فی الماء نزحت البئر حتی یذهب النتن من الماء .

١٢٠٧ (٢٦) يب ٦٧ - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن یحیی و الحسین بن عبیدالله صا ٣٤ - اخبرنی الحسین - ٤ - بن عبیدالله عن احمد بن محمد (ابن یحیی - یب) عن ابیه (محمد بن یحیی - یب) عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عن عمر بن یزید قال حدثنی عمرو بن سعید بن هلال قال سئلت اباجعفر عليه السلام عما یقع فی البئر ما بین الفارة و السنور الی الشاة فقال کل ذلك یقول سبع دلاء قال - ٥ - حتی بلغت الحمار والجمل فقال کر من ماء

١٢٠٨ (٢٧) يب - ٦٨ صا ٣٥ - محمد بن احمد بن یحیی عن ابی اسحق عن نوح بن شعیب الخراسانی عن یاسین - ٦ - عن حریز عن زرارة قال قلت لابی عبدالله عليه السلام بئر قطر فیها قطرة دم او خمر قال الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر فی ذلك کله واحد ینزح منه عشرون دلواً فان غلبت الریح نزحت (منه - یب ط) حتی تطیب .

١٢٠٩ (٢٨) يب ٦٩ صا ٣٥ - ٤٥ - الحسین بن سعید عن محمد بن زیاد

(١) سألته - صا ٣٩ (٢) ادرك - صا (٣) اکثر - خ یب
(٤) الحسن بن عبدالله - خل صا (٥) قلت - خ صا (٦) بشیر - صا

عن **كردويه** قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم اونبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا .

١٢١٠ (٢٩) **يب ١١٧ صا ٤٣** - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن كردويه قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطرفيه البول والعذرة و ابوال الدواب و ارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً و ان كانت مبخرة - ١ - **فقيه ٦** - سئل كردويه الهمدانى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماه الطريق (المطر- خ) فيه البول والعذرة وذكر مثله .

١٢١١ (٣٠) **يب ٦٩**- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمدبن الحسن عن احمدبن ادريس عن **صا ٣٤** محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن على بن الحكم عن **على** بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً - حمله الشيخ ره على الصبى الذى لم يأكل الطعام.

اول السرائر الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلواً .

١٢١٢ (٣١) **يب ٦٨ صا ٤٠** - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -٢- عن عبدالرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع فى البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله .

١٢١٣ (٣٢) **يب ٦٨**- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمدبن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه محمدبن يحيى عن **صا ٣٥** محمدبن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن

---

(١) وجد بخط الشيخ فى نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها المنتنة وروى بفتح الميم والخاء موضع النتن - عن شرح الارشاد .

(٢) الحسن - خ ل صا

معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى اويصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله - حمله الشيخ ره على حصول التغير .

١٢١٤ (٣٣) يب ٦٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن صا ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان سقط فى البئر دابة صغيرة اونزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء - فان مات فيها ثور (اونحوه - يب) اوصب فيها خمر نزح الماء كله .

١٢١٥ (٣٤) صا ٣٨ - اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يب ١١٨-٦٧ محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن معروف - صا يب ٦٧) عن عبدالله (بن المغيرة - يب ٦٧ صا) عن ابى مريم -١- قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابوجعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب فى البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيأ نزح منها سبع دلاء - حمل الشيخ ره نزح الجميع على حصول التغير .

١٢١٦ (٣٥) يب ٦٥ صا ٢٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال (بن عمرو - يب ط) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الاجيفة قداجيفت -٢- وان كانت جيفة قداجيفت فاستق منها مأة دلو فان غلب عليها الريح بعد مأة دلو فانزحها كلها - حمله الشيخ ره على الاستحباب بالنسبة الى الميتة .

١٢١٧ (٣٦) **الجعفريات** ١٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت فقال ان كان شيئاً له دم نزح من مائها مأة دلو ثم يستعذب بمائها .

١٢١٨ (٣٧) يب ٦٩ - اخبرنى الشيخ عن ابيجعفر محمد بن على عن محمد

(١) ابى عميرة - خل يب خ صا (٢) قدانتنت - خ ل صا

بن الحسن عن محمدبن يحيى عن **صا** ٣٨ محمد بن احمدبن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام (في حديث طويل - هكذا في يب - ١ -) قال (و-يب) سئل عن بئر يقع فيها كلب اوفارة اوخنزير قال ينزف -٢- كلها .

١٢١٩ (٣٨) **فقه الرضا** ٥- واكبر مايقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلواً واصغر مايقع فيها الصعوة فانزح منها دلواًواحداً وفيما بين الصعوة والانسان على قدر مايقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كر أمن الماء وان وقع فيها كلب اوسنور فانزح منها ثلثين دلواً الى اربعين والكرستون دلواً وقدروى سبعة ادل وهذا الذى وصفناه في ماء البئر مالم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان توضأت منه اواغتسلت اوغسلت ثوبك بعد ما تبين وكل آنية صب فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية اوعقرب اوخنافس اوبنات وردان فاستق للحية ادلؤاً وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير اوصب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلواً وان بال صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً .

١٢٢٠ (٣٩) **وفيه** ٥ - ايضاً-واذا سقط في البئر فارة او طائر اوسنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلواًواروى اربعون دلواً اللهم الاان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب .

١٢٢١ (٤٠) **المبسوط** ٥ - بعد الفتوى بجواز نزح اربعين دلواً لما لانص فيه قال **وروى** ينزح منها اربعون دلواً وان صارت مبخرة .

---

(١) ياتى تمام الحديث في باب كيفية غسل الاناء من ابواب النجاسات

(٢) ينزح -خ صا

وتقدم فی روایةابن بزیع (١) من باب (٩) ان ماء البئرهل‌ینجس بوقوع النجاسة فیه امﻻ قوله عليه السلام ماء البئر واسع لایفسده شیء الا ان یتغیر ریحه اوطعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه **وفی** روایة معویـة بن عمار (٥) قوله عليه السلام فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلوة ونزحت البئر **وفی** الرضوی (٦) قوله علیه‌السلام فان تغیرت نزحت حتی تطیب .

وفی روایة ابی عیینة (٩) قوله عليه السلام وان تفسخت (ای‌الفارة) فسبع دلاء الخ **وفی** روایة یعقوب بن عثیم (١٠) قوله عليه السلام اذا وقع فی البئر الطیروالدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء **وفی** روایة علی‌بن جعفر (١٣) قوله سألته عن‌رجل کان یستقی من بئر ماء فرعف فیها هل یتوضأ منها قال ینزف منها دلاء یسیرة.

و یأتی فی روایة عمار (١) من باب (١٩) کیفیة غسل الاناء من ابواب النجاسات قوله بئر یقع فیها کلب اوفارة اوخنزیر قال ینزف کلها فان غلب علیه الماء فلینزف یوماً الی اللیل ثم یقام علیها قوم یتراوحون اثنین اثنین‌فینزفون یوماً الی اللیل قدطهر .

(١١) باب ماورد فی مقدارالفصل بین البئر والبالوعة

١٢٢٢(١) کا٤-محمدبن‌یحیی‌عن‌یب١١٦صا٤٥-احمد بن‌محمدعن‌محمدبن اسمعیل عن‌ابی‌اسمعیل السراج -١- عن عبدالله بن‌عثمان عن قدامة ابن ابی‌یزید الحمار-٢-عن‌بعض‌اصحابناعن‌ابیعبدالله عليه السلام قال‌سألته‌کم ادنی مایکون‌بین‌البئر-٣- بئرالماء والبالوعة فقال ان‌کان سهلا فسبعة اذرع وان‌کان جبلا فخمسة اذرع ثم قال‌الماء یجری -٤- الی القبلة الی یمین ویجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة

(١) وفی نسخة مخطوطة صحیحة عن‌ابی‌اسمعیل السراج عبدالله بن‌عثمان‌وهوالصواب لان عبدالله بن عثمان هوالمکنی بابی اسمعیل .

(٢) ابی زید الحمار - یب صا - الجمال - خ ل صا - الحمال - خ ل .

(٣) بین بئرالماء - خ یب صا - بین البئروبین الماء - خ ل یب

(٤) یجری الماء - یب خ صا

ويجرى عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولايجرى من القبلة الى دبر القبلة .

١٢٢٣ (٢) **يب ١١٦** - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون كلها من - ١ - مهب الشمال فاذا كانت البئر النطيفة -٢- فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النطيفة -٢- فلا اقل من اثنى عشر ذراعاً وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع .

١٢٢٤ (٣) **كا ٣** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **ص٤٥** - اخبرنى الشيخ ابوعبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن **يب ١١٦** - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **الحسن** بن رباط عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال (اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع -٣- كا) من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٢٥ (٤) **قرب الاسناد ١٦** - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التى يسقون -٤- منها مما يلى الوادى فلا بأس.

١٢٢٦ (٥) **ص ٤٦** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن **يب ١١٦ كا٣** - على بن ابراهيم (بن هاشم - ص) عن ابيه عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم **وابى بصير** قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها اينجسها قال -٥- فقال ان كانت البئر فى اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع اواربعة اذرع لم ينجس ذلك شىء (وان كان اقل من ذلك ينجسها - كا) وان

(١) مع - خ　(٢) النظيفة - يب ط　(٣) اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا (ان - ص) كانت فوق البئر فسبعة اذرع - يب ص ا

(٤) يستقون - خل　(٥) قالوا - خل يب

كانت البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئروبينه تسعة-١- اذرع لم ينجسها وماكان اقل من ذلك فلايتوضأ-٢-منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى-٣- البول يلزقها وكان لايلبث - ٤ - على الارض فقال مالم يكن له قرار فليس به بأس وان - ٥ - استقر منه قليل فانه لايثقب - ٦ - الارض ولاقعر له -٧- حتى يبلغ البئر-٨- وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع (الماء - صا) كله

١٢٢٧ (٦) فقيه ٥- روى عن ابى بصير انه قال نزلنا فى دار فيها بئر (و-خ) الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال توضأوا منها فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى وادينصب فى البحر .

١٢٢٨ (٧) المقنع ١٢- روى -٩- ان كان بين البئر والبالوعة ذراع -١٠- فلابأس وان كانت مبخرة اذا كانت البئر على اعلى الوادى.

١٢٢٩ (٨) الجعفريات ١٥ - باسناده عن جعفربن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ياامير المؤمنين ان لنا بئرا وهو متوضأنا وربما عجّنا العجين من مائها وان بئر الغائط منها اربع اذرع ولانزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط فقال على عليه السلام طمّها اوباعد بين الكنيف عنها اذا وجدت ريح العذرة منها .

وتقدم فى رواية محمد بن القاسم (٤) ومرسلة الفقيه (٤) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس قوله عليه السلام ليس يكره من قرب ولابعد (بئر-خ) يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء .

---

(١) سبعة اذرع -- خ صا- خ ل يب

(٢) لم يتوضأ - يب صا (٣) يجرى بلزقها -- يب خ صا (٤) لايثبت- كا

(٥) فان- يب خ صا (٦) لاينقب - خ صا (٧) لايغوله - صا يب (٨) اليه-صا

(٩) وفى بعض نسخ المقنع وروى ان كان بينهما ذراعاً وان كانت مبخرة اذا كانت البئر اعلى الوادى انتهى ولايخلو من اضطراب (١٠) اذرع - خ ل

(۱۲) باب ان الماء محكوم بالطهارة حتى يعلم انه قذر و انه اذا تردد بين مائين تعلم نجاسة احدهما لزم الاجتناب عنهما و اذا علمت نجاسته و لم يعلم زمانها حكم بتاخرها

۱۲۳۰ (۱) يب۶۱- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا۲- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد **عن الحسن** بن الحسين اللؤلؤى باسناده -۱- قال قال ابو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر يب۶۱- روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن **حماد** بن عيسى مثله يب۶۱- وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب كا۲- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن **حماد** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله ك۲۵- القطب الراوندى فى فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله

۱۲۳۱ (۲) فقيه۳- قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر.

۱۲۳۲ (۳) يب۶۵ ص۲۱- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا۴- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جرة وجدفيها خنفساء قدمات قال القه و توضأ منه وان كان عقرباً فارق الماء و توضأ من ماء غيره **وعن** رجل معه اناءان فيهما ماء وقع-۲- فى احدهما قذر (و-كا) لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما (جميعاً -كا) ويتيمم **فقه الرضا**۵- عليه السلام وان كان معه اناءان فيهما ماء وذكر نحوه.

---

(۱) باسناد له - كا ط (۲) فوقع - خ كا

يب ٧١- احمد بن محمدعن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سالت اباجعفر (اباعبدالله-خ) عليه السلام عن رجل معه اناثان وذكر مثل مافي يب. **يب ٧٠**-اخبرني الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمدبن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن **يب ١١٦**- محمدبن احمد (بن يحيى يب٧٠) عن احمد بن الحسن (بن علي بن فضال -يب٧٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** (الساباطي-يب٧٠) عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث طويل- كذا في يب٧٠) قال سئل عن رجل معه اناثان وذكر مثل مافي كا ١٢٣٣ (٤) **يب١١٨ فقيه٥**- سئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام **صا٣٢-اسحق** بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل -١- (الذى-صا) يجد في انائه فارة وقدتوضأمن ذلك الاناء مراراً وغسل -٢- منه ثيابه واغتسل منه وقدكانت الفارة منسلخة -٣- فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل -٤- او يتوضأ اويغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد مارآها في الاناء فعليه انيغسل ثيابه ويغسل كل ماأصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها-٥- بعدما فرغ من ذلك وفعله فلايمس من الماء شيئاوليس عليه شيء لانه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها

ويأتي في رواية عمار(١٠) ومرسلة الفقيه (١١) من باب(٦) طهارة سؤربقية الدواب من ابواب الاسئار قوله عليه السلام وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ منه واشرب **وفي** رواية عمار(١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء من ابواب النجاسات قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقدقذر وما لم تعلم فليس عليك .

---

(١) في الرجل- صا

(٢) اواغتسل - منه اوغسل ثيابه - فقيه (٣) متسلخة فقيه-خ صا- متفسخة-خ ل صا

(٤) يغسل -خ صا (٥) مارآها الابعد مافرغ -- خ ل فقيه -- وانما كان رآها- يب ط

(١٣) باب ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس قليلا كان او كثيرا وانه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثا وكذا سايرالمايعات

١٢٣٤ (١) يب ٣٦٨ ج ٢ صا ٩٤ ج ٤ - محمدبن يعقوب عن كا ١٩٧ ج٢ محمدبن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك يب ٧٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن -١- بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن قطرة (خمراو - يب كا) نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه (مرق و-يب ٣٦٨) لحم كثير (ومرق كثير- يب ٧٩ كا) فقال عليه السلام يهراق المرق اويطعمه اهل-٢- الذمة اوالكلاب واللحم اغسله (فاغسله - كا) وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار كايب- قلت فخمراونبيذ قطرفى عجين اودم قال فقال فسدقلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين (لهم - يب ٧٩ كا) قال - ٣ - بين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هوبتلك المنزلة اذا قطرفى شيء من ذلك قال (فقال - يب ٧٩) اكره ان آكله اذا قطرفى شيء من طعامى .

١٢٣٥ (٢) يب ٣٦٠ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ ج ٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى صا ٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن -٤- ابيعبدالله عليه السلام (قال - كا) ان امير المؤمنين عليه السلام (قد - كا ط) سئل عن قدرطبخت فاذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ك ١٦٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه الجعفريات ٢٦- باسناده عن جعفربن محمدان عليا عليه السلام سئل عن قدر وذكر نحوه .

---

(١) الحسين - يب ٧٩ خل كا (٢) لاهل - كا (٣) قال نعم - كايب ٧٩
(٤) عن جعفرعن ابيه ان عليا عليه السلام - صا

۱۲۳۶(۳) فقه‌الرضا علیه‌السلام۵-کل‌ماء مضاف اومضاف الیه فلایجوزالتطهربه ویجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومیاه الریاحین والعصیروالخل ومثل ماء الباقلی وماء الزعفران وماء الخلوق وغیره ومایشبهها وکل‌ذلك لایجوز استعمالها الاالماء القراح اوالتراب‌اوماء المطر.

ویأتی فی‌احادیث باب(۵) اشتراط‌کون الوضوء بالماء المطلق من ابواب الوضوء مایدل علی ذلك **وفی**عدة من‌احادیث باب‌تحریم اکل النجس من‌ابواب الاطعمة المحرمة ماینا‌سب الباب

(۱۴) باب عدم جواز غسل شیء من النجاسات بالریق

۱۲۳۷ (۱) یب ۱۲۰ ـ محمدبن علی بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغیرة عن‌**غیاث** عن ابیعبدالله علیه‌السلام عن ابیه قال لایغسل بالبزاق شیء غیرالدم **کا** ۱۸- روی لایغسل بالریق شیء الاالدم .

۱۲۳۸ (۲)یب۱۲۰-سعدعن‌موسی بن‌الحسن عن معویة بن‌حکیم عن عبدالله بن المغیرة عن **غیاث** بن ابراهیم‌عن‌ابیعبدالله عن ابیه عن علی علیه‌السلام قال لابأس‌ان یغسل الدم بالبصاق

(۱۵) باب حکم المیاه المستعملة فی‌رفع‌الحدث والخبث ومایتنضح من قطرات ماءالغسل‌فی‌الاناء وغیره وطهارة ماء الاستنجاء

۱۲۳۹ (۱) یب ۶۲صا ۲۷-اخبرنی الشیخ (ابوعبدالله ـ صا) ایده الله عن ابی القاسم جعفربن محمد (بن قولویه ـ صا)عن ابیه‌عن سعدبن عبدالله عن‌الحسن بن علی عن احمدبن هلال عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن‌ابی عبدالله علیه‌السلام قال لابأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذی یغسل به الثوب

اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضأ منه واشباهه واما (الماء ـ يب ط) الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلابأس ان ياخذه غيره ويتوضأ به .

۱۲۴۰ (۲) **يب ۶۳** ـ بهذا الاسناد عن احمدبن هلال عن احمدبن محمد بن ابى نصرعن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال **فقيه۴** ـ كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ (الناس ـ فقيه) مايسقط من وضوئه فيتوضأون به .

۱۲۴۱ (۳) **المعتبر ۲۲** روى العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول اوقذر فليغسل مااصابه. **الذكرى ۹** عن العيص مثله .

۱۲۴۲ (۴) **كا ۵** ـ محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن محمدبن اسمعيل عن على بن الحكم عن **شهاب** بن عبدربه عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير فى الاناء انه لابأس بهذا كله **بصائرالدرجات** للصفار ۶۴ حدثنا محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبدربه (فى حديث) قال اتيت اباعبدالله عليه السلام اسئله (الى ان قال) قال عليه السلام جئت لتسئلنى عن الجنب وذكر مثله

۱۲۴۳ (۵) **يب ۲۴** ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا۵**ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن **الفضيل** بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح (من ـ كا) الماء فى الاناء (انائه ـ يب) فقال لابأس ماجعل (الله ـ يب خ) عليكم فى الدين من حرج

۱۲۴۴ (۶) **يب ۲۴** ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن **الفضيل** قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لابأس هذا مما قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج

١٢٤٥ (٧) كا ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن **عمر بن** يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الاناء ماء ينزو من الارض فقال لابأس .

١٢٤٦ (٨) **يب** ٢٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن **عمار بن** موسى الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال نعم لابأس به (منه - خ ل)

١٢٤٧ (٩) كا ٥ - محمد بن يحيى عن **يب** ١٠٧ - احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى (الرضا - خ ل كا) عليه السلام قال **فقيه** ٤ - سئل (ابو الحسن موسى بن جعفر - فقيه) عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب (منه - فقيه) قال لابأس (به - فقيه)

١٢٤٨ (١٠) **يب** ٢٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **بريد** بن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لابأس به .

١٢٤٩ (١١) كا ٥ - بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن **ابى يعفور** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لايغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب اهون على الله تعالى من الكلب قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .

١٢٥٠ (١٢) **العلل** ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن **عبدالله** بن ابى يعفور

عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث -١-) اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى و الناصب لنا اهل البيت وهوشرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والناصب لنا اهل البيت انجس منه .

١٢٥١ (١٣) **يب** ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن **محمد بن** مسلم قال رأيت اباجعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولامابينى وبين دارى ماغسلت رجلى ولانحيت ماء الحمام .

١٢٥٢ (١٤) **يب** ١٠٧ - عنه عن صفوان عن ابن بكيرعن **زرارة** قال رأيت اباجعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هولايغسل رجله -٢- حتى يصلى

١٢٥٣ (١٥) **يب** ٢٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن **الاحول** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به **فقيه** ١٣ - قال محمد بن النعمان لابيعبد الله عليه السلام اخرج وذكر مثله و زاد فى آخره ليس عليك شيء .

١٢٥٤ (١٦) **العلل** ١٠٥ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمدبن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل من اهل الشرق عن العنز -٣- عن الاحول قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقال سل عماشئت فارتجت على المسائل فقال سل مالك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال لابأس فسكت فقال اوتدرى لم صارلابأس به قلت لاوالله جعلت فداك قال ان الماء اكثر من القذر .

---

(١) يأتى تمامه فى باب جملة من آداب الحمام (٢) رجليه -خل

(٣) عن العيزا او عن الاحول ئل - لم يوجد فى هذه الطبقة من يسمى بالعنز ولا بالعيزا فى كتب الرجال نعم ذكروا عنزة وانه كان صحابيا .

۱۲۵۵ (۱۷) یب ۲۴ - اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له استنجی ثم یقع ثوبی فیه واناجنب فقال لابأس به .

۱۲۵۶ (۱۸) یب ۲۴ - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن علی بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسکان عن لیث المرادی عن **عبدالکریم** بن عتبة الهاشمی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به اینجّس ذلك ثوبه فقال لا

وتقدم فی بعض احادیث باب (۵) ماء الحمام وباب (۶) عدم انفعال الکرما یناسب ذلك .

وياتی فی روایة ابی عبیده (۴) من باب (۳۶) ان الارض مطهرة لباطن القدمین والخف من ابواب النجاسات قوله دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمی قال فزبرنی ابو جعفر علیه السلام ونهانی عن ذلك وقال ان الارض لیطهر بعضها بعضاً **وفی** روایة سماعة (۳) من باب (۲) کیفیة الغسل وآدابه من ابواب الغسل قوله علیه السلام فما انتضح من مائه فی انائه بعد ماصنع ماوصفت فلابأس **وفی** روایة علی بن جعفر (۱) من باب (۸) کیفیة التطهیر بالماء القلیل قوله فان کان (ای الماء) فی مکان واحد وهو قلیل لایکفیه لغسله فلاعلیه ان یغتسل ویرجع الماء فیه فان ذلك یجزیه **وفی** روایة ابن مسکان (۳) قوله فان هواغتسل رجع غسله فی الماء کیف هویصنع قال علیه السلام ینضح بکف بین یدیه .

وفی مرسلة علی بن الحکم من باب دخول الحمام بمئزر من ابواب اداب الحمام قوله علیه السلام ولاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه یغتسل فیه من الزنا ویغتسل فیه ولد الزنا والناصب لنا اهل البیت وهوشرهم **وفی** روایة حمزة بن احمد عن ابی الحسن الاول علیه السلام نحوه .

ابواب الاسئار

(١) باب نجاسة سؤر الكفار وعدم جواز التوضى والاكل والشرب منه وحكم سؤر ولد الزنا

الايات الشريفة-التوبة ى ٢٨ - يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية و-ى ٩٥ - سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس الاية .

(المائدة ى٥) اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية .

١٢٥٧ (١) يب٦٣ - صا ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله - ١ - عن ابى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه-صا) عن محمد بن يعقوب عن كا٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا

فقيه ٣٠٥ وسئل الصادق عليه السلام سعيد الاعرج عن سؤر اليهودى والنصرانى ايؤكل اويشرب فقال لا .

١٢٥٨ (٢) ك ١٦١ كتاب درست بن ابى منصور عن ابى المعزا عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام قالا لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم .

١٢٥٩ (٣) يب ٦٣ صا ١٨ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى-صا) الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب (فيه - صا) على انه يهودى فقال نعم قلت فمن ذلك - ٢ - الماء

(١) قال اخبرنى جعفر بن محمد - صا　(٢) ذاك - خ يب

الذى يشرب منه قال نعم ـ حمله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحققه .

١٢٦٠ (٤) يب ٦٣ صا ١٨ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كا٤ـ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب صا) عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سؤرولد الزنا و (سؤر ـ كا) اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من ـ١ـ حالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب .

ويأتى فى احاديث باب (١٣) نجاسة الكفار من ابواب النجاسات ماينا سب ذلك **وكذا** فى احاديث باب تحريم اكل النجس و ما باشره الكفار من ابواب الاطعمة المحرمة

(٢) باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكراهة التوضى منه اذا لم تكونا مامونتين

١٢٦١ (١) يب ٦٣ ـ صا ١٧ على بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن **الحسين** بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحائض تشرب من سؤرها ولاتوضأ ـ٢ـ منه كا٤ـ محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **الحسين** بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولايتوضأ منه **ثل ٣٢** على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

١٢٦٢(٢) كا٤ عنه عن محمد بن الحسين ومحمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى **يب٦٣ـ صا ١٧ـ** على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن **عنبسة** (بن مصعب ـ يب صا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشرب ـ٣ـ من سؤر الحائض ولاتوضا (منه ـ كا) .

(١) ما ـ خ كا خ يب (٢) ولا يتوضأ ـ صا (٣) قال سؤر الحائض يشرب منه ولايتوضأ ـ يب صا خ ـ سؤرالحائض نشرب منه ولانتوضأ به ـ خ صا

١٢٦٣ (٣) صا١٧- اخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب٦٣- على بن الحسن (بن فضال -صا) عن العباس بن عامر عن حجاج -١- الخشاب عن **ابى هلال** قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة الطامث اشرب من فضل شرابها ولااحب ان تتوضا -٢- منه .

١٢٦٤ (٤) كا٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابى يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام ايتوضا الرجل من فضل المرئة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولايتوضأ من سؤر الحائض .

١٢٦٥ (٥) يب ٦٣- صا١٧- على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته هل يتوضا من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا.

١٢٦٦ (٦) **الجعفريات**٢٣- باسناده على عليه السلام انه قال لابأس بان يتوضأ بسؤر الحائض .

١٢٦٧ (٧) صا١٦- اخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب٦٣- على بن الحسن (بن فضال -صا) عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزه عن **على** بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلاباس .

١٢٦٨ (٨) **السرائر**٤٨٥- نقلا من كتاب محمدبن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن **رفاعة** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان سؤر الحائض لابأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها .

١٢٦٩ (٩) صا١٧- اخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب ٦٣- على بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضا -٣- منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل ان تدخلها

(١) الحجاج - خصا (٢) ان اتوضأ - خل صا (٣) يتوضأ - يب ط - يتوضأ به - خصا

الاناء وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعا .

ويأتى فى جميع احاديث باب (١٤) طهارة عرق الجنب و الحائض من ابواب النجاسات مايدل على بعض المقصود وفى رواية العيص (٧) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال عليه السلام لاتوضأ منه وتوضأ من سؤرالجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها فى الاناء .

(٣) باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ماشمه الكلب

١٢٧٠ (١) يب ٦٤ صا ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه (محمد بن الحسن - يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء -١- قال اغسل الاناء وعن السنور قال لابأس أن يتوضأ من فضلها انما هى من السباع .

١٢٧١ (٢) يب ٦٤- بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه.

١٢٧٢ (٣) يب٦٤صا ١٩- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل اودابة او غير ذلك ايتوضأ منه اويغتسل قال نعم الاان تجد غيره فتنزه عنه.

١٢٧٣ (٤) يب ٦٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ماشماه ويؤكل مابقى دعائم الاسلام ١٤٨ عن الصادق

(١) فى الماء - خصا

عليه السلام نحوه .

١٢٧٤(٥) **قرب الاسناد** ١١٦- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي **و** سألته عن فارة او كلب شربا من زيت اوسمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلايأكله ولكن ينتفع به بسراج ونحوه وان كان اكبر من ذلك فلابأس بأكله الا ان يكون صاحبه موسراً يحتمل ان يهريقه فلاينتفع به في شيء . **ئل**- علي بن جعفر في كتابه مثله

ويأتي في رواية معوية بن شريح (٢) وابي العباس (٣) والرضوي (٧) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من ابواب الاسئار مايدل على نجاسة سؤر الكلب .

وفي جميع احاديث باب (١١) نجاسة الكلب والخنزير من ابواب النجاسات ماينا سب الباب **وفي** رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله سئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز و شبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي **وفي** رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات .

(٤) باب طهارة سؤر الهرة وجواز التوضي والشرب منه

١٢٧٥ (١) **يب** ٦٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه (عن-يب ط) محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن **معوية** بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها .

١٢٧٦ (٢) **يب** ٦٤- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة **عن سماعة** عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال انما هي من اهل البيت

١٢٧٧ (٣) **يب** ٦٤- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن ابى **الصباح** عن ابيعبدالله عليه السلام (يقول ـخ ط) قال كان على عليه السلام يقول لاتدع فضل السنوران تتوضأمنه انما هى سبع .

۱۲۷۸ (۴) **يب۶۴**- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير **كا ۴** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ـ۱ـ فى كتاب على عليه السلام ان الهر سبع ولا (فلا ـخ كا) باس بسؤره وانى لاستحيى من الله تعالى ان ادع طعاما لان هرا ـ۲ـ اكل منه .

۱۲۷۹ (۵) **يب** ۳۶۰ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن **ابى مريم** الانصارى عن ابيجعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام لاامتنع من طعام طعم منه السنور ولامن شراب شرب منه السنور **فقيه ۳**- قال الصادق عليه السلام انى لاامتنع وذكر مثله .

۱۲۸۰ (۶) **يب ۶۴ـصا ۲۰**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابى جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب (منه ـصا) ولاتشرب (من- خ صا) سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه .

۱۲۸۱ (۷) **الجعفريات ۱۳**- باسناده عن على عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا اذلاذبه هر فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر ثم توضابفضله **ك ۳۰**ـالسيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

۱۲۸۲ (۸) **دعائم الاسلام ۱۴۸** - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه رخص فى ما اكل او شرب منه السنور.

وتقدم فى رواية محمد بن مسلم (۱) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لابأس ان يتوضأ من فضلها انما هى (اى السنور) من السباع **وفى** رواية ابن مسكان (۳) قوله

(۱) ان- كا (۲) الهر- يب

سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور (الى ان قال) ايتوضأ منه اويغتسل قال عليه السلام نعم الان تجد غيره فتنزه عنه وياتي في رواية معوية بن شريح (٢) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من ابواب الاسئار قوله سأل عذافر اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة (الى ان قال) يشرب منه اويتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه وفي رواية ابى العباس (٣) قوله سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة (الى ان قال) فلم اترك شيئاً الا وسألته عنه فقال لاباس به وفي جملة من اخباره ايضا مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

(٥) باب كراهة سؤر الفار وجواز التوضى والشرب منه واستحباب طرح ماشمه

١٢٨٣ (١) فقيه ٣٥٧ - قال الشيخ الجليل ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابيطالب عليهم السلام فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه قال ونهى عن اكل سور الفار مجالس الصدوق ٢٥٣ - حدثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام قال حدثنى ابوعبدالله عبدالعزيز ابن محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابوعبدالله محمد بن زكريا الجوهرى الغلابى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد وذكر مثله سنداً ومتناً .

١٢٨٤ (٢) يب ١١٩ - ص ٢٦ - فقيه ٥ - روى اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان اباجعفر عليه السلام كان يقول لابأس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه قرب الاسناد ٧٠ - السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن على عليهم السلام نحوه .

وتقدم فی روایة علی بن جعفر (۴) من باب (۳) نجاسة سؤر الکلب والخنزیر من ابواب الاسئار قوله عليه السلام يطرح ماشماه (ای الکلب والفارة) ویؤکل ما بقی وفی روایته الاخری(۵) نحوه وياتی فی بعض احادیث الباب التالی ماینا سب ذلك بالعموم و الاطلاق و فی روایة عمار (۱) من باب (۱۹) کیفیة غسل الاناء من ابواب النجاسات قوله الکلب والفارة اذا اکلا من الخبز وشبهه قال عليه السلام يطرح منه ویؤکل الباقی .

(۶) باب طهارة سؤر بقية الدواب و اصناف الطيور وجواز التوضی والشرب منه علی کراهية فی البعض وحکم سؤر الجلالات

۱۲۸۵(۱)یب ۶۴- اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب ومحمد ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ایتوضأ منه ویشرب فقال لابأس به .

۱۲۸۶(۲)یب۶۴ صا۱۹ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن صفوان (بن یحیی یب) عن معویة بن شریح قال سئل عذافر اباعبدالله عليه السلام واناعنده عن سؤر السّنور والشاة والبقرة والبعیر والحمار والفرس والبغال-۱-والسباع یشرب منه اویتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ (منه خ صا) قال قلت له الکلب قال لا قلت الیس هو سبع-۲- قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس یب۶۴ صا۱۹ سعد بن عبدالله عن احمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بکیر عن معویة بن میسرة عن ابی عبدالله عليه السلام وذکر مثله-کذا فی یب.

۱۲۸۷(۳) یب۶۴ صا ۱۹-اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن

(۱) البغل - یب (۲) بسبع-خ صا

ابيه (محمد بن الحسن-يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **الفضل** ابى العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و البقال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا (و-خ صا) سألته عنه فقال لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

١٢٨٨(٤) **يب٦٤**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا٤**- ابى داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال -١- اما الابل والبقر (والغنم-كا) فلابأس .

١٢٨٩(٥) **قرب الاسناد٨٤** باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فضل ماء البقر والشاة والبعير ايشرب منه ويتوضأ قال لابأس .

١٢٩٠(٦) **يب ٦٤**-سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد (عن احمد بن محمد-خ ل) عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الحسن بن الحسن[1] بن على بن ابى طالب عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه ٣** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **الهداية ١٣** - مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

١٢٩١(٧) **فقه الرضا٥** - ان شرب من الماء دابة اوحمار اوبغل اوشاة اوبقرة فلابأس باستعماله والوضوء منه مالم يقع فيه الكلب اووزغ اوفارة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء .

١٢٩٢ (٨) **كا ٤** - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه .

١٢٩٣ (٩) **الجعفريات ١٩**- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابأس بسؤر ما اكل لحمه .

---

(١) قال - يب

۱۲۹۴ (۱۰) صا ۲۵ - اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن عدة من اصحابنا عن محمدبن یعقوب عن احمد بن ادریس عن محمدبن احمدبن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی یب ۶۵- اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم (جعفر بن محمد- خ) عن محمدبن یعقوب عن کا ۴- احمدابن ادریس ومحمد بن یحیی (جمیعاً - یب) عن محمدبن احمد (و- کا) (عن- یب کا) احمد بن الحسن (بن علی- یب) عن عمروبن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسی - یب کا) (الساباطی - صا) عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل- ۱- عما- ۲- یشرب منه الحمامة فقال کل ما اکل لحمه فتوضأ- ۳- من سؤره واشرب (یشرب- یب صا) وعما - ۴- شرب - ۵- منه بازاوصقر اوعقاب فقال کل شیء من الطیر (۶) یتوضأ ممایشرب منه الاان تری فی منقارها دماً فان رأیت (شیئا- خ صا) فی منقاره دماً فلاتوضأ منه و لاتشرب (منه - خ صا) صا وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان کان فی منقارها قذر فلاتوضامنه ولاتشرب منه وان لم تعلم ان فی منقارها قذراً توضا منه واشرب - ۷- یب ۶۳ - بهذا الاسناد عن عماربن موسی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل (۸) عما یشرب منه الحمام فقال علیه السلام کل ما اکل (یؤکل- خ) لحمه یتوضأ من سؤره ویشرب .

۱۲۹۵ (۱۱) فقیه ۴ - سئل الصادق علیه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان کان فی منقارها قذر لم یتوضأ منه ولم یشرب وان لم تعلم فی منقارها قذر- ۹- فتوضأ منه واشرب وکل ما اکل لحمه فلابأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولابأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه بازاوصقر اوعقاب ما لم یر فی منقاره دم فان رأی فی منقاره دم لم یتوضأ منه ولم یشرب .

۱۲۹۶ (۱۲) یب ۶۵ - اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم عن محمدبن

(۱) هذه قطعة من روایة عمار الاتیة فی الباب التاسع عشر من ابواب النجاسات
(۲) عن ماء - خ صا (۳) یتوضأ - یب صا (۴) عن ماء - صا وخ ل یب
(۵) یشرب- یب صا (۶) الطیور- صا (۷) یأتی هذه القطعة من یب فی باب کیفیة غسل الاناء
(۸) عن ماء - خ (۹) قذراً - خ

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد كا ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج -١- لاباس به والطير .

١٢٩٧ (١٣)- كا ٤ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل -٢- لحمه .

وتقدم فى رواية ابن مسلم(١) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من ابواب الاسئار قوله عليه السلام لابأس ان يتوضأ من فضلها (اى السنور) انما هى من السباع وفى رواية ابن مسكان (٣) قوله سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور اوشرب منه جمل اودابة اوغير ذلك ايتوضأ منه اويغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وفى رواية ابى الصباح (٣) من باب (٤) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام لاتدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هى سبع وفى رواية زرارة (٤) قوله ان فى كتاب على عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسوره ويأتى فى جميع احاديث باب(١٢) طهارة جميع الدواب من ابواب النجاسات ماينا سب ذلك و فى رواية عمار(١)، من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه وقوله عليه السلام وكل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه .

وفى احاديث باب تحريم لحوم الجلالات من ابواب الاطعمة المحرمة ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات .

---

(١) الدجاجة - خ يب　(٢) ويظهر من الوسائل ان الشيخ ايضاً ذكر هذه الرواية ولم نجدها فى النسخ التى بايدينا من التهذيبين .

ابواب النجاسات واحكامها

(١) باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل مالا يؤكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة وكيفية تطهير ماأصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وماورد فى علة خباثة الغائط .

الايات الشريفة - المدثر (ى٤-٥) وثيابك فطهر- والرجز فاهجر

١٢٩٨ (١) يب ٧١ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن (الصفار-يب ط) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن **ابن ابى يعفور** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **يب ٧١** بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد (ابن مسلم-يب ط) عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول وذكر مثله **دعائم الاسلام ١٤٢**- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على بن ابيطالب عليهم السلام وذكر نحوه .

١٢٩٩ (٢) يب ٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن علاء عن **محمد** بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين (قال-خ) فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

١٣٠٠ (٣) **فقه الرضا** ٦- وان اصابك بول فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره .

١٣٠١ (٤)- **وفيه** ولاتغسل ثوبك الا ممايجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة الوضوء الا من بول اومنى اوغائط اوريح تستيقنها .

١٣٠٢ (٥) وفيه ٤١- ونروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به .

١٣٠٣ (٦) يب ٧١ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى اسحق النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين .

١٣٠٤ (٧) يب ٧١- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره كا ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٧٦- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت اباعبدالله وذكر مثله الى قوله مرتين صا ١٧٤ بهذا الاسناد عن الحسين بن ابى العلا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصبى وذكر مثله الى قوله تعصره السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب وذكر مثله الى قوله اغسله مرتين .

١٣٠٥ (٨) يب ٧١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن (الصفار - ط) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٧٦ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٧٤- الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى- صا يب ٧٦) عن سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله نقلها فى الوافى ايضاً من التهذيب هكذا يب احمد عن الحسين عن عثمان عن سماعة وعن يب الحسين عن عثمان عن سماعة الخ ولكن لم نجدها فى التهذيب بالسندين - قال الشيخ يحتمل ان يكون مراده عليه السلام بقوله اغسله صب عليه الماء و يجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام انتهى ويشهد للحمل الثانى رواية الحلبى

الاتية (۱۴) .

۱۳۰۶ (۹) **معانی الاخبار ۶۴** - اخبرنی محمدبن هرون الزنجانی فیما کتب الیّ قال حدثنا علی بن عبدالعزیز عن ابی عبیدالقاسم بن سلام قال حدثنا هیثم قال اخبرنا یونس عن الحسن ان رسول‌الله ﷺ اتی بالحسن -۱- بن علی فوضع فی حجره فبال علیه فاخذه فقال لاتزرموا ابنی ثم دعا بماء فصبه علیه .

۱۳۰۷ (۱۰) **المناقب ۱۹۵ ج۲** عبدالرحمن ابن ابی لیلی قال کنا جلوساً عند النبی ﷺ اذ اقبل الحسین علیه السلام فجعل ینزو علی ظهر النبی و علی بطنه فبال فقال دعوه **وفیه ۱۹۵** -ابوعبیدة فی غریب الحدیث قال انه ﷺ قال لاتزرموا ابنی ای لاتقطعوا علیه بوله ثم دعا بماء فصبه علی بوله .

۱۳۰۸ (۱۱) **الملهوف ۱۲** - قالت -۲- ام‌الفضل زوجة العباس رضی‌الله عنه (مرضعة الحسین) رأیت فی منامی قبل مولده علیه السلام (الی ان قالت) جئت بالحسین علیه السلام یوماً فوضعته فی حجر النبی ﷺ فبینما هو یقبله فقطرت من بوله قطرة علی ثوب النبی فقرصته فبکی فقال النبی مهلا یا ام‌الفضل فهذا ثوبی یغسل وقد اوجعت ابنی.

۱۳۰۹ (۱۲) **ك ۱۶۰** - السید خلف الموسوی المشعشعی الحویزاوی فی کتاب مظهر الغرائب روی عن ام‌الفضل زوجة عباس بن عبدالمطلب وهی مرضعة الحسین علیه السلام قالت اخذ منی رسول‌الله ﷺ حسیناً ایام رضاعه فحمله فاراق ماء علی ثوبه فاخذته بعنف حتی بکی فقال ﷺ مهلا یا ام‌الفضل ان هذه الاراقة الماء یطهرها فای شیء یزیل هذا الغبار عن قلب الحسین .

۱۳۱۰ (۱۳) **الجعفریات ۱۲** باسناده عن علی علیه السلام ان النبی ﷺ بال علیه الحسن والحسین علیهما السلام قبل ان یطعما فکان ﷺ لایغسل بولهما من ثوبه **ك ۱۶۰** - السید فضل‌الله الراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام نحوه .

۱۳۱۱ (۱۴) **یب ۷۱** - اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن **صا ۱۷۳** محمدبن یعقوب عن **کا ۱۷** علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن

(۱) الحسین - خل (۲) اورده فی مولد الحسین (ع)

ابی‌عمیر عن حماد عن **الحلبی** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبی قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله (بالماء ـ يب) غسلا والغلام والجارية (فی ذلك ـ كا) شرع سواء **فقه الرضاع** ـ وان كان بول الغلام الرضيع فتصب الماء وذكر نحوه.

۱۳۱۲ (۱۵) صا ۱۷۳ ـ اخبرنی الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب ۷۱** ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين **فقيه ۱۳** ـ وقد روی عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وذكر مثله **العلل ۱۰۷** ـ حدثنا محمد بن الحسن ابن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلی عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله **المقنع ۵** ـ قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه ليس فيه قوله قبل ان يطعم **فقه الرضا ۶** ـ عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه **الجعفريات ۱۲** ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال وذكر نحوه.

۱۳۱۳ (۱۶) **دعائم الاسلام ۱۴۲** ـ قال جعفر بن محمد عليهما السلام فی بول الصبی يصيب الثوب يصب عليه الماء حتی يخرج من الجانب الاخر.

۱۳۱۴ (۱۷) كا ۱۷ (محمد بن يحيى عن احمد ـ معلق) عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الی الجانب الاخر وعن الفرو (و ـ خ) ما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شیء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

۱۳۱۵ (۱۸) يب ۷۱ ـ اخبرنی الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد **كا ۱۷** محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد ـ خ) عن ابراهيم ابن ابی محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول

كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه فقيه ۱۳ سئل ابراهيم بن ابى محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة وذكر مثله .

۱۳۱۶ (۱۹) **قرب الاسناد** ۱۱۸- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر **ئل** ۱۹۱ على بن جعفر فى كتابه مثله .

۱۳۱۷ (۲۰) **يب** ۷۵- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ۱۸ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** ابن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه .

۱۳۱۸ (۲۱) **كا** ۱۱۳ - على بن محمد عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال اغسل ثوبك من بول كل مالايؤكل لحمه .

۱۳۱۹ (۲۲) **يب** ۱۱۹ **صا** ۱۷۹- الحسين بن سعيد عن عثمان (على-خ صا) بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن بول السنور والكلب و الحمار والفرس فقال كأبوال الانسان .

۱۳۲۰ (۲۳) **كا** ۱۷ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة انه قال فى كتاب سماعة رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله **كا** ۱۸ **يب** ۱۱۹- بهذا الاسناد عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

۱۳۲۱ (۲۴) **العلل** ۱۰۱ - على بن احمد بن محمد رض قال حدثنا محمد بن ابى عبدالله الكرخى عن سهل بن زياد الادمى عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال كتبت الى ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام اسئله عن علة الغائط ونتنه قال ان الله عزوجل خلق آدم و كان جسده طيباً و بقى اربعين سنة ملقى تمر به الملئكة فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك

صار مافى جوف آدم منتنا خبيثا .

وتقدم فى رواية الدعائم (٣٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من ابواب المقدمات قوله عليه السلام اى نعمان ايهما اطهر المنى أم البول فقال المنى الخ وفى رواية شبيب بن انس (٤٦) قوله عليه‌السلام ياباحنيفة ايهما ارجس البول او الجنابة فقال البول الخ .

وفى مرسلة الاحتجاج (٤٧) قوله عليه‌السلام ياباحنيفة البول أقذراو المنى قال البول اقذر الخ وفى روايةابن مسلم (٤٨) قوله ياباحنيفة الغائط أقذر ام المنى قال بل الغائط الخ .

وفى روايةداودبن فرقد (٢) من باب(١) ان الماء طهورمن ابواب المياه قوله عليه السلام كان بنواسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض الخ وفى رواية ابن ابى عقيل (٤) قوله وكان عليه السلام فى طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله اذا اصابه وفى حديث الجعفريات (٣) من باب حكم الماء الجارى قوله عليه‌السلام الماء الجارى يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء وفى مرسلة الفقيه (١٢) من باب(٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال عليه السلام طين المطر لاينجس وفى رواية ابى بصير (٣) من باب(٨) ان الماء القليل ينجس بالملاقاة الثامن قوله عليه السلام فان أدخلت يدك فى الاناء وفيها شيء من ذلك (اى من قذر بول اوجنابة) فاهرق ذلك الماء وفى رواية ابن بزيع (٦) من باب(١٠) النزح من البئراذا وقع فيها مايفسدها قوله فتقطر فيها (اى البئر) قطرات من بول اودم اويسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوهاما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه‌السلام فى كتابى بخطه ينزح دلاء منها وفى رواية الفضلاء (٥) من باب (١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السلام ان كانت البئر فى اعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها.

وفي رواية العيص (٣) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة في رفع الحدث قوله عليه السلام ان كان من بول اوقذر فليغسل ما اصابه وفي رواية يونس (١٦) قوله الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به فقال عليه السلام لابأس فسكت فقال اوتدري لم صار لابأس به قلت لا والله جعلت فداك قال عليه السلام ان الماء اكثر من القذر .

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدي النجاسة مع الملاقاة قوله ورخصوا عليهم السلام في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

وفي رواية محمد الحلبي (٢) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة قوله قلت له عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته (الى ان قال عليه السلام) ان الارض يطهر بعضها بعضاً وفي رواية محمد بن مسلم (٣) قوله (لابي جعفر عليه السلام) قد وطأت على عذرة فاصابت ثوبك فقال عليه السلام اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وفي اكثر احاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة مايدل على نجاسة البول والعذرة

وفي رواية ابن شاذان (١٧) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه الامنهما فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم وفي كثير من احاديث ابواب المياه والنجاسات والتخلي وجميع احاديث الباب (٤) و(٥) و رواية الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب والخنزير لاينقض الوضوء وجميع احاديث باب (٢٢) انه اذا خرج من الميت شيء الخ من ابواب غسل الميت ورواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلوة في مايؤكل لحمه من ابواب لباس المصلي واخبار باب (١٣) انه يجوز ان يطين المسجد الخ و باب (١٧) انه اذا كان المسجد في البيت الخ من ابواب المساجد من كتاب الصلوة و رواية

ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر و القيرمن ابواب السجود واخبار باب (١١) حكم من احدث فى المسجد الحرام من ابواب بدء المشاعرمن كتاب الحجو باب تحريم لحوم الجلالات منابواب الاطعمة المحرمة وغيرذلك مماتزيد علىمأتى حديث مايدل على نجاسة البولوالغائط وهى معذلك اجماع علماء الاسلام كما فى المعتبر.

(٢) باب طهارة ابوال مايؤكل لحمه وارواثه وعدم وجوب غسل ماصابته واستحباب غسل ماكان مما يكره لحمه وحكم خرء الطيور وبول الخشاشيف

١٣٢٢ (١) يب٧٦-اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفربن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلابأس بما يخرج منه.

١٣٢٣ (٢) يب ٧٥ - ٧٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفربن محمدعن محمدبن يعقوب عن كا ١٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عنحماد بن عيسى عن حريز عن زرارةانهما قالا لاتغسل ثوبك من بول شيء -١- يؤكل لحمه.

١٣٢٤ (٣) قرب الاسناد ٧٢ - السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال لابأس ببول ماكل لحمه.

١٣٢٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٤١-وبول مايؤكل لحمه فلابأس به

١٣٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٤٣ - ورخصوا صلوات الله عليهم فى نجو كل مايؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج.

---

(١) ما - يب ٧٠

۱۳۲۷ (۶) كا۱۸-محمد بن يحيى عن محمدبن الحسين عن على بن الحكم عن ابى الاغر النخاس -۱- قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقدبالت وراثت فيضرب احدهابرجله اويده فتنضح على ثيابى فاصبح فـارى اثره فيه فقال عليه السلام ليس عليك شىء فقيه ۱۳ - سئل ابو الاغر النخاس اباعبدالله عليه السلام فقال انـى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها -۲- اوبرجلها فينضح على ثوبى فقال لابأس به

۱۳۲۸ (۷) يب ۱۲۰ صا ۱۸۰ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن(الحسين -صا) عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس **وعبدالله** بن ابى يعفور قالاكنا فى جنازة وقربنا - ۳ - حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس (به - خ صا) عليكم بأس -۴-

۱۳۲۹(۸) يب ۷۵ صا۱۷۹ - احمدبن محمدعن محمدبن خالد عن القاسم بن عروة يب۱۲۰-الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة كا ۱۸ محمد بن يحيى عن احمدبن محمدعن محمدبن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت (له -خ كا) اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله -۵- تعالى للاكل .

۱۳۳۰ (۹) ك ۱۶۰-العياشى فى تفسيره عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قدبين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال فى الخيل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التى قص الله فى الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها

(۱) النحاس - خط (۲) بيديها اوبرجليها فينتضح - خل
(۳) وقدامنا - صا (۴) شىء - خ يب (۵) جعلها - خ صا

١٣٣١ (١٠) ك ١٦٠ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال كنت جالساً مع ابيجعفر عليه السلام وناضح له فى جانب الدار قداعلف الخبط قال وهو هائج قال وهو يبول ويضرب بذنبه اذمرابوجعفر عليه السلام وعليه ثوبان ابيضان قال فنضح عليه فملاء عليه ثيابه وجسده قال فاسترجع فضحك ابوجعفر عليه السلام ثم قال يابنى ليس به بأس

١٣٣٢ (١١) قرب الاسناد ١١٨- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع فى مربط الدابة على بولها اوروثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث و الصفرة التى تكون معه فلاتغسله من صفرته ئل ١٩٢- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر نحوه الى قوله فليغسله ثم قال وان كان جافاً فلابأس .

١٣٣٣ (١٢) قرب الاسناد ٧٦- احمد وعبدالله ابنامحمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه

١٣٣٤ (١٣) يب ١١٩- الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله املا قال يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلابأس ببوله

١٣٣٥ (١٤) يب ٧٥- اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد يب ٧٠- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن صا ١٧٩- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله املا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلابأس ببوله .

١٣٣٦ (١٥) يب ٧٥ صا ١٧٨- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن كا١٨ (علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد - معلق في كا) عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لاتوضأ منه (و - يب صاخ) ان اصابك منه شيء اوثوبا لك فلاتغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله -١- فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه -٢-

١٣٣٧ (١٦) يب ٧٥ ص١٧٨- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه

١٣٣٨ (١٧) كا١٨- محمد بن يحيى عن يب ٧٥ ص١٧٨- احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن **الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بروث الحمير -٣- واغسل ابوالها

١٣٣٩ (١٨) يب ٧٥- اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ص ١٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٨- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن **ابي مريم** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان -٤- اصابك واما ارواثها فهي اكثر -٥- من ذلك

١٣٤٠ (١٩) يب ٧٥ ص١٧٩- محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن **عبدالعلي** بن اعين قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير -٦- و البغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر -٧- من ذلك .

١٣٤١ (٢٠) يب ٧٥- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٨- علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن

(١) اغسلها - خ صا (٢) فانزهه - صا (٣) الحمر - خ ل كا صا (٤) ما - يب
(٥) اكبر - خ ل يب (٦) الحمر - خ صا (٧) اكبر - خ

جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه البحار ٢٦ ج١٨- وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٤٢ (٢١) المقنع ٥- روى انه لا بأس بخرء ماطار وبوله

١٣٤٣ (٢٢) ص١٧٧- اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ٨٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب .

١٣٤٤ (٢٣) يب ٧٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد (عن محمد بن الحسن- خ) عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن ص١٧٨ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا

١٣٤٥ (٢٤) المختلف ١٢٧ ج ٢ روى -١- عمار بن موسى فى كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجارك واوى فى منزلك وكل طير يستجيرك فأجره

١٣٤٦ (٢٥) ص ١٨٨ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد (بن يحيى- خ) عن ابيه عن يب ٧٥- محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك السرائر- نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقى مثله .

١٣٤٧ (٢٦) يب ٧٥ ص ١٨٨- احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .

---

(١) يأتى هذا الخبر فى رواية عمار الطويلة من يب فى باب تحريم الجرى الخ من ابواب الاطعمة المحرمة الا انه ليس فيه لفظة خرء .

١٣٤٨(٢٧) **الجعفريات**-٥٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الصلوة فى الثوب الذى فيه ابوال الخفاش -١- ودماء البراغيث فقال لاباس بذلك ك ١٦٠- ١٦١- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

وتقدم فى رواية ابى بصير(٨) من باب (٢) حكم الماء اذا لاقته النجاسة وتغير من ابواب المياه قوله عليه السلام وان لم تغيره ابوالها (اى الدواب) فتوضأ منه **وفى** رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) ان الماء اذا كان كراً لم ينجس قوله سألته عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء **وفى** رواية ابى بصير(١١) قوله فتكون فيه (اى فى الغدير من المطر) العذرة ويبول فيه الصبى وتبول فيه الدواب وتروث فقال عليه السلام ان عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضأ **وفى** رواية ابى بصير(١٧) قوله كر من ماء مررت به وانا فى سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال عليه السلام لاتوضا منه ولاتشرب منه .

وفى رواية على بن جعفر (١٣) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس قوله بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة اويابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال عليه السلام لابأس **وفى** رواية كردويه (٢٩) من باب (١٠) ماورد من الامر بنزح شىء من البئر قوله بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً **وفى** رواية عبدالله بن سنان (٢٠) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه **وفى** روايته الاخرى(٢١) قوله عليه السلام اغسل ثوبك من بول كل مالايؤكل لحمه **وفى** رواية سماعة (٢٢) قوله سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال عليه السلام كابوال الانسان **وياتى** فى رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس قوله سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او الحائط

(١) الخنافس -ك ١٦١

ايصلى فيه قبل ان يغسل قال عليه السلام اذا جف فلاباس .

وفي رواية الحلبى (١) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة قوله قلت والسرقين الرطب اطأعليه فقال عليه السلام لايضرك مثله وفي روايته الاخرى (٢) قوله قلت فأطأ على الروث الرطب فقال عليه السلام لابأس اناوالله ربما وطأت عليه ثم اصلى ولا اغسل وفي رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصلوة في اجزاء مايؤكل لحمه من ابواب لباس المصلى مايدل على طهارة ابواله واروائه .

وفي رواية زرارة من باب كراهة لحوم الحمر الاهلية من ابواب الاطعمة المحرمة قوله سألته عن ابوال الخيل والبغال و الحمير قال فكرهها وفي عدة من اخبار باب شرب اللبن من ابواب الاطعمة المباحة ماتدل على طهارة ابوال الابل والبقروالغنم .

(٣) باب نجاسة المنى ووجوب غسله عن الثوب والبدن وغيرهما وحكم مااذا لبس الثوب وفيه الجنابة فتصيبه السماء او يعرق فيه او ينام

١٣٤٩ (١) يب ٧١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفربن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا١٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله .

١٣٥٠ (٢) دعائم الاسلام ١٤٢ - عن على عليه السلام انه قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا انه اصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك - ١ - فى كل مرة ويغسل ويعصر وكذلك قال على

---

(١) يفرك - ك

عليه السلام فى المذى يصيب الثوب .

١٣٥١ (٣) يب ٧١- بهذاالاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا١٧محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة يب ١٩٩ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيراً.

١٣٥٢ (٤) يب ٧١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلايدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

١٣٥٣ (٥) يب ٧١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء - ١ - فليغسل الذى اصابه فان - ٢ - ظن انه اصابه شيء - ٣ - ولم يستيقن و لم يرمكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن .

١٣٥٤ (٦) يب٧٦- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب١٩٩- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهماعليهماالسلام قال سالته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال فى المنى (الذى يب ٧٦-) يصيب الثوب فان-٤- عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله .

١٣٥٥ (٧) قرب الاسناد ١١٨- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه قال سئلته

---

(١) منى - يب (٢) وان - خ كا (٣) منى - يب
(٤) قال ان عرفت - خ ل يب ١٩٩

عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس ثل ١٩٦- علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٣٥٦ (٨) يب١١٩- صا ١٨٨- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لاباس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان -١- كانت جافة فلاباس .

١٣٥٧ (٩) كا١٧- محمد بن احمد (يحيى-خل) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه١٣ - ابي اسامة -٢- قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني -٣- السماء حتى يبتل علي قال لابأس (به-فقيه)

١٣٥٨ (١٠) كا١٧- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ماأصاب جسدي من المني افأصلي فيه قال نعم ك١٦٢ كتاب عاصم بن حميد عن ابي اسامة عن ابي عبدالله (ع) نحوه

١٣٥٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام٦- قد روي في المني اذا لم تعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك .

١٣٦٠ (١٢) وفيه١- ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة الوضوء الا من بول اومني او ريح تستيقنها .

١٣٦١ (١٣) وفيه ٤١- ونروي ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به .

١٣٦٢ (١٤) فقيه ١٣ سئل عبدالله بن بكير اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لايجنب الرجل قرب الاسناد ٨٠- محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه .

---

(١) فاذا كان جافا - خصا

(٢) سئل زيد الشحام اباعبدالله - فقيه (٣) وتصيبني المطر- خل فقيه .

۱۳۶۳ (۱۵) یب ۷۶ - صا ۱۸۵ -اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کا۱۷-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن حمزة بن حمران (بن اعین-خ صا) عن ابی عبدالله علیه السلام قال لایجنب الثوب الرجل ولایجنب الرجل الثوب فقیه ۱۳ (بعد ذکر روایة ابن بکیر) قال وفی خبر آخر لایجنب وذکر مثل روایة حمزة

۱۳۶۴ (۱۶) یب ۱۱۹ صا ۱۸۸- الحسین بن سعید عن النضر (بن سوید- خ یب) عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الثوب یجنب فیه الرجل ویعرق فیه فقال اما انا فلااحب ان انام فیه وان کان الشتاء فلابأس مالم تعرق فیه

۱۳۶۵ (۱۷) ئل ۱۹۱- علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل یکون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم یغسله هل یصلح النوم فیه قال یکره .

وتقدم فی روایة الدعائم (۴۴) من باب (۷) عدم حجیة القیاس من ابواب المقدمات قوله علیه السلام ای نعمان ایهما اطهر المنی ام البول فقال المنی وفی روایة شبیب بن انس(۴۶)قوله علیه السلام یاباحنیفة ایما ارجس البول او الجنابة فقال البول الخ وفی مرسلة الاحتجاج (۴۷) قوله یا باحنیفة البول اقذر ام المنی قال البول اقذر الخ وفی روایة محمد بن مسلم (۴۸) قوله علیه السلام یاباحنیفة الغائط اقذر ام المنی قال بل الغائط الخ

وفی روایة ابی بصیر (۳) من باب (۸) ان الماء اذا کان اقل من الکر ینجس من ابواب المیاه قوله علیه السلام فان ادخلت یدك فی الاناء و فیها شیء من ذلك (ای من قذر بول اوجنابة) فاهرق ذلك الماء وفی روایة شهاب (۷) قوله فی الرجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل ان یغسلها انه لابأس اذا لم یکن اصاب یده شیء وفی روایة سماعة (۸) قوله علیه السلام اذا اصابت الرجل جنابة فادخل یده فی الاناء فلابأس ان لم یکن اصاب یده شیء من المنی وفی روایة سماعة (۹)

مثله وزاد وان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ويأتى فى رواية عمار بن ياسر (٩) من الباب التالى قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول او الغائط والمنى

وفى رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله عليه السلام اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وفى رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام (لمن صلى مع النجاسة) تعيد الصلوة وتغسله (أى الثوب الذى اصابه المنى) وفى اكثر احاديث باب (٢٤) حكم من صلى مع النجاسة وباب (٢٧) حكم ما اذا انحصر الثوب فى النجس ورواية الرضوى (٧) من باب (٢٨) الدماء المعفوة والرضوى (٤) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتم وكثير من احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس مايدل على نجاسة المنى وفى رواية عنبسة (١) من باب (٢) ان المذى لا تنقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام كان على عليه السلام لايرى فى المذى وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر وفى رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السلام لا يغسله (اى المذى من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر الخ وفى الرضوى (١٠) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله وليس على المرئة الغسل الا غسل الفخذين وفى رواية الجعفريات (١١) قوله عليه السلام وعلى المرئة ان تغسل ذلك الموضع اذا اصابها (اى المنى) وفى رواية عمر بن يزيد (١٦) من باب (٣) حكم احتلام المرئة قوله عليه السلام ان اصابها من الماء شىء فلتغسله وفى رواية سماعة (١) من باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى قوله الرجل يرى فى ثوبه المنى (الى ان قال عليه السلام) وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وفى رواية ابى بصير (٣) قوله عليه السلام ليغسل ماوجد بثوبه (اى من المنى) وفى رواية الحلبى (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب

المصبوغ بالمشق من ابواب الاحرام قوله اذا اصابها شیء یغسلها قال علیه السلام نعم (و-خ) انا احتلم فیها وروایتی محمدبن مسلم (۲) من باب (۲۰) کراهة الاحرام فی الثوب الوسخ وروایة الحلبی (۱) من باب (۲۳) ان المحرم یجوزله ان یرتدی بثوبین و روایة معویة بن عمار من باب (۲۴) عدم جواز الاحرام فی الثوب النجس مایدل علی نجاسته.

وفی روایة ابان بن عثمان من باب مایحرم من الذبیحة من ابواب الذبایح من کتاب الصید مایمکن ان یستدل به علی نجاسة النطفة من کل ذکروانثی.

(۴) باب طهارة المذی والوذی والودی والبصاق والمخاط والنخامة من الانسان و الدواب وعدم وجوب غسل الثیاب والبدن منها

۱۳۶۶ (۱) کا ۱۷ - محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن **ابی بصیر** قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المذی یصیب الثوب قال لیس به بأس.

۱۳۶۷ (۲) **یب ۶ صا ۹۱** - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن-یب) عن ابیه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بکیر عن **عمر** بن حنظلة قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المذی فقال ماهو-۱- عندی الا کالنخامة.

۱۳۶۸ (۳) کا ۱۳ - محمدبن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن **عمر** بن حنظلة قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المذی فقال ماهو والنخامة الاسواء -۲- **العلل ۱۰۷** - ابی ره قال حدثنا محمدبن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عمر بن حنظلة مثله.

---

(۱) ماهو الا بمنزلة النخامة - خ صا (۲) ماهو الا والنخامة سواء - خ ل

١٣٦٩ (٤) فقيه ١٣ - روى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولاالاحليل. فقه الرضا١- نحوه وزادولاتغسل ثوبك الامما يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء

١٣٧٠ (٥) صا ١٧٤ - احمد بن محمد عن يب ٧٢ - على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال لابأس به فلمارددنا-١- عليه قال تنضحه (بالماء -يب)

١٣٧١ (٦) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - احمدبن محمد عن على بى الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله

١٣٧٢ (٧) يب ٧٢ - صا ١٧٥ - عنه عن على عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولايتوضأ قال الشيخ ره فالوجه فى قوله عليه السلام يغسله ضرب من الاستحباب

١٣٧٣ (٨) قرب الاسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لابأس به

١٣٧٤ (٩) ك ١٦١ - كنز الفوائد روى عن عمار بن ياسر ره انه قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اغسل من ثوبى موضعا فقال لى ماتصنع ياعمار فقلت يارسول الله تنخمت نخامة فكرهت ان تكون فى ثوبى فغسلتها فقال لى يا عمار هل نخامتك ودموع عينيك ومافى ادواتك الاسواء انما يغسل الثوب من البول اوالغائط والمنى

١٣٧٥ (١٠) كا ١٨ - محمد بن يحيى عن يب ١١٩ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبنى قال عليه السلام لابأس به. فقه الرضا- قال سالت العالم عليه السلام وذكر نحوه .

وتقدم فى رواية عبدالله بن الحسن (٦) من باب (٦) طهارة سؤر بقيه الدواب

(١) رددناه - خ صا

من ابواب الاسئار قوله عليه السلام كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **وفي** رواية عمار (۱) من باب (۲) طهارة ابوال مايؤكل لحمه من ابواب النجاسات قوله عليه السلام كل ماأكل لحمه فلاباس بما يخرج منه

وفي رواية محمد (۶) من الباب المتقدم قوله المذى يصيب الثوب فقال عليه السلام ينضحه بالما ان شاء.

ويأتي في رواية ابراهيم بن ابي محمود (۱۷) من باب (۱۴) طهارة عرق الجنب قوله المرئة وليها قميصها اوازارها تصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه قال عليه السلام اذا اغتسلت صلت فيهما **وفي** جميع احاديث باب (۱۵) الاستبراء من البول من ابواب التخلي مايدل على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الارواية محمد بن عيسى (۹) فانها بظاهرها معارضة للباب **وفي** رواية سماعة (۶) من باب (۱۶) وجوب الاستنجاء قوله عليه السلام ليس به (اى البلل) بأس **وفي** اكثر احاديث باب (۲) ان المذى لاينقض الوضوء من ابواب ما ينقض الوضوء ما يدل على طهارة المذى واخويه والبصاق والنخامة والمخاط **وفي** رواية الجعفريات (۱۸) قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال صلى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره و انثييه **و في** رواية ابن سنان (۷) من باب (۲) ما يوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال و المذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة مايخرج من الانف .

(۵) باب طهارة القيء والمدة والقيح

۱۳۷۶ (۱) يب ۱۲۰- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلايغسل قال لابأس (به-فقيه) **فقيه ۳-** سئل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

۱۳۷۷ (۲) كا ۱۱۳- احمد بن ادريس عن يب ۲۳۸- محمد بن احمد عن احمد

بن الحسن (بن على- كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ فى ثوبه (أ-يب) يجوز ان يصلى فيه ولايغسله قال لاباس (به- كا)

١٣٧٨(٣) **يب** ١٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن **ابى بصير** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لاباس به **يب** ١٢٠ **وفى** رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك **و**(زاد كذا فى-يب) ولابأس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلى فيه

وياتى فى رواية ليث (١٥) من الباب الثامن والعشرين قوله الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماوقيحا فقال عليه السلام يصلى فى ثيابه ولايغسلها ولاشىء عليه .

وفى رواية عبدالرحمن ابن ابى عبدالله (٢١) قوله عليه السلام دعه اى القيح فلا يضرك ان لاتغسله **وفى** رواية على بن جعفر (٢٣) الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال عليه السلام ان كان غليظا اوفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين **وفى** رواية عبيد بن زرارة(٦) وابى بصير (٨) من باب (٦) حكم القلس من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام اذاقاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض **وفى** رواية ابى هلال (٩) قوله عليه السلام يجزيك من الرعاف والقىء ان تغسله ولاتعيد الوضوء **وفى** رواية الدعائم(١٣) قوله عليه السلام ويتمضمض من تقيأ ويصلى اذا كان متوضأ.

(٦) باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته مماليس له نفس سائلة

١٣٧٩ (١) **دعائم الاسلام** ١٤٢-روينا عن ابى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد عليهما السلام انهما قالا فى الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا ظهر تفاحش غسل وكذلك قالا فى دم السمك اذا تفاحش

وتقدم فی روایة ابی بصیر (۸) من باب (۲) ان الماء اذا لاقته النجاسة وتغیر تنجس من ابواب المیاه قوله عليه السلام ان تغیر الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغیره ابوالها فتوضأ منه وکذلك الدم اذا سال فی الماء واشباهه . **وفی** حدیث الجعفریات (۳) والدعائم من باب (۳) حکم الماء الجاری اذا لاقته النجاسة قوله عليه السلام الماء الجاری یمر بالجیف والعذرة والدم یتوضأ منه ویشرب منه لیس ینجسه شیء **وفی** روایة علی بن جعفر (۴) من باب (۸) ان الماء الراکد ینجس بالملاقاة قوله عليه السلام وان کان (ای الدم) شیئا بینا فلا یتوضا منه وقوله رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطرة فی انائه هل یصلح الوضوء منه قال عليه السلام لا **وفی** روایته الاخری (۱۳) من باب (۹) ان ماء البئر هل ینجس قوله رجل کان یستقی من بئر ماء فرعف فیها هل یتوضأ منها قال عليه السلام ینزف منها دلاء یسیرة ثم یتوضأ منها وقد ورد الامر بنزح شیء من البئر اذا وقع فیها الدم فی کثیر من احادیث باب (۱۰) ماورد من الامر بنزح البئر

وفی روایة ابن بزیع (۶) من هذا الباب قوله فتقطر فیها قطرات من بول اودم (الی ان قال) ماالذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام فی کتابی بخطه ینزح دلاء منها **وفی** روایة زکریا بن ادم (۱) من باب (۱۳) حکم الماء المضاف اذا لاقته النجاسة قوله قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجین اودم قال فقال عليه السلام فسد **وفی** روایة عمار (۱۰) من باب (۶) طهارة سور بقیة الدواب من ابواب الاسئار قوله فان رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب **وفی** مرسلة الفقیه (۱۱) نحوه **وفی** روایة غیاث (۲۶) من باب (۲) طهارة ابوال مایؤکل لحمه من ابواب النجاسات قوله عليه السلام لا باس بدم البراغیث والبق

ویأتی فی روایة الجعفریات (۷) من باب (۱۴) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لو ان امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذی اصابه الدم **وفی** روایة عمار (۱۰) قوله الحائض تعرق فی ثوب تلبسه فقال لیس علیها شیء الا ان یصیب شیء مما بها او غیر ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذی اصابه بعینه **وفی** روایة سورة بن کلیب (۱۳) قوله تغسل (ای الحائض) ما اصاب ثیابها من الدم

وفي رواية اسحق (١٢) قوله الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم **وفي** رواية عمار (١) من باب (٢٠) وجوب ازالة عين النجاسة قوله عليه السلام انما عليه ان يغسل ماظهر منه (اى من الدم) **وفي** رواية ابن ابى منصور (٧) قوله امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها قال عليه السلام قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط **وفي** رواية ابن ابى حمزة (٨) نحوه .

وفي رواية عبدالله ابن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى **وفي** رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام وتغسله (اى الثوب الذى اصابه منى اودم) **وفي** رواية سماعة (٦) قوله الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته **وفي** رواية على بن جعفر (١٠) قوله عليه السلام اذا كان قد رآه (اى الدم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته .

وفي رواية ابى بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلوة من صلى مع النجاسة قوله عليه السلام وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه (اى فى ثوب اصابه الدم) فعليه الاعادة **وفي** روايته الاخرى (١١) قوله رجل صلى وفى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال عليه السلام قدمضت صلوته **وفي** رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام وان كنت رأيته (اى الدم) قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك .

وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما اذا انحصر الثوب فى النجس قوله رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ايصلى فيه اويصلى عريانا فقال عليه السلام ان وجد ماء غسله **وفي** جميع احاديث باب (٢٨) الدماء المعفوة وعدة من اخبار باب (٥) حكم المسلوس وباب (٦) حكم القلس والقيء والرعاف من ابواب ماينقض الوضوء مايدل على حكم الباب **وفي** مرسلة يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة من ابواب الحيض قوله عليه السلام واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى **وفي** رواية وهب (١) من باب (٢٩) ان السيف بمنزلة الرداء

من ابواب لباس المصلى قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم ترفيه دما وفى رواية على بن جعفر(١) من باب(١٧)انه لاباس ان يصلى الرجل وامامه مشجب من ابواب مكان المصلى ما يدل على نجاسة الدم وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب فى الطواف من ابواب الطواف قوله رجل فى ثوبه دم مما لاتجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال عليه السلام اجزئه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر .

(٧) باب نجاسة الخمر والفقاع وكل مسكر و وجوب غسل الثوب منها للصلوة وجواز استعمال انائها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر .

الايات الشريفة (٥) (المائدة ى٩٢) انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .

١٣٨٠ (١) يب٧٩-صا١٨٩- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا١١٢-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان (وان - كا) صليت فيه فاعد صلوتك .

١٣٨١(٢) يب٨٠- صا١٩١- بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١١٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على (بن مهزيار-صا) وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب (كتبه-صا) عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لابأس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابى

عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكرفا غسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان (فان ـ صا) صليت فيه فأعد صلوتك فاعلمنى ما اخذبه فوقع بخطه عليه السلام (وقرأته ـ يب صا) خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام .

١٣٨٢ (٣) يب ٧٩ـ صا ١٨٩ـ بهذا الاسنادعن محمدبن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن **خيران** الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام أساله عن الثوب يصيبه الخمر (ا ـ خ) و لحم الخنزير أيصلى فيه ام (او ـ صا) لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس .

١٣٨٣ (٤) كا ١١٢ ـ على بن محمد عن يب ٢٣٨ ـ سهل بن زياد عن خيران الخادم (مثله الى قوله قد اختلفوا فيه ثم قال) فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام (الى ـ يب) لاتصل فيه فانه رجس كا ـ قال و سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله .

١٣٨٤ (٥) دعائم الاسلام ١٤٢ـ عن جعفر بن محمد انه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل .

١٣٨٥ (٦) يب ٨٠ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمدعن محمدبن يعقوب عن كا ١١٣ـ محمدبن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى جميل (ابى جميلة ـ يب) البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يابامحمد الا تصلى قال فقال (لى ـ يب كا) ليس اريد (ان ـ كا) اصلى حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له هذارأى رأيته او شىء ترويه فقال اخبرنى هشام بن الحكم انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كا ١٩٧ ج٢ـ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابى جميلة البصرى يب ٣٦٩ ج٢ـ صا ٩٥ ج٢ـ محمد بن

احمد بن يحيى عن احمدبن الحسين -١- عن ابى سعيد عن ابى جميل -٢- البصرى قال كنت مع يونس (ابن عبدالرحمن - يب صا) ببغداد وانا امشى -٣- معه فى السوق ففتح -٤- صاحب الفقاع فقاعه فأصاب (ثوب - كا) يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلى (يابامحمد - كا) فقال ليس اريدان اصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له - كا صا) هذا رايك اوشىء ترويه -٥- وذكر مثله ك ١٦٤- الشيخ الطوسى ره فى رسالة تحريم الفقاع اخبرنى جماعة عن احمدبن محمد بن يحيى عن احمدبن الحسين عن ابى سعيد عن ابى جميل البصرى نحوه .

١٣٨٦ (٧) **قرب الاسناد** ١٠١- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ -٦- ايصلح ان تصلى المرئة وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه .

١٣٨٧ (٨) **الجعفريات** ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن حنطة صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز ياتى على ذلك كله - لايخفى ان المراد منها غير ظاهر ولايبعد كونه ان الحنطة اذا صب عليها خمر فتنجست لايطهر طحينها وعجينها وخبزها .

١٣٨٨ (٩) **يب** ٨٠- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ١٩٩ ج٢- محمد بن يحيى عن **يب** ٣٦٧ ج٢- محمد بن احمد (بن يحيى - يب ٣٦٧) عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الدن -٧- يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل - ٨ - او ماء كا مخ اوزيتون قال اذا غسل فلابأس وعن الابريق (وغيره - كا يب ٣٦٧) يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا

(١) الحسن - صا (٢) ابى جميلة - خ ل يب (٣) فبينا انا امشى - كا
(٤) اذفتح - كا (٥) رويته - صا (٦) فى النبيذ - خ (٧) الذى - يب ٣٦٧
(٨) خل اوماء اوكامخ - خ وماء وكامخ - يب ٣٦٧

غسل فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل (أ-يب)يجزيه ان يصب فيه الماء -١- قالا لا يجزيه حتى يد لكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

١٣٨٩ (١٠) **قرب الاسناد** ١١٦- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس وسئلته عن دن -٢- الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس **ئل** ٣٢٣ ج٣- **ك** ١٦٥- على بن جعفر فى كتابه مثله .

١٣٩٠ (١١) **كا** ١٩٩ ج٢- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمدبن خالد البرقى رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابيعبدالله عليه السلام (انى اخذ -٣- الزكرة اوقال الركوة)فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال عليه السلام لاباس .

١٣٩١ (١٢) **يب** ٣٦٧ ج٢- محمدبن يعقوب عن **كا** ١٩٩ ج ٢- ابى على الا شعرى عن محمدبن عبدالجبار ومحمدبن يحيى عن احمدبن محمد(جميعا-كا) عن الحجال -٤-عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الدن تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم-حمله الشيخ على التجفيف بعد التغسيل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات ندبا .

١٣٩٢ (١٣) **يب** ٧٩-**صا** ١٨٩- احمد بن محمد (بن عيسى-صا)عن احمد -٥- البرقى عن محمدابن ابى عمير عن الحسن -٦- ابن ابى سارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله قال لابأس ان الثوب لايسكر .

١٣٩٣ (١٤) **يب** ٧٩ - **صا** ١٩٠ - سعد (بن عبدالله- يب) عن احمد بن

(١) الماء فيه -كاط (٢)حب - خل (٣)اجد الركوة -كاط (٤)الحجاج - يب
(٥) ابيعبدالله - يب (٦) الحسين - خل يب - ابى الحسن ابن ابى سارة -خصا

محمد عن الحسن بن علیّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن (الحسين - خ ل يب) ابن ابى سارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود و النصارى والمجوس و ندخل عليهم وهم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابى الخمر فقال لابأس به الا ان تشتهى ان تغسله (لاثره-يب).

١٣٩٤ (١٥) يب ٧٩ - صا ١٩٠ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس **قرب الاسناد** ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله.

١٣٩٥ (١٦) يب ٧٩- صا ١٩٠- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن-١- عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثنى **الحسين** - ٢ - بن موسى الحناط - ٣ - قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس - قال الشيخ فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها كلها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة.

١٣٩٦ (١٧) يب ٧٩ - صا ١٨٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **ابى بكر** الحضرمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت فى حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام حمله الشيخ ره على النبيذ الذى لايسكر.

١٣٩٧ (١٨) فقيه ٥٠ - وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك (وورك - خ) الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه و لم يحرم لبسه ومسه و الصلوة فيه **العلل** ١٢٦ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وعلى بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن ابيجعفر عليه السلام وابوالصباح وابوسعيد **والحسن** النبال عن ابى عبدالله عليه السلام قالوا قلنا لهما عليهما السلام وذكر مثله.

---

(١) الحسين - صا (٢) الحسن - خ ل صا (٣) الخياط - خ صا

١٣٩٨ (١٩) **قرب الاسناد ٧٦** - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **علي** بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله اواصلي فيه قال صل فيه الاان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها .

١٣٩٩ (٢٠) **فقه الرضا ٣٨** - لابأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته و ان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل .

١٤٠٠ (٢١) **يب ٨٠ - صا ١٩١** - سعد (بن عبد الله - **صا**) عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن **عبدالحميد** ابن ابي الديلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق (على ثوبي - صا) فاصاب ثوبي من بصاقه فقال عليه السلام ليس بشيء **يب ٣٦٧ ج ٢** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق ابن عمار عن ابي الديلم مثله الا انه فيه فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه .

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٨) من باب (٤) ماء المطر اذا لاقته النجاسة من ابواب المياه قوله الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولابأس **وفي** رواية الحلبي (٢١) والرضوي (٣٨) من باب (١٠) ماورد من الامر بنزح ماء البئر قوله عليه السلام وان مات فيها بعير اوصب فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرضا) منها الماء كله .

وفي رواية زرارة (٢٧) قوله بئر قطر فيها قطرة دم اوخمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً **وفي** رواية كردويه (٢٨) قوله البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر اوبول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلواً **وفي** رواية معوية بن عمار (٣٢) قوله في البئر يبول فيها الصبي اويصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **وفي** رواية ابن سنان (٣٣) قوله ان سقط في البئر دابة

(الى ان قال) اوصب فيها خمر نزح الماء كله **وفي** رواية زكريا بن آدم(١) من باب(١٣) ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس قوله قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق اويطعمه اهل الذمة اوالكلاب واللحم اغسله وكله و قوله فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال عليه السلام فسد (الى ان قال) قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال عليه السلام اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي

ويأتي في رواية يونس(٥) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة قوله عليه السلام انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة ممافي آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لايتوقون الميتة والخمر **وفي** رواية معوية(٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ماشك في طهارته قوله الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث و هم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال عليه السلام نعم **وفي** رواية ابى جميلة (٥) نحوه

وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام صل فيه ولاتغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو طاهر ولم تستيقن انه نجسة **وفي** رواية ابن سنان (١٧) قوله الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال عليه السلام لايصلي فيه حتى يغسله **وفي** رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس قوله رجل مر بمكان قدرش فيه خمر قد شربته الارض وبقى نداوة ايصلي فيه قال عليه السلام ان اصاب مكاناً غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل فيه ولابأس

وفي رواية عمار (٣) من باب (١٨) انه لايصلي في دار فيها كلب من ابواب مكان المصلي قوله عليه السلام ولاتصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل **وفي** احاديث باب مؤاكلة الكفار من ابواب الاطعمة المحرمة ورواية عمار من باب حرمة الاكل و الجلوس على مائدة يشرب عليه الخمر وباب ان الخمر اذا انقلبت خلا

من ابواب الاشربة المحرمة مايدل على نجاسة الخمر **وفى** رواية الدعائم من باب عدم جواز التداوى بشيء من الخمر قوله عليه السلام ان الله عزوجل لم يجعل فى رجس حرمه شفاء **وفى** رواية ابى بصير قوله عليه السلام مايبل الميل (اى من الخمر) ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا .

(٨) باب نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل و كذا الميتة من كل حيوان له نفس سائلة

١٤٠١ (١) **يب** ٧٨ صا ١٩٢ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد - ١ - بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبد الله صلى الله عليه وآله قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل مااصاب الثوب .

١٤٠٢ (٢) **يب** ٧٨ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب **كا** ٤٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن **ابراهيم** (بن ميمون - يب) عن ابى عبد الله عليه السلام - ٢ - فى الرجل يقع (طرف - كا) ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل مااصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل (الميت - يب) فاغسل ما اصاب ثوبك منه **كا** ١٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **ابراهيم** بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد فى آخره يعنى اذا برد الميت .

١٤٠٣ (٣) **يب** ٦٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

---

(١) يأتى هذا الخبر عن كا - فى الباب الثالث من ابواب غسل مس الميت انشاء الله مع صدره (٢) قال سألت اباعبد الله عن الرجل - يب

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى صا ٢٦ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد ابن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيجعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لايفسد الماء الاما كانت (كان - صا) له نفس سائلة يب ٦٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

١٤٠٤ (٤) فقه الرضا ٥ - وروى لاينجس الماء الاذو نفس سائلة اى حيوان له دم .

١٤٠٥ (٥) وفيه ١٨ - وان مسست ميتة فاغسل يديك .

١٤٠٦ (٦) وفيه ١٨ - وان مسّ ثوبك ميتة فاغسل ما اصاب .

١٤٠٧ (٧) كا ١١٣ يب ٢٣٨ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطى عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى (ا - يب) فاصلّى فيها فكتب عليه السلام الىّ اتخذ ثوباً لصلوتك فكتبت الى ابيجعفر (الثانى - كا) عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الىّ كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما - ٢ - تعمل وحشياً ذكيا فلا بأس .

١٤٠٨ (٨) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لايجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلوة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيف التى تسمى السفن اتخذها من

(١) مما - يب

جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لابأس .

١٤٠٩ (٩) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد (بن محمد - صا) عن موسى بن القاسم وابى‌قتادة (١) عن‌على بن جعفر عن‌اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح (له - يب) الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله و ليصل فيه ولابأس **ئل** ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

١٤١٠ (١٠) يب ٧٨ - صا ١٩٢ - محمد بن احمدبن يحيى عن العمركى عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه (بالماء - خ) ويصلى فيه‌ولا (فلا - صا) بأس**فقيه** ١٤- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله **ئل** ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

١٤١١ (١١) **فقيه** ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه فقال لابأس وان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل‌فيها .

وتقدم فى اكثر احاديث باب (٢) ان الماء اذا لاقته النجاسة وتغير تنجس من ابواب المياه مايدل على نجاسة الميتة **وفى** حديث الجعفريات (٣) من باب (٣) ان‌الماء الجارى اذا لاقته النجاسة لم ينجس قوله الماء الجارى يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شىء **وفى** حديث الدعائم مثله **وفى** الرضوى (٥) من باب (٦) ان الماء الراكد اذاكان كراً لم ينجس قوله عليه السلام لاينجسه شىء (اى الغدير من الماء) ماوقع فيه من النجاسات (الى ان قال) الا ان تكون فيه‌الجيف

وفى رواية زرارة (٨) قوله اذا تفسخ (اى الميتة) فيها فلاتشرب من مائها ولاتتوضأ منها وصبها (الى ان قال) اذا كان الماء اكثرمن راوية لم ينجسه شىء

(٣) عن ابى‌قتاده - خ صا

تفسخ فيه اولم يتفسخ **وفي** رواية علي بن ابي حمزة (٩) قوله عليه السلام ولاتوضأ من جانب الجيفة **وفي** رواية سماعة (١٠) نحوه .

وفي مرسلة ابي عمارة (٦) من باب (٨) ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكر ينجس قوله فقمت فجئته بوضوء فقال لاابغي هذا فان فيه شيئا ميتا **وفي** كثير من احاديث الباب التاسع والعاشر مايدل على حكم الباب .

وفي روايتي عمار واسحق (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله عليه السلام فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ماأصابه ذلك الماء (اى الذى وقعت فيه فارة منسلخة) ويعيد الوضوء والصلوة **وفي** رواية السكوني (٢) من باب (١٣) ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس قوله سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال عليه السلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **وفي** نوادر الراوندي نحوه

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي ماينا سب الباب **وكذا** في احاديث باب (١٠) طهارة الميتة ممالانفس له من ابواب النجاسات **وفي** رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات **وفي** احاديث باب (٣١) ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ وباب (٣٣) مايشترى من مسلم من الجلود محكوم بالتذكية ماينا سب الباب **و في** مكاتبة الحميرى الى الصاحب عليه السلام (١٠) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك في طهارته قوله عندنا حاكة مجوس ياكلون الميتة و لايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصلوة فيها .

وفي رواية ابن الزبير (١) من باب (٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنار قوله البئر تقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال عليه السلام اذا اصابته النار فلابأس باكله **وفي** مرسلة ابن ابي عمير (٢) قوله عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال عليه السلام لابأس اكلت النار مافيه **وفي** رواية الحلبي (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من ابواب غسل المس قوله الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال عليه السلام يغسل

ما اصاب الثوب وفي رواية يونس بن عبدالرحمن (٥) قوله هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيئا من السباع حيا اوميتا قال لايضره و لكن يغسل يده وفي كثير من احاديث باب تحريم اكل النجس ماينا سب ذلك .

(٩) باب طهارة مالا تحله الحيوة من اجزاء الميتة وجواز الصلوة فيه اذا غسل موضع الملاقاة

١٤١٢ (١) يب ٣٥٧ ج٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وابى يسئله عن السن -١- من الميتة (والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة -٢-) فقال كل هذا ذكى قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به-يب) حبلا (و-كا) يستقى به من البئر التى -٣- يشرب منها (ا-كا) ويتوضأ منها فقال لابأس به وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى.

١٤١٣ (٢) يب ٣٥٧ ج٢ ص٩٠ ج٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن اوالماء فاشرب منه و اتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلى فيه قال حسين وسئله ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق اوالجدى وهو ميت فقال لابأس به يب قال حسين وسئله ابى واناحاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه -٤- مكانه قال لابأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال لاباس بمسها وقال ابوعبدالله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لايكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لابأس باكلها مكارم الاخلاق ٥٠ - عن زرارة -٥- عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله ابى واناحاضر

(١) اللبن - خ ل كا　(٢) والبيضة من الميتة وانفحة الميتة - كا
(٣) الذى - يب　(٤) فيجعله - خ ل يب
(٥) والظاهر ان هذه قطعة مما نقلناه من التهذيب وصوابه الحسين بن زرارة

عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من اسنان انسان ميت فيجعله مكانه قال لابأس .

۱۴۱۴ (۳) كا ۱۵۴ ج۲ وفی روایة صفوان عن الحسین -۱- بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال الشعر والصوف والوبر والریش وکل نابت لایکون میتا قال وسألته عن البیض تخرج من بطن الدجاجة المیتة قال تأکلها .

۱۴۱۵ (۴) یب ۳۵۷ صا ۸۹ ج۴ فقیه ۳۰۴- الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن **زرارة** عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدی المیت قال لاباس به قلت اللبن یکون فی ضرع الشاة و قد ماتت قال لاباس به قلت و الصوف و الشعر (والعظام -خ صا) وعظام الفیل (والجلد - یب) و البیض -۲- تخرج من الدجاجة فقال کل هذا (ذکی - فقیه) لاباس به .

۱۴۱۶ (۵) یب ۳۵۷ ج۲ محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۴ ج۲ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عنهم علیهم السلام قالوا خمسة اشیاء ذکیة مما فیها منافع الخلق الانفحة والبیضة -۳- والصوف والشعر والوبر ولابأس باکل الجبن کله مما (ما-یب) عمله مسلم اوغیره وانمایکره ان یوکل (یأکل-یب) سوی الانفحة ممافی آنیة المجوس واهل الکتاب لانهم لایتوقون المیته والخمر.

۱۴۱۷ (۶) یب ۳۵۷ ج۲ محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۴ ج۲ علی (بن ابرهیم -کا) عن ابیه عن حماد عن **حریز** قال قال ابوعبدالله علیه السلام -۴- لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن و اللباء و البیضة والشعر و الصوف و القرن والناب والحافر وکل شی یفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه.

۱۴۱۸ (۷) فقیه ۳۰۵ قال الصادق علیه السلام عشرة اشیاء من المیتة ذکیة القرن والحافر والعظم والسن والانفحة و اللبن والشعر والصوف والریش والبیض وقد ذکرت ذلك مسنداً فی کتاب الخصال فی باب العشرات **الخصال ۵۳**- حدثنا علی بن احمد بن احمد بن عبدالله بن احمد ابن ابی عبدالله البرقی عن ابیه عن جده احمد بن

(۱) الحسن - خ (۲) بیضة - فقیه (۳) البیض - خ کا
(۴) عبدالرحمن بن ابی عبدالله - یب ط

ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن **محمد** ابن ابى عمير يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

١٤١٩ (٨) **فقه الرضا** ٤١ - وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد مايكون مما احل الله أكله فلاباس به (يعنى بلبسه والصلوة فيه كما يظهر من سابقه).

١٤٢٠ (٩) كا ٢٠٥ ج ٢ - على بن محمد بندار عن احمد بن ابيعبدالله عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى **جرير** القمى قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش اذكى هو فقال كان ابى يتوسد الريش

١٤٢١ (١٠) **يب** ٢٤١ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح

١٤٢٢ (١١) **يب** ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت (البيضة - كا) اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها.

١٤٢٣ (١٢) كا ١٥٤ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن **ابيحمزة** الثمالى قال كنت جالساً فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذا قبل رجل فسلم فقلت -١- له من انت ياعبدالله قال -٢- رجل من اهل الكوفة فقلت ماحاجتك فقال لى اتعرف اباجعفر محمد بن على فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسئلة اسئله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته .

قال ابوحمزة فقلت له هل تعرف مابين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف مابين الحق والباطل فقال لى ياهل الكوفة انتم قوم

(١) فقال - خ (٢) قلت - خ

ماتطاقون اذا رأيت اباجعفر عليه السلام فاخبرنى فماانقطع كلامى معه حتى اقبل ابوجعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغير هم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه

قال ابوحمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم-١- من الناس فلماقضى حوائجهم وانصر فوا التفت الى الرجل فقال له من انت فقال انا قتادة بن دعامة البصرى فقال له ابوجعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابوجعفر عليه السلام ويحك ياقتادة ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد فى ارضه قوام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاثم قال اصلحك الله والله لقدجلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابوجعفر عليه السلام (ويحك - خ) اتدرى اين انت انت بين يدى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثمة و نحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ماهى بيوت حجارة ولاطين

قال قتادة فاخبرنى عن الجبن قال فتبسم ابوجعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت على -٢- فقال لابأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس (ليست-خل) بهاباس ان الانفحة ليست لهاعرق-٣- ولافيها دم ولالها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لاولاامر باكلها فقال له ابوجعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشترالجبن من اسواق المسلين من ايدى المصلين -٤- ولاتسئل عنه الان يأتيك من يخبرك عنه .

(١) عالم بفتح اللام (٢) عنى - خ (٣) عروق - خل (٤) المسلمين - خل

١٤٢٤ (١٣) **دعائم الاسلام ١٥٣** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره شعر الانسان و قال كل شيء سقط من الانسان فهو ميتة وكذلك كل شيء سقط من اعضاء الحيوان و هى احياء فهو ميتة لا يؤكل و رخص فيما جز عنه من اصوافها و اوبارها و اشعارها اذا غسل ان يلبس و يصلى فيه و عليه اذا كان طاهراً خلاف شعور الناس قال الله تعالى ومن اصوافها واو بارها واشعارها اثاثا ومتاعاً الى حين

١٤٢٥ (١٤) **قرب الاسناد ٣٧** - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال **جابر** بن عبدالله الانصارى ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شيء اطهر من الماء .

١٤٢٦ (١٥) **قرب الاسناد ٧١**- السندى بن محمد البزاز قال حدثنى ابو- البخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل صوف الميت ذكاته.

١٤٢٧ (١٦) **يب ٣٥٧ ج ٢ صا ٨٩ ج ٤** محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر (عن ابيه - يب) عن **وهب** عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذاك الحرام محضاً - قال الشيخ ره هذه الرواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال.

١٤٢٨ (١٧) **دعائم الاسلام** -١- عن ابى جعفر عليه السلام انه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله .

ويأتى فى رواية الحسن بن على (٥) من باب (١) جواز الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه من ابواب لباس المصلى قوله عليه السلام وان كان الصوف والشعر والريش

(١) اورده فى الاطعمة

والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلاباس بلبس ذلك والصلوة فيه وفي اخبار باب (٩) جواز شدّ الاسنان بالذهب ماينا سب ذلك .

(١٠) باب طهارة الميتة مما لانفس له .

١٤٢٩ (١) ص٢٦ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى يب ٦٥ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابيجعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام (في حديث طويل-يب-١-) قال سئل عن الخنفساء و الذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به .

١٤٣٠ (٢) **يب** ٣٦٠ ج٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **ابيبصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لابأس كل .

١٤٣١ (٣) **ك** ١٦٤ -٣١-٧٧ ج٣- السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما لانفس سائلة له اذا مات في الادام فلابأس باكله .

١٤٣٢ (٤) **قرب الاسناد** ٨٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة اوالدن ايتوضا منه للصلوة قال لابأس .

١٤٣٣ (٥) **الجعفريات** ٢٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرر اذا مات في الادام فلا بأس باكله.

١٤٣٤ (٦) **دعائم الاسلام** ١٤٨ - عن امير المؤمنين عليه السلام في الخنفساء

(١) يأتي تمامه في الباب التاسع عشر وفيه بدل البئر اللبن

والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت فى الطعام لايفسده .

١٤٣٥ (٧) **دعائم الاسلام** ١ - عنه عليه السلام انه رخص فى الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لادم له وقال لاينجس ذلك شيئاً و لايحرمه فان مات فيه ما له دم وكان مايعاً فسد وان كان جامداً فسد منه ماحوله واكلت بقيته

١٤٣٦ (٨) **دعائم الاسلام** ١٤٨ - وعنهم (ع) عن رسول الله صلوات الله عليهم انه اتى بجفنة قد ادمت فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله وكلوا فان هذا لايحرم شيئاً .

١٤٣٧ (٩) **فقه الرضا** (ع)٥ - وان وقعت فيه (اى الماء) عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت .

وتقدم فى رواية ابى بصير (١٨) من باب (١٠) ماوردمن الامر بنزح شيء من البئر من ابواب المياه قوله عليه السلام و كل شيء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلابأس **وفى** رواية ابن مسكان (١٩) نحوه **وفى** رواية منهال (٣٥) قوله العقرب يخرج من البئر ميتة قال عليه السلام استق منها عشر دلاء **وفى** الرضوى (٣٨) قوله وان وقعت فيها حية اوعقرب اوخنافس اوبنات وردان فاستق للحية ادلوٌ وليس لسواها شيء **وفى** رواية سماعة (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة قوله جرة وجد فيها خنفساء قدمات قال القه وتوضأ منه وان كان عقرباً فارق الماء **وفى** رواية حفص بن غياث (٣) من باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل من ابواب النجاسات قوله عليه السلام لايفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **وفى** الرضوى (٣) قوله (ع) لاينجس الماء الاذو نفس سائلة .

ويأتى فى رواية ابى بصير (١) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله الخنفساء يقع فى الماء ايتوضأ منه قال نعم لاباس به قلت فالعقرب قال ارقه **وفى** رواية عمار (١) من باب كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام كل ما ليس له دم فلابأس

(١) اورده فى الاطعمة

وفي كثير من احاديث باب تحريم اكل النجس من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل على ذلك .

(١١) باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما اصابه احدهما مع الرطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسة

١٤٣٨ (١) يب ٧٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يب ٧- اخبرني الشيخ عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ٩٠- الحسين بن سعيد عن حماد كا ١٩ (علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى - معلق) عن حريز عن **محمد بن** مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه يب ٧٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن **حريز** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله الا انه قال) من جسد الانسان .

١٤٣٩ (٢) يب ٧٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **الفضل** ابي العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه -١- جافاً فأصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها -٢- .

١٤٤٠ (٣) يب ٧٤- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن **علي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطباً فاغسله.

(١) مسحه - خل (٢) بغسلها - خل

١٤٤١ (٤) يب٧٤- بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام كا١٩- على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب -١- فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله .

١٤٤٢ (٥) الخصال ١٦٤ - باسناده الاتى عن على عليه السلام (فى حديث الاربعماة) قال عليه السلام تنزهوا عن قرب الكلب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء .

١٤٤٣ (٦) كا٢٣٣ ج٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقى قال اذا مسسته فاغسل يدك .

١٤٤٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام٥- وان وقع الكلب فى الماء او شرب منه اهريق و غسل الاناء ثلث مرات .

١٤٤٥ (٨) يب ١١٤ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده .

١٤٤٦ (٩) يب١١٤ ج ٢- عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله -٢- بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله فى فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه -٣- دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء -٤- قال لا اغسل اليد -٥- كما تمس -٦- الكلب .

١٤٤٧ (١٠) يب ٣٥٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن

---

(١) كلب - يب (٢) فاغله - خل (٣) له - خل
(٤) ووضوئى - خل (٥) يدك - خل (٦) عسق - خل

فقيه ۳۰۵- عبدالله بن المغيرة عن **برد** قال قلت لابی عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربّما نسی الرجل فيصلی -۱- وفی يده شیء منه قال لاينبغی له ان يصلی وفی يده منه شیء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه

۱۴۴۸ (۱۱) **يب ۳۵۹ ج ۲** - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن **فقيه ۳۰۵** - حنان بن سدير عن **برد** الاسكاف قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی رجل خراز - ۲ - ولايستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به - ۳ - قال خذ منه وبره واجعلها فی فخارة ثم اوقد تحتها حتی يذهب دسمه ثم اعمل به .

۱۴۴۹ (۱۲) **يب ۳۵۹ ج۲** - الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن **سليمان** الاسكاف قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزر - ۴ - به قال لابأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلی .

۱۴۵۰ (۱۳) **يب ۱۲۰** - محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن موسی بن القاسم عن علی بن محمد - ۵ - قال سئلته عن خنزير اصاب ثوباً و هو جافّ هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلی فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شیء فاغسله والافلابأس **قرب الاسناد ۸۹**- باسناده عن علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليه السلام مثله .

وتقدم فی روايتی ابن مسلم (۲) و (۴) من باب (۶) ان الماء الراكد اذا كان كرّا لم ينجس من ابواب المياه قوله الماء الذی تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء **وفی** مرسلة الفقيه (۳) نحوه وفی رواية صفوان (۶) قوله و تلغ فيها (ای الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الی نصف الساق والی الركبة واقل قال توضأ منه **وفی** رواية

(۱) فصلی - خ فقيه (۲) خزاز - خ ل يب
(۳) نخزز - خ ل يب (۴) نخزز - خ يب (۵) علی بن جعفر - ئل

اسمعيل (٧) ماينا سب ذلك **وفي** رواية زرارة (١٥) من باب(٨) ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكر ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لابأس **وفي** رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٠) نزح البئر قوله البئر تقع فيها الحمامة (الى ان قال) او الكلب او الهرة فقال عليه السلام يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله **وفي** رواية ابى بصير (١٨) وابن مسكان(١٩) قوله عليه السلام وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح (مائها ـ خ) فافعل

وفي رواية على (٢٤) و زرارة (٢٧) وابى مريم (٣٤) وعمار (٣٧) والرضوى(٣٨) ماينا سب ذلك **وفي** رواية ابن ابى يعفور(١٢) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السلام فان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب الخ **وفي** جميع احاديث باب (٣) نجاسة سؤر الكلب من ابواب الاسئار مايدل على ذلك **وفي** رواية ابى بصير (٦) من باب(٤) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السلام ولاتشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه **وفي** رواية معوية بن شريح (٢) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب قوله عليه السلام لا والله انه (اى الكلب) نجس لا والله انه نجس وفى رواية ابى العباس (٣) قوله عليه السلام : رجس نجس لاتتوضأ بفضله

وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام فلابأس باستعماله (اى الماء) والوضوء منه مالم يقع فيه الكلب الخ **و في** رواية خيران الخادم (٣) من باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب النجاسات قوله الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا (الى ان قال) فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس .

وفي مرسلة الفقيه (١٨) قوله انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها فقال عليه السلام نعم لابأس انما حرم الله أكله وشربه و لم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه **وفي** رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها ويتوضأ منها فقال عليه السلام لابأس

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام اغسل

مارأيت من اثرها (اى الفارة الرطبة) (الى ان قال) وفى رواية ابى قتادة عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى رواية الدعائم (٥) من باب (١٧) تعدى النجاسة مع الملاقاة قوله ورخصوا صلوات الله عليهم فى مس النجاسة (الى ان قال) كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير وفى الرضوى (٢) من باب (٩) كيفية غسل الاناء قوله ان وقع كلب فى الماء اوشرب منه اهريق الماء

وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ماأصاب (اى الخنزير) من ثوبه الاان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفى رواية المعلى بن خنيس (٥) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافياً فقال عليه السلام اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وفى رواية ابى بصير من باب تحريم القمار من ابواب مايكتسب به قوله عليه السلام والخائض يده فيها (اى الشطرنج) كالخائض يده فى لحم الخنزير ولاصلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير وفى رواية ابن رئاب قوله ما على من يقلب لحم الخنزير قال عليه السلام يغسل يده وفى رواية ابى سهل القرشى من باب تحريم لحم المسوخ من ابواب الاطعمة المحرمة قوله عليه السلام هو (اى الكلب) نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس وفى كثير من احاديث باب ارتضاع الجدى من لبن الخنزيرة مايمكن ان يستدل به على نجاسة الخنزير ولبنه وفى رواية يونس من باب تحريم اكل النجس قوله سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل.

و فى رواية سعيد الاعرج قوله الفارة و الكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حياً فقال لابأس بأكله

(١٢) باب طهارة جميع الدواب ماخلا الكلب والخنزير

١٤٥١ (١) يب ٦٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن صا ٢٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع فى الماء ايتوضأ منه قال نعم لابأس به قلت فالعقرب قال أرقه .

١٤٥٢ (٢) يب ٦٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى صا ٤١ - اخبرنى الشيخ ابو عبدالله عن ابيجعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه ره عن محمد بن يحيى عن صا ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق (شعر - يب) عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب (ليسكب خ صا) (منه خ يب و صا٢٤) ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه .

١٤٥٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وان دخلت فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثة اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة

١٤٥٤ (٤) دعائم الاسلام ١٤٨ - وقالوا عليهم السلام ان خرجت الدابة حية ولم تمت فى الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر .

١٤٥٥ (٥) يب ٧٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و ابى قتادة عن على بن جعفر و اخبرنى (ايضا - خ ط) عن ابيجعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

العمركى (بن على النيسابورى - خ) عن على بن جعفر و اخبرنى ايضاً عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على النيسابورى عن على بن جعفر يب ٢٤١ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفرعن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قدوقعت فى الماءتمشى-١- على الثياب ايصلى فيها قال اغسل مارأيت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء يب ٧٤-وفى رواية ابى قتادة عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك قرب الاسناد ٨٩ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فانضحه بالماء

١٤٥٦ (٦) قرب الاسناد ٨٩ - وسألته عن الفارة تصيب الثوب قال اذالم تكن الفارة رطبة فلابأس وان كانت رطبة فاغسل ماأصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك .

١٤٥٧ (٧) قرب الاسناد ٩٣ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل مس ظهرسنورهل يصلح له ان يصلى قبل ان يغسل يده قال لاباس .

١٤٥٨ (٨) يب ١١٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين صا ٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمدبن الحسين كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب (بن حفص- كاصا) عن ابى بصير قال سألت -٢- ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

١٤٥٩ (٩) صا ٢٤ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر عليه السلام - خ) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلاتموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لابأس به قرب الاسناد ٨٤ - باسناده عن

(١) فتمشى - يب ٢٤١ (٢) سألته - كا صا

على بن جعفرمثله .

١٤٦٠ (١٠) صا٢٤ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل انتموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه **قرب الاسناد** ١١٣ - باسناده عن على بن جعفر مثله - تقدم هذا الخبروالذى قبله (عن - يب) ايضاً فى باب ان الماء الراكد اذاكان اقل من الكر ينجس بملاقاة النجاسة .

وتقدم فى رواية صفوان (٦) من باب (٦) ان الماء الراكد اذاكان كراً لم ينجس من ابواب المياه قوله الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه **وفى** روايته الاخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ فيها الكلاب) وتشرب منهاالحمير

وفى روايةاسمعيل (٧) قولهم انحياضناهذه تردها السّباع والكلاب والبهائم قال ﷺ لها ما اخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك وفى احاديث باب (١٠) ما ورد من الامر بنزح البئر واكثر ابواب الاسئار ما يناسب الباب .

ويأتى فى رواية يونس (٥) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الادمى من ابواب غسل مس الميت قوله سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيئاً من السباع حيا اوميتا قال عليه السلام لايضره ولكن يغسل يده وفى رواية معتب من باب حكم بيع جلد غير مأكول اللحم من ابواب ما يكتسب به قوله انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال ليس به بأس وفى كثير من اخبار باب تحريم اكل النجس من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل على ذلك

(١٣) باب نجاسة الكفار وحكم ولد الزنا

الايات الشريفة - (التوبة ٩) ى ٢٨ - يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الخ (ى ٩٥) سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم

لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأويهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون .

١٤٦١ (١) كا ٦٥٠ - الاصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثياب-١- فان صافحك بيده فاغسل يدك يب ٧٤- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابيجعفر عليه السلام انه قال فى مصافحة المسلم وذكر مثله .

١٤٦٢ (٢) يب ٧٤ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ كا ٦٥٠ - الاصول - ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلا مجوسيا وذكر مثله .

١٤٦٣ (٣) كا ٦٥٠ - الاصول - عنه عن الحسن بن على الكوفى عن عباس بن عامر عن على بن معمر عن خالد -٢- القلانسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها-٣-.

١٤٦٤ (٤) فقيه ٣٠٥ - روى زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال فى آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء المحاسن ٥٨٤ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام مثله .

١٤٦٥ (٥) يب ١١٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول فى عمله قال لا بأس .

---

(١) الثوب - خ (٢) خلاد - خ

(٣) اورد هذه الاخبار الثلثة فى باب التسليم على اهل الملل من كتاب العشرة من الاصول

١٤٦٦ (٦) يب ١١٥ ج ٢ - عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها.

يب ١١٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم فى مرسلة ابى يحيى الواسطى (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام من ابواب المياه قوله الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال عليه السلام تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وفى رواية على بن جعفر (١٠) قوله النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودى او النصرانى يدخل يده فى الماء ايتوضأ منه للصلوة قال عليه السلام لا الا ان يضطر اليه.

وفى رواية ابن ابى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعلة ما يدل على نجاسة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب **وفى** روايته الاخرى (١٢) قوله عليه السلام والناصب لنا اهل البيت انجس منه (اى من الكلب) **وفى** جميع احاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفار من ابواب الاسئار ما يدل على نجاسة الكفار **وفى** رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر

ويأتى فى رواية معوية بن عمار (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شك فيه قوله الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال عليه السلام نعم **وفى** رواية ابى جميلة (٥) نحوه **وفى** رواية على بن جعفر (١٨) قوله ولا يصلى فى ثيابهما (اى اليهود والنصارى) وقال عليه السلام لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة (الى ان قال) وان اشتراه (اى الثوب من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله **وفى** سائر اخباره ايضا ما يناسب الباب.

وفى رواية عمار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرئة وبالعكس من ابواب

غسل الميت قوله عليه السلام يغتسل النصرانی ثم يغسله (ای المسلم) فقد اضطر (الی ان قال عليه السلام) تغتسل النصرانية ثم تغسلها ای المسلمة **وفی** روايه زيدبن علی (۱) من باب (۱۹) حكم تغسيل الذمی المسلم قوله عليه السلام اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا تيمموها **وفی** الرضوی(۲) ما يدل علی جواز تغسيل النصاری المسلم بعد ما يغتسلون .

وفی رواية عبدالله بن سنان من باب اباحة صيد المجوس من ابواب الصيد قوله عليه السلام لا بأس بكوامیخ المجوس **وفی** اخبار باب مؤاكلة الكفار من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل علی نجاسة الكفار **و فی** بعضها ما يدل علی طهارته فلاحظ **وفی** كثير من اخبار باب حكم ذبائح اهل الكتاب الدالة علی جواز اكل طعامهم مايمكن ان يستدل به علی طهارتهم **وفی** مرسلة علی بن الحكم ورواية حمزة بن احمد من باب دخول الحمام بمئزر ماياسب الباب .

(۱۴) باب طهارة عرق الجنب و الحائض و بدنهما و حكم عرق الجنب من الحرام

۱۴۶۷(۱) **يب ۷۶ ص۱۸۴** - اخبرنی الشيخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا۱۷** - علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابن اذينة عن ابی **اسامة** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق فی ثوبه او يغتسل فيعانق امرئته و(او ـ خ ص ا) يضاجعها وهی حائض اوجنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشیء .

۱۴۶۸(۲) **يب ۷۶ ص۱۸۵** - اخبرنی الشيخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبی عن عمرو بن خالد عن زيدبن علی عن ابيه عن جده عن علی عليهم السلام قال سئلت رسول الله صلی الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان فی الثوب حتی يلصق ـ۳ـ عليهما فقال ان الحيض

(۱) يلتصق ـ خ ل يب

والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس فى - ١ - العرق فلا يغسلان ثوبهمالك ٧١ الشهيد فى الاربعين باسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابى الجوزاء عن ابن علوان عن عمر وبن خالد مثله .

١٤٦٩ (٣) يب ٧٦ - صا ١٨٥ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابيحمزة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال - ٢ - ماارى به بأس قال انه يعرق حتى (انه - صايب ط) لوشاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبدالله عليه السلام فى وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به .

١٤٧٠ (٤) يب ٧٦ - صا ١٨٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمادعن شعيب عن ابى بصيرقال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لابأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل .

١٤٧١ (٥) الجعفريات ٢٣ - باسناده عن على عليه السلام قال لابأس بعرق الحائض والجنب .

١٤٧٢ (٦) دعائم الاسلام ١٤٢ - ورخصوا عليهم السلام فى عرق الجنب والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا فى الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض .

١٤٧٣ (٧) الجعفريات ١١ - باسناده عن على عليه السلام قال اربع لاينجسهن شيء الارض والجسد والماء والثوب فسئل مانجاسة الجسد فقال لوان رجلا عانق امرئته وهى حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولواستدفأ بامرئته بعد الغسل و هى بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل و الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة والدم يتوضأ منه و يشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالارض

(١) من - خ صا　(٢) قال لاارى - يب صا

يا امير المؤمنين قال اذا اصابها قذرثم اتت عليهاالشمس فقدطهرت قالوا فالثوب يا امير المؤمنين قال لو ان امرأة حائضا لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم قال ولوان رجلا جامع فى ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر -۱- لامرناه بالصلوة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لان الثوب لاينجسه شيء .

۱۴۷۴ (۸) **قرب الاسناد** ۶۴ - السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بامرأته وهى جنب .

۱۴۷۵ (۹) **كا** ۱۷ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **معاوية** بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يبول وهوجنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسده وهورطب قال لابأس .

۱۴۷۶ (۱۰) **يب** ۷۷ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **صا** ۱۸۶ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن الحسن (بن على بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد (المدائنى - يب) عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى الساباطى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الاان يصيب شيء -۲- من مائها -۳- اوغيرذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى اصابه بعينه .

۱۴۷۷ (۱۱) **يب** ۷۶ **صا** ۱۸۶ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن **معاوية** بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لابأس

۱۴۷۸ (۱۲) **كا** ۳۱ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عقبة بن محرز -۴- عن **اسحق** بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال الحائض تصلى فى ثوبها

(۱) يعصر - خل (۲) تصيب شيئاً - خ يب (۳) مما بها - يب ط - من ثيابها - خ ل صا
(۴) محمد - خ

ما لم يصبه دم .

١٤٧٩ (١٣) **يب ٧٧ - صا ١٨٦** - على بن الحسن بن فضال عن محمدبن علىعن الحسن بن محبوب **كا٣١** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوبعن هشام بن سالم عن **سورة** بن كليب قالسألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحائض اتغسل ثيابها التى (كانت - خ صا) لبستها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيهاقال ان العرق ليس من الحيضة . -١-

١٤٨٠ (١٤) **صا١٨٧**-اخبرنى احمدبن عبدونعن على بن محمد بن الزبير عن **يب٧٧**- علىبن الحسن (بن فضال - صا) عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزه عن **على** بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق فى ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلى فيه حتى تغسله .

١٤٨١ (١٥) **يب ٧٦- صا١٨٦**- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **اسحق** بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرقما دون الازار قال لاتغسله قال الشيخ ره هذا يعنى به اذا اصابه قذرمع العرق الاترى انه قال فاذا عرقت ما دون الازارلاتغسله فنبه انه اذا عرقت فىموضع الازارفالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلا جل هذا قال تغسله .

١٤٨٢ (١٦) **يب٧٧- صا١٨٧**- على بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح الاسدى النخاس عن زيد **الشحام** عن ابىعبدالله عليه السلام قال اذا لبست المرئة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلاتصلى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت فى الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل-٢- حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله- حمله الشيخ ره ايضا على ماذكره فى خبر اسحق وجوّز حمله ايضا على الاستحباب واستشهد برواية

(١) الحيض- كا (٢) فلتغسله - صا

علی بن یقطین .

۱۴۸۳ (۱۷) **یب** ۱۰۵ - احمد بن محمدعن **ابراهیم** ابن ابی محمود قال سألت اباالحسن الرضا علیه السلام عن المرئة ولیها قمیصها اوازارها یصیبه من بلل الفرج وهی جنب اتصلی فیه قال اذا اغتسلت صلت فیهما .

۱۴۸۴ (۱۸) **بصائرالدرجات** ۶۳ - حدثنا ابراهیم بن هاشم عن ابی عبدالله البرقی عن ابراهیم بن محمد عن **شهاب** بن عبدربه قال دخلت علی ابیعبدالله علیه السلام واناارید ان اسئله عن الجنب یغرف الماء من الحب فلما صرت عنده انسیت المسئلة فنظر الی ابوعبدالله علیه السلام فقال یاشهاب لاباس ان یغرف الجنب من الحب.

۱۴۸۵ (۱۹) **الذکری** ۱۴ - روی **محمد** بن همام باسناده الی ادریس بن یزداد الکفرثوثی انه کان یقول بالوقف فدخل بسر من رأی فی عهدابی الحسن علیه السلام وارادان یسئله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب ایصلی فیه فبینماهوقائم فی طاق باب لانتظاره علیه السلام اذحرکه ابوالحسن علیه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان کان من حلال فصل فیه وان کان من حرام فلاتصل فیه **اثبات الوصیة** ۱۷۹ - عن **احمد** بن محمدبن مابنداذ الکاتب الاسکافی قال تقلّدت دیار ربیعة ودیارمضر (وذکر کیفیة ورودادریس بن-زیاد- کذا-علیه الی ان قال) وسألته بعد مقامه عندنا اياماً ان یهب لی زورة الی سرمن رای لینظرالی ابی الحسن علیه السلام وینصرف (وذکر کیفیة دخوله علی ابی الحسن علیه السلام ثم ذکر نحو ما فی الذکری)

المناقب ۴۵۲ ج۲- نقلامن کتاب المعتمد فی الاصول قال علی بن مهریار (فی حدیث وروده علی ابی الحسن صاحب العسکر علیه السلام) ثم قلت اریدان اسئله عن الجنب اذا عرق فی الثوب فقلت فی نفسی ان کشف وجهه فهوالامام فلما قرب منی کشف وجهه ثم قال ان کان عرق الجنب فی الثوب وجنابته من حرام لایجوز الصلوة فیه وان کان جنابته من حلال فلابأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلك شبهة

البحار ۲۷ ج ۱۸ - بعد نقل حدیث المناقب قال وجدت فی کتاب عتیق من مؤلفات قدماء اصحابنااظنه مجموع الدعوات لمحمدبن هرون بن موسی التلعکبری

رواه عن ابى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبدالله الميمونى عن محمد بن على بن المعمر عن على بن يقطين ابن موسى الاهوازى عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة فى الثوب حرام .

وتقدم فى كثير من اخبار باب (٥) حكم ماء الحمام من ابواب المياه ماينا سب الباب **وفى** روايتى ابن مسلم (٢) و(٤) ومرسلة الفقيه (٣) ورواية الدعائم من باب (٦) حكم الماء الراكد اذا كان كرا قوله الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام اذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شىء

وفى رواية صفوان (٦) قوله تردها (اى الحياض) السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل فقال توضأ منه .

وفى رواية الدعائم (١٥) قوله تدخل الحائض فيها (اى فى الميضاة) يدها والغلام فيها يده قال عليه السلام توضأ منها فان الماء لاينجسه شىء وفى رواية شهاب بن عبدربه (٧) من باب (٨) حكم الماء الراكد اذا كان اقل من الكر قوله فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لابأس اذا لم يكن اصاب يده شىء وفى رواية سماعة (٨) و(٩) نحوه و فى رواية الحلبى (٢١) من باب (١٠) نزح ماء البئر قوله عليه السلام فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفى رواية ابيبصير (٢٢) ومحمد (٢٣) وابن سنان (٣٣) نحوه وفى اكثر احاديث باب (١٥) حكم المياه المستعملة وجميع احاديث باب (٢) سؤر الحائض من ابواب الاسئار ماينا سب الباب فلاحظ .

وفى رواية ابراهيم ابن ابى محمود (٦) من الباب السابق ماينا سب الباب

ويأتى فى مكاتبة الحميرى (١٠) من باب (٢٤) انه يحكم الطهارة بماشك فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لاباس بالصلوة فيها وفى رواية محمد بن مسلم (٩) من باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء من ابواب

الوضوء قوله الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنبا .

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام فان قال فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولاتصلى قيل لانها فى حد نجاسة فأحب الله ان لاتعبد الاطاهرة وفى رواية الحسن بن عبدالله (٥) قوله عليه السلام ولايمكنهن (اى الحائضات) العبادة من القذارة (هذه وماقبلها يناسب الباب) ان كان المراد بالنجاسة والقذارة نجاسة بدنها وفى عدة من احاديث باب دخول الحمام بمئزر من ابواب الحمام ماينا سب الباب .

وفى رواية محمد بن على بن جعفر من باب كراهة التدلك بالخزف فى الحمام قوله عليه السلام (لمن زعم ان فى ماء الحمام شفاء) كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين واستدل فى الوسائل على طهارة بدن الجنب برواية زرارة (٨) وابى اسامة (٩) وحمزة بن حمران (١٥) المتقدمة فى باب (٣) نجاسة المنى ولكنه لايستفاد منها هذا الحكم وبرواية الحلبى (٥) الاتية فى باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس والظاهر عدم دلالتها ايضاً فان المراد بقوله اجنب فى ثوبه بقرينة الروايات الكثيرة تنجسه بملاقاته المنى وبرواية العيص بن القاسم (١) الاتية فى باب (٢٠) جواز الصلوة فى ثوب المرئة اذا كانت مأمونة من ابواب لباس المصلى ولادلالة فيها ايضاً لعدم فرض كونها حائضاً اوجنباً .

(١٥) باب حكم عرق الجلالات

١٤٨٦ (١) يب ٧٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن يب ٣٥٠ ج ٢ - صا ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص ابن البخترى عن ابيعبدالله

عليه السلام قال لاتشرب من البان الابل الجلالة -١- وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **المقنع** ١٤١ - مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٤٨٧ (٢) **يب** ٧٥ -بهذا الاسنادعن محمد بن يعقوب عن **كا** ١٥٣ ج٢ - محمدبن يحيى عن **يب** ٣٤٩ ج ٢ **صا** ٧٦ ج٤ - احمدبن محمدعن على بن الحكم عن **هشام** بن سالم (عن ابى حمزة- كا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله .

١٤٨٨ (٣) **فقيه** ٣٠٣-ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

ويأتى فى احاديث باب تحريم اكل لحوم الجلالات من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل على نجاسة عرقها .

(١٦) باب طهارة الحديد وانه يستحب لمن قص اظفاره به او اخذ من شعره اوحلق قفاه ان يمسحه بالماء

الايات - (الحديد ٥٧ - ى٢٥) لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و انزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس الاية .

١٤٨٩ (١) **صا** ٩٦ - محمدبن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل اذاقص اظفاره بالحديد اوجر -٢- من شعره اوحلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء (و - خ) يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة

---

(١) الجلالات - خ ل كا　(٢) اخذ - يب

١٤٩٠ (٢) يب ١٢٠ - وبهذا -١- الاسناد عن **اسحق** بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل اوالكوز اوالتوريكون فيه تماثيل او فضة (قال - يب ط) لايتوضأمنه ولافيه وعن الرجل اذاقص وذكرمثله .

١٤٩١ (٣) **قرب الاسناد** ٩١ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولايعتد بصلوته تلك .

١٤٩٢ (٤) كا ١٣- احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن يب ٩٨ - صا ٩٦ محمد -٢- بن احمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن (الحسين - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه - ٣ - بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك فى الحديد - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على المسح بالماء على الاستحباب .

١٤٩٣ (٥) **فقيه** ١٢ - سئل **اسمعيل** بن جابر ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره (اظفاره-خ ل) وشاربه ايمسحه بالماء فقال لاهو طهور .

وياتى فى رواية النميرى (١٤) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من ابواب لباس المصلى قوله عليه السلام لاتجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ **وقد** استدل فى الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة (٣) وسعيد الاعرج (٢) الاتية فى باب (٩) ان تقليم الاظفار لاينقض الوضوء واحاديث باب (٣٩)

---

(١) قبل هذا الخبر فى يب هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله (ع) وقبله هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار ونقل فى الوافى هذا الخبر بسند - صا وقال انما اوردنا هذا الخبر من الاستبصار لانه فى التهذيب وقع فى سنده سهو .

(٢) احمد بن محمد - خ ل كا (٣) يمسح - خ ل كا ويمسحه - كا

ان السيف بمنزلة الرّداء من ابواب لباس المصلى واحاديث باب الحلق والتقصير من كتاب الحج فليلاحظ .

(١٧) باب تعدى النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لامع اليبوسة

١٤٩٤ (١) **يب** ١١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقدعرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسئلته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

١٤٩٥ (٢) **كا** ١٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن **الحكم** بن حكيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اغدو الى السوق فأحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم اتمسح واتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدى بعد ذلك قال لابأس **كا** ١٧ **يب** ٧١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **حكم** بن حكيم الصيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شىء من البول فامسحه -١- بالحائط والتراب -٢- ثم تعرق يدى فامسح -٣- به وجهى او بعض جسدى او تصيب ثوبى قال لاباس به **فقيه** ١٣ - سئل حكم بن حكيم بن اخى (ابى خ ل) خلاد اباعبدالله عليه السلام فقال له ابول وذكر مثله

١٤٩٦ (٣) **قرب الاسناد** ٩٤ - باسناده عن **على** بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يمشى فى العذرة وهى يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلى ولايغسل ماأصابه قال اذاكان يابساً فلابأس

١٤٩٧ (٤) **ئل** ١٩٦ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة

---

(١) فامسح - يب ط

(٢) اوالتراب - كا ط - بالتراب - فقيه　(٣) فامس - يب - وامس - خل فقيه

فيصيب ثوبه ورأسه ايصلى قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلابأس .

١٤٩٨ (٥) **دعائم الاسلام ١٤٣** - ورخصوا عليهم السلام فى مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

١٤٩٩ (٦) **قرب الاسناد ١٢١** - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه ايصلح ان يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك اذا كان جافاً **ئل ١٩٦** - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه نحوه

١٥٠٠ (٧) **ئل ١٩١** - وفيه عنه قال وسألته عن الرجل يعرق فى الثوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرق مكانه فليغسل جسده كله .

١٥٠١ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ١٨- وان مسست ميتة فاغسل يديك .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (٧) من باب (٣) نجاسة المنى قوله عليه السلام فان نمت عليه (اى الفراش الذى اصابه الاحتلام) وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك وفى رواية زرارة (٨) قوله الرجل يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال عليه السلام نعم لابأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلابأس وفى رواية ابى اسامة (٩) قوله الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتى يبتل على قال لابأس به وفى روايته الاخرى (١٠) قوله تصيبنى السماء وعلى ثوب فتبله واناجنب فيصيب بعض ما اصاب جسدى من المنى افأصلى فيه قال نعم .

وفى رواية ابن بكير (١٤) قوله الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لايجنب الرجل وفى رواية حمزة (١٥) قوله عليه السلام لايجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب و فى رواية ابى بصير (١٦) قوله عليه السلام وان كان الشتاء فلابأس (اى النوم فى الثوب الذى اجنب فيه) مالم تعرق فيه وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٨) نجاسة الميت قوله الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل

تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولابأس وفي رواية الاخرى (١٠) الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولابأس وفي رواية ابي العباس (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وفي حديث على (٣) وحريز (٤) والاربعمائة (٥) نحوه

وفي رواية على بن محمد (١٣) قوله خنزير اصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه

ويأتي في احاديث الباب التالي مايدل على ذلك وفي رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ماأصاب (اى الخنزير) من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة قوله قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السلام اليس هي يابسة فقلت بلى فقال عليه السلام لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

وفي رواية عمار (٣) من باب (٣٧) ان الشمس مطهرة قوله عليه السلام وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع القذر وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٨) ان مس الكلب الخ لاينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء قوله عليه السلام يغسل ماأصابه (اى العذرة والبول) وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلايغسله .

(١٨) باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف او المقعدة على الثياب وكذا الطير والفارة و اشباههما اذا وطات العذرة الان يرى فيها اثر نجاسة

١٥٠٢ (١) يب ٢٤١ - محمد بن على عن محمد بن احمد العلوى عن

العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر - يب ط) عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لابأس الا ان ترى اثراً فتغسله **ئل** ٢٠٩ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

١٥٠٣ (٢) **قرب الاسناد** ٨٩ - باسناده عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله والافلابأس .

وتقدم فى رواية على بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب مثله **ويأتى** فى اخبار باب(٣) انمايخرج من البطن لاينقض الوضوء من ابواب النواقض ماينا سب الباب .

(١٩) باب كيفية غسل الاناء اذا لاقته النجاسة

١٥٩٤ (١) **يب** ٨٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد (محمد - خ) بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء (الماء - خ) فيحرك فيه ثم يفرغ منه (ذلك الماء - خ ط) ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء (عما - خ ل) شربت منه الدجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان فى منقارها قذراً توضأ واشرب وقال كل مايؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه (اشربه - خ) وعن ماء يشرب منه باز اوصقر اوعقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دماً فأن رأيت فى منقاره دماً فلاتتوضأ منه ولاتشرب وقال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات .

وسئل عن بئر يقع فيها كلب اوفارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً

الى الليل وقد طهر(و - خ) سئل عن الكلب و الفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى .

وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه (شربه-خ) وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق تصيب فيه خرء الفارة (هل-خ) يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلابأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت فى اللبن (البئر - خ) و الزيت والسمن وشبهه قال كل ماليس له دم فلابأس وعن العظاية تقع فى اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقدقذر ومالم تعلم فليس عليك .

١٥٠٥ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٥ - ان وقع كلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف .

١٥٠٦ (٣) **ك** ١٦٧ - عوالى اللئالى روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذاولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسل سبعاً احديهن بالتراب وعنه صلى الله عليه وآله قال طهور انائكم اذاولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء .

وتقدم فى رواية ابى العباس (٣) من باب (٦) طهارة سؤر بقية الدواب من ابواب الاسئار قوله عليه السلام و اغسله (اى ماشرب منه الكلب) بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وفى رواية عمار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب النجاسات قوله وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **وفى** رواية عمار من باب حرمة الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب آداب المائدة قوله فى الاناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب .

(۲۰) باب وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن و عن الثياب و انه لاباس ان بقى فيهما اثرها و يستحب للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتى يختلط اثر الدم

۱۵۰۷(۱) كا۱۸-احمد بن ادريس عن يب۱۱۹-محمد بن احمد (بن يحيى-يب) عن احمد بن الحسن بن على عن عمر و(عمر - خ ل كا) بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ماظهرمنه .

۱۵۰۸ (۲) ك ۱۶۸ - العياشى فى تفسيره عن **الحسين** ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام وذكريوم احد انرسول الله صلى الله عليه وآله كسرت رباعيته(الى ان قال)واشتكت لثته فقال ننشدك يارب ماوعدتنى فانك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياعلى اين كنت فقال يارسول الله لزقت الارض فقال ذاك الظن بك فقال ياعلى ايتنى بماء اغسل عنى فأتاه فى صحفة(جحفة-خل) فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد عافه وقال ايتنى فى يدك فأتاه بماء فى كفه فغسل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحيته .

۱۵۰۹ (۳) **مجمع البيان** ۲۲۲ - عن الواحدى باسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وكسر رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنته عليها السلام تغسل عنه الدم وعلى بن ابى طالب عليه السلام يسكب عليه بالمجن - وفى دلالة هذا وامثاله على الباب نظر

۱۵۱۰ (۴) ك۱۶۸ - **كشف الغمة** ۵۴ - عن بشير الحارثى انه قال حضرت يوم احد وانا غلام فرأيت ابن قميئة علا رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف فوقع على ركبتيه فى حفرة (الى ان قال) وسال الدم من جبهته حتى اخضل لحيته صلى الله عليه وآله وكان سالم مولى ابى حذيفة يغسل الدم عن وجهه الخبر

۱۵۱۱ (۵) **وذكر** احمد بن حنبل فى مسنده عن ابى حازم قال كان على عليه السلام

يجيء بالماء فى ترسه وفاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه .

١٥١٢ (٦) **دعائم الاسلام** ١٤٣- وقالوا صلوات الله عليهم فى كل مايغسل منه الثوب يغسل منه الجسد اذا اصاب

ك ١٦٨ - **عوالى اللئالى** وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض ازواجه فى غسل دم الحيض حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء .

١٥١٣ (٧) **يب** ٧٧ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمدبن الحسن الصفار عن محمد بن السندى-١-عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **عيسى** ابن ابى منصور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم فى ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .

١٥١٤(٨)**يب**٧٧- اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **كا** ١٨ - ٣١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد- كا) عن **على** ابن ابيحمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريدان اسئلك عن شيء واناا استحيى منه قال سلى (سلينى - يب) ولاتستحيى قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب (اثره - يب) .

١٥١٥ (٩) **فقيه** ١٤ - وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله (رجليه - خ ل) الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأ (يطأ- خ) من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى (الذى - خل) وطأبها ايجزيه الغسل ام يخلل (يحكك- خل) اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولايرى شيئاً فقال لاشيء (بأس - خل) عليه من الريح والشقاق بعد غسله .

وتقدم فى اكثر احاديث باب (١) نجاسة البول ما يدل على وجوب ازالة عين النجاسة عن ظاهر البدن والثياب .

---

(١) صوابه سندى بن محمد

ويأتى فى رواية محمد بن احمد (١٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله وسئلته امرئة ان بثوبى دم الحيض و غسلته ولم يذهب أثره فقال عليه السلام اصبغيه بمشق وفى رواية عمار(٢) من باب(١٣) القعود للاستنجاء من ابواب التخلى قوله عليه السلام انما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفى رواية ابن ابى محمود(٥) قوله عليه السلام يغسل ما ظهر على الشرج ولايدخل فيه الانملة وفى رواية ابن المغيرة (٧) قوله للاستنجاء حد قال عليه السلام لاحتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال عليه السلام الريح لاينظر اليها .

(٢١) باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة وان لم يعرف موضعه يغسل الناحية التى يرى انه قد اصابها وان خفى عليه يغسله كله وكذلك الجسد

١٥١٦(١) **فقه الرضا** ٤١-ونروى ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه اولم يصبه رش على موضع الشك فان تيقن ان فى ثوبه نجاسة ولم يعلم فى اى موضع على الثوب غسل كله **ونروى** ان بول ما لايجوز اكله فى النجاسة ذلك حكمه .

وتقدم فى رواية سماعة(٨) من باب(١) نجاسة البول قوله بول الصبى يصيب الثوب فقال عليه السلام اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله **وفى** رواية ابن مسلم (١٥) من باب(٢) طهارة ابوال مايؤكل لحمه قوله عليه السلام فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله **وفى** رواية داود(٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولااجده قال اغسل ثوبك

وفى رواية ابن ابى يعفور (١) من باب(٣) نجاسة المنى قوله ان عرفت مكانه (اى المنى) فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله **وفى** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا انه اصاب الثوب غسل الثوب كله **وفى** رواية سماعة (٣) قوله المنى يصيب الثوب قال

عليه السلام اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه **وفى** رواية عنبسة (٤) قوله المنى يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

وفى رواية الحلبى (٥) قوله عليه السلام اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شىء (منى ـ خ ل) فليغسل الذى اصابه وقوله عليه السلام و ان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **وفى** رواية محمد (٦) قوله عليه السلام فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله **وفى** رواية ابن ابى العلاء (٦) من باب (٤) طهارة المذى قوله عليه السلام ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله **وفى** رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه السلام فاغسله (اى الثوب الذى اصابه الخمر) ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله .

وفى رواية الجعفريات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السلام لوان امرئة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها الا الموضع الذى اصابه الدم

وفى رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدى النجاسة قوله عليه السلام وان علم انه (اى المنى) اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده .

ويأتى فى رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله فانى قد علمت انه قد اصابه و لم ادر اين هو فاغسله قال عليه السلام تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (طهارته ـ خ صا)

(٢٢) باب الموارد التى يستحب فيها النضح بالماء

١٥١٧ (١) **فقه الرضا** ٤١ ـ فاذا لم يعلم به (اى البول والغائط والجنابة) اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء .

وتقدم فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد (١٧) من باب (١) نجاسة البول قوله عليه السلام فان اصبت مس شىء منه (اى الفرو الذى اصابه البول) فاغسله والا فانضحه بالماء **وفى** رواية عبد الرحمن ابن ابى عبد الله (١٣) من باب (٢) طهارة ابوال ما

یؤکل لحمه قوله علیه‌السلام وینضح بول‌البعیر والشاة **وفی** روایة محمدبن مسلم (۱۵) قوله علیه‌السلام وان شککت (یعنی فی‌اصابة بول الدواب) فانضحه .

وفی روایة الحلبی (۵) من باب (۳) نجاسة المنی قوله علیه السلام فان ظن انه اصابه شیء و لم یستیقن ولم یرمکانه فلینضحه بالماء **و فی** روایة محمد (۶)قوله سئلته علیه‌السلام عن المذی یصیب الثوب فقال علیه‌السلام ینضحه بالماء ان شاء .

وفی روایةالحسین ابن‌ابی‌العلاء(۵)من باب (۴) طهارة المذی قوله‌المذی یصیب الثوب‌قال‌لاباس‌به فلما رددنا علیه قال علیه‌السلام تنضحه بالماء

وفیروایة علی‌بن جعفر (۱۰) من‌باب (۸) نجاسة المیت قوله الرجل وقع ثوبه علی کلب میت قال علیه السلام ینضحه بالماء .

وفیروایة الفضل(۲) من‌باب(۱۱)نجاسة الکلب قوله علیه‌السلام اذا اصاب ثوبك من الکلب رطوبة فاغسله وان‌مسه (مسحه‌ـ خ‌ل)جافاًفاصبب علیه الماء وفی حدیث الاربعمأة (۵) قوله علیه‌السلام وان کان جافاً (ای ما اصاب الکلب)فلینضح ثوبه بالماء .

وفیروایة علی بن‌محمد (۱۳) قوله علیه‌السلام ینضحه بالماء (ای‌ماصاب الخنزیر وهو جاف) ثم یصلی‌فیه وفی روایة علی بن جعفر(۵) من باب (۱۲) طهارة جمیع الدواب قوله علیه‌السلام اغسل ما رأیت من اثرها (ای الفارة) وما لم‌تره فانضحه بالماء وفی روایة ابی قتادة عن علی بن جعفر والکلب مثل ذلك و فـی روایة علی ابن ابی حمزة (۳) من باب (۱۴) طهارة عرق الجنب قوله علیه‌السلام ان ابیتم (ای من‌عرق الجنب) فشیء من ماء فانضحه به .

وفی روایة ابی بصیر (۴) قوله علیه‌السلام وان‌احب ان یرشه بالماء فلیفعل(یعنی فی عرق الجنب) وفی احادیث باب (۱۶) طهارة الحدید ما یدل علی ذلك**وياتی** فی روایة عبدالله بن سنان (۱) من الباب التالی قوله علیه‌السلام و ان کـان یری انه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئا اجزئه ان ینضحه بالماء و فـی روایة علی بن جعفر

(٩) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (الى ان قال) وان لم يكن دخل فى صلوته فاينضح ما اصاب من ثوبه وفى رواية صفوان (٩) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن مثل حب القرع لاينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء قوله (اى قول من استنجى ثم وجد صفرة) افأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء .

وفى روايتى عبدالرحيم وعبدالرحمن (٧) و(٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال عليه السلام يتوضأ ثم ينتضح (ثوبه-خ) فى النهار مرة واحدة وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع والكنايس من ابواب مكان المصلى قوله سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى البيع و الكنايس فقال رش الماء وصل **قال** و سئلته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وفى رواية الحلبى (٧) قوله سئل عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء قال فلا بأس به الخ فلاحظ .

وفى رواية ابى بصير (٨) قوله سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل وفى اكثراحاديث باب (٦) الصلوة فى اعطان الابل و مرابض الغنم والبقر ما يدل على استحباب رش تلك المواضع بالماء اذا ارادان يصلى فيها .

(٢٣) باب عدم جواز الصلوة مع النجاسة وحكم من صلى معها عامداً أوناسياً ومن تذكرها فى اثناء الصلوة

١٥١٨ (١) كا ١١٣ - يب ٢٣٩ - صا ١٨٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة (او دم - خ يب صا) قبل ان يصلى ثم صلى (يصلى-خ يب) فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى (وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة - كا) وان كان يرى انه اصابه شىء فنظر فلم يرشيئا اجزئه

ان ينضحه بالماء .

١٥١٩ (٢) يب ٧٦ - صا ١٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٦ - على بن محمد عن سهل (بن زياد - يب صا) عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **الحسن** بن زياد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب (بعض - يب صا) فخذه (وركبته - كا) (قدر - كا صا) نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد (ذلك - خ صا) انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته .

١٥٢٠ (٣) كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٨ - صا ١٨١ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن **ابن مسكان** قال بعثت بمسئلة الى ابى عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله (تسئله - صا) عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكره (صا-خ يب) بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته (الصلوة - خ صا)

١٥٢١ (٤) صا ١٨٤ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ١٢١ (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن **على** بن مهزيار قال كتب اليه سليمان - ١ - بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه بردنقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه اما ماتوهمت مما اصاب يدك فليس بشىء الا ما تحقق - ٢ - فان حققت - ٣ - ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة ما كان فى وقت فاذا كان جنباً اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى - ٤ - فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله .

---

(١) سلمان - خ ل صا (٢) تحقه - خ يب صا - تحققته - خ ل صا
(٣) تحققت - صا (٤) التى - يب ط

١٥٢٢ (٥) يب ١١٩ - صا ١٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف (او غيره - يب) اوشيء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له (من يب - ط) الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فانى-١- لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد (الصلوة - صا خ) قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولاتعيد الصلوة قلت (و-خ صا) لم ذلك -٢- قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك-٣- قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شيء -٤- ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك قلت ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه (فيه- خ صا) ثم رايته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت (الصلوة - يب ط) وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك **العلل** ١٢٧- ابى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابيجعفر عليه السلام وذكر نحوه .

١٥٢٣ (٦) يب ٧٢ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى -٥- ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشيء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه **يب** - قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف .

---

(١) فان - صا　　(٢) ذاك - خ صا
(٣) طهارته - صا　　(٤) منى - خ صا　　(٥) فنسى - خ ل يب

١٥٢٤ (٧) **الجعفريات** ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من صلى حتى يفرغ من صلوته وهو فى ثوب نجس فلم يذكره الابعد فراغه ليعد صلوته . **ك** ١٦٤ - السيد **فضل الله** الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بى جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه

١٥٢٥ (٨) **يب** ١٢٠ **صا** ١٨٣ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **العلاء** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه -١- فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لايعيد (و- يب ط) قدمضت الصلوة (صلوته- يب ٢٣٩) وكتبت له **يب** ٢٣٩ - سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن **العلاء** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله - قال الشيخ ره فى موضع من يب انه خبر شاذ لايعارض به الاخبار التى ذكرناها

وفى موضع آخر قال هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لايجب از التها مثل الدم اليسير وفى صا - حمله على مضى وقت الصلوة قال لانه متى نسى غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها مادام فى الوقت فاذا مضى الوقت فلااعادة عليه انتهى - واستشهد برواية سليمان بن رشيد .

١٥٢٦ (٩) **يب** ٧٤ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ١٩ محمد بن يحيى (عن محمد بن احمد بن يحيى - خ يب) عن العمركى -٢- بن على عن على بن جعفر عن (اخيه - يب) موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر (ذلك - كا) وهو فى صلوته كيف يصنع (به - يب) قال ان (اذا - خ كا) كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ماأصاب من ثوبه الاان يكون فيه اثر فيغسله **يب**- قال وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **ئل** ١٩٣ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام نحوه

---

(١) فينجسه - يب ٢٣٩

(٢) نقل صاحب الوافى عن التهذيب هذه الرواية ايضاً عن العمركى عن على بن جعفر ولم نجده فى النسخ التى بايدينا

١٥٢٧ (١٠) **قرب الاسناد ٩٥** - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال اذا كان قدراه فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلي ولاينقص منها شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله

البحار ١٥٦ ج ٤ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وان كان رآه وقد صلى فليبدء بتلك الصلوة **ك**١٦٤- على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال ان كان رآه وقد صلى فليعتد -١- بتلك الصلوة ثم ليقض صلوته تلك - قال في المستدرك : قلت هكذا في نسختي وفي البحار نقلا عنه بعد قوله بتلك الصلوة ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر

وتقدم في رواية معوية (٥) من باب (٩) ان ماء البئر هل ينجس ام لا من ابواب المياه قوله عليه السلام فان انتن (يعني ماوقع في البئر) غسل الثوب واعاد الصلوة **وفي** رواية ابن المغيرة (٢٣) من باب (١) نجاسة البول من ابواب النجاسات قوله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح - ٢- الصلوة فيه حتى يغسله **ومن** سائر احاديث الباب ايضاً يستفاد عدم جواز الصلوة في النجس لما امر فيها بغسل النجاسات عن الثياب والبدن لان الامر بالغسل ليس الا للصلوة **وفي** رواية فارس (٢٣) من باب (٢) طهارة ابوال مايؤكل لحمه قوله رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب عليه السلام لا .

وفي رواية ابي اسامة (١٠) من باب (٣) نجاسة المني قوله تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ماأصاب جسدي من المني افأصلي فيه قال نعم **وفي** رواية يونس (١) وابن مهزيار (٢) من باب (٧) نجاسة الخمر قوله عليه السلام وان صليت فيه (اي فيما اصابه الخمر) فأعد صلوتك **وفي** رواية خيران (٣) قوله فكتب عليه السلام لاتصل فيه (اي فيما اصابه الخمر اولحم الخنزير) فانه رجس **ويلاحظ**

(١) قال صاحب المستدرك ره في الحاشية الظاهر انه مصحف فلايعتد (٢) يصح- ثل

سائراحاديث الباب فان بعضها يدلعلىعدمجوازالصلوة فيما اصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انه لابأس به .

وفي روايةالصيقل(٧) منباب (٨) نجاسة الميت انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى افأصلى فيها فكتب عليه السلام الىّ اتخذثوبا لصلوتك **وفي** رواية حريز (٦) من باب (٩) طهارة ما لاتحله الحيوة قوله وان اخذته منه (يعنى مايفصل منالشاة) بعد انيموت فاغسله وصل فيه .

وفيرواية برد الاسكاف (٩) منباب(١١) نجاسة الكلب قوله عليه السلام فاعمل به (اى بشعر الخنزير) واغسل يدك اذا مسسته عندكل صلوة **وفي** روايته الاخرى (١٠) قوله عليه السلام لاينبغى لهانيصلى وفى يده منه شىء **وفي** رواية سليمان الاسكاف (١٢) قوله شعر الخنزير نخزز به قال عليه السلام لابأس به ولكن يغسل يده اذا ارادان يصلى **وفي** رواية على بن جعفر (٥) من باب (١٢) طهارة جميع الدواب قوله الفارةالرطبة قد وقعت فىالماء تمشى علىالثياب ايصلى فيها قال اغسلمارأيت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء .

وفيروايةابىقتادهعنعلىبنجعفروالكلبمثلذلك**وفي** كثيرمناحاديثباب(٤) حكم ماء المطروباب (٩) حكم ماء البئرمن ابواب المياه **و**اكثر احاديث ابواب النجاسات**و**احاديث باب (٤)انه لايعاد الوضوء بتركالاستنجاء وباب(٦) انالقلس لاتنقضالوضوء منابوابماينقضالوضوء مايدل علىعدمجوازالصلوةمعالنجاسة.

ويأتي فى رواية داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدماء المعفوة قوله الرجل يصلى فابصرفى ثوبه دما قال عليهالسلام يتم **وفي** رواية رفاعة(١) منباب (٢٢) جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلى قوله ايصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرةوكان متوضيا **وفي** رواية وهب(١) من باب (٣٩) ان السيفبمنزلةالرداء قوله عليه السلام السيفبمنزلةالرداء تصلىفيه مالمترفيه دماً **وفي**رواية علىبن جعفر (٢) منباب (١٧) انهلابأس ان يصلىالرجل وامامه مشجبمن ابواب مكان المصلى قوله الرجليحرك بعض اسنانه وهوفىالصلوة هلينزعه قال انكان

لايدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فانه طويل .

وفى رواية عمار (٣) من باب (١٨) انه لايصلى فى دارفيها كلب قوله (ع) ولاتصلى فى ثوب قد اصابه خمر اومسكرحتى يغسل **وفى** بعض احاديث باب(٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئا من الاخبثين وباب(٣) انه لايقطع الصلوة القىء من ابواب ما يقطع الصلوة ما يدل على عدم جواز الصلوة فى النجس **وفى** رواية ابن ابى نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب فى الطواف من ابواب الطواف قوله رجل فى ثوبه دم ممالا تجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال عليه السلام اجزئه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر .

(٢٤) باب عدم وجوب اعادة الصلوة على من صلى مع النجاسة جاهلا وحكم مالوعلم بها فى اثناء الصلوة ومن نظر فى ثوبه قبل الصلوة فلم ير نجاسة فصلى فيه ثم راها

١٥٢٨ (١) **كا** ١١٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **يب** ٢٣٩ **صا** ١٨٠ - على بن مهزيار عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلى فيه قال لايعيد -١- شيئا من صلوته

١٥٢٩ (٢) **فقه الرضا** ع - قدروى فى المنى اذا لم تعلم من قبل ان تصلى فلا اعادة عليك .

١٥٣٠ (٣) **كا** ١١٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن **يب** ٢٣٨ **صا** ١٨٠ - على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن **عبدالرحمن** بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلايعيد -٢- **كا** ١١٢ - وبهذا الاسناد عن فضالة

(١) لايعد - خ ل يب　(٢) فلايعد - خ ل يب صا

بن ابوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

۱۵۳۱ (۴) يب ۷۲ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب۱۹۹-الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلااعادة عليك وكذلك البول وياتى هذا الخبر فى ذيل الخبر الثانى من باب الدماء المعفوة من الفقيه ايضاً .

۱۵۳۲ (۵) يب ۱۹۳ - صا ۱۸۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۳ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله -۱- عن عبدالله بن جبلة عن سيف-۲- عن ميمون -۳- الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام (الى الصلوة - خ يب) نظر فلم ير شيئا فلااعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة .

۱۵۳۳ (۶) يب ۱۲۰ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف (بن عميرة - خ) عن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وقدجعل له حداً ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة .

۱۵۳۴ (۷) فقيه۱۴- وقدروى فى المنى انه ان - ۴ - كان الرجل حيث -۵- قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلاشىء عليه فان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته .

۱۵۳۵ (۸) يب ۷۲- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

---

(۱) عبيدالله - صاخ - يب خ (۲) سعد - خ صا (۳) منصور - خ صا - خ كا
(۴) اذا - خ ل (۵) جنباً - خ ل

الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهولايعلم فلااعادة عليه وان هوعلم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .

١٥٣٦ (٩) يب١٩٣ صا١٨٢- محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن الحسين عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه(الاعادة- صا يب خ) اعادة الصلوة اذا علم - قال الشيخ ره علم به اولم يعلم يريدبه فى حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة فى الثوب ولم يعلم فى حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض اونسيان.

١٥٣٧ (١٠) يب ٢٣٩ - صا ١٨١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين -١- عن ابن ابى عمير عن **وهب** بن عبد ربه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد (ذلك - خ) قال (لا- يب ط) يعيد اذا لم يكن علم - حمله الشيخ ره على صورة النسيان ايضاً فى حال الصلوة .

١٥٣٨ (١١) كا١١٣ يب٢٣٩ صا ١٨١-على (بن ابراهيم - كا صا) عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام فى (عن - يب) رجل صلى فى ثوب فيه (نكتة - صا) جنابة ركعتين ثم علم (به - كايب) قال عليه ان يبتدى الصلوة قال وسألته عن رجل صلى -٢- وفى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قدمضت صلوته ولاشىء عليه.

١٥٣٩(١٢) السرائر٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رأيت فى ثوبك دماً وانت تصلى ولم يكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال **وان** كنت رأيته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك.

---

(١) الحسن - خ ل يب ط　(٢) يصلى-خ

۱۵۴۰ (۱۳) فقه الرضا عليه‌السلام ۶- وقدروى فى المنى اذا لم تعلم من قبل ان تصلى فلا اعادة عليك.

وتقدم فى رواية ابن سنان (۱) وزرارة (۵) وسماعة(۶) من الباب المتقدم مايدل على ذلك .

ويأتى فى احاديث الباب التالى والذى بعده ماينا سب ذلك .

وفى رواية ابن مسلم (۱) من باب(۲۸)الدماء المعفوة قوله عليه السلام ان رأيته (اى الدم) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره الخ ، و فى رواية اسماعيل (۴) قوله عليه السلام و ان لم يكن رآه (اى الدم) حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفى الرضوى (۷) قوله‌عليه‌السلام فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى‌قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم .

و فى رواية داود (۹) قوله الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال (ع) يتم

و فى رواية ابى بصير (۱۲) قوله عليه‌السلام لا تعاد الصلوة‌من‌دم‌لم تبصره الادم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه وان لم‌يره سواء.

(۲۵)باب‌حكم‌من امر جاريته‌بغسل‌ثوبه من‌المنى فصلى فيه ثم‌رآه فيه

۱۵۴۱ (۱) يب ۷- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد والحسين‌بن‌عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن‌محمد بن يعقوب عن‌كا۱۷ - على‌بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابى - عبدالله عليه‌السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ (فى - يب) غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شىء .

(۲۶) باب حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه فى حال الصلوة وبعدها وحكم ما لو اخبره المالك بها

۱۵۴۲(۱) كا۱۱۳-محمد بن يحيى عن يب۲۳۹-احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد(بن مسلم- يب ط كا) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه‌دما وهو يصلى قال لايؤذنه -۱- حتى ينصرف.

۱۵۴۳ (۲) قرب الاسناد۷۹- محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال فلا يعلمه‌قال قلت فان اعلمه قال يعيد.

(۲۷) باب انه اذا انحصر الثوب فى النجس هل يصلى فيه ام يصلى عاريا وانه اذا علم بنجاسة احدالثوبين ولم يدر ايهما هو يصلى فيهما جميعاً

۱۵۴۴ (۱) يب۱۹۹ ص۱۶۹ فقيه ۵۰- على بن -۲- جعفر عن اخيه (موسى خ صا) قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله (دم - فقيه يب ط) ايصلى فيه اويصلى عريانا فقال ان وجدماء غسله وان لم يجدماء صلى-۳-فيه ولم يصل عريانا قرب الاسناد۸۹- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر(ع) مثله:

۱۵۴۵ (۲) يب ۱۹۹ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان عن فقيه ۵۰ - عبد الرحمن -۴- بن ابى عبدالله عن ابيعبد الله عليه‌السلام قال سئلته عن الرجل يجنب فى‌ثوب وليس معه غيره ولم(لا-يب) يقدر على غسله

(۱) لايؤذيه - يب ط (۲) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام- فقيه
(۳) يصلى - خ فقيه (۴) سئل اباعبدالله عبدالرحمن بن ابى عبدالله - فقيه

قال يصلى فيه صا ١٦٩ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن الحكم قال سألته عن الرجل وذكر مثله .

١٥٤٦ (٣) فقيه ٥٠ - وفى خبر آخر قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة .

١٥٤٧ (٤) فقيه ٥٠ - سئل محمد بن على الحلبى ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسلهقال يصلى فيه .

١٥٤٨ (٥) يب ٧٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عنصا ١٨٧سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدعن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عنفقيه ١٣- محمد الحلبى -١- قالقلت لابى عبدالله عليهالسلام رجلاجنب فى ثوبه وليس -٢- معه ثوب غيره قال يصلى فيه واذا وجد الماء (ماء - صا) غسله فقيه - وفى خبر آخر واعاد الصلوة .

١٥٤٩ (٦) يب ١٩٩ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبىقال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عنالرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطراليه

١٥٥٠ (٧) يب١٩٩-١١٥ صا ١٦٩-محمدبن احمد (بن يحيى يب١٩٩صا) عن احمدبن الحسن(بن علىيب١٩٩-صا) (بن فضال- يب١٩٩-خ)عن عمربن سعيد عن مصدق بن صدقة عنعمارالساباطى عن ابيعبدالله عليهالسلام انه سئل عن رجل ليس معه -٣-الاثوب (واحد- يب خ) ولاتحل (له -صا) الصلوة فيهوليس يجدماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلىفاذا اصاب ماء غسله واعادالصلوة.

١٥٥١ (٨) يب١٩٩ - ١١٥ صا ١٦٨- عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنى محمد بن علىالحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة -٤- وليس عليه الا ثوب

(١) سئل محمدالحلبى اباعبدالله (ع) عن رجل- فقيه (٢) ولميكن - صا
(٣) عليه - يب ١١٥ صا (٤) فى الفلاة - يب خل

واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلى (فيصلى يب - ١١٥صا) فيؤمى ايماء .

١٥٥٢ (٩) يب ١٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠- جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً (و - يب) يؤمى ايماء جمع الشيخ بين الاخبار الدالة على جواز الصلوة فى النجس والدالة على العدم بحمل الاولى على عدم امكان النزع والثانية على امكانه واستشهد بخبر عمار الساباطى .

١٥٥٣ (١٠) صا ١٦٨- اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ١١٥ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فأجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلى عرياناً قائما يؤمى ايماء

١٥٥٤ (١٢) يب ١٩٩ - سعد عن على بن اسمعيل عن **صفوان** بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ١- ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعاً فقيه ٥٠ - وكتب **صفوان** بن يحيى الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان (وذكر مثله) .

١٥٥٥ (١٣) **تفسير على بن ابراهيم** ٧٠- من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول او قذر اوجنابة ولم يدر اى الثوبين اصابه (اصاب - خل) القذر فانه يصلى فى هذا وفى هذا واذا وجد الماء غسلهما جميعاً قال فى البحار والظاهر انه اخذه من الرواية لانه من ارباب النصوص .

ويأتى فى رواية محمد بن مسلم (١) من الباب التالى مايمكن ان يستفاد منه جواز الصلوة فى الثوب النجس عند الانحصار.

---

(١) معه - خل فقيه

(٢٨) باب الدماء المعفوة فى الصلوة

١٥٥٦ (١) يب ٧٢ صا ١٧٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كا١٨- علىبن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى-صاخ) عن حريزعن **محمدبن** مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رأيت (رأيته- يب) وعليك ثوب غيره (آخر- خ صا) فاطرحه وصل (فى غيره-فقيه كا) وان لم يكن عليك (ثوب- خ يب فقيه) غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك (و - يب) مالم تزد على مقدار الدرهم (وما كان اقل-كا-١-) من ذلك فليس بشىء رأيته (قبل-كا) اولم تره واذا كنت قدرأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة (صلوات -كا خ فقيه) كثيرة فاعد ما صليت فيه .

١٥٥٧ (٢) فقيه ٥٠- قال محمدبن مسلم لابى جعفر عليه السلام الدم يكون فى الثوب (ثم ذكر مثله وزاد) وليس-٢-ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول.

١٥٥٨ (٣) - يب ٧٢ - صا ١٧٦ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابيجعفر عن على بن حديد عن **جميل** بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا لابأس بأن (ان-يب خ) يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

١٥٥٩ (٤) يب ٧٢ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

---

(١) فان كان اقل من درهم فليس بشىء فقيه

(٢) وقد تقدم هذا ايضا من - يب فى باب عدم جواز الصلوة فى النجس

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله صا ١٧٥ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن **اسمعيل** الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر -١- الدرهم فلايعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم و (قد - يب ط) كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلايعيد الصلوة .

١٥٦٠ (٥) صا ١٧٦ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ٧٢ الصفار (عن احمد بن محمد - يب صا) عن على بن الحكم عن زياد ابن ابى الحلال عن عبدالله ابن **ابى يعفور** قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت له (و - خ صا) انه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ماصلى ايعيد صلاته قال يغسله ولايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله - ٢ - ويعيد الصلوة .

١٥٦١ (٦) فقه **الرضا** عليه السلام ٤١ - روى عن العالم ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحاً سواء وماكان رشحاً اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل .

١٥٦٢ (٧) فقه **الرضا** عليه السلام ٦- ان اصاب ثوبك دم فلابأس بالصلوه فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافى مايكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافى فلايجب عليك غسله ولابأس بالصلوة فيه وان كان الدم (قدر-ظ) حمصة فلابأس بأن لاتغسله الاان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل ام كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم .

١٥٦٣ (٨) يب ٧٢ صا ١٧٦ - معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال

(١) مقدار - خ صا (٢) فليغسله - خ صا

ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا ـ حمله الشيخ ره على الاستحباب .

١٥٦٤ (٩) يب ١٢٠- عنه -١- عن الحسن بن على يعنى ابن عبدالله عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فابصرفى ثوبه دما قال يتم ـ حمله الشيخ ره على ما دون الدرهم .

١٥٦٥(١٠)كا١٨- على بن ابراهيم عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه رفعه عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذاكان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلابأس وان كان دم غيرك قليلا (كان ـ خ كا) او كثيرا فاغسله .

١٥٦٦ (١١) فقه الرضا ٤١- دمك ليس مثل دم غيرك .

١٥٦٧ (١٢) يب ٧٣- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد ابن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابى سعيد عن ابى بصير عن ابى عبدالله (وابيجعفر عليه السلام ـ خ) قال قالالاتعاد الصلوة من دم لم تبصره الادم-٢- الحيض فانقليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن -٣- محمد بن احمد ابن يحيى الاشعرى وزاد فيه وسئلته امرئة ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق كا ١١٢ ـ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (يحيى ـ خ) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبدالله اوابى جعفر عليهما السلام مثله الى قوله سواء .

١٥٦٨(١٣) يب٧٣ ص١٧٦- احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبدالله البرقى

---

(١) سئلت ـ خ يب(٢) يحتمل رجوع الضمير الى محمد بن على بن محبوب كما فى الوسائل اوالى سعد كما فى الوافى (٢) غير ـ كا

(٣) لفظة عن هنا وقعت سهواً من النساخ اذمراده انه روى هذا الخبر محمد بن احمد عن محمد بن عيسى وزاد فيه على مارواه عنه محمد بن على بن محبوب كما يظهر ذلك من سند الكافى الذى نقلناه بعده

عن اسماعيل الجعفي قال رأيت اباجعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه (ساقيه-صاخ) حمله الشيخ ره على جرح لازم اوبثراوقرح.

١٥٦٩(١٤)يب٧٣- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صا١٧٧- الحسين (بن سعيد-صا) عن فضالة (ابن ايوب - يب) وصفوان (بن يحيى -يب) يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - يب ٧٣ صا) عن محمد (بن مسلم يب ٧٣ صا) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلايزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل السرائر٤٧٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) قال سألت الرضا عليه السلام (وذكر مثله)

١٥٧٠ (١٥) يب ٧٣ - بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه و محمد بن خالد البرقى عن عبد الله بن المغيرة يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله يب٧٣) بن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً (وثيابه بمنزلة جلده-يب ٩٩) فقال يصلى فى ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه .

١٥٧١ (١٦) فقه الرضا ٤١ - وروى فى دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة

١٥٧٢ (١٧) واروى انه لايجوز.

١٥٧٣ (١٨) يب ٧٣- بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلايغسله حتى يبرء وينقطع الدم .

١٥٧٤ (١٩) يب ٧٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨ - محمد بن يحيى عن احمد

معلق-فى كا)(بن محمد - يب صا) عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل به القرح -١- او الجرح - ٢ - فلايستطيع ان يربطه ولايغسل دمه قال يصلى ولايغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة - حمله الشيخ ره على الاستحباب .

١٥٧٥(٢٠) **يب٧٣** - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٨** - محمد بن يحيى عن **صا ١٧٧** -- احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى - ٣ - بن عثمان عن **ابيبصير** قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دماً فلماانصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دماً فقال (لى - كاصاخ) ان بى -٤- دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرء .

١٥٧٦ (٢١) **يب ٧٣** - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن **عبد الرحمن** ابن ابى عبد الله قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجرح يكون فى مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلايضرك ان لاتغسله .

١٥٧٧ (٢٢) **يب٩٩**- محمدبن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمر و بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى عى ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط اوبالارض ولايقطع الصلوة .

١٥٧٨ (٢٣)**ئل١٥٦**- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا اوفيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة و عشية و لا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدردينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله .

---

(١) القروح - خصا (٢) الجراح - الجروح - خصا

(٣) المعلى ابى عثمان- يب المعلى بن ابى عثمان - كا ط وخ لصا (٤) فى-صاخ

١٥٧٩ (٢٤) يب ٧٤- محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك **كا** ١٨-علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن **السكوني** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام (وذكر مثله) **السرائر** ٤٨٥ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب الاشعري) عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله .

١٥٨٠ (٢٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٩- قال علي عليه السلام ولا بأس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا .

١٥٨١ (٢٦) يب ٧٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ١٨- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن **محمد** بن الريان قال كتبت الى الرجل (عليه السلام - كا) هل يجري دم البق (عليه - يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل .

١٥٨٢ (٢٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٤١- وارى انه لا باس بدم البعوض والبراغيث

١٥٨٣ (٢٨) يب ٧٤- اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان **كا** ١٨- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه (١) ذلك من الصلوة (فيه- كا) قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

١٥٨٤ (٢٩) **ك** ١٦١ - كتاب درست ابن ابي منصور عن ابن مسكان عن **محمد** بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن دم البراغيث فقال ليس به باس وان كثر ولا بأس بشبهه من الرعاف.

وتقدم في رواية غياث (٢٦) باب (٢) طهارة ابوال مايوكل لحمه قوله عليه السلام

---

(١) يمنع - خل يب

لاباس بدم البراغيث والبق وفى رواية الجعفريات (٢٧) قوله سئل عن الصلوة فى الثوب الذى فيه ابوال الخفاش ودماء البراغيث فقال لاباس بذلك وفى رواية الدعائم (١) من باب (٩) نجاسة الدم قوله ورخصا عليهم السلام فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه

(٢٩) باب جواز الصلوة فيما لاتتم فيه الصلوة منفردا اذا كان نجسا

١٥٨٥ (١) يب ٢٣٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال كل ما كان لاتجوز فيه الصلوة وحده فلابأس ان (بأن - خ) يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٥٨٦ (٢) يب ٢٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن ابراهيم ابن ابى البلاد عمن حدثهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس بالصلوة فى الشىء الذى لاتجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب.

١٥٨٧ (٣) يب ٧٨ اخبرنى الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسن (الحسين - خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف اوغيره عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عبدالله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان اومعه ممالاتجوز الصلوة فيه وحده فلاباس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وماشبه ذلك

١٥٨٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ان اصاب قلنسوتك وعمامتك اوالتكة اوالجورب اوالخف منى اوبول اودم اوغائط فلابأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لاتتم فى شىء من هذا وحده .

١٥٨٩ (٥) يب ٧٨ - اخبرنى الشيخ ابده الله عن ابيجعفر محمد بن على

عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمدبن احمدبن يحيى عن ايوب بن نوح يب ۲۳۸ - سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفى- يب ۲۳۸) عن حماد (بن عثمان - يب ۲۳۸) عمن رواه -۱- عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قداصابه القذر فقال اذا كان ممالايتم فيه الصلوة فلابأس.

۱۵۹۰ (۶) يب ۲۳۸ - سعد عن الحسن -۲- بن على عن (بن -ظ) عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن اسباط عن ابن ابى ليلى عن زرارة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على راسى ثم صليت فقال لابأس

(۳۰) باب ان المرئة اذا لم يكن لها الاقميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله فى اليوم مرة

۱۵۹۱ (۱) يب ۷۱ - محمد بن احمدبن يحيى عن محمدبن يحيى المعاذى عن محمدبن خالد عن سيف بن عميرة عن ابى حفص عن فقيه ۱۳ - ابى عبدالله عليه السلام -۳- قال سئل عن امرئة ليس لها الاقميص (واحد- فقيه) ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة المقنع ۵ - مرسلا مثله

(۳۱) باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ ولايصلى فيه

۱۵۹۲ (۱) يب ۱۹۳ - الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجلد الميت -۴- ايلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لاولو دبغ سبعين مرة يب ۱۹۳ - و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

۱۵۹۳ (۲) فقيه ۵۰ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئله عن جلد

(۱) زرارة - يب ۲۳۸ - خل (۲) الحسين - خل
(۳) سئل ابوعبدالله عليه السلام - فقيه (۴) جلد الميتة - خل

الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة ك ١٦٥ - العوالى عن الباقر عليه السلام نحوه

١٥٩٤ (٣) **الدعائم ١٥٣** - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل البيت لا نصلى بجلود الميتة وان دبغ.

١٥٩٥ (٤) **الدعائم ١٥٢** - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة بجلود الميتة وان دبغت وقال الميتة نجس وان دبغت

١٥٩٦ (٥) **الخصال ١٥١** - حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلى واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السنانى والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و عبدالله ابن محمد الصائغ و على بن عبدالله الوراق رض قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم ابن بهلول قال حدثنى ابو معوية عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها وارادالله هذا اسباغ الوضوء (الى ان قال عليه السلام) ولا يصلى فى جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا فى جلود السباع

١٥٩٧ (٦) **العيون ٢٦٦** - حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلث مأة قال حدثنا على ابن محمد بن قتيبة النيسابورى عن **الفضل** بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام له ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) ولا يصلى فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام قال حدثنى ابو نصر قنبر بن على بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر فى حديثه انه كتب ذلك الى المامون (الى ان قال) وحديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندى اصح ولا قوة الا بالله .

وحدثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان (رض) عن عمه ابى عبدالله محمد بن شاذان عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام مثل حديث عبدالواحد بز محمد بن عبدوس (رض).

١٥٩٨ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦ - ولاتصل فى جلد الميتة على كل حال.

١٥٩٩ (٨) **يب** ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٠ - على بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان الديلمى عن عثيم بن اسلم النجاشى عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الفراء قال كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صرداً فلاتدفئه -١- فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ -٢- فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم -٣- بالفروفيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه و القى القميص (الذى تحته - كا) الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال -٤- ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه -٥- ذكاته.

١٦٠٠ (٩) **الدعائم** ١٥٣ - عن ابى جعفر محمدبن على عليهما السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام له جبة من فراء العراق يلبسها فاذا حضرت الصلوة نزعها.

١٦٠١ (١٠) **مكارم الاخلاق** ٦٢ - **عبدالله** بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اهديت لابى جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلى نزعها فطرحها.

١٦٠٢ (١١) **يب** ١٩٤- محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٠ - على بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان عن على ابن **ابيحمزة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام (وابا الحسن - كا) عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لاتصلى فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكى مما -٦- ذكى

(١) تدفيه - خ (٢) بالقرط - يب (٣) قبلهم - كاخ
(٤) فيقول - يب (٥) دباغها ذكاتها (٦) ما - يب

بالحديد فقال بلى اذا كان ممايؤكل لحمه قلت وما (لا ـ يب) يؤكل لحمه من غير الغنم قال لابأس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم وليس هومما نهى عنه رسول الله ﷺ اذ نهى عن كل ذى ناب و(او ـ يب) مخلب .

۱۶۰۳ (۱۲) **يب۱۹۳** ـ احمد بن محمدبن عيسى عن **محمد** ابن ابى عمير عن غيرواحد عن ابى عبدالله عليه السلام فى الميتة قال لاتصل فى شىء منه ولاشسع

۱۶۰۴ (۱۳) **فقيه ۵۰** ـ سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت

العلل ۳۴ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمدبن الوليد رض قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن **يعقوب** بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

۱۶۰۵ (۱۴) **اكمال الدين ۲۵۴** ـ حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلى المعروف بالكرمانى قال حدثنا ابوالعباس احمدبن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا احمد بن طاهر القمى قال حدثنا محمدبن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا احمد بن مسرور عن **سعد** بن عبدالله القمى فى حديث طويل يذكر فيه دخوله مع احمد بن اسحق على ابى محمد عليه السلام وكان عليه السلام على فخذه الايمن غلام يناسب المشترى فى الخلقة والمنظر (الى ان قال) قال عليه السلام والمسائل التى اردت ان تسئل عنها قلت على حالها يامولاى قال فاسئل قرة عينى و اومى الى الغلام فقال له الغلام سل عما بدالك فقلت له مولانا وابن مولانا (الى ان قال) فاخبرنى يابن رسول الله ﷺ عن امر الله لنبيه موسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة قال صلوات الله عليه من قال ذلك فقد افترى على موسى عليه السلام واستجهله فى نبوته لانه ماخلا الامر فيها من خطيئة اما ان تكون صلوة موسى عليه السلام فيها جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها فى تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست بأقدس واطهر من الصلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها فقد اوجب على موسى عليه السلام

انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ماجاز فيه الصلوة ممالم تجز وهذا كفر الخبر

ك١٦٦ - و رواه فى البحار عن دلائل الطبرى عن عبد الباقى بن يزداد عن عبدالله بن محمد الثعالبى عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبدالله مثله .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٨) نجاسة الميت مايدل على عدم جواز الصلوة فى الميتة وفى رواية الحسين (٢) من باب (٩) طهارة ما لاتحله الحيوة قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فأشرب منه وأتوضأ قال عليه السلام نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلى فيه.

وياتى فى رواية عبدالرحمن (١٠) من باب (٣٣) حكم ما يشترى من مسلم قوله عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الاعلى رسول الله ﷺ ويستفاد من سائر احاديث الباب عدم جواز الصلوة فى جلد الميتة ايضاً .

وفى رواية زرارة (٨) و الدعائم (٦) من باب (١) الصلوة فى اجزاء ما يؤكل لحمه من ابواب لباس المصلى ما يدل على ذلك **و فى** رواية احمد بن ابى روح (٥) من باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك قوله عليه السلام والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنيّه يذبحه النصارى على الصليب فجايز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك اومخالف تثق به **وفى** رواية على بن جعفر (١٣) قوله لا يلبس ولا يصلى فيه (اى فى السمور والفنك والسنجاب) الاان يكون ذكيا

وفى رواية على بن جعفر من باب مالايجوز الانتفاع به من الميتة من ابواب الاطعمة المحرمة قوله عليه السلام وان لبسها (اى جلود الميتة) فلايصلى فيها

وفى غيره من اخبار الباب مايدل على ذلك بالعموم و الاطلاق وفى رواية سماعة من باب تحريم لحوم السباع قوله عليه السلام واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئا منها تصلون فيه

(۳۲) باب حکم الصلوة فیما تدبغ بخرء الکلاب وما ینقع فی البول

۱۶۰۶ (۱) کا۱۱۲- احمد بن ادریس عن یب ۲۴۳- محمد بن احمد عن السیاری عن ابی یزید -۱- القسمی -۲- وقسم -۳- حی من الیمن بالبصرة عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه سئله عن جلود الدارش التی یتخذ منها الخفاف (قال- کا) فقال علیه السلام لاتصل فیها فانها تدبغ بخرء الکلاب **العلل ۱۲۲**- حدثنا محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السیاری عن **ابی یزید** القمی -۴- وقم -۵- حی من الیمن بالبصرة عن ابی الحسن الرضا علیه السلام مثله.

۱۶۰۷ (۲) **قرب الاسناد ۸۹**- باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن اکسیة المرغزی والخفاف ینقع فی البول ایصلی فیها قال اذا غسلت فی الماء فلا بأس

(۳۳) باب ان ما یشتری من مسلم او من سوق المسلمین من الجلود محکوم بالتذکیة و الطهارة و یصلی فیه ما لم یعلم انه میتة وحکم المسئلة عنها

۱۶۰۸ (۱) **فقیه ۵۲** - سئل **سلیمان** بن جعفر الجعفری العبد الصالح موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یاتی السوق فیشتری جبة فراء -۶- لایدری اذکیة هی ام غیر ذکیة ایصلی فیها قال نعم لیس علیکم (علیك- خ فقیه) المسئلة ان ابا جعفر علیه السلام کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلك

(۱) ابی برید - زید یب خ (۲) القسمی - یب خ (۳) قسیم - یب خ
(۴) القسمی - ظ (۵) قسم - ظ (۶) فرونی - یب خ

يب٢٤١ محمدعن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلته عن الرجل وذكر مثله .

١٦٠٩ (٢) قرب الاسناد ١٧١ - محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه و زاد ان على بن ابيطالب صلوات الله عليه كان يقول ان شيعتنا فى اوسع مابين السماء الى الارض انتم مغفور لكم الحديث .

١٦١٠ (٣) يب ٢٤٢ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابينصر عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الخفاف -١- ياتى السوق فيشترى الخف لايدرى اذكى هو ام لاما تقول فى الصلوة فيه و هو لايدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة قرب الاسناد ١٨٠- محمد -٢- بن الحسين ابن ابى الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابينصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الخفاف وذكر نحوه .

١٦١١ (٤) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن سهل كا ١١٢ - على عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابى الحسن (الرضا -يب خ) عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفاً لاادرى اذكى هو ام لاقال صل فيه قلت فالنعل (والنعل -يب) قال مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما -٣- كان ابوالحسن عليه السلام يفعله .

١٦١٢ (٥) يب ٢٤٢ - احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه فقيه٥٢ - اسمعيل -٤- بن عيسى قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن جلود -٥- الفراء يشتريها (يشتريه - فقيه) الرجل فى سوق من اسواق الخيل - ٦ -

---

(١) عن الرجل يأتى الخفاف - خ ل

(٢) رواه فى الوسائل عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطى وهوسهو

(٣) عنا - يب خ (٤) سئل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام - فقيه

(٥) الجلود والفراء - فقيه (٦) الجبل - يب الجيل - فقيه خ - الخبل - خ ل فقيه

ايسئل عن ذكوته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليه السلام عليكم (انتم-يب) ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم (رأيتموهم - فقيه) يصلون (فيه-يب) فلا تسئلوا عنه .

١٦١٣ (٦) كا ١١٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها .

يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه .

١٦١٤ (٧) كا ١١٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة فى الفراء الا ما صنع فى ارض الحجاز اوما علمت منه ذكاة .

١٦١٥ (٨) **يب** ٢٤١ - سعد عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن **اسحاق** بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لابأس بالصلوة فى الفراء -١- اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت (له- خ) فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس .

١٦١٦ (٩) كا ١١١ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن **محمد** بن الحسين الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابيجعفر الثانى عليه السلام ماتقول فى الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس .

١٦١٧ (١٠) **يب** ١٩٤ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٠ - على بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن عبدالله بن هلال عن **عبدالرحمن** -٢- بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا

(١) فى الفرو-خ يب (٢) عبدالله - خ يب

الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لابأس ان تبيعها وتقول قدشرط (لى ـ كا) الذى اشتريتها منه انهاذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الاعلى رسول الله ﷺ .

١٦١٨ (١١) **يب** ١٥٤ ج٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلى لااثق به فيبيعنى على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لاتثق به فلا تبعهاعلى انهاذكية الا ان تقول قد قيل لى انها ذكية.

١٦١٩ (١٢) **دعائم الاسلام** ١٥٣- عن ابيجعفر محمدبن على عليهما السلام انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميتةويعمل منها الفراء قال ان لبستهافلاتصل فيها وان علمت انها ميتة فلاتشترها ولاتبعها وان لم تعلم فاشتر وبع.

١٦٢٠ (١٣) **مكارم الاخلاق** ٦٢ ـ عن **عبدالله** بن سنان عن ابيعبدالله(ع) قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه.

١٦٢١(١٤)**يب**٢٠٢-سعدعن ابى جعفرعن الحسين عن فضالة عن ابان عن **اسمعيل** ابن الفضل ـ ١ ـ قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلابأس بها

١٦٢٢ (١٥) **فقيه** ٥٣ - روى عن جعفربن **محمد بن** يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولااعلم انه ذكى فكتب لابأس به.

١٦٢٣ (١٦) **يب**١٩٤ - سعدعن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن **فقيه** ٥٤- **سماعة**-٢-قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلوة فيه الغراء والكيمخت فقال لاباس مالم تعلم انه ميتة **يب**٣٥٧ ج٢ص٩٠ ج٤

(١) الفضيل ـ خ يب　(٢) سئل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام ـ فقيه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن اكل الجبن و تقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

١٦٢٤ (١٧) يب ٢٤١ - احمدبن محمدعن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان قال حدثنى على بن ابى حمزة ان رجلا سئل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه مايكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه.

وتقدم فى رواية ابى حمزة (١٢) من باب (٩) طهارة مالاتحله الحيوة قوله (ع) فاشتر الجبن من (فى- خل) اسواق المسلمين من ايدى المصلين (المسلمين-خل) ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه.

وفى رواية الدعائم (١٧) قوله وان كان الجبن مجهولا لايعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

وياتى فى رواية على بن جعفر (١٨) من الباب التالى قوله (ع) ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلايصلى فيه حتى يغسله.

وفى كثير من احاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل على جواز شراء الجلود واللحوم من اسواق المسلمين من دون السؤال

(٣٤) باب انه يحكم بطهارة ما شك فى طهارته و نجاسته الى ان يعلم نجاسته و كذا يحكم بطهارة مايشترى من مسلم ومايعلمه الكفار وما يستعملونه وما يستعيره الذمى ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحب تطهيره قبل الاستعمال اورشه بالماء

١٦٢٥(١)صا١٨٠-اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب٧٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه **عن حفص** بن غياث عن جعفر عن ابيه عن فقيه ١٤ - على عليه السلام قال ما ابالى ابول اصابنى او (ام-فقيه خ ل) ماء اذا لم اعلم

١٦٢٦(٢)يب٩٩- محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يب١٠١ الحسين بن سعيد عن(محمد -يب١٠١) بن ابى عمير عن حنان بن سدير كا٧-على بن ابراهيم عن ابيه عن **حنان** بن سدير قال سمعت رجلا سئل اباعبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت -١- فلا-٢- اقدر على الماء ويشتد على ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فقيه١٣- سئل **حنان** بن سدير اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

١٦٢٧ (٣) يب ١١٩- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجاج قال سئلت اباابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده اوثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ

١٦٢٨ (٤)يب٢٣٩- احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابى البلاد عن **معوية** بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولااغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته -٣-وفتلت له ازراراً ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

١٦٢٩ (٥) فقيه٥٣- روى **ابوجميلة** عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قال قلت يشربون -٥- الخمر قال نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولانغسلها .

---

(١) قال ربما بلت -كاخ　(٢) ولم -كاخ　(٣) خيطته - خ
(٤) ازراراً - خل　(٥) يشترون - خل

۱۶۳۰(۶)**قرب الاسناد ۴۲**-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لايرى بالصلوة بأسافى الثوب الذى يشترى من النصارى والمجوس واليهودى قبل ان يغسل يعنى الثياب التى تكون فى ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التى يلبسونها .

۱۶۳۱ (۷) **دعائم الاسلام ۱۴۲**- وسئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا .

۱۶۳۲ (۸) **دعائم الاسلام ۱۴۳** - ورخصوا عليهم السلام فى الصلوة فى الثياب التى يعملها المشركون مالم يلبسوها اوتظهر فيها نجاسة

۱۶۳۳ (۹) **دعائم السلام ۲۱۳** - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة فى ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعنى التى قدلبسوها .

۱۶۳۴ (۱۰) **احتجاج الطبرسى ۲۴۸** - عن **محمد** بن عبدالله بن جعفر الحميرى فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام انه قال عندنا حاكة مجوس ياكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لاباس بالصلوة فيها **الغيبة ۲۴۸** - للشيخ الطوسى ره نقلا من نسخة الدرج مسائل محمد بن عبدالله الحميرى مثله

۱۶۳۵ (۱۱) **ك ۱۶۴** - كتاب درست ابن ابى منصور عنه عن **عمر ابن** ابى يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الثوب يخرج من الحايك ايصلى فيه قبل ان يقصر قال فقال لاباس به مالم يعلم ريبة .

۱۶۳۶ (۱۲) **يب ۲۳۹** - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن **المعلى** بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لاباس بالصلوة فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود

۱۶۳۷ (۱۳) **يب ۲۳۹** - عنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على **الحلبى** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال له يرش بالماء

١٦٣٨ (١٤) **يب** ١٩٨ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن (محمد بن - يب خ) الحسن قال حدثني ابـي عن **عبدالله** بن جميل بن عياش ابى على البزاز قال اخبرني ابى قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لابأس وان يغسل احب الى .

١٦٣٩ (١٥) **كا** ١١١ - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلى فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لاباس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلى فيه قال نعم .

١٦٤٠ (١٦) **صا** ٣٩٢ - اخبرني الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **يب** ٢٣٩ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سئل ابى اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد (ه - صاخ) على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابوعبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلابأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

١٦٤١ (١٧) **يب** ٢٣٩ - **صا** ٣٩٣ - على بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئل ابى اباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لايصلى فيه حتى يغسله - حمله الشيخ ره على الاستحباب لاتحاد الراوى **وقد** تقدم هذا الخبر عن الكافى فى باب نجاسة الخمر فى ذيل خبر خيران الخادم .

١٦٤٢ (١٨) **يب** ٧٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن **العمركى** عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا باس و لا يصلى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا يقعده على فراشه و لا مسجده ولا يصافحه قال و سألته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لايدرى لمن كان هل تصلح

الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله .

قرب الاسناد ۱۱۸- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه الى قوله لابأس **ئل**۱۹۶- على بن جعفر فى كتابه مثل مافى قرب الاسناد .

قرب الاسناد ۹۶ - باسناده عنه عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يشترى ثوبا من السوق لبيسا لا يدرى لمن كان و ذكر مثل ذيل الحديث **السرائر** ۴۷۷- (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال وسئلته عن الرجل يشترى من السوق لبيسا وذكر نحوه الا ان فيه فلاتلبس ولايصلى فيه .

وتقدم فى رواية محمد بن اسمعيل (۱۰) من باب (۴) حكم ماء المطر من ابواب المياه قوله عليه السلام لابأس به (اى طين المطر) ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الاان يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر **وفى** رواية على بن محمد (۱۳) من باب (۱۱) نجاسة الكلب من ابواب النجاسات قوله الفارة و الدجاجة والحمام و اشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شىء فاغسله والا فلاباس

وفى رواية عمار (۱) من باب (۱۹) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك **وفى** رواية زرارة (۵) من باب (۲۳) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء (منى-خل) ان انظر فيه قال لاولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك **وفى** احاديث الباب المتقدم مايدل على بعض المقصود **ويأتى** فى كثير من احاديث باب جواز شراء اللحم من سوق المسلمين من ابواب الاطعمة المحرمة وباب اباحة العصير المأخوذ من يد المسلم من ابواب الاشربة المحرمة مايناسب الباب .

(۳۵) باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى

۱۶۴۳ (۱) **يب** ۲۴۱ - سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن **فقيه** ٥ - عمار بن -١- موسى الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذرهل تجوز الصلوة عليها فقال اذاجفت -٢- فلابأس بالصلوة عليها

١٦٤٤ (٢) **يب** ٧٧ - اخبرنى الشيخ عن ابيجعفرمحمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمدبن احمد بن يحيى **صا** ١٩٣ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن **العمركى** عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذاجفت من غيران تغسل قال نعم لابأس .

وياتى مثله ايضاً من التهذيب فى ذيل رواية على بن جعفر فى باب كراهة التحاف الصماء من ابواب لباس المصلى .

١٦٤٥ (٣) **قرب الاسناد** ٩٧ - باسناده عن على بن جعفرعن اخيه عليه السلام قال سئلته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر اتصلح الصلوة عليهااذايبست قال لاباس **ئل** ١٩٨ على بن جعفر فى كتابه مثله **وياتى** مثله ايضاً من التهذيب فى حديث طويل فى باب جوازالصلوة على السرير من ابواب مكان المصلى.

١٦٤٦ (٤) **فقيه** ٥٠- سئل على بن جعفراخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدارلايصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهمامن الجنابة ايصلى فيهما اذاجفا قال نعم **قرب الاسناد** ٩٠ - باسناده عن على بن جعفرمثله.

١٦٤٧ (٥) **قرب الاسناد** ٩١ - باسناده عن على بن جعفرعن اخيه قال وسئلته عن الرجل يجامع على الحصير اوالمصلى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شىء فلابأس وان اصابه شىء فاغسله وصل

١٦٤٨ (٦) **قرب الاسناد** ٩٤ - بهذا الاسناد قال وسئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجداو الحائط ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذاجف فلابأس

---

(١) سئل عمار بن موسى اباعبدالله عليه السلام- فقيه (٢) جففت- خ فقيه

ئل١٩٢ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

١٦٤٩ (٧) **يب ٧٨** - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن صالح (عن - خ يب) السكونى عن محمد ابن ابى عمير **يب٢٤١ - صا ٣٩٣**- احمدبن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلى عن (محمد -خ) ابن ابى عمير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة -١- فقال لابأس .

١٦٥٠ (٨) **يب ٢٤١ - صا ٣٩٣** - احمدبن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن الشاذكونه تكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لابأس **فقيه ٥٠** - سئل زرارة اباعبدالله عليه السلام (اباجعفر- خل) عن الشاذكونه وذكر مثله الا انه قال لابأس بالصلوة عليها .

١٦٥١ (٩) **يب ٢٤١ -صا ٣٩٣** - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبدالله** بن بكير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا - حمله الشيخ ره على الاستحباب .

١٦٥٢ (١٠) **قرب الاسناد ٩١** - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسئلته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقى نداوة ايصلى فيه قال ان اصاب مكاناً غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل فيه ولابأس .

ويأتى فى احاديث باب (٣٧) ان الشمس مطهرة ماينا سب ذلك وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء من ابواب لباس المصلى قوله وسئلته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم ايصلح قال لايصلى عليها وفى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الارض كلها مسجد من ابواب مكان المصلى قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط .

وفى احاديث باب (٤) انه لابأس بالصلوة فى بيت الحمام ماينا سب الباب وفى روايتى زرارة (٦) وابن مسكان (٧) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد من ابواب

(١) نجاسة - خل صا

التشهد قوله عليه‌السلام وليعد الى مجلسه اومكان نظيف فيتشهد وفى رواية اخرى (٧) نحوه

وفى رواية محمد (٣) من باب(١٣) حكم من نسى التشهد من ابواب الخلل قوله عليه‌السلام ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفا فتشهد فيه .

(٣٦) باب ان الارض مطهرة لباطن القدمين والخف بالمشى او بالمسح عليها اذا كانت جافة نظيفة وزالت عين النجاسة

١٦٥٣ (١) كا ١٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن **محمد** الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابيعبد الله عليه‌السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذراً او قلناله ان بيننا وبين المسجد زقاقاًقذرا فقال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لايضرك مثله .

١٦٥٤ (٢) **السرائر** ٤٧٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن المفضل عن **محمد** الحلبى عن ابيعبد الله عليه‌السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الروث الرطب فقال لابأس انا و الله ربما وطأت عليه ثم اصلى ولااغسل .

١٦٥٥ (٣) كا ١٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال كنت مع ابيجعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصاب ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال اليس هى يابسة فقلت بلى فقال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

١٦٥٦ (٤) ك ١٦٣ - **كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى عبيدة** الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمى قال فزبرنى ابوجعفر عليه السلام ونهانى عن ذلك و قال ان الارض ليطهر بعضها بعضاً

١٦٥٧ (٥) كا ١٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن **المعلى** بن خنيس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء (و-خ) امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

١٦٥٨ (٦) **دعائم الاسلام** ١٤٣ - وقالوا صلوات الله عليهم فى المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدميه .

١٦٥٩ (٧) **يب** ٧٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و على بن حديد وعبد الرحمن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** بن اعين قال قلت لابيجعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك و ضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لايغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى .

١٦٦٠ (٨) **يب** ٧٨ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص بن ابى عيسى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى وطأت عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ماتقول فى الصلوة فيه فقال لابأس .

١٦٦١ (٩) كا ١٣ محمد - ١ - بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن **الاحول** عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك .

---

(١) نقله فى الوافى عن - يب ايضاً ولم نجده فيه .

١٦٦٢ (١٠) ك ١٦٣ - العوالى عن النبى ﷺ فى النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما وفى حديث اخر عنه ﷺ اذا و طأ أحدهمـا الاذى بخفيه فان التراب له طهور .

و يأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من ابواب احكام التخلى قوله عليه السلام جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولايغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولايغسلهما وفى احاديث باب (٩) مايتمم به من ابواب التيمم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها ان الارض مطهرة للخبث مثل قوله ﷺ جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً.

و فى رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من ابواب لباس المصلى قوله الرجل يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزئكم المشى عليها و قال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى .

و فى احاديث باب (١٧) حكم ما اذا كان المسجد فى البيت ابواب المساجد مايؤيد ذلك.

(٣٧) باب ان الشمس مطهرة لما اشرقت عليه و جففته من الارض و السطح و الجدار و ما يشبهها

١٦٦٣ (١) يب ٧٧ ص ١٩٣ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك (عبدالله - صا) عن ابى بكر عن ابيجعفر عليه السلام قال يا ابابكر (كل - خ صا) ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر يب ٢٤٤ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك الحضرمى عن ابى بكر الحضرمى قال قال لى ابو جعفر (ع) يابابكر كل ما (ا - خ) اشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

١٦٦٤ (٢) فقيه ٤٩ - سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون

على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل (يصلى-خ ل) عليه وهو طاهر .

١٦٦٥ (٣) يب ٧٧- اخبرنى الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد ابن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ص١٩٣ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس (يبس-خ) وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع (القذر خ-يب) وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس (يبس - خ ل يب) فانه لايجوز ذلك . الظاهر انها قطعة من رواية عمار الاتية فى باب حرمة لبس الذهب على الرجال من ابواب لباس المصلى

١٦٦٦ (٤) دعائم الاسلام ١٤٣-وقالوا صلوات الله عليهم فى الارض تصيبها النجاسة لايصلى عليها الاان تجففها الشمس وتذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولاريحها طهرت.

١٦٦٧ (٥) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٣ - احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد -١- (بن حكيم الازدى - يب) قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول و-او-كا- يبال عليه ايصلى فى ذلك المكان -٢- فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلابأس به الاان يكون يتخذ مبالا .

١٦٦٨ (٦) الجعفريات ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشمس طهور لها قال ولابأس ان يصلى فى ذلك الموضع اذا اتت عليه الشمس

(١) جديد - خ يب (٢) الموضع - يب

١٦٦٩ (٧) **الجعفريات** ١٤- باسناده عن علي عليه السلام في ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها قال اذا طلعت عليه الشمس اومر عليه الماء فلا بأس بالصلوة عليها .

١٦٧٠ (٨) **الجعفريات** ١٤ - باسناده عنه عليه السلام قال اذا يبست الارض طهرت.

١٦٧١ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٤١ - وماوقعت الشمس عليه من الاماكن التى اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلاتطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم .

١٦٧٢ (١٠) **قرب الاسناد** ١١٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ماحاله قال اذا كان جافا فلا باس - هذا محمول على ما اذا جف بالشمس

١٦٧٣ (١١) **يب** ٧٧ صا ١٩٣ - احمد بن محمد عن **محمد** بن اسمعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول اوماشبهه هل تطهره الشمس من غير ماقال كيف تطهره من غير ماء - قال الشيخ ره المراد بهذه الرواية ماذا لم يجففه الشمس .

وتقدم في رواية الجعفريات (٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب من ابواب النجاسات قوله عليه السلام اذا اصابها (اى الارض) قذر ثم اتت عليها الشمس فقد طهرت **وفي** بعض احاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس ماينا سب ذلك .

وياتي في رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب قوله (سئل) عن الموضع القذر يكون في البيت اوغيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قديبس الموضع القذر قال لايصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله .

(٣٨) باب حكم العجين اذا خبز بالنار وكانت في مائه الميتة وحكم ما احالته النار

١٦٧٤ (١) صا ٢٩- اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى

عن ابيه‌عن **يب١١٧**- محمدبن على بن محبوب عن موسى بن عمر (جعفر خ ل يب‌ط) عن احمد بن‌الحسن الميثمى عن**احمد**ابن محمد بن عبدالله بن الزبيرعن جده قال سئلت‌اباعبدالله عليه السلام عن البئرتقع‌فيها الفارة او غيرها من‌الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبزقال‌اذااصابته النارفلابأس بأكله .

١٦٧٥ (٢) يب ١١٧ - صا٢٩ - محمدبن على‌بن محبوب عن**محمد** ابن الحسين‌عن‌محمدبن‌ابى‌عمير عمن رواه عن‌ابيعبدالله‌عليه‌السلام فى‌عجين عجن‌وخبز ثم علم ان الماء كانت‌فيه ميتة قال لا بأس اكلت النارمافيه **فقيه ٤** - (بعد الفتواى بمضمون هذاالخبر)قال‌قال‌الصادق عليه‌السلام اكلت النارما فيه .

١٦٧٦(٣)يب١١٧صا٢٩-بهذاالاسنادعن ابن‌ابى‌عميرعن‌بعض‌اصحا بنا وما احسبه الاحفص بن البخترى قال قيل لابى عبدالله عليه‌السلام فى العجين يعجن‌من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة .

١٦٧٧ (٤) يب ١١٧- صا ٢٩- بهذا الاسناد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه (بنا-خ‌صا) عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال يدفن ولايباع - قال الشيخ بهذا الخبر نأخذدون الاول .

وتقدم فى‌رواية زكريا (١) من باب (١٣) ان المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس‌من‌ابواب‌المياه‌قوله فان قطر فى القدر الدم قال عليه السلام الدم تأكله النار **وفى**رواية السكونى (٢) قوله قدرطبخ فاذا فى القدر فارة قال عليه السلام يهراق مرقها ويغسل‌اللحم ويؤكل **وفى**رواية الجعفريات(٨) من‌باب(٧) نجاسة الخمرمن ابواب النجاسات‌قوله حنطةصب‌عليهاخمرقال‌الطحين‌والعجين والملح‌والخبزياتى على‌ذلك‌كله **وياتى**فى‌رواية الحسن بن محبوب(٧) من‌باب(١١)عدم‌جواز‌السجود على القفر والقيرمن‌ابواب السجود قوله عليه السلام (فى‌الجص الذى يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) ان‌الماء والنار قد طهراه **و فى** رواية على‌بن جعفر من‌باب تحريم اكل النجس من ابواب الا طعمة المحرمة قوله عليه‌السلام اذا طبخ(اى قدر لحم وقع فيه وقية دم) فكل فلاباس .

ابواب أحكام التخلى

(١) باب الامكنة التى يكره فيها التخلى والتى لايكره

١٦٧٨ (١) **يب** ٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٦ - احمد بن ادريس عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن **عاصم** بن حميد عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٦ - قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى -١- شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور **معانى الاخبار** ١٠٤ - حدثنا محمد بن احمد السنانى رض قال حدثنا محمد ابن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن محمد بن حمران عن ابيه عن **ابى خالد** الكابلى قال قيل لعلى بن الحسين عليه السلام وذكر مثله .

١٦٧٩ (٢) **يب** ٩ - بهذا الاسناد عن محمدبن يعقوب عن **كا** ٦ - على بن ابراهيم رفعه قال خرج ابوحنيفة من عند ابيعبد الله عليه السلام و ابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابوحنيفة ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

اثبات الوصية ١٤٥ - روى ان اباحنيفة صار الى باب ابى عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) وزاد ومحجة الطريق واقبلة المساجد وفى ذيله فانصرف ابوحنيفة فى تلك السنة ولم يلق اباعبدالله عليه السلام .

١٦٨٠ (٣) **احتجاج الطبرسى** ١٩٨ - روى انه دخل ابوحنيفة المدينة

---

(١) يتقون- فقيه - يتوقون- خ ل فقيه

ومعه عبدالله بن مسلم فقال له ياابا حنيفة انهيهنا جعفربن محمد من علماء آل محمد فاذهب بنا نقتبس منه علماً فلما اتيا اذاً هما بجماعة من علماء شيعته (الى ان قال) ثم التفت ابوحنيفة الى موسى عليه السلام فقال ياغلام اين يضع الغريب فى بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولايستقبل القبلة ولايستدبرها فح يضع حيث شاء

۱۶۸۱ (۴) **دعائم الاسلام ۱۲۷** - ان رسول الله ﷺ قال البول فى الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النهر وعلى شفيره وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت شجرة مثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية .

۱۶۸۲ (۵) **يب ۱۰۰** - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن (على عليه السلام - خ) قال نهى رسول الله ﷺ ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب اوتحت شجرة فيها ثمرتها - ۱ - **الخصال ۴۸** حدثنا حمزة بن محمد بن احمد العلوى (رض) قال اخبرنى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى مثله

امالى الشيخ ۵۳ (ره) حدثنا محمد بن الحسن الطوسى قال اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هرون قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابواسحق المقرى قال حدثنا **الحصين** بن مخارق عن جعفربن محمد عن ابيه عليه السلام مثله **الجعفريات ۱۵** - باسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه شجرة مثمرة .

۱۶۸۳ (۶) **كا ۲۹۲ ج۲** - الاصول - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى **كا ۶** - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخى **يب ۹** - اخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبدالملك الاودى عن الحسن بن محبوب عن **ابراهيم** ابن ابى زياد الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة - ۲ - ملعون من فعلهن - ۳ - المتغوط فى ظل النزال والمانع

(۱) ثمرة - خ ل (۲) ثلاث - خ (۳) من فعلهن ملعون - يب

الماء المنتاب والسّاد الطريق المسلوك كا ٢٩٢ ج٢ - الاصول- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **ابراهيم** ابن ابى زياد الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن وذكر مثله الاان فيه الطريق المقربة -١- **السرائر** ٤٨١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السراد) عن **ابراهيم** الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **المقنع** ٣ - مرسلا نحوه **فقيه**٦- وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال وذكر مثله .

١٦٨٤ (٧) **فقيه** ٣٥٢ روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن **عبدالله** بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (الى ان قال) وكرّه البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت الحديث **امالى الصدوق** ١٨١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن **سليمان** بن جعفر البصرى مثله .

١٦٨٥ (٨) **فقيه** ٤٤٦ روى **حماد** بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال له يا على اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتى (الى ان قال) ياعلى كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم .

١٦٨٦ (٩) **فقيه**٧- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها -٢- لاكلته السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين

(١) المغربة - خ- المعربة- خل　　(٢) يحفظها - خل

خلائه -۱- تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره

العلل ۱۰۲ ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السجستانى قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قوله عزوجل ثم دنى (الى ان قال) وان لله تعالى ملائكة وذكر مثله .

۱۶۸۷ (۱۰) **فقيه**۳۵۷- **وامالى الصدوق**۱۸۱- بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤرالفار فى حديث مناهى النبى صلى‌الله عليه‌وآله عن على عليه السلام انه قال نهى صلى‌الله عليه وآله (عن-خ) ان يبول احد تحت شجرة مثمرة اوعلى قارعة الطريق .

۱۶۸۸ (۱۱) **كا**۲۲۸ ج۲- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها -۲- الجنون التغوط بين القبور والمشى فى خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام **فقيه** ۴۴۷- بالاسناد المذكور فى الباب عن على عليه السلام فى حديث وصايا النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله قال ياعلى ثلاث وذكر مثله الى قوله وحده **الخصال** ۶۲- حدثنا ابو الحسين محمد بن على بن الشاه المروالدوزى-۳- قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين-۴- قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدى قال حدثنا **محمد** بن احمد بن صالح التميمى قال حدثنا ابى قال حدثنا انس بن محمد ابو (عن-خ) مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب عن النبى صلى‌الله‌عليه وآله انه قال فى وصيته لعلى ثلاثة وذكر مثله .

۱۶۸۹ (۲) **الخصال** ۱۶۹ ج۲- حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله

(۱) خلاء - خ (۲) منهن - خ ل
(۳) المروزى - خ (۴) يحيى - خ

قال حدثنا محمدبن عيسى بن عبيداليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشدعن ابى بصير **ومحمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال حدثنى ابى عن جدى عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمأة باب ممايصلح للمسلم فى دينه ودنياه (الى ان قال) لاتبل على المحجة ولاتتغوط عليها .

١٦٩٠ (١٣) **الجعفريات ١٣**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتبولوابين ظهرانى القبور ولاتتغوطوا .

١٦٩١ (١٤) **ك ٤١**- البحار عن اعلام الدين للديلمى قال قال الباقر عليه السلام لبعض اصحابه وقداراد سفراً فقال له اوصنى فقال لاتسيرن سيراً وانت حاف ولاتنزلن عن دابتك ليلا الاورجلاك فى خف ولاتبولن فى نفق الخبر

وياتى فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) انه يكره البول فى الماء قوله عليه السلام ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطيف (تطف-خ) -١- بقبر **وفى** رواية ابى بصير (٥) قوله لاتخل على قبر **وفى** رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلى على قبر اوبال قائماً (الى ان قال) فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه الاان يشاء الله واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات.

(٢) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتوقى عنهما وعن سائر النجاسات واتخاذ ثوب للغائط

١٦٩٢ (١) **يب ١٠**- اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن **سليمان** الجعفرى قال بت مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال

(١) وفى القاموس طاف ذهب ليتغوط وفى البحار قال الجزرى الطواف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اى عند الغائط ومنه الحديث لايصلى احدكم وهو يدافع الطواف.

وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل .

١٦٩٣ (٢) **كا** ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

١٦٩٤ (٣) **الجعفريات** ١٣ - باسناده عن على عليه السلام نحوه وزادومن فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه فى النادى

١٦٩٥ (٤) **دعائم الاسلام** ١٢٦ - قالوا عليهم السلام من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة .

١٦٩٦ (٥) **يب** ١٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمدبن يحيى عن على بن اسمعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن **فقيه** ٦ - ابى عبدالله عليه السلام - ١ - قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً عن البول (للبول - فقيه) (حتى انه - فقيه) كان اذا اراد البول تعمد (عمد - فقيه - يتعمد - خ ل يب) الى مكان مرتفع من الارض او (الى - يب) مكان (من الامكنة - يب) يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول **العلل** ١٠٢ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن على بن اسمعيل عن صفوان عن **عبدالله** بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٩٧ (٦) **دعائم الاسلام** ١٢٧ وامروا عليه السلام بالتوقى من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها

١٦٩٨ (٧) **العلل** ١١١ - اخبرنى على بن حاتم قال حدثنا احمد بن محمد الهمدانى قال اخبرنى المنذر بن محمد قرائة قال حدثنى الحسين بن محمد قال حدثنا على بن القاسم عن ابى خالد عن **زيد** بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله .

١٦٩٩ (٨) **ك** ٣٦ - ٣٨ - القطب الراوندى فى دعواته روى ابن عباس ان

(١) قال الصادق (ع) .

عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول .

١٧٠٠ (٩) ك ٣٨ - السيد محمد الحسينى العاملى فى كتاب الاثنى عشرية عن النبى ﷺ انه مرعلى البقيع فوقف على قبر ثم قال الان أقعدوه وسئلوه والذى بعثنى بالحق نبيا لقد ضربوه بمرزبة من نار لقد تطاير قلبه ناراً ثم وقف على قبر آخر فقال مثل مقالته على القبر الاول ثم قال لولا انى اخشى على قلوبكم لسئلت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى اسمع فقالوا يارسول الله ما كان فعل هذين الرجلين فقال كان احدهما يمشى بالنميمة و كان الاخر لايستبرء عن البول - والمراد من قوله لايستبرء هو المعنى اللغوى (اى لايجتنب) .

١٧٠١ (١٠) ك ٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ قال اربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار الى ان قال ورجل لايجتنب من البول وهو يجر امعائه فى النار الخبر .

١٧٠٢ (١١) **عقاب الاعمال** ٢٢١ - ابى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله قال ان جل عذاب القبر فى (من - خ) البول **المحاسن** ٧٨ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى بصير مثله .

١٧٠٣ (١٢) **الجعفريات** ١٤ - باسناده عن **جعفر** بن محمد عن ابيه قال قال لى ابى على بن الحسين عليه السلام يا بنى اتخذ ثوباً للغائط رأيت الذباب يقعن على الشىء الرقيق ثم يقعن على" قال ثم اتيته فقال ما كان لرسول الله ﷺ ولا لاصحابه الاثوباً ثوباً (ثوب واحد - خ) فرفضه .

١٧٠٤ (١٣) **كا** ٦٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن على ابن ابيحمزة عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبران رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس انى ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها

من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لى رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله ﷺ خرج فى جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ﷺ رأسه الى السماء ثم قال مثل سعديضم قال قلت جعلت فداك انانحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذالله انماكان من زعارة فى خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئاًلك ياسعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ياام سعد لاتحتمى على الله .

وتقدم فى رواية على بن ابراهيم (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

وياتى فى رواية زرارة (١٢) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لاتحتقرن بالبول ولاتتهاون به **وفى** رواية ابراهيم بن محمد الثقفى من باب مايستحب للتاجر من ابواب آداب التجارة قوله عليه السلام (لمن يبول) ياهذا ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك **وفى** رواية حفص من باب وجوب قضاء الدين من كتاب الدين قوله عليه السلام ثم يقال للذى يجرامعائه ماللابعد قد اذانا على مابنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لايبالى اين اصاب البول من جسده

(٣) باب انه يكره البول والغائط فى الماء وان يبول الرجل قائماً الافى حال النورة وان يخرج للبول عريانا وان يطمح ببوله من السطح فى الهواء

١٧٠٥ (١) **يب** ١٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **صا** ١٣ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان عن الحسين (الحسن-صا) عن بعض اصحابه عن **مسمع** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الامن ضرورة وقال ان للماء اهلا .

١٧٠٦ (٢) **الخصال** ١٥٦ ج ٢ - فى حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم فى

باب امكنته التخلى عن على عليه السلام قال ولايبولن من سطح فى الهواء ولايبولن فى ماء جارفان فعل ذلك فاصابه شىء فلايلومن الانفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا

١٧٠٧ (٣) **العلل** ١٠٣ - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتشرب وانت قائم ولاتطف بقبر ولاتبل فى ماء نقيع فانه من فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومن الانفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكن (لم يكد - خ) يفارقه الاماشاء الله

١٧٠٨ (٤) **كا** ٢٢٨ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن صفوان عن العلاء عن **محمد بن** مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لاتشرب وانت قائم ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطيف (تطف - خ ك) بقبر ولاتخل فى بيت وحدك ولاتمش فى نعل واحدة فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ماأصاب احد اشىء على هذه الحال فكاد (يكاد - خ) ان يفارقه الان يشاء الله

١٧٠٩ (٥) **ك** ٣٧ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى نقلا عن جامع البزنطى عن **ابى بصير** عن الباقر عليه السلام قال لاتشرب و انت قائم ولاتنم و بيدك ريح الغمر ولاتبل فى الماء ولاتخل على قبر ولاتمش فى نعل واحدة فان الشيطان (وذكر نحوه) .

١٧١٠ (٦) **كا** ٢٢٨ - ج ٢ -- محمد بن يحيى -- معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائماً او بال فى ماء قائم (قائما -- خ) اومشى فى حذاء واحد او شرب قائماً او خلا فى بيت وحده وبات على غمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و اسرع مايكون الشيطان الى الانسان و هو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فى سرية فاتى وادى مجنة فنادى اصحابه الاليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلن رجل وحده ولايمضى رجل وحده قال فتقدم

رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فأخذ بابهامه فغمزها (فغمرها ـ خ) ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ك ۳۷ ـ ۳۸ ـ سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار نقلا عن محاسن البرقى عن الباقر عليه السلام نحوه الى قوله هذه الحالات .

۱۷۱۱ (۷) **يب** ۱۰۰ ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن **حكم** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف (عليه ـ خ) ان يلتبس به الشيطان اى يخبله (يخيله ـ خ) فقلت يبول الرجل فى الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

۱۷۱۲ (۸) **فقيه** ۳۵۷ ـ **امالى الصدوق** ۲۵۴ ـ بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفار عن على عليه السلام فى حديث المناهى ونهى ﷺ ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل .

۱۷۱۳ (۹) **فقيه** ۶ ـ وقد روى ان البول فى الماء الراكد يورث النسيان **فقيه** ۴۴۸ ـ فى حديث وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام تسعة اشياء تورث النسيان (وعد منها) البول فى الماء الراكد .

۱۷۱۴ (۱۰) **دعائم الاسلام** ۱۲۷ ـ ان رسول الله ﷺ قال البول فى الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفى النهر وفى شفيره وعلى شفير البئر **الجعفريات** ۱۷ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله و زاد والاستنجاء باليمين من الجفاء .

۱۷۱۵ (۱۱) **جامع الاخبار** ۱۰۶ ـ قال النبى ﷺ عشرون خصلة تورث الفقر اوله القيام من الفراش للبول عرياناً (الى ان قال) وفى خبر آخر والبول فى الحمام

۱۷۱۶ (۱۲) **يب** ۱۳ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد (بن عبدالله ـ خ) عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان **يب** ۹ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

والحسين بن الحسن بن ابان (جميعاً ـ يب٩) عن صا١٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى ـ خ صا) عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان (ان ـ خ) يبول الرجل فى الماء الجارى وكره (١) ـ ان يبول فى الماء الراكد.

١٧١٧ (١٣) يب ١٣ ـ بالاسناد الاول عن صا ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال لابأس به اذا كان الماء جارياً.

١٧١٨ (١٤) يب ١٣ ـ بهذا الاسناد عن صا ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالبول فى الماء الجارى.

١٧١٩ (١٥) يب ١٠ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن (و ـ خ) احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان صا ١٣ ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى ـ صا) عن سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال لابأس (به ـ خ).

١٧٢٠ (١٦) ك ٣٨ ـ العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى صلى الله عليه وآله لايبولن احدكم فى الماء الدائم وعنه قال قال على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يبول الرجل فى الماء الامن ضرورة وعنه فى حديث آخر عنه عليه السلام الماء له سكان فلاتؤذوهم ببول ولاغائط وعنه وروى ان البول فى الماء الجارى يورث السلس وفى الراكد يورث الحصر.

١٧٢١ (١٧) كا ٢١٩ ج٢ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال لاباس به

١٧٢٢ (١٨) يب ١٠٠ ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

(١) يكره ـ خ صا

قال رسول الله ﷺ یکره للرجل اوینهی الرجل عن ان یطمح ببوله من السطح فی الهواء.

۱۷۲۳ (۱۹) **کا** ۶ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابیعبدالله ؑ قال **فقیه** ۷ - نهی النبی ﷺ ان یطمح الرجل ببوله (فی الهواء - فقیه) من السطح اومن الشیء المرتفع (فی الهواء - کا) **الجعفریات** ۱۳ - باسناده عن علی ؑ مثله الی قوله من السطح **الدعائم** ۱۲۷ - عن رسول الله ﷺ نحوه وزاد و ان یبول الرجل قائماً

وتقدم فی حدیث وصیة النبی ﷺ (۸) من باب (۱) الامکنة التی یکره فیها التخلی قوله ؑ وکره ان یحدث الرجل وهو قائم **وفی** روایة عاصم بن حمید (۱) وعلی بن ابراهیم (۲) وعبدالله بن الحسین (۷) و وصیة النبی ﷺ (۸) مایمکن ان یستفاد منه کراهة البول فی الماء **وباتی** فی روایة المناقب (۹) من الباب التالی قوله علیه السلام ولاتبل فی الماء الراکد **وفی** مرسلة الفقیه (۳) من باب (۱۴) کراهة الاستنجاء بالیمین قوله ﷺ البول قائماً من غیر علة من الجفاء

(۴) باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلی فی الارض وشدة التستر والتحفظ حینه

۱۷۲۴ (۱) **فقیه** ۱۷۴ - روی سلیمان بن داود المنقری عن **حماد** بن عیسی عن ابی عبد الله ؑ قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاکثر استشارتهم فی امرك (الی ان قال) واذا اردت قضاء حاجة - ۱ - فأبعد المذهب فی الارض **المحاسن** ۳۷۵ - احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقری عن حماد بن عثمان او ابن **عیسی** مثله.

۱۷۲۵ (۲) **مجمع البیان** ۳۱۷ ج ۴ - قال ابوعبدالله ؑ والله ماأوتی لقمان الحکمة لحسب ولامال ولابسط فی جسم ولاجمال لکنه کان رجلا قویا فی امرالله

(۱) حاجتك - خل

متورعاً فى الله ساكتاً سكيتاً (الى ان قال عليه السلام) ولم يره احد من الناس على بول ولاغائط قط ولاعلى اغتسال لشدة تستره وتحفظه فى امره الحديث **تفسير على بن ابراهيم** ٥٠٦ - حدثنى ابى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن **حماد** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته التى ذكرها الله عزوجل فقال اماوالله وذكرنحوه .

١٧٢٦ (٣) **ك** ٣٤ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى عبدالله جعفر بن شاذان عن جعفر بن على ابن نجيح عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن **ابن عباس** رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد حاجة ابعد فى المشى فنزع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ .

١٧٢٧ (٤) **دعائم الاسلام** ١٢٦ - رووا (اى الائمة عليهم السلام) انه صلى الله عليه وآله اذااراد قضاء حاجته (حاجة - خ) فى السفر ابعد ماشاءالله واستتر.

١٧٢٨ (٥) **شرح النفلية للشهيد الثانى** ١٢ - ان النبى صلى الله عليه وآله لم يرعلى بول ولاغائط وقال النبى صلى الله عليه وآله من اتى الغائط فليستتر.

١٧٢٩ (٦) **تفسير العسكرى** ٦٣ - ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم فى طريق له بين مكة والمدينة وفى عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة ومنافقون منهما وكانوا يتحدثون فيمابينهم بمحمد وآله الطيبين عليه السلام واصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينفذ كرشه من الغائط والبول كماينفذ ويدعى انه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعض مردة المنافقين هذه صخرة ملساء لاتعمدن النظر الى استه اذا قعد لحاجته حتى انظر هل الذى يخرج منه كما يخرج منّا ام لا فقال اخر لكنك ان ذهبت تنظر منعه من ان يقعد فانه اشد حياءاً من الجارية العذراء الممنعة المحرمة .

١٧٣٠ (٧) **كشف الغمة** ٨٠ - روى عن **جندب** بن عبدالله الازدى قال شهدت مع على الجمل و صفين و لااشك فى قتالهم حتى نزلنا النهر وان فدخلنى شك

وقلت قرائنا وخیارنا نقتلهم ان هذا الامر عظیم فخرجت غدوة امشی ومعی اداوة حتی برزت عن الصفوف فرکزت رمحی ووضعت ترسی الیه واستترت من الشمس فانی لجالس اذ ورد علی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضی حتی لم اره واقبل وقد تطهر فجلس فی ظل الترس الحدیث.

۱۷۳۱ (۸) **ك۳۴- القطب الراوندی** فی قصص الانبیاء باسناده الی الصدوق باسناده عن ابن ابی عمیر عن **هشام** بن سالم عن ابی عبدالله الصادق علیه السلام قال ان آدم علیه السلام لما اهبط من الجنة واکل من الطعام وجد فی بطنه ثقلا فشکا ذلك الی جبرئیل فقال یا ادم فتنح فنحاه فاحدث فاخرج منه الثقل.

۱۷۳۲(۹) **المناقب** ۱۵۱ ج۲ - العقد لابن عبدربه الاندلسی وکتاب المدائنی ایضا انه قال **عمرو بن** العاص لمعویة لوامرت الحسن بن علی ان یخطب علی المنبر (الی ان قال) قال وفی روایة المدائنی فقال عمرو یا ابامحمد هل تنعت الخرئة قال نعم تبعد الممشی فی الارض الصحصح حتی تتواری من القوم ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتمسح باللقمة والرمة یرید العظم والروث ولاتبل فی الماء الراکد

۱۷۳۳ (۱۰) **دعائم الاسلام** ۱۲۶ - روینا عن بعضهم صلوات الله علیهم انه امر بابتناء مخرج فی الدار فارواالی موضع غیر مستتر من الدار فقال علیه السلام یاهؤلاء ان الله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه فی استر موضع منه وکذلك ینبغی ان یکون المخرج فی استر موضع من الدار.

۱۷۳۴ (۱۱) **توحید المفضل** ۲۰ - روی محمد بن سنان قال حدثنی **المفضل** بن عمر قال کنت ذات یوم بعد العصر جالساً فی الروضة بین القبر والمنبر وانا مفکر فیما خص الله تعالی به سیدنا محمدا صلی الله علیه وآله من الشرف والفضائل (الی ان قال) فدخلت علی مولای علیه السلام فرانی منکسراً الی ان قال اعتبر الان یامفضل بعظم النعمة علی الانسان فی مطعمه ومشربه وتسهیل خروج الاذی الیس من حسن التقدیر فی بناء الداران یکون الخلاء فی استر موضع فکذا جعل الله سبحانه المنفذ المهیا للخلاء من الانسان فی استر موضع منه فلم یجعله بارزاً من خلفه ولاناشراً من

بين يديه بل هو مغيب فى موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فتوارياته فاذا احتاج الانسان الى الخلاء وجلس تلك الجلسة القى ذلك المنفذ منه منصباً مهيئاً لانحدار السفل فتبارك من تظاهرت الائه ولا تحصى نعمائه

(٥) باب مايستحب ان يقال للملكين الحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

١٧٣٥ (١) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن على عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لااحدث حدثا حتى اخرج اليكما . **فقيه** ٩ - كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله -١- على ان - ٢ - لااحدث بلسانى شيئا حتى اخرج اليكم .

(٦) باب حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى و وجوب الانحراف عنها لو تذكر فى الاثناء و كراهة استقبال الشمس والقمر والريح

١٧٣٦ (١) يب ٨ - صا ٤٧ - اخبرنى الشيخ (ابوعبدالله - صا خ) ايده الله تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد - يب) عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة -٣- عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على صلوات الله عليه

(١) لله - خل (٢) انى لااتحدث - خ (٣) عن عبدالله بن زرارة - يب خ

قال قال (لی ـ یب) النبی ﷺ اذا دخلت المخرج فلاتستقبل القبلةولاتستدبرها ولكن شرقوا او غربوا **ك ۳۴** ـ العوالی عن فخر المحققین عن النبی ﷺ نحوه **وفیه** عن علی عليه السلام مثله .

۱۷۳۷ (۲) **الدعائم ۱۲۷** ـ عن رسول الله ﷺ انه نهی عن استقبال القبلة واستدبارها فی حال الحدث والبول .

۱۸۳۸ (۳) **ك ۳۴** ـ السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ انه نهی ان یبول الرجل وفرجه بادللقبلة

۱۷۳۹ (۴) **یب ۸ ـ ۱۰ صا ۴۷** ـ بالاسناد المتقدم عـن محمد بن یحیی (العطار ـ یب ۸) واحمد (بن ادریس ـ یب) (جمیعاً ـ یب۸) عن محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید (عن ابن ابی عمیر ـ یب۸صا) عن عبدالحمید ابن **ابی العلاء** اوغیره رفعه قال **فقیه ۶** ـ سئل الحسن بن علی عليهما السلام ماحد الغائط قال لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الریح ولاتستدبرها **المقنع ۷** ـ مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله **كا ۶** ـ محمد بن یحیی باسناده رفعه قال سئل ابوالحسن علیه السلام ماحد الغائط وذكر مثله .

۱۷۴۰(۵) **فقیه ۶** ـ وفی خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره

۱۷۴۱ (۶) **یب ۸-۱۰۰ ـ صا۴۷** ـ محمد بن علی بن محبوب عن الهیثم ابن ابی مسروق النهدی عن **محمد** بن اسمعیل قال دخلت علی ابی الحسن الرضا عليه السلام وفی منزله كنیف (مستقبل القبلة ـ یب خ) **یب ۱۰۰** ـ سمعته یقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها اجلالا للقبلة و تعظیما لها لم یقم من مقعده ذلك حتی یغفر (الله ـ خ) له : حمله الشیخ علی انه اذا بنی علی هذا الحد ولم یكن عن اختیار فلابأس بالقعود علیه للضرورة قال مع انه لیس فی الخبر انه رآه فی حال الغائط اوالبول مستقبل القبلة ومستدبرها وانما قال رأیت كنیفا فی منزله بهذا الصفة ویجوز ان یكون قدعمل ذلك من غیر اذنه بان یكون المنزل قد انتقل الیه وهو مبنی علی هذا الحد انتهی .

المحاسن ٥٤- احمدبن محمد عن ابيه عن الحراث بن بهرام عن **عمروبن** جميع قال قال رسول الله ﷺ من بال حذاء القبلة (وذكر مثله)

فقيه٦- ومن استقبل القبلة فى بول اوغائط ثم ذكر فتحرف-١- عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفرالله (له -خ) - ٢ -

١٧٤٢ (٧) **كا٦-** وروى ايضا فى حديث آخر لاتستقبل الشمس ولاالقمر .

١٧٤٣ (٨) **فقيه ٣٥٧- و امالى الصدوق** بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفار عن على عليه السلام فى حديث مناهى النبى ﷺ ونهى ﷺ ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

١٧٤٤ (٩) **يب ١٠** - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمدبن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد (البرقى- خل) عن **النوفلى** عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول .

١٧٤٥(١٠) **يب١٠-** بهذا الاسناد عن محمدبن على بن محبوب عن محمدبن الحسين (الحسن - خل) عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن **يحيى** الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايبولن احد كم وفرجه باد للقمر يستقبل به .

١٧٤٦ (١١) **الجعفريات١٣-** باسناده عن على عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر .

١٧٤٧(١٢) **ك٣٨-** العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى ﷺ لاتستقبلوا

---

(١) فتحرز- خل

(٢) لم تذكر هـذه القطعة فى الوافى والوسائل لزعمهما انها من فتوى الصدوق ره لكن الظاهر انها مأخوذة من الرواية لان حكمه ره بغفران الذنوب لاجل الانحراف عن القبلة لايمكن من غير نص ولاسبيل للاستنباط الى امثال هـذا الحكم كما لايخفى

الشمس والقمر ببول ولاغائط فانهما آيتان من آيات الله **فقيه ٥٦** نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول اوغائط .

وتقدم في مرفوعة على بن ابراهيم (٢) من باب(١) الامكنة التى يكره فيها التخلى قوله عليه السلام و لا تستقبل القبلة بغائط ولابول **وفى** رواية الطبرسى (٣) منه والمناقب (٩)من باب(٤) استحباب التباعدعن الناس عند التخلى قوله عليه السلام ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها .

(٧)باب استحباب التقنع و تغطية الراس عند قضاء الحاجة و تاكد استحباب التسمية و الدعاء بالماثور عند الدخول و الخروج و الفراغ وغير ذلك من الاداب و تذكر مايوجب الاعتبار و التواضع و ترك الحرام

١٧٤٨ (١) **يب٨**- اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبدالله عن **على** بن اسباط اورجل عنه عمن -١- رواه عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً فى نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث -٢- (كذا فى يب)

١٧٤٩ (٢) **فقيه ٦**- وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولااله الاالله رب اخرج عنى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لوحبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شرما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالما وحل بينى و بين طاعة الشيطان الرجيم .

١٧٥٠(٣) **الدعائم ١٢٦**- رووا(اى الائمة) عليهم السلام ان رسول الله ﷺ كان

(١) عن زرارة - خل

(٢) ولايبعد ان يكون مراده بتمام الحديث مانقلناه بعده عن الفقيه .

اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره احد .

۱۷۵۱ (۴) **الجعفريات ۱۳**- باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان اذا ارادان يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه و اذا ارادان يبزق فعل مثل ذلك وكان اذا اراد الكنيف غطى رأسه

۱۷۵۲ (۵) **امالى الشيخ ۳۳۸**- اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرانى الكاتب قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبدالله ابن ابى ربى الهناتى قال حدثنى **ابوحرب** ابن ابى الاسود الدئلى عن ابيه ابى الاسود قال قدمت الربذة فدخلت على ابى ذر جندب بن جنادة فحدثنى ابوذر قال دخلت ذات يوم فى صدر نهاره على رسول الله ﷺ فى مسجده فلم ار فى المسجد احداً من الناس الا رسول الله صلى الله عليه و آله وعلى عليه السلام الى جانبه جالس فاغتنمت خلوة المسجد فقلت يا رسول الله بأبى انت وامى اوصنى بوصية ينفعنى الله بها فقال نعم و اكرم بك يا اباذر انك منا اهل البيت و انى موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة لطرق الخير وسبله فانك ان حفظتها كان لك بها كفل (الى ان قال ﷺ له) استح من الله فانى والذى نفسى بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبى استحى من الملكين الذين معى الحديث .

۱۷۵۳ (۶) **المقنعة۳** - وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبى ﷺ

۱۷۵۴ (۷) **مصباح الشيخ ۴ و ۵** - (ره) اذا اراد ان يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل اذا استنجى اللهم حصن فرجى واسترعورتى وحرمهما على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذاالجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى فاذا اراد الخروج من

الموضع الذى تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمدلله الذى عرفنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها .

١٧٥٥ (٨) **المقنع** ٣- اذااردت دخول الخلاء فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولااله الاالله اللهم لك الحمد اعصمنى من شر هذه البقعة و اخرجنى منها سالماً و حل بينى و بين طاعة الشيطان فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى واذا اردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على مااخرج عنى من الاذى فى يسر وعافية يالها نعمة .

١٧٥٦ (٩) **يب** ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن **الحسن** بن على عن ابيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبى صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول اوغيرذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره .

(١٠) **فقيه** قال ابوجعفر الباقر عليه السلام اذا تكشف -١- احدكم لبول اولغيرذلك فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ .

الجعفريات ١٣ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله .

ثواب الاعمال ١٥ - ابى ره قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

١٧٥٧ (١١) **فقيه** ٦ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا تزحر-٢- فقال اللهم كما اطعمتنيه

(١) انكشف - خل (٢) انزحر - خل

طيبا فى عافية فأخرجه منى خبيثاً فى عافية .

١٧٥٨ (١٢) يب ٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن كا ٦ - على بن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن **معوية** بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله (وبسم الله - كذا فى يب خ) اللهم انى اعوذبك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا (فاذا - خ) خرجت فقل بسم الله (و - يب) الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و امـاط عنى الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لااله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين .

١٧٥٩ (١٣) يب ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابيحمزة عن **ابيبصير** عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى .

١٧٦٠ (١٤) **فقه الرضا** ٣ - عليه السلام مثله الى قوله الرجيم ثم قال فاذا فرغت منه فقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وعافانى من البلوى الحمد لله الذى يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى .

١٧٦١ (١٥) **الجعفريات** ١٣ - باسناده عن **على** عليه السلام قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت الكنيف ان اقول اللهم انى اعوذبك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطال الرجيم .

١٧٦٢ (١٦) ك ٣٦ - **القطب الراوندى** فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذادخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذبالله من الخبيث المخبث.

١٧٦٣ (١٧) ك ٣٥ - **السيد على بن طاوس** فى فلاح السائل باسناده الى احمد ومحمد ابنى احمد بن على بن سعيد الكوفيين قالاحدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه فى المحرم سنة سبع وستين

ومأتين قال حدثنا الحسن بن على ابن ابيحمزة البطائنى قال حدثنى ابى والحسين ابن ابى العلاء جميعاً عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت الى المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم

وفيه باسناده الى الشيخ ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن على ابن ابيحمزة البطائنى قال حدثنا ابى عن **ابيبصير** مثله الا انه قال اعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الخ

١٧٦٤ (١٨) **فقيه ٦-** وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمدلله الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمدلله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى -١- قوته فيالها -٢- من نعمة لايقدر القادرون قدرها

١٧٦٥ (١٩) **يب ٩** - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **يب ١٠٠** - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عن آبائه عن على عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمدلله الذى رزقنى لذته وابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يالها (من-خ) نعمة ثلاثا.

١٧٦٦ (٢٠) **الدعائم ١٢٧** - رويناعن على عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم انى اعوذبك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فاذا خرج قال الحمدلله الذى عافانى فى جسدى والحمدلله الذى اماط عنى الاذى .

١٧٦٧ (٢١) **وفيه ١٢٧** -عن ابيعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اعوذبالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه فى عافية فأخرجه منى فى عافية فاذا فرغت فقل الحمدلله

(١) فى جسدى - خل (٢) يالها - خل

الذى اماط عنى الاذى وهنانى مساغ طعامى وشرابى

١٧٦٨ (٢٢) **ك** ٣٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل بالاسناد المتقدم فى هذا الباب عن **ابيبصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال فاذا فرغت يعنى من الغائط فقل الحمدلله الذى اماط عنى الاذى واذهب عنى الغائط وهنأنى وعافانى والحمدلله الذى يسر المساغ وسهل المخرج وامضى (واماط - خ ل) الاذى.

١٧٦٩ (٢٣) **الهداية** ١٦ - وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى الطعام وعافانى من البلوى فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى و يمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله الذى عرفنى لذته و ابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يالها نعمة ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً .

١٧٧٠ (٢٤) **الجعفريات** ٢٩ - باسناده عن على بن ابيطالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمت عن الغائط ان اقول الحمد لله الذى رزقنى لذة طعامى ومنفعته واماط عنى اذاه يالها من نعمة ما ابين - ١ - فضلها .

١٧٧١ (٢٥) **ك** ٣٦ - البحار نقلا من خط الشهيد ره عن النبى صلى الله عليه وآله قال كان نوح كبير الانبياء اذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذى اذاقنى طعمه وابقى فى جسدى منفعته واخرج عنى اذاه ومشقته .

١٧٧٢ (٢٦) **كا** ٢١ - على بن ابراهيم عن (ابيه - خ) عن صالح بن السندى **العلل** ١٠٢ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن **المحاسن** ٢٧٨ - احمدبن محمد عن صالح ابن السندى عن جعفربن بشير عن صباح الحذاء عن **ابى اسامة** قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسئله رجل من المغيرية عن شىء من السنن فقال ما من شىء يحتاج اليه احد من ولد (بنى - خ ل) آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة

(١) بين - خ ل

فى دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت -١- الحمد لله على ما اخرج منى من الاذى فى يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى مايخرج -٢- منه قال انه ليس فى الارض آدمى الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يابن آدم انظر الى ماكنت تكدح له فى الدنيا الى ماهو صائر .

١٧٧٣ (٢٧) **فقيه** ٦ - وكان على عليه السلام يقول مامن عبد الا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ماصار فعند ذلك ينبغى -٣- للعبد ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام

١٧٧٤ (٢٨) **العلل** ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر عن داود الجمال -٤- عن العيص -٥- ابن ابى مهيبة قال شهدت اباعبدالله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال مابال الرجل اذا اراد ان يقضى حاجة انما ينظر (الى ثفله- ظ) ومايخرج من ثم فقال ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام .

١٧٧٥ (٢٩) **ك** ٣٥- السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن على بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا ابى قال حدثنا محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن ابى هاشم عن ابى **خديجة** عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال سئلوا ابى عن حد الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضى حاجته قال اللهم اذهب عنى الاذى وهنئنى طعامى فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى ثم قال ان ملكاً موكل بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب

---

(١) فقل - خ ل (٢) خرج - خ ل

(٣) فينبغى للعبد عند ذلك - خ ل (٢) الجماز - خ (٥) الفضيل ابى مهينة - خ ل

عنقه فيقول يابن آدم الاتنظر الى ماخرج من جوفك فلاتدخل الاطيباً وفرجك فلاتدخله فى حرام

١٧٧٦ (٣٠) **تحف العقول** ١١٧ - عن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم امط عنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم وليقل اذا جلس اللهم كما اطعمتنيه وسوغتنيه فاكفنيه فاذا نظر الى حدثه بعد فراغه فليقل اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مامن عبد الا وقد وكل الله به ملكاً يلوى عنقه اذا احدث حتى ينظر اليه فعند ذلك ينبغى له ان يسئل الله الحلال فان الملك يقول يابن آدم هذا ماحرصت عليه انظر من اين اخذته والى ماذا صار .

١٧٧٧ (٣١) **العلل** ١٠١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سئلته عن الغائط فقال تصغير لابن ادم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه

١٧٧٨ (٣٢) **العلل** ١٠١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن **محمد** ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن ادم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر

ويأتى فى روايتى عبدالرحمن (١٠ - ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل الوضوء من ابواب الوضوء قوله ثم استنجى عليه السلام فقال اللهم حصن فرجى واعفه واسترعورتى وحرمها على النار **وفى** رواية سعد بن عبدالله (٢) من باب (٣٢) ماورد لدفع السهو والوسوسة فى الصلوة من ابواب الخلل قوله عليه السلام من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذ دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(٨) باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الاذان وقرائة آية الكرسى وغيرها من القرآن

١٧٧٩(١) **العلل** ١٠٤-**والعيون** ١٥١- حدثنا الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن **يب٨** - محمد بن احمد بن يحيى (بن عمران الاشعرى-العلل والعيون) عن ابراهيم ابن هاشم و(او-يب) غيره عن **صفوان** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط اوبكلمه حتى يفرغ .

١٧٨٠ (٢) **فقيه** ٧ - ولايجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك .

١٧٨١ (٣) **الدعائم** ١٢٦ - نهوا (اى الائمة عليهم السلام) عن الكلام فى حال الحدث والبول وان يرد السلام على من سلم عليه وهو فى تلك الحالة (الحال-خ) .

١٧٨٢ (٤) **فقيه** ٧ - **والهداية** ١٦ - روى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته **العلل** ١٠٤ - على بن احمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

١٧٨٣ (٥) **ك** ٣٦ - مشكوة الانوار نقلا عن المحاسن عن امير المؤمنين عليه السلام قال ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق **ك** ٣٦ - جامع الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث مثله .

١٧٨٤ (٦) **كا** ٤٩٧ -ج٢ الاصول- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عزوجل حسن على كل حال فلاتستثم من ذكر الله .

١٧٨٥(٧) **كا** ٤٩٧- الاصول ج٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عبدالله بن سنان عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال مكتوب فى التورية التى لم تغير ان موسى سئل ربه فقال الهى انه يأتى على مجلس -١- اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال .

١٧٨٦ (٨) **يب٨**-اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابى المستهل عن **سليمان** بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان موسى قال يارب تمربى حالات استحى-٢- ان اذكرك فيها فقال ياموسى ذكرى على كل حال حسن .

١٧٨٧ (٩) **العيون**٧٢-**توحيد الصدوق**١٧٤- حدثنا ابوعبدالله الحسين بن محمد الاشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن مهرويه القزوينى عن **داود** بن سليمان الغازى عن على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **فقيه**٧- ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يارب ابعيد انت منى فانا ديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا -٣-جليس من ذكرنى فقال موسى يارب انى اكون فى(على-خ ك) احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال ياموسى اذكرنى على كل حال.

١٧٨٨ (١٠) **العلل** ١٠٤- على بن احمد بن محمد قال حد ثنا محمد ابن ابيعبدالله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عزوجل فى تلك الحال لان ذكرالله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لمانا جى الله و ذكر مثله

١٧٨٩ (١١) **فقيه**٥٨- قال ابوجعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا **محمد** بن مسلم لا تدعن ذكرالله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول المؤذن **العلل** ١٠٤- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

(١) مجالس - خ ل　(٢) استحيى - خ ل　(٣) انى - خ ل - فقيه

ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **محمد** بن مسلم قال قال لي يا بن مسلم وذكر مثله .

١٧٩٠ (١٢) **العلل** ١٠٤- حدثنا محمد بن احمد السنانى قال حدثنا حمزة بن القاسم الغنوى-١- قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفى قال حدثنا سليمان ابن جعفر المروزى عن **سليمان** بن مقبل المدينى قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال انذلك يزيد فى الرزق .

١٧٩١ (١٣) **قرب الاسناد** ٣٦ - هرون بن مسلم قال حدثنى **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان ابى يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله فى نفسه **ك** ٣٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام مثله وزاد وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام .

١٧٩٢ (١٤) **يب** ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذا فر عن **فقيه**٧- عمر بن يزيد قال سئلت-٢- اباعبدالله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقرائة القرآن قال لم يرخص فى الكنيف (فى-يب) اكثر من آية الكرسى ويحمد الله -٣- او آية (الحمدلله رب العالمين - فقيه) .

وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء .

ويأتى فى رواية الحلبى (٣) من باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب من ابواب الجنابة قوله اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط -٤- القرآن فقال عليه السلام يقرؤن ما شاؤا وفى رواية زرارة ومحمد بن مسلم (٤) قوله عليه السلام ويذكران الله (اى الحائض والجنب) على كل حال وفى مرسلة الهداية (١٠) قوله عليه السلام سبعة لايقرؤن القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى احاديث باب (١٥)

(١) العلوى - خل (٢) سئل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام - فقيه
(٣) اوتحمدالله- فقيه خل- اوتحميدالله - يب خ (٤) يتغوط - خ

استحباب حكاية الاذان من ابوابه ما يمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الاذان فى الخلاء بالاطلاق .

(٩) باب كراهة السواك فى الخلاء وطول الجلوس عليه و كراهة استعجال المتخلى

١٧٩٣ (١) **يب** ١٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمدبن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمدبن يحيى عن ابى عبد الله عن على ابن سليمان عن **الحسن** بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف -١- يبلى الجسد والسواك فى الخلاء يورث البخر **فقيه** ١١ - قال موسى ابن جعفر عليه السلام اكل الاشنان وذكر مثله .

١٧٩٤ (٢) **فقيه** ٧ - قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور - ٢ - **الخصال** ١٢ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى ابوسعيد الادمى قال حدثنى الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن **اسمعيل** ابن ابى زياد عن ابيعبد الله جعفربن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله .

١٧٩٥ (٣) **العلل** ١٠٢ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن الفضل بن عامرعن موسى بن القاسم البلخى-٣-عمن ذكره عن **محمد** بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير .

١٧٩٦ (٤) **يب** ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن ابى زيادة عن **محمد** بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان (لابنه-خ) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور -٤- (قال - خ)

(١) الخرق - خ　(٢) الباسور-خل- البام سور- خل
(٣) والظاهر البجلى　(٤) الناسور - خل

فكتب هذا على باب الحش .

١٧٩٧ (٥) مجمع البيان ٣١٧ ج ٤ - (عند ذكر حكم لقمان) قيل ان مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً فال فكتب حكمته على باب الحش .

١٧٩٨ (٦) ك ٣٨ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وادخل الخلاء لحاجة الانسان والبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه فان ذلك يورث داء الفيل -١- .

١٧٩٩ (٧) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال عليه السلام لاتعجلوا الرجل عند طعامه ولاعند غائطه حتى يأتى على حاجته .

(١٠) باب وجوب الاستنجاء للصلوة وجوازه من الغائط بثلاثة احجار ابكار مالم يتعد وكذا بالكرسف والخرق والعود والمدر ويستحب ان يتبع بالماء وان يجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر وعدم جوازه بالعظم والروث والبعر والطعام

١٨٠٠ (١) يب ١٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٥٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن صا ٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار

(١) الدفين - خ ل

(و-يب١٤) بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لابد من غسله .

١٨٠١ (٢) يب ١٣ - ٥٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبدالله عن **احمد** بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ك ٣٩ - العوالى عن فخر المحققين روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وليستنجوا بثلاثة احجار ابكار .

١٨٠٢ (٣) يب ١٣ - بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن على بن حديد وابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال جرت السنة فى اثر الغائط بثلثة احجار (و - خ) ان يمسح العجان ولايغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولايغسلهما .

١٨٠٣ (٤) يب ٥٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن على عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار ك ٣٩ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلاث مسحات .

١٨٠٤ (٥) **الذكرى** ٢١ - عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال استطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد اوثلاثة حثيات من تراب ك ٣٩ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

١٨٠٥ (٦) **الذكرى** ٢١ - عن سلمان رض قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار ك ٣٩ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه

١٨٠٦ (٧) ك ٣٩ - العوالى عنه صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة احجار فانها تجزى .

١٨٠٧ (٨) يب ١٤ - ص ٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

ابان بن عثمان عن **بريد** بن معوية عن ابيجعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولايجزى من البول الا الماء .

١٨٠٨ (٩) **ك ٣٩** - العوالى عن فخر المحققين روى عن على عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار .

١٨٠٩ (١٠) **ك ٣٩** - وفيه عن فخر المحققين عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة .

١٨١٠ (١١) **الجعفريات ١٤** - باسناده عن جعفر بن محمد قال اخبرنى نافع مولى عبدالله بن عمر قال كان عبد الله بن عمر لايستنجى بالماء كنت آتيه بحجارة من الحرة فاذا امتلاءت اخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها .

١٨١١ (١٢) **صا ٥٢** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن **يب ١٣** - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن **عيسى** بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء **ك ٣٩** - العوالى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الى قوله وترا .

١٨١٢ (١٣) **مكارم الاخلاق ٨٠** - قال صلى الله عليه وآله من استجمر -١- (١) فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلّل فلا يأكل ومالاث بلسانه فليبلع.

١٨١٣ (١٤) **الجعفريات ١٦٩** - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر

١٨١٤ (١٥) **يب ١٠١** - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

(١) يقال استجمر الانسان فى الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات والجمار - مجمع

ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة** قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن على (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .

١٨١٥ (١٦) **فقيه ٧**- لايجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان -١- جاءوا الى رسول الله (ص) فقالوا يارسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم .

١٨١٦ (١٧) **يب ١٠١**- محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح عن **ليث** المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم اوالبعر اوالعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال لايصلح بشىء من ذلك .

١٨١٧ (١٨) **الدعائم ١٢٨**- ونهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لابأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين والرائحة .

١٨١٨ (١٩) **ك ٤٠**- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن **عبدالله** بن مسعود فى حديث طويل فى قصة دعوة النبى صلى الله عليه وآله جن نصيبين فى شعب الجحون الى ان قال قال صلى الله عليه وآله لى مارايت قلت رجالا سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء جن نصيبين سئلوا منى متاعاً فمتعتهم بالعظم والبعر والروث فقلت يارسول الله ان الناس يستنجون بها فقال قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها الخبر .

١٨١٩ (٢٠) **فقيه ٣٥٧** - **وامالى الصدوق** بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفار عن على عليه السلام (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) قال ونهى صلى الله عليه وآله ان يستنجى الرجل بالروث والرمة

١٨٢٠ (٢١) **ك ٣٩** - العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاتستنجوا بالعظم والروث فانها زاد اخوتكم الجن **و رواه** السيد الداماد فى شارع النجاة مثله وفى لفظه ولا بالروث وزاد فى رواية اخرى انه قال

---

(١) الجن - خ ل

العظام طعامهم والروث طعام دوابهم .

١٨٢١ (٢٢) ك ٤٠ - وفيه انه صلى الله عليه وآله قال يارويبعة لعل الحيوة تطول بك بعدى فأعلمى الناس انه من استنجى بعظم اوروث فأنا منه برىء .

١٨٢٢ (٢٣) ك ٤٠ - وعن الشهيد روى ان النبى صلى الله عليه وآله حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فألقى الروث واستعمل الحجرين .

وتقدم فى رواية المناقب (٩) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلى من هذه الابواب قوله عليه السلام ولاتمسح باللقمة والرمة يريد العظم والروث

ويأتى فى احاديث الباب اللاحق ماينا سب الباب فلاحظ **وفى** رواية زرارة (٤) من باب (١٧) مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **وفى** روايه يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من ابواب الوضوء قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ.

وفى رواية عمار (١٧) من باب (٤) انه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء من ابواب ماينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال عليه السلام ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **وفى** رواية مسعدة بن صدقة وعمرو بن شمر من باب فضل اكرام الخبز من ابواب آداب المائدة مايدل على حرمة الاستنجاء بالخبز والعجين

وفى رواية ابى بصير من باب وجوه ختان الغلام من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح قوله عليه السلام من سنن المرسلين الاستنجاء والختان قال فى الوسائل استدل به بعض علمائنا (اى بحديث ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال عليه السلام لاحتى ينقى ما ثمة) على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة انتهى ولكنه لايخلو عن النظر .

(١١) باب استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

(البقرة ٢ ى٢٢٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

١٨٢٣ (١) **فقيه** ٧- كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ﷺ فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوئه فلما دخل قال له رسول الله ﷺ هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين .

العلل ١٠٥- ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن هاشم البجلى عن **ابى خديجة** نحوه **ك**٣٩- العياشى فى تفسيره عن ابى خديجة نحوه .

١٨٢٤ (٢) **الخصال** ٩٠- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عمر وبن عثمان **عن الحسين** بن مصعب عن ابيعبدالله عليه السلام قال جرت فى البراء بن معرور الانصارى ثلاث من السنن اما اوليهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدباغ فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عزوجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ﷺ واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث .

١٨٢٥ (٣) **مجمع البيان** ٧٣ ج٣- فى قوله تعالى والله يحب المطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام

۱۸۲۶ (۴) **کا۶**- محمدبن اسمعیل عن الفضل (بن شاذان -خ) و علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **جمیل** بن دراج عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال فی قول الله عزوجل ان‌الله یحب التوابین ویحب المتطهرین قال کان الناس یستنجون بالکرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق کریم فأمربه رسول‌الله صلی الله علیه وآله وصنعه وانزل الله -۱- تعالی فی کتابه‌ان‌الله یحب‌التوابین ویحب المتطهرین **ک۳۹**- العیاشی فی‌تفسیره عن جمیل نحوه .

۱۸۲۷ (۵) **کا۳۹** - وفیه عن **الحلبی** عن‌ابیعبدالله علیه‌السلام قال سألت‌عن قول‌الله فیه رجال یحبون ان یتطهروا قال الذین یحبون ان یتطهروا نظف الوضوء وهوالاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآیة فی اهل قبا .

۱۸۲۸ (۶) **وفی** روایة ابن‌سنان‌عنه‌علیه السلام قال قلت له ماذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من‌الغائط فمدحهم الله بتطهرهم .

۱۸۲۹ (۷) **الدعائم۱۲۹**- عن‌جعفربن محمدعن آبائه عن علی علیهم‌السلام انه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة فی کتاب‌الله وهو قوله ان الله یحب‌التوابین ویحب المتطهرین وهو خلق‌کریم وازالة النجاسه واجبة ولیس لاحد ترکها .

۱۸۳۰ (۸) **یب ۱۰۱**- احمد بن محمد عن البرقی عن ابن ابی عمیر عن **هشام** بن‌الحکم عن ابیعبدالله علیه السلام قال قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله یامعشر الانصاران اللهقد احسن علیکم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجی بالماء .

۱۸۳۱ (۹) **صا۵۱**- اخبرنی الحسین بن‌عبیدالله عن احمدبن محمد عن ابیه عن محمدبن علی بن محبوب وعن ابراهیم‌بن محمد عن ابیه عن **یب۱۳**-محمد بن علی بن محبوب عن‌هرون بن مسلم **کا۶**-علی‌بن‌ابراهیم عن هرون‌بن مسلم عن **مسعدة** بن‌زیادعن‌جعفر-۲- (بن‌محمد-صا) (عن ابیه عن آبائه‌علیهم‌السلام-یب‌صا) **فقیه۷**-ان‌النبی صلی الله علیه وآله قال‌لبعض نسائه مری النساء -۳- المؤمنات ان یستنجین‌بالماء ویبالغن فانه مطهرة للحواشی ومذهبة للبواسیر .

(۱) وانزله - خل (۲) عن ابی عبدالله (ع) -کا (۳) نساء المؤمنین-یب‌صا

العلل ١٠٥- ابى ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن هرون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **ك** ٣٩- العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه الاان فيه ومذهبة للدرن .

١٨٣٢ (١٠) **يب** ١٠١- احمدابن ابى عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن **ابيبصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **الخصال** ١٧٦ ج٢- بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة (مثله) .

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه استحباب اختيار الماء على الاحجار .

ويأتى فى رواية عمار (١٧) من باب (٤) انه لا يعاد الوضوء بترك الاستنجاء من ابواب ماينقض الوضوء قوله الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال عليه السلام ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة .

(١٢) باب استحباب الاستنجاء بالسعد بعد الغائط

١٨٣٣ (١) **ك** ١٨٥ ج٢- محمدبن يحيى عن على بن الحسن بن على عن احمدبن الحسين بن عمر عن عمه **محمد** بن عمر عن رجل عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة فى فمه ولم يخف (لايخاف - خل) شيئا من ارياح البواسير .

(١٣) باب كيفية القعود للاستنجاء وحده ومايجب غسله وما لايجب

١٨٣٤ (١) **فقيه** ٧ - و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجى

كيف يقعد قال كما يقعد للغائط .

١٨٣٥ (٢) **كا** ٦ - محمد بن الحسن -١- عن **يب** ١٠١ - سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت-٢-له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعدقال كما يقعدللغائط وقال انما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه .

١٨٣٦ (٣) **يب** ٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمدعن محمدبن يعقوب عن **كا**٦-احمدبن ادريس عن محمدبن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى (بالماء - كا خ) بايما يبدء بالمقعدة اوبالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل .

١٨٣٧ (٤) **الدعائم** ١٢٩ - قال على عليه السلام والسنة فى الاستنجاء بالماء هوان يبدء بالفرج ثم ينزل الى الشرج ولايجمعا معاً .

١٨٣٨ (٥) **يب** ١٣ - **صا** ٥١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابى محمود(الخراسانى-خ صا)عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول فى الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج ولايدخل فيه الانملة **فقيه**٧- قال الرضا عليه السلام فى الاستنجاء يغسل وذكر مثله **كا** ٦- محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن **ابراهيم** ابن ابى محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجى ويغسل ماظهر منها وذكر مثله .

١٨٣٩ (٦) **يب** ١٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل (كذافى يب -٣-)

(١) الحسين -خ (٢) هذه قطعة من رواية عمار الاتية فى الباب الرابع من ابواب ماينقض الوضوء (٣) والمراد به الحديث الذى يأتى فى الباب الرابع من ابواب ماينقض الوضوء

قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ماظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها .

١٨٤٠ (٧) **يب ٩**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ع - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن **المغيرة** عن ابى الحسن (الرضا - كا خ) عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا (حتى - يب) ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قالا الريح لاينظر اليها .

١٨٤١ (٨) **يب ١٣** - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة اوغيره عن **بكير** بن اعين عن ابيجعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عفى عما بين الاليين والحشفة لايمسح ولايغسل .

١٨٤٢ (٩) **الدعائم ١٣٠**- عن ابى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد عليهما السلام وذكرا الاستنجاء فقالا اذا انقيت ماهناك فاغسل يدك .

و تقدم فى رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة قوله عليه السلام جرت السنة فى اثر الغائط بثلثة احجاروان يمسح العجان ولايغسله ويجوزان يمسح رجليه ولايغسلهما **ويأتى** فى رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من ابواب الوضوء قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ **وفى** رواية هرون ابن حمزة (١١) من باب (٧) مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك .

(۱۴) باب كراهة الاستنجاء باليمين و بيد فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله او شيء من القرآن و كراهة استصحابه و استصحاب الدرهم الابيض مالم يكن مصوراً و جواز اتخاذ الفص من حجارة زمزم و استحباب نزعه عند الاستنجاء .

۱۸۴۳ (۱) يب ۹ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ۶ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجى الرجل بيمينه .

۱۸۴۴ (۲) يب ۹ ـ وبهذا الاسناد عن كا ۶ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كا وروى انه اذا كان (كانت ـ خ) باليسار علة .

۱۸۴۵ (۳) فقيه ۷ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه لابأس اذا كانت اليسار معتلة .

الخصال ۲۸ ـ حدثنا ابى (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الى قوله باليمين من الجفاء .

۱۸۴۶ (۴) كا ۲۱۲ ـ ج۲ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله (اسماء الله ـ خ) فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضأ الخصال ۱۵۶ ـ ج ۲ ـ بالاسناد المتقدم فى باب

امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة مثله .

١٨٤٧ (٥) **الجعفريات ١٨٦** -- باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام فى الرجل ينبغى له اذا كان نقش خاتمه اسماً من اسماء الله تعالى اذا كان الاستنجاء ان يجعله بيمينه .

١٨٤٨(٦)**الجعفريات١٨٦**-باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء لان الاستنجاء به لنقشه (١) محمد رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٨٤٩ (٧) **كا ٢١٢** - ج٢ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال قلت له انا روينا فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل قال(ان - خ) اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون فى (اليد-خ) اليسرى قال فسكت فقال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله(لله-خ)الملك وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وعلى بن الحسين عليه السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله ولى وعصمتى من خلقه وابو الحسن الاول عليه السلام حسبى الله وابو الحسن الثانى عليه السلام ماشاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومديده الى وقال خاتمى خاتم ابى ايضاً.

مكارم الاخلاق ٤٩- نقلا من كتاب اللباس عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الثانى عليه السلام (نحوه)

١٨٥٠ (٨) **العيون ٢١٧- والامالى للصدوق ٢٧٣**- حدثنا ابى قال حدثنا

---

(١) و لعل فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لان الاستنجاء به لايجوز لنقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتمل زيادة قوله (لان الاستنجاء به)

سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن خالد عن محمدبن على الكوفى عن الحسن بن ابى العقبة الصيرفى عن الحسين بن خالد الصير فى قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام الرجل يستنجى وخاتمه فى اصبعه ونقشه لااله الاالله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ﷺ وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه فى اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث .

۱۸۵۱ (۹)**يب**۱۰- **ص**۴۸- احمدبن محمدعن البرقى عن وهب بن وهب عن ابى عبدالله (ابى جعفر- خ يب) قال كان نقش خاتم ابى العزة لله جميعا وكان فى يساره يستنجى بهاوكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان فى يده اليسرى يستنجى لها. حمله الشيخ ره على التقية قال لانراويه وهب بن وهب وهو عامى متروك العمل بمايختص بروايته **قرب الاسناد ۷۲**- السندى بن محمدعن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه (نحوه) .

۱۸۵۲(۱۰)**يب**۱۰**ص**۴۸- محمدبن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن **ابى القاسم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه(عليه - خ صا) اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون(عليه-يب خ) اسم محمد ﷺ قال لاباس(به-يب خ) حمله الشيخ ره على مااذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لايستنجى به .

۱۸۵۳(۱۱)**كا**۱۷- عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدعن ابن فضال عن المثنى عن ابى ايوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لاولا تجامع فيه **كا**۱۷- وروى ايضاانه اذا ارادان يستنجى من الخلاء فيحوله (فليحوله- خ) من اليد التى يستنجى بها .

۱۸۵۴ (۱۲) **قرب الاسناد** ۱۲۱ - باسناده عن على بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله اوالشىء من القرآن ايصلح ذلك قال **لائل** ۱۹ ج۳ - على بن جعفرفى كتابه

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

١٨٥٥(١٣)**يب**١٠٠ محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن محمدبن يحيى الخزاز عن **غياث** عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا .

١٨٥٦(١٤) **يب**١٠-٣٥-ص١١٣-٤٨- اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمدبن محمد عن ابيه عن (محمدبن يحيى و-يب٣٥ص١١٣) احمدبن ادريس (جميعا-ص١١٣) عن محمد بن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد (المدائني-يب٣٥) عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى (الساباطي-**يب**١٠) عن ابي عبدالله عليه السلام (انه-**يب**١٠) قال لايمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى (**يب**١٠ - ص ٤٨ ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولايجامع وهو عليه ولايدخل المخرج وهو عليه) .

١٨٥٧(١٥) **كا**٦-محمدبن يحيى عن محمدبن احمد عن محمدبن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه **يب**١٠١-احمدبن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة-١- زمزم -٢- قال لاباس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه .

١٨٥٨(١٦) **ك**٣٧ - **البحار** عن مجموعة الدعوات للتلعكبري في حديث عن الصادق عليه السلام في نقش الحديد الصيني قال واحذر عليه من النجاسة والزهومة ودخول الحمام والخلاء .

وتقدم في رواية الجعفريات (١٠) من باب (٣) انه يكره البول في الماء قوله عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء

---

(١) احجار - يب (٢) زمرد - خ ل كا

(١٥) باب استحباب الاستبراء من البول للرجل و كيفيته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله و كراهة مس الذكر باليمين

١٨٥٩ (١) **يب ٧ - صا ٩٤** - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى‌عمير عن جميل بن صالح عن **عبدالملك** بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا (كان - يب خ) بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمزما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالى **فقيه ١٣**- روى غيره (عنه -خل) فى‌الرجل -١- يبول ثم يستنجى ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال (وذكرمثله) .

١٨٦٠(٢) **يب٩ صا ٤٩**- اخبرنى الشيخ ايده‌الله تعالى عن احمد بن‌محمد عن‌ابيه عن‌سعدبن عبدالله عن احمدبن‌محمد عن الحسين بن سعيد ومحمدبن‌خالد البرقى عن (محمد - يب) ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم‌ان‌سال حتى يبلغ الساق (السوق -خل يب) فلايبالى .

١٨٦١ (٣) **يب ٩**- اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب **صا ٤٩** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا عن محمد ابن يعقوب عن **كا ٧ يب ١٠١** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن (محمد -كا - يب ٩) بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل بال‌ولم يكن‌معه ماء قال يعصر اصل‌ذكره الى طرفه -٢- ثلاث عصرات وينترطرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس‌من البول ولكنه من الحبائل **السرائر ٤٨٠**

---

(١) فى الاصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبدالله ابن ابى يعفور اباعبدالله عليه‌السلام

(٢) الى راس ذكره - صا خ - الى طرف ذكره - يب خ الى ذكره - يب خ

نقلا من كتاب حريز بن **عبدالله** السجستانى قال قلت له وذكر مثله.

١٨٦٢ (٤) **الجعفريات** ١٢ - باسناده عن على عليه السلام انرسول الله صلى الله عليه وآله كان اذابال ينتر ذكره ثلاث مرات. **ك** ٣٦- العوالى عن عيسى بن برداد عن ابيه انرسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره

١٨٦٣(٥) **الجعفريات**١٢- باسناده عن على عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يسلتها ثلاثاً **ك**٣٦- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه ثم ليسلها ثلاثا

٢٨٦٤ (٦) **الدعائم** ١٢٧ - وامروا (اى الائمة عليهم السلام) بعد البول بحلب الاحليل ليستبرء مافيه من بقية البول و لئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شىء.

١٨٦٥ (٧)**كا**٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن **فقيه** ١٣- ابن ابى يعفور-١- قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ و قام الى الصلوة فوجد بللا قال (لاشىء عليه و - فقيه) لايتوضأ (انما ذلك من الحبائل -كا)

١٨٦٦ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ان وجدت بلة فى اطراف احليلك وفى ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقدعلمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثا فلاتلتفت الى شىء منه ولا تنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير.

١٨٦٧ (٩) **يب** ٩ - **صا**٤٩ - الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل (يبول - خصا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم- حمله الشيخ ره على الاستحباب او التقية .

١٨٦٨ (١٠) **فقيه** ٧ - قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلايمس ذكره بيمينه .

---

(١) سئل عبدالله ابن ابى يعفور - فقيه

ويأتي فی‌روایة جمیل (۱) وداود (۲) وروح بن عبدالرحیم (۳) من الباب التالی مایمکن ان یستفاد منه جواز ترك الاستبراء **وفی** روایة سماعة (۶) قوله انی ابول ثم اتمسح بالاحجار فیجیء منی البلل مایفسد سراویلی (بعد استبرائی - خ) قال علیه السلام لیس به بأس.

(۱۶) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعدانقطاعه وحکم من لم یجد الماء او یضره

۱۸۶۹ (۱) **کا** ۶ - علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی‌عمیر **یب** ۱۰۱ - الحسین بن سعید عن ابن ابی‌عمیر عن **جمیل** (بن دراج-یب) عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء.

۱۸۷۰ (۲) **یب** ۱۱ - اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی‌القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابنی محمد بن عیسی عن **داود** الصرمی قال رأیت اباالحسن الثالث علیه السلام غیر مرة یبول ویتناول کوزاً صغیراً ویصب الماء علیه من ساعته.

۱۸۷۱ (۳) **کا** ۷ - **یب** ۱۰۱ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن غالب (عبدالله-کاخ) بن عثمان عن روح بن عبدالرحیم (عبدالرحمن کا خ) قال بال ابوعبدالله علیه السلام وانا قائم علی رأسه ومعی اداوة (مطهرة-کاخ) اوقال کوز فلما انقطع شخب البول قال بیده هکذا الی فناولته الماء (بالماء کا - خ) فتوضأ مکانه.

۱۸۷۲ (۴) **الدعائم** ۱۲۹ - عن علی علیه السلام قال وسئل رسول الله صلی الله علیه وآله عن امرئة اتت الخلاء فاستنجت بغیر الماء قال لایجزیها الاان لاتجد الماء.

۱۸۷۳ (۵) **یب** ۱۴ **صا** ۵۷ - محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

عن محمد بن خالد عن **عبدالله** بن بكير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكى- حمله الشيخ ره على ماذا لم يجد الماء

١٨٧٤ (٦) **يب** ١٥ **صا** ٥٦ - محمد بن على بن محبوب عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن **سماعة** قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء منى البلل مايفسد سراويلى (بعد استبرائى- يب خ) قال ليس به بأس قال الشيخ ره هذا ليس بمناف لماقلناه من ان البول لابد من غسله لشيئين احدهما ان يكون مختصا بحال لم يكن فيها واجداً للماء وجازله ح الاقتصار على الاحجار و الثانى ليس فى الخبر انه يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعنى بذلك البلل التى تخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذى وذلك طاهر على مانبينه فيما بعد انشاء الله تعالى

١٨٧٥ (٧) **يب** ١٠١ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال سئلته عن طهور المرئة فى النفاس اذا طهرت و كانت لاتستطيع ان تستنجى بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان توضأ من خارج وتنشفه بقطن اوبخرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن اوبخرقة .

وتقدم فى رواية العيص(١) من باب(١٧) تعدى النجاسة من ابواب النجاسات قوله رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السلام يغسل ذكره وفخذيه **وفى** رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من ابواب التخلى قوله عليه السلام واما البول فانه لابد من غسله **وفى** رواية بريد (٨) قوله عليه السلام ولايجزى من البول الا الماء **ويأتى** فى احاديث الباب التالى ماينا سب ذلك **وفى** رواية الحذاء (١٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء من ابواب الوضوء قوله وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به **وفى** رواية يونس (٢٢) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب

الغائط ثم يتوضأ **وفى** رواية على بن جعفر (١١) من باب (٤) عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء من ابواب ماينقض الوضوء قوله رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى قال عليه السلام يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلوته **وفى** رواية عمار (١٧) قوله عليه السلام فانما عليه ان يغسل احليله وحده **وفى** غيرواحده من اخباره ايضاً ما يناسب الباب .

وقد استدل فى الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقد (٢) من الباب الاول من ابواب المياه ولكنه محل نظر لان المراد من قوله عليه السلام (اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محل الاستنجاء قطعاً فلايشمله الاطلاق حتى يستدل به

(١٧) باب مقدار مايجزى من الماء فى الاستنجاء من البول وانه لايحتاج الى الدلك

١٨٧٦ (١) **يب**١١ - **صا** ٤٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى (عن - صا) احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى عن مروك ابن عبيد عن **نشيط** بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال بمثلى ما على الخشفة من البلل .

١٨٧٧ (٢) **يب** - ١١ **صا** ٤٩ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح -يب خ) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزى من البول ان يغسله بمثله .

١٨٧٨ (٣) **كا** ٧ - روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره **وروى** انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك .

١٨٧٩ (٤) **يب** ٥٩ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن **يب** ١٠١ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب ٥٩) عن الحسين (بن سعيد -يب٥٩) عن حماد (بن عيسى - يب ١٠١) عن حريز عن **زرارة** قال كان

يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١) نجاسة البول من ابواب النجاسات ماينا سب الباب **وفى** رواية داود الصرمى (٢) من الباب السابق قوله رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته .

(١٨) باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك فى الامة المملوكة له

١٨٨٠ (١) **يب** ١٠١ - سعد عن احمد عن الحسن بن على بن فضال عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة تغسل فرج زوجها فقال ولم (يكن - خ) من سقم قلت لاقال ماا حب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدى اهله فقال نعم مايفضى به اعظم .

(١٩) باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح

١٨٨١ (١) **يب** ١٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار **الساباطى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا - هذه قطعة من رواية عمار الاتية فى الباب الرابع من ابواب ماينقض الوضوء

١٨٨٢ (٢) **يب** ١٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح استنجى **فقيه** ٨ - روى ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ وذكر مثله

١٨٨٣ (٣) **الدعائم** ١٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام

انه قال لايكون الاستنجاء الامن غائط اوبول اوجنابة اومما يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب

١٨٨٤ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ١- ولاتغسل ثوبك الامما يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة الامن بول اومنى اوغائط اوريح تستيقنها

ويأتى فى الرضوى (١٢) من باب (٦) ان القلس لاينقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام فلا وضوء عليك ولااستنجاء الاان يخرج منك بول او غايط اوريح اومنى

(٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

١٨٨٥ (١) ك ٤٠- **الرسالة الذهبية** للرضا عليه السلام ومن اراد ان لايشتكى مثانته فلايحبس البول ولوعلى ظهر دابة

١٨٨٦ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٤٦- روى اذا جعت فكل واذاعطشت فاشرب واذاهاج بك البول فبل ولاتجامع الامن حاجة واذا نعست فنم فان ذلك مصححة للبدن .

وتقدم فى رواية الحسن (٩) من باب (١) نجاسة البول من ابواب النجاسات قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بالحسن -١- بن على عليهما السلام فوضع فى حجره فبال عليه فاخذه فقال لاتزرموا ابنى **وفى** رواية ابن ابى ليلى (١٠) قوله فبال فقال صلى الله عليه وآله دعوه (اى الحسين عليه السلام) **وفى** رواية اخرى قوله صلى الله عليه وآله لاتزرموا ابنى اى لاتقطعوا عليه بوله .

---

(١) الحسين - خل

ابواب الوضوء

(١) باب مايعتبر فيه الوضوء من الصلوة وغيرها وانه اذادخل وقت الصلوة وجب الطهور وحكم من صلى او طاف على غير وضوء

الايات الشريفة قال الله تعالى (فى سورة ٥ المائدة ى ٦) ياايها الذى آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احدمنكم من الغائط اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريدالله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.

وقال جل جلاله (فى سورة ٥٦ الواقعة ى ٧٧) انه لقرآن كريم (ى ٧٨) فى كتاب مكنون (ى ٧٩) لايمسه الاالمطهرون

١٨٨٧ (١) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** عن **فقيه** ١٢ - ابيجعفر عليه السلام -١- قال لاصلوة الابطهور **المحاسن** ٧٨ - احمدابن ابى عبدالله البرقى قال اخبرنى عبدالعظيم عن عبدالله الهاشمى قال قال ابوجعفر عليه السلام وذكر مثله **الدعائم** ١٢٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله

١٨٨٨ (٢) يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** عن **فقيه** ٨ - ابى جعفر-٢- عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولاصلوة الابطهور.

١٨٨٩ (٣) الاستغاثة ٢٤ - لعلى بن احمد الكوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال ابوجعفر (ع)-فقيه (٢) قال ابوجعفر الباقر (ع) - فقيه

لاصلوة الابوضوء .

١٨٩٠ (٤) ك ٤١- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ قال لاصلوة الابالوضوء ولاوضوء الابالتسمية .

١٨٩١ (٥) **الدعائم ١٢٢** - عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لايقبل الله الصلوة الابطهور ك ٤١ - العوالى عن فخر المحققين عن النبى ﷺ لايقبل الله صلوة بغيرطهور

١٨٩٢(٦)ك(٤١)الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اوصيكم بالطهارة التى لاتتم الصلوة الابها (فى حديث طويل - كذا)

١٨٩٣ (٧) **جامع الاخبار ٤٨** - قال امير المؤمنين عليه السلام لاتجوز صلوة حتى يطهر خمس جارحة الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة .

١٨٩٤(٨) **تفسير العسكرى** عليه السلام ٢١٥ عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولايقبل الله صلوة بغير طهور ولاصدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذى لايقبل الله الصلوة الابه ولاشىء من الطاعات مع فقده موالاة محمد ﷺ لانه سيد المرسلين وموالاة على عليه السلام لانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما

١٨٩٥ (٩) **الذكرى** للشهيد روى ماوقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت .

١٨٩٦ (١٠) **فقيه ١٢** - روى ان رجلا من الاحبار اقعد فى قبره فقيل له انا جالدوك ماة جلدة من عذاب الله عزوجل قال لااطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لااطيقها فقالوا لابد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاء قبره ناراً

العلل ١١١ وعقاب الاعمال ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

صفوان بن مهران بن الحسن (الجمال-عقاب) عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه **المحاسن ٧٨** احمد بن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن صفوان الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه

١٨٩٧ (١١) **فقيه ٧٩** - روى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية (ناصبة-خ ل) وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ماشاء وا ان يقولوا افاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلى من (على-خ) غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً.

١٨٩٨ (١٢) **يب ٣٥ صا ١١٣** - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد ابن ابى الصباح جميعاً عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خيطه (خطه-خ ل) ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون-حمله الشيخ ره فى غير مس كتابة القرآن على الكراهة.

١٨٩٩ (١٣) **يب ٣٥**-اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **صا ١١٣**-اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن **حريز** عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اسمعيل ابن ابى عبدالله عليه السلام عنده فقال يابنى اقرء المصحف وقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق (واقرأه - يب).

١٩٠٠ (١٤) **يب ٣٥** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٦** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **صا ١١٣** - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب (الكتابة - خ صا).

١٩٠١ (١٥) يب ٣٥ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهوعلى غيروضوء قال لا ئل ٥١ - روى على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى رواية اسحق بن عمار (٤) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة من ابواب المياه قوله عليه السلام ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة **وفى** رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً اوصلى على غيروضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللّواتى فاتته **وفى** رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للتخلى من ابواب التخلى قوله عليه السلام لاصلوة الا بطهور.

ويأتى فى رواية النعمانى (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من ابواب الوضوء قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر **وفى** الرضوى (٩) من باب (١٠) اسباغ الوضوء قوله لاصلوة الاباسباغ الوضوء **وفى** رواية ابن طاوس (١٠) قوله لاتتم الصلوة الالذى طهر سابغ **وفى** رواية ابى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة **وفى** رواية على ابن ابراهيم (١٣) قوله عليه السلام فقال له (جبرئيل عليه السلام) يامحمد قم توضأ للصلوة.

وفى مرسلة الفقيه (٢١) قوله عليه السلام فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع الخ **وفى** رواية محمد بن سنان (٢٢) قوله عليه السلام ان علة الوضوء التى من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عزوجل الخ **وفى** رواية ابن شاذان (٢٣) قوله فان قال فلم امروا بالوضوء وبدأ به قيل لان يكون العبد طاهراً الخ فلاحظ فانه طويل **وفى** مرسلة الفقيه (١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به **وفى** رواية الراوندى (٦) مثله وزاد فمن ترك شيئا منه اختياراً فلاصلوة له.

وفي رواية ابى بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ويلك تصلى على غير وضوء **وفي** رواية زرارة (٣) من باب(٩) ان تقليم الاظفار لاينقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة الخ **و في** مرسلة الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام فعليه فى ذلك (اى فى خروج البول و الغائط) الوضوء وفى رواية ابن سنان (٤) مايدل على وجوب الوضوء **وفي** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام وفرض عليهما (اى اليدين) من الصدقة (الى ان قال) والطهر للصلوة **وفي** رواية ابى عمرو الزبيرى (٨) مثله .

وفي رواية خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من ابواب الحيض قوله عليه السلام وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل **وفي** رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم قوله وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء **وفي** رواية ابن نعيم (١٤) نحوه **وفي** روايتى ابن خالد (١٢) (١٣) من باب(١) فضل غسل الجمعة من ابواب الاغسال مسنونة قوله عليه السلام واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة . **وفي** رواية زرارة (١٥) من باب (١٠) كيفية التيمم من ابواب التيمم قوله عليه السلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنباً **وفي** رواية ابى بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم قوله عليه السلام عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة **وفي** كثير من احاديث هذه الابواب و ابواب ماينقض الوضوء و بعض احاديث ابواب الغسل والجنابة والحيض والاغسال المسنونة و جملة من احاديث ابواب التيمم ما يدل على ذلك **وفي** رواية ابن شاذان (٣) من باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير وضوء من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام وانما يجب الوضوء فى الصلوة التى فيها ركوع وسجود .

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام و قد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بصلوة **وفي** باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وباب (١٠) عدد ركعات الفرائض

اليومية من ابواب فضل الصلوة و باب (١٧) جواز تاخير المغرب عن اول الوقت وباب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت وباب (٢٢) جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلى و باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة وباب (٢٢) جواز اذان الرجل مع الجنابة وباب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة فى دخول الوقت من ابواب الاذان وباب (٢) بدء الصلوة وكيفيتها و باب (٤) الاقبال والتخشع فى الصلوة وباب (٥) من لاتقبل صلوته و باب (٦) فرائض الصلوة و باب (٧) افتتاح الصلوة بالوضوء من ابواب كيفية الصلوة وباب (١) فضل السجود من ابواب السجود وباب (١٧) استحباب التعقيب بعد المغرب من ابواب التعقيب .

وباب (٥) ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان و باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد وباب (١٩) كراهة امامة المتيمم وباب (٧) استحباب الصلوة فى وقتها ثم الصلوة مع المخالف و باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم و باب (٦١) ان الامام اذا كان جنبا او احدث حدثا الخ وباب (٦٥) من صلى بقوم وهو على غير طهر من ابواب الجماعة وباب (٣) وجوب القضاء على من فاتته الفريضة من ابواب القضاء وباب (١) مايستحب من الصلوة لكل حاجة وغيرها من الصلوات المستحبة فى ابواب متفرقة كلها من كتاب الصلوة وباب الدعاء لدفع العلل و الامراض من ابواب الدعاء وباب (١٧) اشتراط الطهارة فى صحة الطواف من ابواب الطواف وباب استحباب الرفق بالمؤمنين فى امرهم بالمعروف من كتاب الامر بالمعروف

وباب تحريم بيض مالا يؤكل لحمه من ابواب الاطعمة المحرمة وباب ان من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود و غيرها من الابواب مايزيد على سبعين حديثا تدل على وجوب الوضوء للصلوة وانما لم نذكرها تفضيلا لانه من الضروريات وفى جميع احاديث باب اشتراط الطهارة فى صحة الطواف وباب حكم من احدث فى الطواف ما يدل على وجوب الوضوء للطواف .

(۲) باب المواردالتی یستحب فیها الوضوء

۱۹۰۲(۱) کا۱۳۰ عدةمن اصحابناعن-۱- احمد بن محمدعن محمدبن عیسی عن ابن ابی عمیر عن **محمد**بن کردوس عن ابی عبدالله علیه السلام قال من تطهر ثم اوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده فان قام من اللیل فذکرالله تناثرت عنه خطایاه فان قام من آخراللیل فتطهر وصلی رکعتین وحمدالله واثنی علیه وصلی علی النبی صلی الله علیه وآله لم یسئل الله شیئا الا اعطاه اما ان یعطیه الذی یسئله -۲- بعینه واما (ان-خ)یدخر له ماهو خیر له منه .

ثواب الاعمال ۱۹- ابی ره قال حدثنی محمدبن یحیی عن محمدبن احمد عن السندی بن ربیع عن **محمد**بن کردوس عن ابیعبدالله علیه السلام مثله الی قوله کمسجده .

۱۹۰۳(۲) **المحاسن** ۴۷-احمد بن ابی عبدالله البرقی عن محمدبن علی عن علی بن الحکم بن مسکین عن **محمد**بن کردوس عن ابی عبدالله علیه السلام قال من بات علی وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفف وصلی ثم ذکر الله لم یسئل الله شیئا الا اعطاه

۱۹۰۴(۳) **یب** ۱۶۷- **فقیه** ۹۳-روی-۳-عن الصادق علیه السلام انه قال من تطهر ثم اوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده فان ذکرانه لیس علی وضوء فتیمم-۴- من دثاره (و-فقیه) کائنا ماکان لم یزل فی صلوة ماذکر الله عزوجل **المحاسن** ۴۷ - **حفص** بن غیاث عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اوی الی فراشه فذکر انه علی غیر طهر وذکر نحوه .

۱۹۰۵(۴) **المعانی** ۶۹-**وامالی الصدوق** ۲۱ حدثنا احمدبن محمدبن یحیی العطارر ض قال حدثنا ابی عن احمدبن محمدبن عیسی عن نوح بن شعیب العقرقوفی-۵- (عن عبیدالله بن عبدالله الدهقان عن عروة بن اخی شعیب العقر قوفی - الامالی)

(۱) احمدبن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر - کاخ (۲) سئله-خ
(۳) قال الصادق (ع) فقیه (۴) فلیتیمم -فقیه خ (۵) النیشابوری-الامالی

عن شعيب عن **ابى بصير** قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يحدث عن ابيه عن آبائه عليهم السلام فى حديث قال سلمان سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكانما احيى الليل (كله ـ الامالى).

۱۹۰۶(۵) **ك ۴۲ درر اللئالى** وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال من نام متوضئا كان فراشه له مسجدا ونومه له صلوة حتى يصبح ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتى يصبح ،

۱۹۰۷(۶) **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله قال طهروا هذه الاجساد طهركم الله فليس من عبد يبيت طاهرا الا بات معه ملك فى شعاره لاينقلب ساعة من ليل يسئل الله شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه .

۱۹۰۸ (۷) **وعن** ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها فى السجود وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها فى السجود .

۱۹۰۹ (۸) **ك ۴۲** ـ القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من نام على الوضوء ان ادركه الموت فى ليله مات شهيداً .

۱۹۱۰ (۹) **ك ۴۲** ـ السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن الحسين بن سعيد المخزومى عن الحسين بن احمد البوشنجى عن عبد الله بن على السلامى عن اسحق بن محمد الزنجانى عن **الحسن** بن على العلوى يقول سمعت على بن محمد بن على بن موسى الرضا عليهم السلام يقول لنا اهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهارة الخبر .

۱۹۱۱ (۱۰) **ك ۴۲** ـ الصدوق فى فضائل الاشهر الثلثة عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن ابى الجون المنبه بن عبدالله عن الحسين بن على عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف عن **الاصبغ** بن نباتة قال قال امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة الى ان قال فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلايبيتن الا على طهور .

١٩١٢ (١١) يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض (حاجته - فقيه) فلا يلومن الانفسه فقيه ٢٦٨ - قال الصادق عليه السلام من ذهب فى حاجة على غير وضوء وذكر مثله .

١٩١٣ (١٢) قال الصادق عليه السلام انى لاعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لاتقضى حاجته (نقله فى الوسائل عن الفقيه ولم نجده فيه).

١٩١٤ (١٣) ك ٥١ - القطب الراوندى فى دعواته قال رسول الله ﷺ اذا غضب احدكم فليتوضأ . ويأتى فى كثير من احاديث باب (١٠) كراهة الاكل للجنب من ابواب الجنابة ما يدل على استحباب الوضوء للجنب اذاارادان يأكل او يشرب او ينام وفى اكثر احاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلوة وفى رواية معوية (١٠) منه قوله عليه السلام تتوضأ المرئة الحائض اذا ارادت ان تأكل وفى الرضوى (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من ابواب غسل مس الميت قوله عليه السلام تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت .

وفى رواية الجعفريات (٦) من باب (١٠) كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر من ابواب الاحتضار قوله ﷺ ان الملائكة لاتشهد جنازة الكافر (الى ان قال) ولاالجنب الاجنباً يتوضأ وفى رواية شهاب (١) من باب (٢١) انه لابأس للجنب ان يغسل الميت من ابواب غسل الميت قوله عليه السلام اذا كان جنباً (اى من غسل الميت) غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله وفى الرضوى (٢) نحوه وفى بعض احاديث باب جواز الصلوة على الميت بغير طهور مايدل على استحباب الوضوء لصلوة الجنازة.

وفى رواية (٩) عبيدالله ومحمد بن مسلم من باب (٤٣) تربيع القبر من ابواب الدفن قوله ﷺ توضا اذا ادخلت الميت القبر وفى رواية (١١) مرازم من باب (١) فضل المساجد من ابوابها قوله عليه السلام ومن اتاها (اى المساجد) متطهراً طهره

الله من ذنوبه وكتب من زواره **وفى** جميع احاديث باب (٣) انه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر فى بيته ماينا سب الباب .

وفى رواية عبدالرحمن (٢٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب التعقيب قوله عليه السلام من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات ومحاعنه عشر خطاياعظام **وفى** احاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة فى صحة الطواف وباب (١٠) حكم السعى بغير وضوء **و** باب (٣) انه لايصلح للحاج ان يقف بعرفات الاوهوعلى وضوء **و** باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر وباب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجماة مايدل على استحباب الوضوء للطواف المندوب والسعى والوقوفين ورمى الحجارة والذبح **وفى** رواية ابى بصير من باب استحباب صلوة ركعتين من ابواب آداب الزفاف قوله عليه السلام اذا ادخلت عليك انشاء الله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لاتصل اليها حتى توضأ .

و فى رواية ابى سعيد الخدرى من باب استحباب التزويج والزفاف الخ قوله صلى الله عليه وآله ياعلى اذا حملت امرئتك فلاتجامعها الا انت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولديكون اعمى القلب بخيل اليد **وفى** رواية ابن ابى نجران من باب استحباب التسمية والاستعاذة عند الجماع قوله عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتى الاخرى توضأ **و فى** رواية الوشاء منه قوله بلغنا ان ابا عبدالله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضا وضوء الصلوة .

(٣) باب فضل الوضوء والكون على الطهارة واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث

١٩١٥(١) كا ٢١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **محمد بن** قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس

بمكة صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله ﷺ قدعلمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلاعنها فان شئتما اخبر تكما بحاجتكما قبل ان تسئلا نى و ان شئتما فاسئلا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسئلك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الا رتياب واثبت للايمان فقال رسول الله ﷺ اما انت يا اخاثقيف فانك جئت ان تسئلنى عن وضوئك و صلوتك مالك فى ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك فى انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظر هما وفوك فاذاغسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذامسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذالك فى وضوئك **روى** فى الفقيه هذا الخبر فى كتاب الحج مع اختلاف فى الفاظه وذيل طويل ياتى انشاء الله تعالى فى كتاب الحج .

١٩١٦ (٢) **تفسير العسكرى** ٢١٥ - قال قال رسول الله ﷺ ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه و اذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال فى اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعظائه كلها من الذنوب وان قال فى آخر وضوئه اوغسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد انلااله الاانت استغفرك واتوب اليك واشهد انمحمداً عبدك ورسولك واشهد ان علياً وليك وخليفتك بعد نبيك على خليقتك وان اوليائه -١- وخلفائك اوصيائه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه اوغسله ملكاً يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلى على محمد و آله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضى ثم يأمرالله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً .

(١) وان اوليائه خلفائك واوصياؤه - ئل

١٩١٧ (٣) **امالى الصدوق** ١١٥ - **اختصاص المفيد** ٣٦- بالاسناد الاتى فى باب ١٦ - كيفية الوضوء عن الحسن بن على عليهما السلام فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله بعد ماذكر له صلى الله عليه وآله كيفية الوضوء قال اليهودى صدقت يامحمد فماجزاء عاملها قال النبى صلى الله عليه وآله اول مايمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه و تسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار و اذا مسحوا رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام « الحديث » .

١٩١٨ (٤) **ك** ٥٢ - العوالى عن ابى اسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع اول قطرة من طهوره فاذا غسل وجهه فمثل ذلك فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالماً وان صلى تقبل الله منه .

١٩١٩ (٥) **ك** ٥٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله من توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الاكبر فقال صلى الله عليه وآله انى لاعرف امتى يوم القيمة بآثار الوضوء وقال صلى الله عليه وآله تأتى امتى يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء

١٩٢٠ (٦) **الدعائم** ١٢٢ - روينا عن على عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الله امتى يوم القيمة بين الامم غراً محجلين من آثار الوضوء .

١٩٢١ (٧) **ك** ٥٢ - القطب الراوندى فى فقه القرآن قال النبى صلى الله عليه وآله ان الوضوء يكفر ماقبله .

١٩٢٢ (٨) **وفى لب اللباب** وفى الخبر اذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل خبث ونجاسة وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **كا** ٢١- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان **ك** ٥٣- ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله

١٩٢٣ (٩) **الجعفريات** ١٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الوضوء نصف الايمان **الدعائم** ١٢٢ ـ عن علي عليه السلام انه قال الطهر نصف الايمان ١٩٢٤ (١٠) **فقيه** ٩ ـ روى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحولا والله وبلى والله **ثواب الاعمال** ١٧ـ حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن محمدبن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن الصقرعن ابى قتادة عن الرضا عليه السلام مثله .

١٩٢٥ (١١) **كا** ٢١ ـ ابوعلى الاشعرى عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن **سماعة** قال كنت عند ابى الحسن (موسى عليه السلام ـ خ) فصلى الظهر والعصر بين يدى و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك اناعلى وضوء (وضوئى ـ خ) فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر **ثواب الاعمال** ١٧ ـ حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران مثله **المقنع** ٧ ـ مرسلا مثله الى قوله فى يومه الا الكبائر **المحاسن** ٣١٢ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران نحوه الا ان فيه لما مضى من ذنوبه فى ليله ماخلا الكبائر وليس فيه قوله ومن توضأ ـ١ـ للصبح الخ **كا** ٢١ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح ـ٢ـ المدائنى عن **سماعة** بن مهران قال **فقيه** ١٠ ـ قال ابو الحسن موسى (بن جعفر ـ فقيه) من توضأ للمغرب (وذكر مثله) الا ان قوله من توضأ للصبح الخ ليس فى النسخة التى قوبلت مع نسخة الشهيد الثانى ره

١٩٢٦ (١٢) **ك** ٤٣ ـ الصدوق فى فضائل الاشهر الثلثة بالاسناد المتقدم فى الباب السابق عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام يأتى على الناس زمان (الى ان قال)

---

(١) وفى الوسائل جعلها مثل رواية سماعة التى نقلناها عن ـ كا ويظهر منه ان فى النسخة التى بايدينا سقطا كما لايخفى .

(٢) صباح الحذاء ـ خ ل ـ جراح الحذاء ـ خ

وان قدر انلايكون فيجميع احواله الاطاهراً فليفعل فانه على وجلايدرىمتىيأتيه رسولالله لقبض روحه .

۱۹۲۷ (۱۳) **امالىالمفيد ۳۸ - امالى ابن الشيخ** قال اخبرنى احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل ابنابان الوراق عن الربيع بن بدرعن ابى حاتم عن **انس** بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يا انس اكثر من الطهور يزد الله عمرك وان استطعت انتكونبالليل والنهارعلىطهارةفافعلفانكتكون اذامت على طهارة شهيداً الحديث

۱۹۲۸ (۱۴) **ك ۴۳** - العوالى فىالحديث انه شكااليه ﷺ قلة الرزق فقال صلىالله عليهوآله ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعلالرجل ذلك فوسع عليهالرزق

۱۹۲۹ (۱۵) **ك ۴۳** - دررالئالى عن عبدالله بن سلام قال قال رسول ﷺ من توضأ لكل حدث ولميكن دخّالا على النساء فى البيوتات ولم يكن يكتسب مالابغيرحق رزق من الدنيا بغيرحساب

۱۹۳۰ (۱۶) **الجعفريات ۱۳** - باسناده عن على (اى على بن الحسين عليهما السلام) قال اخبرنى ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا اذا بالواتوضأوا اوتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة **ك ۴۳** - السيد فضلالله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسىبن جعفر عليهما السلام مثله

۱۹۳۱ (۱۷) **ارشادالديلمى ۷۳** - قال النبىﷺ يقولالله تعالى مناحدث ولم يتوضأ فقدجفانى ومن احدث وتوضأ ولميصل ركعتين ولم يدعنى فقدجفانى ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعانى فلم اجبه فيما يسئل من امردينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف **وفى موضع آخر۱۱۷** - قال رسول الله ﷺ من احدث ولم يتوضأ وذكر نحوه.

۱۹۳۲ (۱۸) **كا۲۲** - محمدبنيحيى واحمد بن ادريس عناحمد بن اسحق عن **سعدان** عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات .

١٩٣٣ (١٩) **المحاسن** ٤٧ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن **مسلم** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور -١- عشر حسنات فتطهروا **تحف العقول** ١١٠ - عن امير المؤمنين عليه السلام مثله **الخصال** ١٦٠ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الاربعماة مثله **ك** ٤٣- العوالى قال صلى الله عليه وآله من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات .

١٩٣٤ (٢٠) **فقيه** ٩ - روى ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه لغير حدث اخر جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار وقد فوض -٢- الله عزوجل الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده .

١٩٣٥ (٢١) **ثواب الاعمال** ١٨ - حدثنى محمد بن موسى قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابيعبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال من جدد وضوئه لغير صلوته (صلوة - خ) جدد الله توبته من غير استغفار .

١٩٣٦ (٢٢) **ك** ٤٢- القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة **فقيه** ٩ - ان النبى صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة **الدعائم** ١٢٣ - عن على عليه السلام انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغى بذلك الفضل **وعن** رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد وصلى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد .

١٩٣٧ (٢٣) **الجعفريات** ١٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلوة ويقرأ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قال جعفر بن محمد عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع امير المومنين عليه السلام وجمع اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله بوضوء واحد **ك** ٤٢ - القطب الراوندى فى آيات

(١) الطهر - تحف العقول　(٢) لعل قوله وقد فوض الخ من كلام الصدوق ره .

الاحكام عن عكرمة قال كان على عليه السلام وذكر مثله الى آخر الاية .

١٩٣٨ (٢٤) **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يارسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ﷺ عمداً فعلته

١٩٣٩ (٢٥) **وعن** ابن عمر كان الفرض ان يتوضأ لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته **اسماء** بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل حدثنا ان النبى ﷺ امر بالوضوء عند كل صلوة فشق ذلك عليهم فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الامن حدث وكان عبدالله يرى ذلك فرضاً

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يامحمد من توضأ بمثل ماتوضأت وقال مثل ماقلت خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك **وفى** رواية عبدالرحمن (١١) نحوه **وفى** رواية الدعائم (١٥) قوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك (الى ان قال) الا كتب فى رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة **وفى** مرسلة الفقيه (٢٠) قوله عليه السلام وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب .

وفى رواية ابى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام واعلم ان الوضوء نصف الايمان **وفى** رواية اسمعيل (٣) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام وهو (اى الوضوء) من الايمان **وفى** رواية ابراهيم (١) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء قوله (ع) من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلثون حسنة **وفى** رواية الدعائم (١٣) من باب (١) ماينقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث **وفى** رواية حماد (١) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد من ابواب التيمم قوله ايتيمم لكل صلوة فقال عليه السلام لانما هو بمنزلة الماء .

وفي رواية زرارة (٣) قوله يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال عليه السلام نعم مالم يحدث **وفي** رواية ابى حمزة (٥٥) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها قوله صلى الله عليه وآله يا على والذى بعثنى بالحق بشيرا و نذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب **وفي** رواية عبدالله بن مسعود(٦٨) قوله صلى الله عليه وآله فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم فيصلون فيغفر لهم ما بينهما **وفي** رواية ابن عباس (٧٤) قوله صلى الله عليه وآله فاذا اصبح المؤمنون و قاموا وتوضأوا وصلوا صلوة الفجر اخذ من الله عزوجل برائة لهم

وفي رواية ابن سنان(٣٢) من باب(١٠) عدد الركعات مايدل على استحباب تجديد الوضوء للمغرب .

وفى اخبار باب (٢) ان المؤمن معقب مادام على وضوئه من ابواب التعقيب مايدل على فضل الوضوء والكون على الطهارة وفى رواية عبدالله بن فضالة من باب استحباب ترك الصبى سبع سنين اوستا من ابواب احكام الاولاد قوله عليه السلام فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه .

(٤) باب انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا وان يكون اعضائه ايضا طاهرة وكذلك الغسل

١٩٤٠ (١) **ئل**٦٥- على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن **تفسير النعمانى** باسناده عن على عليه السلام قال و اما الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله صعيدا طيبا فالفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لايجوز غيره والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر التميم بالتراب من الصعيد الطيب **ك**٤١- نقلا عن تفسير النعمانى باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله الى

آخر الاية) .

وتقدم فی اكثر احاديث باب (۲) ان الماء اذا لاقته النجاسة تنجس وجميع احاديث باب (۵) حكم ماء الحمام وكثير من احاديث باب (۶) ان الماء الراكد اذا كان كراً لم ينجس وباب (۸) ان الماء الراكد اذا كان اقل من الكر ينجس وباب (۹) حكم ماء البئر وجملة من احاديث باب (۱۰) ماورد من الامر بنزح ماء البئر وباب (۱۱) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة من ابواب المياه ما يدل على ذلك **وفی** رواية سماعة (۳) من باب (۱۲) ان الماء محكوم بالطهارة قوله رجل معه انائان فيهما ماء وقع فی احدهما قذر ولايدری ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتميم .

وفی رواية اسحق (۴) قوله ان كان رآها (ای الفارة المنسلخة) فی الاناء قبل ان يغتسل اويتوضأ اويغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد مارآها فی الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة **وفی** احاديث ابواب الاسئار ماينا سب الباب فراجع **وفی** رواية الحسين (۲) من باب (۹) طهارة مالاتحله الحيوة من ابواب النجاسات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم .

وفی بعض احاديث باب (۱۰) طهارة الميتة مما لانفس له وباب (۱۲) طهارة جميع الدواب ماينا سب ذلك **وفی** رواية عمار (۱) من باب (۱۹) كيفية غسل الاناء قوله عليه السلام ان كان فی منقارها قذر لم يتوضأ و لم يشرب وقوله عليه السلام فان رأيت فی منقاره دما فلاتتوضا منه ولاتشرب.

(۵) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق

۱۹۴۱ (۱) يب۵۳- صا۱۴- ۱۵۵- اخبرنی الشيخ ايده الله عن ابی جعفر محمد بن علی (بن الحسين بن بابويه-صا) عن محمد بن الحسن (بن الوليد- صا۱۴) عن محمد بن يحيی عن محمد بن احمد بن يحيی عن محمد بن عيسی عن ياسين

الضرير عن حريز عن **ابيبصير** عن ابى عبدالله عليه السلام (قال سئلته -صا١٤) عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه (للصلوة-يب صا١٤) قال لا انما هو الماء والصعيد .

١٩٤٢ (٢) يب ٦٢-صا١٥ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن **عبدالله** بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلايتوضأ (بـاللبن - يب) انما هو الماء او التيمم فـان لم يقدر على المـاء وكان نبيذا فـانى سمعت حريزاً يذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء -قال الشيخ فاول مافى هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثانى اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذى طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرّاً وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ هو ماينبذ فيه الشيء والماء المراذا طرح فيه تميرات جازان يسمى نبيذا انتهى و استشهد لذلك برواية الكلبى النسابة وسيأتى انشاء الله فى باب تحريم النبيذ من ابواب الاشربة المحرمة .

١٩٤٣ (٣) فقيه ٤ - ولا باس بالتوضأ بالنبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ به (منه-خ ل) وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ (وتوضاء -خ) به

١٩٤٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٥- كل ماء مضاف اومضاف اليه فلايجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلى و ماء الزعفران و ماء الخلوق وغيره وما (مما-خ) يشبهها وكل ذلك لايجوز استعمالها الا الماء القراح اوالتراب اوماء المطر .

١٩٤٥ (٥) يب ٦٢ صا١٤- محمد بن يعقوب عن **كا ٢٢**-على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لاباس بذلك قال الشيخ هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ومايكون هذا حكمه لايعمل به انتهى ويدل على ذلك

جميع ماوردمن الامر بالوضوء بالماء فى الايات والاخبار لانصرافه الى الماء المطلق.

(۶) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثلج والماء الجامد

۱۹۴۶ (۱) يب۱۰۲-صا ۷۵- محمدبن على بن محبوب عن احمد (بن محمد-يب) عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه و رجلاه هل (أ-خ) يجزيه ذلك من (عن-خ) الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه **قرب الاسناد ۸۴** باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه **ئل - ۶۱** على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد وليمضمض وليستنشق - قال الشيخ قده الوجه فيه انه اذا غسل اعضائه على مايقتضيه الترتيب.

وتقدم فى رواية على بن جعفر (۵) من باب (۴) حكم ماء المطر من ابواب المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال عليه السلام اذا جرى فلا بأس به **وفى** رواية ابى بصير (۱۱) من باب (۶) حكم الماء الراكد اذا كان كراً قوله ربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة (الى ان قال عليه السلام) افرج الماء بيدك ثم توضأ **وفى** الرضوى (۳) من باب (۱۳) حكم المضاف اذا لاقته النجاسة قوله عليه السلام وكل ذلك لايجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب او ماء المطر.

ويأتى فى احاديث باب (۹) جواز الاغتسال بالمطر من ابواب الغسل مايمكن ان يستدل به على ذلك بالاولوية **وفى** احاديث باب (۴) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من ابواب التيمم مايدل على بعض المقصود.

(۷) باب المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء والغسل

۱۹۴۷ (۱) يب ۶۱ صا ۱۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۳ يب ۱۱۶ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام

(قال-يب صا) فى الماء الاجن يتوضأ منه الان تجد ماء غيره (فتنزه منه- كايب ١١٦) حمله الشيخ قده على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر

١٩٤٨ (٢) **صا** ٣٠ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **يب** ١٠٤ - سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن **محمد** بن سنان قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاباس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس .

١٩٤٩ (٣) **ك** ٢٩ - الاربعين للشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن **كا** ٥ **يب** ١٠٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين (الحسين بن الحسن- ك) الفارسى عن سليمان (سلمان- خ ل يب) بن جعفر عن **اسمعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذى تسخنه الشمس لاتوضأوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فانه يورث البرص **العلل** ١٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ين هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

١٩٥٠ (٤) **العيون** ٢٣٦- **العلل** ١٠٣ - ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى **يب** ١٠٤ **صا** ٣٠- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن درست عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميراء ماهذا قالت اغسل رأسى وجسدى فقال لاتعودى فانه يورث البرص **المقنع** ٨ - مرسلا مثله .

١٩٥١ (٥) **امالى بن الشيخ** ١٨٧- حدثنا الشيخ الوالد قال اخبرنا ابو محمد الفحام قال حدثنى عمى عمر بن يحيى قال حدثنا **كافور** الخادم قال قال لى الامام على بن محمد اترك السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لاتطهر منه للصلوة وانفذنى فى حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً اذا تأهبت (تأهب- خ) للصلوة واستلقى

عليه السلام لينام وانسيت ماقال لى وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصلوة وذكرت اننى لم اترك السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه وتألمت له حيث يسعى بطلب الاناء فنادانى نداء مغضب فقلت انا لله ايش عذرى ان اقول نسيت مثل هذا ولم اجد بداً من اجابته فجئت مرعوباً فقال لى ياويلك اما عرفت رسمى (اننى-خ) لاتطهر الابماء بارد فسخنت لى ماء وتركته فى السطل قلت والله ياسيدى ماتركت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لاتركنا رخصة ولارددنا منحة الحمد لله الذى جعلنا من اهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته ان النبى صلى الله عليه وآله يقول ان الله يغضب على من لايقبل رخصته

١٩٥٢ (٦) **قرب الاسناد** ٨٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهى نظيفة فلابأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك .

١٩٥٣ (٧) **ك** ٧٢ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لايغتسل احدكم فى الماء الدائم .

وتقدم فى ابواب الاسئار كراهة التوضى بسؤر الحائض والجنب و الهرة والفارة وبقية الدواب واصناف الطيور .

ويأتى فى مرسلة الفقيه من باب حكم الشرب من نيل مصر من ابواب الاشربة المباحة قوله عليه السلام و اما ماء الحماة فان النبى صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من قيح جهنم وفى رواية على بن جعفر من باب كراهة الشرب بالافواه قوله عليه السلام ولاتتوضأ من قبل عروته (يعنى الكوز) و فى مرسلة لب اللباب من باب تحريم النبيذ من ابواب الاشربة المحرمة قوله فأمر النبى صلى الله عليه وآله ان يجعل فى شن من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضأون به .

(٨) باب استحباب التوضى والاغتسال ببقية ماء الوضوء والغسل و جواز توضى النساء و الرجال من اناء واحد وكراهة صب ماء الوضوء فى الكنيف دون البالوعة

١٩٥٤ (١) **فقيه** ٤- سئل على-١- عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك اويتوضأ من ركوابيض مخمر فقال عليه السلام لابل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .

١٩٥٥ (٢) **الخلاف** ١١ - روى **ابن مسكان** عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء .

١٩٥٦ (٣) **امالى ابن الشيخ** ٢٥٠- اخبرنا الشيخ الوالد ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا ابوالحسن **محمد** بن محمد بن محمد بن مخلد قال اخبرنا الرزاز قال حدثنا حامد بن سهل الشعيرى قال حدثنا الشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن **ميمونة** قالت اجنبت انا و رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها قلت يا رسول الله انها فضلة منى اوقالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة .

١٩٥٧ (٤) **ك** ٣٠ - العوالى وفى الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ من اناء واحد .

١٩٥٨ (٥) **ك** ٣٠- العوالى عن **ابن عباس** قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله فى جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منها فقالت يارسول الله انى كنت جنبة فقال صلى الله عليه وآله الماء لايجنب .

و يأتى فى رواية محمد بن الحسن (٢) من باب (١٢) حد الماء

(١) الصادق - خل

الذى يغسل به الميت من ابواب غسل الميت قوله الرجل يتوضأ وضوء الصلوة (يجوز) ان ينصب-١- ماء وضوئه فى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلا لبع

(٩) باب جواز التوضى من اناء النحاس وشبهه وحكم التوضى من اناء الذهب والفضة واناء فيه التماثيل

١٩٥٩ (١) **الجعفريات** ١٣ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فى طست نحاس يحتمل ان يكون المراد من قوله توضأ فى طست انه بال فيه ولذا اورده فى الجعفريات فى باب الرخصة فى البول فى الصفر.

وتقدم فى رواية اسحق (٢) من باب (١٦) طهارة الحديد من ابواب النجاسات قوله الطست يكون فيه تماثيل اوالكوز اوالتور يكون فيه تماثيل اوفضة قال لايتوضأ منه ولافيه

و يأتى فى رواية العوالى (٩) من باب حرمة ليس الذهب على الرجال من ابواب لباس المصلى قوله عليه السلام مشيراً الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم **وفى** رواية الراوندى (١٠) نحوه

وفى رواية محمد بن مسلم من باب تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة قوله نهى عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة **و فى** رواية موسى بن بكر قوله عليه السلام الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون **وفى** رواية عبيدالله الحلبى قوله كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة.

وفى رواية ابن بزيع قوله سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرهها و فى رواية لب اللباب قوله فانها (اى آنية الذهب والفضة) لهم فى الدنيا و لنا فى الاخرى وفى رواية درر اللئالى قوله انه صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اوانى الذهب و الفضة ويمكن ان يقال ان لسائر احاديث الباب الناهية عن الاكل

---

(١) يصب - خ

والشرب فى آنية الذهب والفضة اشعاراً على ذلك .

(١٠) باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمد وبيان اقل مايجزى فيه

١٩٦٠ (١) فقيه ٤٤٧ - **الخصال**-٤- ج٢ بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام (فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله له) ياعلى سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوئه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل -١- بيت نبيه **الجعفريات** ٢٣ - **الدعائم** ١٦٢ - باسناده عن على بن ابيطالب قال -٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوئه و ذكر نحوه وزاد فيه وبذل معروفه .

ثواب الاعمال ٢٦ - ابى(ره) قال حدثنى محمدبن يحيى العطار قال حدثنى **عمركى** النوفلى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

المحاسن ٢٩٠ - احمد بن محمدبن خالد عن **موسى** بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه **و عنه** ١١- عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه **امالى الصدوق** ٢٠٠- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن **نصر** بن على الجهضمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله نحوه .

١٩٦١ (٢) فقيه ٤٤٨ - **الخصال** ٤٢ - (وفى وصيته صلى الله عليه وآله له عليه السلام ايضاً) بالاسناد المذكور ياعلى ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات

---

(١) بيته - خ　(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال - دعائم

وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء فى السبرات الحديث .

المحاسن ۴ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن هرون بن الجهم عن ابى جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابيجعفر عليه السلام قال ثلث درجات وثلث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات (الى ان قال) واما الكفارات فاسباغ الوضوء بالسبرات الحديث

معانى الاخبار ۹۰ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن هارون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن **سعد** الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث مثله .

۱۹۶۲ (۳) **ك** ۳۹۹ ج ۲ - السيد على بن طاووس فى كتاب اليقين نقلا عن تفسير محمد بن العباس عن محمد بن همام عن محمد بن اسمعيل العلوى عن عيسى بن داود عن ابى الحسن موسى عن ابيه عن جده عليه السلام فى حديث انه قال قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الاعلى قلت يارب انت اعلم واحكم وانت علام الغيوب قال اختصموا فى الدرجات والحسنات فهل تدرى ما الدرجات والحسنات قلت انت اعلم ياسيدى و احكم قال اسباغ الوضوء الى ان قال وافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل و الناس نيام **وروا**ه الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله .

۱۹۶۳ (۴) **الدعائم** ۱۲۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما اسرى بى الى السماء قيل لى فيما اختصم الملاء الاعلى قلت لادرى فعلمنى قال فى اسباغ الوضوء فى السبرات الحديث .

۱۹۶۴ (۵) **الدعائم** ۱۲۲ - عن على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على مايكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط **وعن** على عليه السلام انه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال)

واسباغ الوضوء فى السبرات .

١٩٦٥(٦) ك٥١-القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله ثلاث يكفرن الخطايا اسباغ الوضوء فى السبرات والمشى على الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة .

١٩٦٦ (٧) **الخصال** ١٥١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣٢) ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ عن الاعمش عن جعفر بن محمد (فى حديث شرايع الدين) قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزوجل فى كتابه .

١٩٦٧ (٨) **الخصال** ٨٥- حدثنا ابوالحسن ابن عمرو بن على البصرى قال حدثنا ابوعبدالله عبدالسلام بن محمد بن هرون الفضل بن العباس بن على بن عبدالله بن العباس بن عبدالله المأمون ابن هرون الرشيد بن موسى -٣- الهادى ابن محمد المهدى بن عبدالله بن المنصور بن محمد بن على بن عبدالله بن العباس قال حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيبانى قال حدثنا ابوالقاسم الخضر بن ابان عن ابى هدية ابراهيم بن هدية البصرى عن **انس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ياانس اسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب افش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفى غضب الرب عزوجل .

١٩٦٨ (٩) **فقه الرضا** ٢ - لاصلوة الا باسباغ الوضوء .

١٩٦٩ (١٠) ك ٥١ -على بن طاوس فى فلاح السائل عن الصادق عليه السلام فى حديث قال لاتتم الصلوة الا لذى طهر سابغ .

١٩٧٠ (١١) **الدعائم** ١٢٢ - عن نوف الشامى قال رأيت عليا عليه السلام يتوضأ وكأنى انظر الى بصيص الماء على منكبيه يعنى من اسباغ الوضوء .

١٩٧١ (١٢) **احتجاج الطبرسى** ٨٥ - عن ابن عباس ره قال لما فرغ على عليه السلام من قتال اهل البصرة وضع قتباعلى قتب ثم صعد عليه فخطب الى ان قال ثم

(١) هكذا فى الاصل وصوابه الرشيد بن محمد المهدى

نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينامعه فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال ياحسن اسبغ الوضؤ الخبر **امالي المفيد ٦٩** - اخبرني ابونصر محمد بن الحسين النصير المقرى قال حدثنا ابونصر المخزومي عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال لما قدم علينا امر المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام البصرة مربي وانا اتوضأ فقال ياغلام احسن وضوئك يحسن الله اليك ثم جازني الخبر.

١٩٧٢ (١٣) **يب ٣٩ صا ١٢٣** - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علي - يب خ) **الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والافانه يكفيك اليسير .

١٩٧٣ (١٤) **كا ٨** - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عسبي عن **حريز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان لله ملكايكتب سرف الوضؤ كما يكتب عداوته -١- .

١٩٧٤ (١٥) **ك ٥١**- القطب الراوندي في لب اللباب قال قال النبي صلى الله عليه وآله خيار امتي يتوضأون بالماء اليسير .

١٩٧٥ (١٦) **فقيه ٨**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي و الثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **الجعفريات ١٦**- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

١٩٧٦ (١٧) **وفيه ٢٢**- **باسناده** عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع .

١٩٧٧ (١٨) **كا ٩**- روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه .

١٩٧٨ (١٩) **كا ٨**- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **يب ٣٨**- **صا ١٢٣**

---

(١) عدوانه - خ

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك .

١٩٧٩(٢٠) **العلل**١٠٣- ابى‌ره قال حدثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى **يب**٣٨- **كا**٧- على بن ابراهيم عن ابيه (ومحمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان- كا) عن حماد عن حريز (بن عبدالله -علل) عن زرارة و **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه وان المؤمن لاينجسه شى (و- كا فقيه) انما يكفيه مثل الدهن **فقيه** ٩ وقدروى ان الوضوء حد من حدودالله وذكرمثله .

١٩٨٠(٢١) **فقه الرضا** عليه السلام٣- ويجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدهن تمربه على وجهك وذراعيك اقل من ربع مدوسدس مدّ ايضا ويجوز باكثرمن (ربع-ظ) مدّ وسدس مدايضا ويجوز باكثرمن مدّ وكذلك فى غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها فى الجنابة صاع ويجوزغسل الجنابة بما يجوزبه الوضوء انما هوتأديب وسنن حسن وطاعة امر لمأمور ليثبت-١- له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فاعوذ بالله منه .

ويأتى فى كثير من احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء من هذه الابواب ما يظهر منه ان النبى صلى الله عليه وآله واباجعفر عليه السلام كانا يتوضئان بثلثة اكف من الماء **وفى** رواية زرارة وبكير (١) من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال عليه السلام نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله **وفى** رواية ابن شاذان(٥) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام واثنتان اسباغ .

وفى رواية الاعمش (٩) ما يدل على ان الغسل و المسح مرة مرة اسباغ وفى رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات وفى مرسلة الفقيه (٢٠) روى فى مرتين انه اسباغ وفى رواية ابن يقطين (٢١) قوله عليه السلام اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغاً و اغسل يديك من المرفقين كذلك و فى رواية

(١) ليثبيه عليه - ك

الفضلاء (٣) وابى بصير ومحمد بن مسلم (٤) وابى بصير (٥) وزرارة (٦) وسماعة (٨) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدّ وفى رواية سليمان (٧) قوله عليه السلام والوضوء بمد من ماء .

و فى رواية الغنوى (١١) قوله عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت -٣- يمينك و فى رواية اسحق بن عمار (١٢) قوله عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزء من الدهن الذى يبل الجسد و فى روايتى على بن جعفر (١ و ٢) من باب (٨) التطهير بالماء القليل ماينا سب ذلك وفى باب (١) فضل الصلوة وباب (٤) وجوب اتمامها وباب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة من ابواب فضلها و فرضها ورواية اسحق بن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفية الصلوة وباب (١) فضل صلوة الجمعة وباب (١) فضل الجماعة .

وباب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب النوافل وباب (١) مايستحب من الصلوة لكل حاجة وباب (٢) صلوة الحاجة فى مسجد الكوفة وباب (٨) ماورد من الصلوة عند خوف المكروه وباب (٩) ماورد من الصلوة لدفع شر العدو وباب (١٠) استحباب صلوة الاستعداد وغيرها من ابواب صلوة الحوائج وباب (٥) استحباب مشاورة الله تعالى من ابواب الاستخارة .

وباب (١) استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وباب (١٣) ساير الصلوات المندوبة من ابواب صلوة النبى والائمة عليهم السلام كلها من كتاب الصلوة مايدل على استحباب اسباغ الوضؤ وكذا فى باب (٢٢) تحريم الصدقة على من انتسب الى عبد المطلب من كتاب الزكوة وكذا فى باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج والعمرة وباب (٣٨) حكم من مس لحيته اورأسه من ابواب تروك الاحرام من كتاب الحج و باب عدم جواز الجهاد الا بامر الامام من كتاب الجهاد و باب استحباب كتابة كتاب العتق من كتاب العتق وباب استحباب اطعام الطعام والضيافة من ابواب آداب المائدة من كتاب الاطعمة وغيرها مما يزيد على اربعين حديثا.

---

(١) ملئت ـ خل

(١١) باب استحباب غسل اليدقبل ادخالها فى الاناء عند الوضوء والدعاءبالماثور وقرائةالقرآن والتسمية وغيرها من الاداب عندوضع اليدفى الاناء وعندالوضو وبعده

١٩٨١ (١)يب١١- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمدعن ابيه عن محمدبن‌يحيى واحمدبن ادريس جميعا عن‌محمدبن‌احمدبن يحيى عن‌احمدبن -١- محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير صا٥٠- اخبرنى‌الحسين بن عبيدالله عن‌احمدبن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمدبن احمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير كا ٥-على‌ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن‌حماد (بن عثمان-يب)عن (عبيدالله -٢- يب) الحلبى (عن‌ابيعبدالله -٣- عليه‌السلام قال‌سئل-كا) كم يفرغ الرجل‌على‌يده (اليمنى-صايب) قبل ان يدخلها فى‌الاناء قال‌واحدة من حدث البول واثنتان‌من(حدث- صاخ يب خ)الغائط وثلاثة(ثلث-يب‌صا) من‌الجنابة

١٩٨٢ (٢) يب١١-صا٥٠- وبهذا الاسناد عن محمدبن احمد بن‌يحيى‌عن على‌بن السندى عن حماد بن‌عيسى‌عن‌حريز عن ابيجعفر عليه‌السلام‌قال يغسل الرجل‌يده من النوم مرة ومن‌الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا .

١٩٨٣ (٣) فقيه١٠-قال الصادق عليه‌السلام اغسل يدك من‌البول مرة و من‌الغائط مرتين ومن‌الجنابة ثلاثا .

١٩٨٤(٤) فقيه١٠- قال الصادق عليه‌السلام‌اغسل يدك من‌النوم مرة .

١٩٨٥ (٥) فقه‌الرضا عليه‌السلام٣- وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمى بذكرالله‌قبل ادخال يديك الى الاناء .

١٩٨٦ (٦) يب١٢- صا٥١- الحسين بن سعيد عن ابن سنان و عثمان بن

---

(١) محمد بن احمد - يب خ (٢) عبدالله بن - خ ل يب

(٣) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صا يب

عيسى جميعاعن ابن مسكان عن ليث المرادى ابى بصيرعن **عبدالكريم** بن عتبة الكوفى الهاشمى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول و لم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها قال لاحتى يغسلها قلت فانه ـ ۱ ـ استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده فى وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه ـ ۲ ـ لايدرى حيث ـ ۳ ـ باتت (كـانت ـ خ صا) يده فيغسلها ـ ۴ ـ حمله الشيخ ره على الاستحباب .

۱۹۸۷ (۷) **كا** ۵ـ عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدعن الحسين بن سعيد عن محمدبن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصيرعن **عبدالكريم** بن عتبة قال سئلت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها قال لالانه لايدرى اين كانت يده فليغسلها **العلل** ۱۰۴ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمدبن سنان عن ابن مسكان عن **ابيبصير** عن عبدالكريم بن عتبة قال سألته وذكر نحوه .

۱۹۸۸ (۸) **دعائم الاسلام** ۱۲۹ـ قالوا عليهم السلام (اى الائمة) ينبغى ان يفاض الماء من الا ناء على اليد اليمنى فتغسل قبل ان يدخل الاناء .

۱۹۸۹ (۹) **يب** ۱۱ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **صا** ۵۰ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايّوب عن العلاء بن رزين **كا** ۵ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم (لا ـ صا) يمس يده (اليمنى ـ يب صا) شيئاً (شيء ـ كا) ايغمسها فى الماء (الاناء ـ خ كا) قال عليه السلام نعم وان كان جنباً .

۱۹۹۰ (۱۰) **كا** ۲۱ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير (عبدالله بن بكير ـ خ ل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام

(۱) فان ـ يب خ (۲) انه ـ صا خ ل (۳) اين ـ صا (۴) فليغسلها ـ صا يب خ

قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال (فقال ـ خ) يامحمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجى واعفّه واسترعورتى وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم علىّ ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و طيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم (يوماً ـ خ ل كا) تسود (فيه ـ خ) الوجوه (وجوه ـ خ ل) ولاتسود وجهى يوم (يوماً ـ خ ل كا) تبيض (فيه ـ خ) الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد بيسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولاتجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى برحمتك (رحمتك ـ خ) و بركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم (يوماً ـ خ كا) تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم التفت الى محمد فقال يامحمد من توضأ بمثل ماتوضأت وقال مثل ماقلت خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك .

١٩٩١ (١١) **يب** ١٥ـ اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنى احمدبن محمد عن ابيه عن محمدبن يحيى واحمدبن ادريس عن محمدبن احمدبن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمى مولى محمدبن على عن ابى عبدالله عليه السلام واخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخراز ـ١ـ عن **عبدالرحمن** بن كثير عن ابيعبدالله عليه السلام (مثله هكذا فى يب) قال **فقيه** ٩ ـ بينا ـ٢ـ اميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس ـ٣ـ مع (محمد ـ فقيه) ابن الحنفية اذ قال (له ـ يب) يا محمد ايتنى باناء من ـ ٤ ـ ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء

(١) الخزاز ـ خ　(٢) قال الصادق (ع) بينا (بينما ـ خ ل) اميرالمؤمنين (ع) فقيه
(٣) جالساً ـ خ يب ـ قاعد ـ خ ل　(٤) فيه ـ فقيه خ ل

(فاكفاه -١- بيده اليسرى على يده اليمنى -يب) ثم قال بسم الله (وبالله -فقيه) والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى -٢- على النار

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك -٣- (وشكرك - فقيه) ثم استنشق فقال (وقال - فقيه خ) اللهم لاتحرم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممن يشم - ٤ - ريحها و روحها (وريحانها - فقيه) وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود (فيه - فقيه يب خ) الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض (فيه - فقيه يب خ) الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال (وقال - فقيه خ) اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى -٥- ولاتجعلها مغلولة الى عنقى واعوذبك (ربى - فقيه) - ٦ - من مقطعات النيران -٧- ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى رحمتك (برحمتك - فقيه) و بركاتك (وعفوك - فقيه) ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يامحمد من توضأ مثل وضوئى (هذا - فقيه خ) وقال مثل قولى خلق الله (تبارك وتعالى - فقيه) (له - يب) من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عزوجل (له - يب) ثواب ذلك (له - فقيه خ) الى يوم القيمة **ثواب الاعمال ١٦ - امالى الصدوق ٣٣١** حدثنى محمد بن الحسين (بن احمد بن الوليد رض - امالى) قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطى عن عمه عن **عبدالرحمن** بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه **ك ٤٤** على بن طاووس فى فلاح السائل بهذا الاسناد نحوه **البحار ٧٦ ج ١٨** عن العلل لمحمد بن على بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالرحمن**

---

(١) فأكفى - فقيه خ - فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى (اليسار - فقيه خ ل) فقيه
(٢) حرمهما - يب خ ل (٣) بذكرك - خ (٤) اشم - يب خ ل
(٥) بيسارى - فقيه (٦) رب - خ ل فقيه (٧) النار - فقيه - خ ل

بن كثير نحوه .

المحاسن ٤٥ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمدبن على عن على بن حسان عن **عبدالرحمن** بن كثيرعن ابى عبدالله عليه السلام نحوه **المقنع ٣** - وعليك بوضوء اميرالمؤمنين عليه السلام فانى رويت انه كان جالسا وذكر نحوه **فقه الرضا** عليه السلام ونروى ان اميرالمؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه

١٩٩٢ (١٢) يب٢١- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد (محمد- خ ل) بن ادريس عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريزعن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمدلله رب العالمين

١٩٩٣(١٣) الخصال ١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال لايتوضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله فعندها تستحق المغفرة **المحاسن ٤٦** وفى رواية ابن **مسلم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام وذكر نحوه

١٩٩٤(١٤) الدعائم ١٢٨-عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

١٩٩٥ (١٥) ١٢٨ - وعن على عليه السلام انه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الاانت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الاكتب فى رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة

١٩٩٦ (١٦) فقيه ٩ - وكان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله

وخير الاسماءالله واكبرالاسماءالله وقاهر لمن فى السماء و قاهر لمن فى الارض (الله-خ) الحمدلله الذى جعل-١- من الماءكل شيء حى واحيى قلبى بالايمان اللهم تب علىّ وطهرنى واقض لى بالحسنى وارنى كلّ الذى احب وافتح لى بالخيرات من عندك ياسميع الدعاء .

١٩٩٧ (١٧) **صا** ٦٧ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن **يب** ١٠٢ - احمد بن محمدبن عيسى عن الحسن بن على عن عبدالله بن المغيرة عن عيص -٢- بن القاسم عن **فقيه** ١٠ - ابى عبدالله عليه السلام -٣- قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكا نما اغتسل **المقنع** ٧ - مرسلا نحوه **ثواب الاعمال**١٦- حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

١٩٩٨(١٨) **صا**٦٧- اخبرنى الشيخ ره عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **كا**ء-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **يب** ١٠١ - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن **ابى عمير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاسميت فى الوضوء طهرجسدك كله واذا لم تسم لم يطهرمن جسدك الامامر عليه الماء **المحاسن** ٤٦ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمد ابن ابى المثنى عن **محمد** بن حسان السلمى عن محمدبن جعفرعن ابيه عليه السلام نحوه .

١٩٩٩ (١٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - واذكرالله عند وضوئك وطهرك فانه يروى ابى وذكر نحوه وزاد فاذا فرغت فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمدلله رب العالمين .

٢٠٠٠ (٢٠) **فقيه** ١٠ - روى ان من توضأ فذكر اسم الله طهرجميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لمابينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الاماصابه الماء **ثواب الاعمال** ١٥ - حدثنى جعفربن محمد بن المسرور

(١) خلق - خ (٢) العيص - صا (٣) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه

قال حدثنى الحسن بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن اسمعيل **العلل** ١٠٥ -- ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن داود العجلى (مولى ابى المغيرة-- العلل) عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله

٢٠٠١ (٢١) **صا** ٦٨ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن **يب** ١٠٢ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود العجلى مولى ابى المغرا عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام يابامحمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الاما اصابه الماء

٢٠٠٢ (٢٢) **يب** ١٠٢ **صا** ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا (اصحابه -- صا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد صلوتك ووضوئك ففعل فتوضا (توضأ - خ) وصلى فقال (له - صا) النبى صلى الله عليه وآله أعد وضوئك و صلوتك ففعل وتوضأ و صلى فقال (له - صا) النبى صلى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال (له - صا خ) هل سميت حين --١-- توضأت قال لا قال فسم -٢- على وضوئك فسمى (وتوضأ يب خ) وصلى واتى النبى صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد (يعيده - صا خ) حمل الشيخ ره التسمية على النية التى ثبت وجوبها

٢٠٠٣ (٢٣) **ك** ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال التسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كل شيء

٢٠٠٤ (٢٤) **ك** ٤٧ - تفسير العسكرى عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال الله تعالى ايها الفقراء الى رحمتى (الى ان قال) فقولوا عند افتتاح كل امر صغير اوعظيم بسم الله الرحمن الرحيم الخبر

٢٠٠٥ (٢٥) **ك** ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يوسوس العبيد اذا لم يسم الله فى وضوئه.

---

(١) حيث - خل　(٢) سم - صا

٢٠٠٦ (٢٦) **المحاسن** ٤٣٠ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمدبن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال اذاتوضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان فى وضوئه شرك وان اكل اوشرب اولبس وكل شيء صنعه ينبغى له ان يسمى عليه فانلم يفعل كان للشيطان فيه شرك **ويأتى** مثل هذا فى كتاب الاطعمة فى ذيل رواية فضيل من ابواب المائدة من باب استحباب التسمية فى‌اول الطعام الخ .

ك ٤٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن **جابر** الجعفى عن ابيجعفر عليه السلام قال اذاتوضأ احدكم اواكل اوشرب وذكرنحوه **مكارم الاخلاق** ٥٤ - عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه

٢٠٠٧ (٢٧) **المحاسن** ٤٣٣ - احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن ابن فضال عن **ابى جميلة** عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال اذاتوضأ احدكم اواكل اوشرب اولبس لباساً ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

٢٠٠٨ (٢٨) **جامع الاخبار** ٤٨ - قال قال النبى صلى الله عليه وآله ياعلى اذا توضأت فقل بسم‌الله اللهم انى اسئلك تمام‌الوضوء وتمام‌الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء .

٢٠٠٩ (٢٩) **فقيه** ١٠ - زكوة الوضوء ان يقول المتوضى اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء.

٢٠١٠ (٣٠) **ك** ٤٦ - **الكفعمى** فى البلدالامين روى ان من قرء بعداسباغ الوضوء انا انزلناه فى ليلة القدر وقال‌اللهم انى اسئلك تمام الوضوء وتمام‌الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم‌يمر بذنب اذنبه الا محقه **البحار** ٧٨ ج١٨ - عن كتاب الاختيار للسيّد ابن الباقى (ره) مثله .

٢٠١١ (٣١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢ - وايمامؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

٢٠١٢ (٣٢) ك ٤٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال ﷺ من قال سبع مرات لااله الاالله قبل ان يتوضأ يعطى فى الجنة مقدار الدنيا كلها عشرمرات

٢٠١٣ (٣٣) ك ٤٦ - جامع الاخبار قال الباقر عليه السلام من قرء على اثر الوضوء آية الكرسى مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاماً ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء .

٢٠١٤ (٣٤) ك ٤٦ - العياشى فى تفسيره عن ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان قنبراً مولى امير المؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذى كنت تلى من امر على بن ابى طالب قال كنت اوضّيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شىء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدلله رب العالمين فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذاً أسعد وتشقى انت فأمر به .

وتقدم فى روايتى سماعة (٨-٩) من باب (٨) حكم الماء الراكد اذا كان اقل من الكر من ابواب المياه مايدل على جواز ادخال اليدين فى الاناء قبل الغسل المستحب وفى رواية معاوية بن عمار (١٢) من باب (٧) استحباب التقنع من ابواب التخلى قوله عليه السلام واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الاالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمدلله رب العالمين .

و فى رواية الراوندى (٤) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السلام لاوضوء الا بالتسمية وفى رواية ابن قيس (١) من باب (٣) فضل الوضوء قوله ﷺ فانك اذا وضعت يدك فى انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب وفى تفسير العسكرى عليه السلام (٢) قوله عليه السلام وان قال فى اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه كلها من الذنوب الخ فليلاحظ

وفى رواية ابن مسكان (٢) من باب (٨) استحباب التوضى ببقية ماء الوضوء قوله ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل

يدها قبل ان تدخلها الاناء .

ويأتى فى رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فدعا عليه السلام بطست اوتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه **و فى** روايتهما الاخرى فدعا عليه السلام بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور **وفى** رواية زرارة (٦) قوله ثم حسر (شمر- خل) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاء ها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله .

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله فأدخل عليه السلام يده فى الاناء ولم يغسل **وفى** وراية هند (١٢) قوله فلماقام ﷺ من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهما **وفى** الرضوى (٨) من باب (٣) استحباب الدعاء عند الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله .

(١٢) باب استحباب السواك عند وضوء كل صلوة و ان من نسى حتى يتوضا يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وان التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

٢٠١٥(١) **فقيه** ١١- قال النبى صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة **المكارم** ٢٧- نقلا من كتاب روضة الواعظين مثله .

٢٠١٦ (٢) **الدعائم** ١٤٤ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ومن اطاق ذلك فلايدعه .

٢١٠٧ (٣) **فقيه** ١١ - قال النبى ﷺ فى وصيته لعلى عليه السلام يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة **المقنع** ٨ - عن النبى ﷺ مرسلا مثله .

٢٠١٨ (٤) **المحاسن** ٥٦١ - احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن على بن

النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلوة .

٢٠١٩ (٥) **فقيه** ١١ - قال النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء **المكارم** ٢٧ - نقلا من كتاب روضة الواعظين عن النبي ﷺ **الدعائم** ١٤٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله **ك** ٥٣- نقلا عن ابن ابي جمهور في درر الثالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٢٠٢٠ (٦) **كا** ٨- احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **المحاسن** ٥٦١- احمد بن ابي عبدالله عن صفوان عن المعلى بن (ابي-كا) عثمان عن **معلى** ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ (توضأ-خ ل ك) قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات .

٢٢٠١ (٧) **يب** ١٠١- محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **ك** ٥٤- القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي ﷺ التشويص بالابهام وذكر مثله **الجعفريات** ١٥- باسناده عن علي عليه السلام مثله **الدعائم** ٤٥ عنه صلى الله عليه وآله مثله .

وياتي في رواية معوية بن عمار (٢٩) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ياعلي عليك بالسواك عند كل وضوء **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٣) ماورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من ابواب النوافل قوله عليه السلام استك وتوضأ **وفي** مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السلام وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل قوله كان ﷺ اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلي

اربع ركعات (الى ان قال وفى رواية اخرى) ويستاك فى كل مرة قام من نومه **وفى** رواية معوية بن وهب(۵) **ورواية** الدعائم(۷) نحوه **وفى** باب كيفية السواك ومايستحب ان يستاك به مايدل على جوازه بالاصبع .

(۱۳) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

۲۰۲۲ (۱) يب۲۲- صا۶۶- اخبرنى (روى -صا) الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله.

۲۰۲۳ (۲) **الخصال** ۱۵۶- ج۲ بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وساير اوجاع الرأس .

۲۰۲۴ (۳) **الدعائم** ۱۳۰- ثم امروا (اى الائمة عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق وان يمر المسبحة والابهام على الاسنان عند المضمضة وقالوا عليهم السلام ذلك يجزى عن السواك ورغبوا فى ذلك ولم يرواعليهم السلام المضمضة والاستنشاق فى اصل الوضوء لان الله عزوجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وهما سنة فى الوضوء .

۲۰۲۵ (۴) **امالى الصدوق** ۱۱۵- **اختصاص المفيد** ۳۶ - بالاسناد الاتى فى باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين- الاختصاص) بن على عليه السلام (فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله) قال صلى الله عليه وآله ثم سن على امتى المضمضة لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رايحة النار ونتنها (الى ان قال) فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله (من النار ورزقه رائحة الجنة - الامالى) (من فتن القبر ومن فتن النار- الاختصاص) .

۲۰۲۶ (۵) **ثواب الاعمال** ۱۹- حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنى

على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان **الجعفريات** ١٦- ٣٠- باسناده عن علي عليه السلام مثله الا ان فيه فانه غفران لما تكلم به العبد .

٢٠٢٧ (٦) **يب** ٢٢- **صا** ٦٦- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى -صا) عن **سماعة** قال سألته عنهما (فقال خ-يب) قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

٢٠٢٨ (٧) **يب** ٢٢ **صا** ٦٧- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن **ابي بصير** (عن ابي عبدالله عليه السلام -صا) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

٢٠٢٩ (٨) **يب** ٢٢- **صا** ٦٦- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى -صا) عن ابن مسكان عن **مالك** بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكرها بعدما دخل في صلوته قال لاباس .

٢٠٣٠ (٩) **كا** ٨- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن **حكم** بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا .

٢٠٣١ (١٠) **يب** ٢٢- **صا** ٦٦- اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء حمله الشيخ ره على انهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه .

٢٠٣٢ (١١) **كا** ٨- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

عن يونس بن عبدالرحمن عن حماد عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف **العلل ۱۰۵** - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عمن اخبره عن **ابى بصير** عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام انهما قالا وذكر نحوه .

۲۰۳۳ (۱۲) **يب ۲۲** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ۸** - محمد بن يحيى عن **يب ۳۶** - احمد بن محمد عن على بن الحكم **صا ۱۱۷** - محمد ابن الحسين عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **ابى بكر** الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولااستنشاق (استنشاق ولامضمضة يب ۲۲ - كا خ) لانهما من الجوف .

۲۰۳۴ (۱۳) **قرب الاسناد ۸۳** - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما لم تعدلهما (بهما - خ ل) صلوة .

۲۰۳۵ (۱۴) **يب ۲۲** - **صا ۶۷** - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنة انما عليك ان تغسل ماظهر (قال الشيخ (ره) اى ليسا من السنة التى لايجوز تركها) .

۲۰۳۶ (۱۵) **الهداية ۱۷** - المضمضة والاستنشاق ليسنا من الوضوء وهما سنة لاسنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التى قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله واتبع ملة ابراهيم حنيفاً و هى عشر سنن خمس فى الرأس وخمس فى الجسد واما التى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق الخ

و تقدم فى رواية على بن جعفر (۱) من باب (۶) جواز الوضوء بالمطر قوله وليمضمض وليستنشق **و فى** روايتى عبدالرحمن (۱۰) و(۱۱) من باب (۱۱) استحباب غسل اليدقبل ادخالها الاناء مايدل على استحباب المضمضة والاستنشاق

فى الوضوء **ويأتى** فى رواية ابى اسحق (١١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلثا **وفى** رواية هند (١٢) قولها ثم مضمض صلى الله عليه وآله فاه ومجه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا .

وفى رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام والذى امرك به فى ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا **وفى** رواية الجعفريات (٢٩) قوله عليه السلام كان على عليه السلام اذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وفى رواية زيد بن على (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام تمضمض واستنشق واستن وفى رواية الحسن بن راشد (٣٠) من باب (٢) كيفية الغسل من ابواب الغسل قوله صلى الله عليه وآله ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا استنشاق وفى احاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق للصائم فى كتاب الصوم مايدل على ذلك وفى الرضوى من باب استحباب السواك فى كتاب الاخلاق و الاداب قوله عليه السلام خمس من السنن فى الرأس (وعدمنها) المضمضة والاستنشاق .

(١٤) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

٢٠٣٧ (١) صا ٦٨ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن **يب** ١٠٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم -١- **العلل** ١٠٣ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن معوية بن حكيم عن **ابن المغيرة** عن رجل عن **فقيه** ١٠ - ابى عبدالله عليه السلام -٢- قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد -٣- فزع ولم -٤- يجد البرد .

(١) حكم - يب خ (٢) قال الصادق عليه السلام اذا - فقيه (٣) برد - صا
(٤) فلم - فقيه

٢٠٣٨ (٢) يب ١٠٢ صا ٦٩ - محمد بن احمدبن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة كا ٩ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن ابيعبدالله - ١ - عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء اذاتوضأتم ولكن شنوا الماء شنا

٢٠٣٩ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - العلل ١٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابى همام عن محمد بن سعيد - ٢ - بن غزوان عن السكونى عن ابى جريح عن عطاء عن ابن عباس قال فقيه ١٠- قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله افتحواعيونكم عندالوضوء لعلهالاترى نارجهنم المقنع ٨- الهداية ١٨ - مرسلا مثله .

٢٠٤٠ (٤) الجعفريات ١٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اشربوااعينكم الماء عندالوضوء لعلها لاترى ناراً حامية ك ٥١- الدعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله

ويأتى فى رواية ابى جرير الرقاشى (٢٠) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام لاتعمق -٣- فى الوضوء ولاتلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً

(١٥) باب حكم الاستعانة فى الوضوء والغسل ومقدماتهما و انه يعتبر فيهما النية و الخلوص و يستحب عندهما الخضوع والخشوع

(الكهف س١٨ ى١١٠) قل انما انابشرمثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد فمن كان يرجولقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احداً

٢٠٤١ (١) يب ١٠١ - ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد العلل ١٠٣ ابى‌ره قال حدثنامحمدبن يحيى العطارقال حدثنا محمدبن احمد قال حدثنا ابواسحق

(١) جعفر - يب صا (٢) سعد - خل علل (٣) لاتغمس - خل

ابرهيم ابن اسحق عن عبدالله بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **شهاب** بن عبد ربه عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه ٩** - كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء فقال لااحب ان اشرك فى صلوتى احداً **فقيه**. وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احداً **المقنع ٤**- مرسلا نحوه .

٢٠٤٢ (٢) **يب ١٠٤** - محمد بن يعقوب عن على بن محمد و(عن - خ) عبدالله بن - ١ - ابراهيم الاحمر عن الحسن بن على الوشاء كا ٢١ - على بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن **الحسن** بن على الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت (منه - كا) لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه ياحسن فقلت (له - كا) لم تنهانى ان اصب - ٢ - على يدك - ٣ - تكره ان او جر قال توجر انت واوزرانا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزوجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا - ٤ - اتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد .

٢٠٤٣ (٣) **ارشاد المفيد ٢٨٨** - ودخل الرضا عليه السلام يوما على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال عليه السلام لاتشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه .

٢٠٤٤ (٤) **الخصال ١٨** - حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لااحب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فانه من صلوتى وصدقتى فانها من يدى الى يدالسائل فانها تقع فى يدالرحمن **ك ٥٠** و ٥٣٠ - العياشى عن ابى بكر عن **السكونى** مثله **الجعفريات ١٧** - باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه وصدقتى من يدى .

---

(١) عن - خل　　(٢) اصبه - يب　　(٣) عليك - خ كا

(٤) اذا - يب خ

٢٠٤٥ (٥) **امالى الصدوق** ره ١٢١- حدثنا **الحسين** بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب قال حدثنى يحيى بن الحسن بن جعفر قال حدثنى شيخ من اهل اليمن يقال له عبدالله بن محمد قال سمعت عبد الرزاق يقول جعلت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضا للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع على بن الحسين عليه السلام رأسه اليها فقالت الجارية ان الله عزوجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها كظمت غيظى قالت و العافين عن الناس قال قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبى فأنت حرة .

٢٠٤٦ (٦) **كشف الغمة** ١٩٨- فى احوال السجاد عليه السلام انه كان لايحب ان يعينه على طهوره احد وكان يستقى الماء لطهوره ويخمره قبل ان ينام .

٢٠٤٧ (٧) **المناقب** ١٠ ج ١ - لابن شهر آشوب فى آداب النبى صلى الله عليه وآله وكان يضع طهوره بالليل بيده (وقد استدل فى الوسائل على جواز امر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه فى الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبد **العزيز** قال كنت اقول بالربوبية فيهم فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال ياعبدالعزيز ضع (لى -خ) ماء اتوضأ به ففعلت فلما دخل يتوضأ قلت فى نفسى هذا الذى قلت فيه ما قلت فلما خرج قال لى يا عبد العزيز لاتحمل البناء فوق مايطيق فينهدم انا عبيد مخلوقون لعبادة الله عزوجل - ولكن الظاهر ان الامر باحضار الماء للاستنجاء لا للوضوء بقرينة قوله فلما دخل يتوضأ الخ الان يقال انه امره عليه السلام باحضاره للوضوء فاستنجى به مقدمة له).

٢٠٤٨ (٨) **الدعائم** ١٢٨- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده انه قال لاوضوء الا بنية ومن توضا ولم ينو بوضوئه الصلوة لم يجزه ان يصلى به كما لو صلى اربع ركعات ولم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر .

٢٠٤٩ (٩) **ك** ٥٢- السيد على بن طاوس ره فى فلاح السائل نقلا من كتاب اللؤلؤيات قال كان الحسن بن على عليه السلام اذا توضا تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل

له فى ذلك فقال حق لمن وقف بين يدى ذى العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله ك٥٢- وروى نحو هذا الحديث عن مولينا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من اعيان اصحاب الرضا عليه السلام فى كتاب الامامة .

٢٠٥٠ (١٠) ك٥٢-روى ان مولينا زين العابدين عليه السلام كان اذا شرع فى طهارة الصلوة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف .

٢٠٥١ (١١) ك٥٢- عدة الداعى كان امير المومنين عليه السلام اذا اخذ فى الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له فى ذلك فقال حق على من اراد ان يدخل على ذى العرش ان ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام .

٢٠٥٢ (١٢) ك ٥٢ - اسرار الصلوة للشهيد الثانى ره كان على بن الحسين عليه السلام اذا حضر للوضوء-١-اصفر لونه فيقال له ماهذا الذى يعتورك - ٢ - عند الوضوء فيقول ماتدرون بين يدى من اقوم .

وتقدم فى باب (١٢) انه لاعمل الابالنية من ابواب المقدمات مايدل على وجوب النية والخلوص فى الوضوء و الغسل بالاطلاق و العموم وفى رواية كافور الخادم (٥) من باب (٧) المياه التى يستحب التنزه عنها فى الوضوء قوله عليه السلام (له) اترك السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لاتطهر منه للصلوة و انفذنى فى حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً اذا تأهبت للصلوة وفى روايتى عبد - الرحمن بن كثير(١٠)من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء عند الوضوء قوله عليه السلام يا محمد ايتينى باناء من ماء فأتاه فصبه بيده اليمنى الخ وفى روايته الاخرى نحوه وفى مرسلة العياشى(٣٤) قوله ان قنبراً ادخل على الحجاج فقال له ماالذى كنت تلى من امر على بن ابى طالب قال كنت اوضّيه (والمراد من قوله اوضيه اى اهيىء له ماء الوضوء) .

ويأتى فى رواية ابى عبيدة (١٧) من الباب التالى قوله وضأت ابا جعفر

---

(١) الوضوء - خل　(٢) يعتريك - خل

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم اخذ كفا (ثم صببت عليه كفا ـ خ) فغسل به وجهه و فى روايتى زرارة وبكير (١ ـ ٢) قوله عليه السلام فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى الخ وفى كثير منها مايقرب من ذلك وفى رواية الجعفريات (٢٩) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة من هذه الابواب قوله عليه السلام كان على عليه السلام اذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (الى ان قال) هكذا و ضأت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و فى رواية الجعفريات (٩) من باب (١٩) حد الوجه قوله عليه السلام كنت اوضىء رسول الله ﷺ وفى رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) وجوب الترتيب فى افعال الغسل من ابواب الغسل ما يدل على جواز الامر باحضار الماء للغسل وفى رواية ابى بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه من ابواب المواقيت قوله ثم دعا عليه السلام جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله مـا اغتسلت فقال عليه السلام مـا اغتسلت بعد وفى رواية الحلبى (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من ابواب النوافل قوله عليه السلام كان ﷺ اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفى رواية معوية بن وهب (٥) ورواية الدعائم (٧) نحوه وفى رواية عبد الرحمن ابن ابى عبدالله من باب حكم تحليل الامة للعبد من ابواب نكاح العبيد والاماء قوله الرجل تصب عليه جارية امرئته اذا اغتسلت وتمسحه بالدهن قال عليه السلام يستحل ذلك من مولاتها .

(١٦) باب كيفية الوضوء وعلته

قال الله تعالى (فى سورة المائدة ٥ ى ٦) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين .

٢٠٥٣ (١) كا ٩ ـ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سئلا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او تور

فيه‌ماء فغمس يده اليمنى فغرف بهاغرفة فصبها على وجهه فغسل بهاوجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بهاغرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بهاعلى ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وصنع-خ) بهامثل ماصنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهماماء جديداً ثم قال ولايدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عزوجل يقول ياايهاالذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الاغسله وامران يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الاغسله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذامسح بشيء من رأسه اوبشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ماهو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ك ٤٣-العياشى عن زرارة وبكير ابنى اعين نحوه.

٢٠٥٤ (٢) يب١٦ص٥٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن **بكير وزرارة** ابنى اعين انهماسئلا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بهاواستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بهامن الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لايرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه (و-يب) لم يجدد (ماء-يب خ)

٢٠٥٥ (٣) كا ٨-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابن ابى ايوب عن **بكير** بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه (بيده-خ) اليمنى كفامن ماء فغسل به وجهه ثم اخذ

بيده اليسرى كفاً (من ماء ـ كاخ) فغسل بهيده اليمنى ثم اخذبيده اليمنى كفامن ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

۲۰۵۶ (۴) كا ۸ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد ـ الرحمن عن ابان وجميل عن **زرارة** قال حكى لنا ابوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ ـ۱ـ كفاً من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم اعاديده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يده رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء .

۲۰۵۷ (۵) **يب** ۱۶ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان صا۵۸ ـ اخبرنى ابو الحسين ابن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل (بن دراج ـ يب) عن **زرارة** بن اعين قال حكى لنا ابوجعفر عليه السلام و ضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين ـ ۲ ـ جميعاً ثم اعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية (ببلة ـ صا) مابقى فى يديه (يده ـ خ ل) رأسه ورجليه ولم يعدها (هما ـ صا) فى الاناء .

۲۰۵۸ (۶) كا ۸ ـ على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** قال فقيه ۸ ـ قال ابو جعفر (الباقر فقيه) عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا ـ۳ـ بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه (ثم وضعه ـ خ كا) بين يديه ثم حسر ـ۴ـ عن ذراعيه ثم غمس

(۱) واخذ ـ خ (۲) الحاجبين ـ خ يب ـ الجبينين ـ خل يب
(۳) قيل له ـ فقيه (۴) شمر ـ خل فقيه

فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا-١- اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاءها-٢-ماء فوضعها-٣- على جبهته-٤-ثم(و-فقيه)قال بسم الله وسدله -٥- على اطراف لحيته ثم امريده على وجهه وظاهر جبينيه -٦- مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على مرفقه اليسرى (الايسر-فقيه)فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح (على- فقيه) مقدم رأسه وظهر قدميه (ببلة يساره وبقية بلة يمناه -٧- كا) كا قال -٨- وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سئل رجل امير المؤمنين عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك .

٢٠٥٩(٧) يب ٢١- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال ألا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى ء بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ك ٤٤ العياشى فى تفسيره عن عبدالله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام نحوه .

٢٠٦٠ (٨) كا٨ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء

(١) هذا - فقيه (٢) ملاها - فقيه كا خ
(٣) ثم وضعه - فقيه (٤) جبينه - خ كا- جبينيه كا خ (٥) وسيله - فقيه
(٦) جبهته - خ كا جبينه - خ (٧) ببلة بقية مائه - فقيه
(٨) يأتى هذه القطعة مستقلة عن يب ايضاً فى الخبر الحادى عشر من الباب اللاحق

بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده والماء اوسع من ذلك الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده فى الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقى فى يديه .

۲۰۶۱ (۹) **كنز الفوائد** ۶۹ - ان امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام قال للناس فى الرحبة الا ادلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا .

۲۰۶۲ (۱۰) **وفيه** ان النبى صلى الله عليه وآله قام بحيث يراه اصحابه ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه ورجليه .

۲۰۶۳ (۱۱) **امالى ابن الشيخ** ۱۹ - حدثنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ره بمشهد مولينا امير المؤمنين على بن ابيطالب صلوات الله عليه عن شيخه رض قال حدثنى ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان ره قال اخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن الحسن (الجيش - خ ل) الكاتب قال اخبرنى الحسن بن على الزعفرانى قال اخبرنى ابواسحق ابرهيم بن محمد الثقفى قال حدثنى عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا على بن محمد ابن ابى سعيد عن فضيل بن جعد عن **ابى اسحق** الهمدانى قال لما ولى امير المؤمنين على بن ابى طالب صلوات الله عليه محمد بن ابى بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصاه به فيه وكان الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان.

امالى المفيد ۱۵۶ - قال اخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن محمد بن

حبيش الكاتب وذكر مثله سنداً ومتناً ك ٤٤ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن عن عباية قال كتب على عليه السلام الى محمد واهل مصر اما بعد الى ان قال ثم الوضوء فانه من تمام الصلوة اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم يدك الشمال ثلث مرات الى المرفق ثم امسح رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات.

٢٠٦٤ (١٢) ك ٤٧ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبرة انه روى عن سيد الحفاظ ابى منصور الديلمى عن الرئيس ابى الفتح الهمدانى عن احمد بن الحسين الحنفى عن عبدالله بن جعفر الطبرسى عن عبدالله بن محمد التميمى عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن محمد الانصارى عن عمارة بن زيد عن بكر بن حارثة عن محمد ابن عيسى عن اسحق عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن عمر الخزاعى عن هندبنت الجون قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيمة خالتها ام معبد و معه اصحاب له الى ان قالت فلما قام صلى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهما ثم مضمض فاه ومجه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرات فاستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه الخبر.

٢٠٦٥ (١٣) **كشف الغمة** ٢٦ - ذكر على بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا فى كتابه (فى حديث بدو بعثة النبى صلى الله عليه وآله) فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق-١- ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين الحديث

٢٠٦٦ (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٣- ونروى ان جبرئيل عليه السلام اهبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والزراعين بكف وكف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يدك من وضوئك

٢٠٦٧ (١٥) ئل ٥٣ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم

(١) المرفقين - خل

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله فى تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذى تاويله فى تنزيله لايحتاج تأويله اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ومايتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها

٢٠٦٨ (١٦) ك ٤٣ - العياشى عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا الاية قال ليس له ان يدع شيئاً من وجهه الاغسله وليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الاغسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين واذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى اطراف اصابعه فقد اجزئه قال فقلت اصلحك الله اين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق .

٢٠٦٩(١٧) **يب٢٢ صا ٦٩**-اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **صا٥٨**-اخبرنى ابو الحسين ابن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **يب١٦**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن **ابى عبيدة** الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به - صا ٥٨) -١- (ثم اخذ كفا يب٢٢ - صا ٦٩) فغسل (به - يب ٢٢ - صا) وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة -٢- الندى -٣- رأسه ورجليه .

---

(١) ثم صببت عليه كفاً - يب ١٦ صا ٥٨ (٢) بفضل -صا ٥٨ يب ١٦
(٣) النداوة - خ ل صا ٥٨

٢٠٧٠ (١٨) كا ٩ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملاء (به - خ) كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به (يده - خ) اليسرى ثم مسح (على - خ) رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء . نقل الوسائل هذه عن الشيخ ايضاً ولم ينقلها الوافى ولم نجدها فى يب وصا .

٢٧٠١ (١٩) كا ٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابى داود -١- جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان ابى كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابى يقول انما يتلدد (بدد - خ ل) فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٢٠٧٢(٢٠) **قرب الاسناد ١٢٩**-احمد بن محمد عن ابن محبوب عن **ابى جرير** الرقاشى قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة قال فقال لاتعمق-٢- فى الوضوء ولاتلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك

٢٠٧٣ (٢١) **فقيه ١١** - جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاى علة توضىء هذه الجوارح الاربع وهى انظف المواضع فى الجسد قال النبى صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهى اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ماعليها فأكل فطار الحلى والحلل عن (من - خ ك) جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح (الاربع - خ) فامره الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح

(١) ابوداود - خ ل (٢) لاتغمس - خ

الرأس لما وضع يده على امرأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة

العلل ۱۰۳ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن فضالة عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام جاء نفرمن اليهود وذكرنحوه .

المحاسن ۳۲۳ - احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن **الحسين** ابن ابى العلا قال قال ابوعبدالله عليه السلام قال الحسن بن على بن ابيطالب عليه السلام جاء نفرالى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرنحوه

امالى الصدوق ۱۱۴ - حدثنا الشيخ الفقيه ابوجعفرمحمدبن على بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابى القاسم عن احمدابن ابى عبدالله البرقى عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معوية بن عمارعن الحسن بن عبدالله عن ابيه عن جده الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام (فى حديث اسئلة اليهودى) عن النبى صلى الله عليه وآله قال اليهودى فأخبرنى لاى شىء يتوضأ وذكرنحوه

اختصاص المفيد ۳۶ - حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثنى الحسين (الحسن-خ) بن عبدالله عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام فى هذا الحديث نحوه

۲۰۷۴ (۲۲) فقيه ۱۱ - وكتب ابوالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التى من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عزوجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهاويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل مافى الوجه والذراعين

العيون ۲۴۰ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابى القاسم

عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثناعلى بن احمد بن محمدبن عمران الدقاق و محمد ابن احمد السنانى و على بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسمعيل (سهل-خل) عن على ابن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان و حدثنا **على** بن احمد بن عبدالله البرقى وعلى بن عيسى المجاور فى مسجدالكوفة وابوجعفرمحمد بن موسى البرقى (ره) بالرى قالوا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب مسائله علة غسل الجنابة الى ان قال وعلة الوضوء و ذكرنحوه **العلل** ١٠٣ بالاسناد الاول عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب كتابه وذكرنحوه .

٢٠٧٥ (٢٣) **العيون**٢٤٨- حدثناعبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى العطار بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمأة قال حدثنا ابوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال قال ابومحمد الفضل بن شاذان وحدثناالحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابيعبدالله محمد بن شاذان قال قال **الفضل** بن شاذان النيسابورى ان سئل سائل فقال اخبرنى هل يجوز (الى ان قال) فان قال فلم امروا بالوضوء و بدء به قيل لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه مطيعاً له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس و تزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار جل جلاله فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس و الرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدى الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ماوجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع وبيديه يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وبرأسه يستقبل فى ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد .

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين و جعل المسح على الرأس

و الرجلين ولم يجعل ذلك غسلا كله اومسحاً كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هى الركرع و السجود و انما يكون الركوع و السجود بالوجه و اليدين لا بالرأس والرجلين ومنها ان الخلق لايطيقون فى كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم فى البرد والسفر والمرض واوقات من الليل و النهار و غسل الوجه و اليدين اخف من غسل الرأس و الرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيه القوى والضعيف ومنها ان الرأس والرجلين ليساهما فى كل وقت باديين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك الخبر .

العلل ۹۴- بالاسناد الاول عن الفضل بن شاذ ان النيسابورى ان سئل سائل فقال اخبرنى وذكر مثله بتفاوت يسير فى اللفظ .

وفى العلل ۱۰۱- بعد ذكر تمام الحديث قال حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيشابورى قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج اومن نتايج العقل اوهى مما سمعته ورويته فقال لى ماكنت لا علم مراد الله مما فرض ولا مراد رسوله صلى الله عليه وآله بما شرع وسن ولا اعلل من ذات نفسى بل سمعتها من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشى بعد الشى فجمعتها فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام فقال نعم .

وفى العيون ايضا بعد تمام الحديث مثل ما ذكرنا عن العلل و زاد وحدثنا الحاكم ابومحمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابورى عن عمه ابى عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان انه قال سمعت هذه العلل من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها والفتها .

وتقدم فى رواية عيسى بن المستفاد (۴۴) من باب دعائم الاسلام من ابواب المقدمات قوله عليه السلام واسباغ الوضوء على المكاره واليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين **وفى** روايته الاخرى قوله عليه السلام والوضوء الكامل على

(غسل ظ) اليدين والوجه والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة **وفى** رواية ابن قيس (١) **وتفسير** العسكرى (٢) **و**حديث اسئلة اليهودى (٣) من باب (٣) فضل الوضوء **و**مرسلة الكلينى (١٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء **و**روايتى عبدالرحمن (١٠ -١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد من ابواب الوضوء مايدل على كيفية الوضوء .

وياتى فى رواية ابن شاذان (٥) والاعمش (٩) **و**روايتى زرارة (١١-١٣) **و** على بن يقطين (٢١) **و** الجعفريات (٢٩) **و**زيد بن على (٣٠) من الباب التالى **و** رواية صفوان (٥) **و** دعائم الاسلام (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين **و**رواية زرارة (٣٧) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين **و**رواية زرارة (١) **و**ابى بصير (١١) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء مايدل على ذلك **وفى** رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفية الصلوة قوله (ع) ثم اوحى الله الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صاد وهوماء يسيل من ساق العرش الايمن (ثم ذكر كيفية وضوء رسول الله ﷺ فليلاحظ) **وفى** مرسلة فقه القرآن من باب ان كل مسكر حرام من ابواب الاشربة المحرمة قوله عليه السلام الميثاق هو مابين الله فى حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ماذكره الله فى كتابه .

(١٧) باب كفاية المرة الواحدة فى الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرتين وحكم الثالثة

٢٠٧٦ (١) **فقيه** ٨- قال الصادق عليه السلام والله ماكان وضوء رسول الله ﷺ الامرة مرة -١- وتوضأ النبى ﷺ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابه

٢٠٧٧ (٢) **الخصال** ١٦- حدثنا ابواحمد محمد بن جعفر البندار الفرغانى بفرغانة

---

(١) مرة واحدة - خ ل

قال حدثنا ابو العباس الحمارى قال حدثنا ابو مسلم الكجى قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن **معوية** بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

٢٠٧٨ (٣) **يب** ٢٢- **صا** ٦٩- اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٩- محمد بن الحسن -١- وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن **يونس** بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة .

٢٠٧٩ (٤) **يب** ٢٢ - **صا** ٧٠ - بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم **كا** ٩ - على بن محمد ومحمد بن الحسن -٢- عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **عبد الكريم** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على-٣- عليه السلام الامرة مرة **السرائر** ٤٧٣ - (نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) قال حدثنى عبدالكريم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠٨٠ (٥) **العيون** ٢٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام ثم الوضوء كما امر الله عزوجل فى كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين و مسح الرأس والرجلين مرة واحدة الحديث .

وفى العيون (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام قال حدثنى ابو نصر قنبر بن على بن شاذان عن ابيه عن **الفضل** ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه لم يذكر فى حديثه انه كتب ذلك الى المأمون (الى ان قال) وذكر فيه ان الوضوء

(١) الحسين- كا (٢) الحسين - خ كا

(٣) رسول الله - صا خ- رسول الله وعلى- صا خ

مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ

٢٠٨١ (٦) **ك ٤٧** - القطب الراوندى فى لب اللباب قال وقد توضأ ﷺ مرةمرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه فمن ترك شيئامنه اختيارا فلاصلوة له ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من اتى به يضاعف له الاجرمرتين فمن زاد اونقص فقد تعدى وظلم

٢٠٨٢ (٧) **فقيه ٩** - قال الصادق عليه السلام من تعدى فى وضوئه كان كناقصه -١- **العلل ١٠٣** - ابى رەقال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **تحف العقول ٤٨٩** - قال ابومحمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام وذكر نحوه .

٢٠٨٣ (٨) **يب ٢٣ صا ٧١**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمدعن ابيه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسى عن زياد بن مروان القندى عن **عبدالله** بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجرعلى الثنتين .

٢٠٨٤ (٩) **الخصال ١٥٠ ج ٢** - بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ عن الاعمش عن جعفربن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزوجل فى كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز

٢٠٨٥ (١٠) **يب ٢٢ صا ٦٩** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد **يب ٢١**- اخبرنى الشيخ قال اخبرنى احمد بن محمدعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **كا ٩** - عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد وابى داود (ابوداود - خ) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن حمادبن عثمان-٢-عن على بن المغيرة-٣- عن ميسرة-٤- عن ابيجعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة-٥-

---

(١) كنا قضه - خ (٢) عيسى - خ ل يب (٣) على ابن ابى المغيرة - يب صا
(٤) ميسر - يب ٢١ (٥) واحد ووصف - يب ٢١

واحدة ووصف الكعب فى ظهر القدم **ك ٤٥** - العياشى فى تفسيره عن **ميسر** عن ابى جعفر عليه السلام نحوه

٢٠٨٦ (١١) **يب ١٠٢** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى (عن حريز - خ) عن **زرارة** قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتريحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى تقدم نقله عن كا ايضافى ذيل الخبر السادس من الباب السابق.

٢٠٨٧ (١٢) **السرائر ٤٧٣** - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) عن المثنى عن زرارة **وابيحمزة** عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة فمن زاد على ثنتين لم يوجر قال احمد وحدثنى به عبدالكريم عن ابن **ابى يعفور** عن ابى عبدالله عليه السلام **فقيه ٩** - روى ان من زاد على مرتين لم يوجر.

٢٠٨٨ (١٣) **يب ٢٢** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن **صا ٧٠** - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من (فمن - صا) زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه (بفضل - ١ - وضوئه ورجليه - يب).

٢٠٨٩ (١٤) **يب ٢٢** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا ٧١** - محمد بن - ٢ - يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و**بكير** انهما سئلا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث (كذا فى - يب صا) الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

(١) بفضله ورجليه - صا (٢) تقدم هذا الخبر عن - كا بتمامه فى الباب المتقدم.

٢٠٩٠ (١٥) فقيه ٨ - ابوجعفر الاحول عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين - قال الصدوق (ره) الاسناد منقطع وقال ان هذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عزوجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

٢٠٩١ (١٦) **رجال الكشي** ٢٠٠ - حمدويه وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازى قال حدثنى احمد بن سليمان قال حدثنى **داود** الرقى قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلاصلوة له انا معه فى ذاحتى جاء داود بن زربى واخذ زاوية من البيت فسئله عما سئلته فى عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصى و كاد ان يدخلنى الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الىّ وقد تغير لونى فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربى الى جوار بستان ابيجعفر المنصور و كان قد القى الى ابى جعفر امر داود بن زربى وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابوجعفر المنصور انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لا عرف طهارة (طهارته - ئل) حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لايراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابوعبدالله عليه السلام فما تم وضوئه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه .

فقال داود فلما دخلت عليه رحب بى وقال يادادود قيل فيك شيء باطل وماانت كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرفضة فاجعلنى فى حل فامر له بمأة الف درهم قال فقال له داود الرقى التقيت اناوداود بن زربى عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربى جعلنى الله فداك حقنت دمائنا فى دار الدنيا ونرجوان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابوعبدالله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك

من جميع المؤمنين فقال ابوعبدالله عليه السلام لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله فقال ابوعبدالله عليه السلام لهذا أفتيته لانه كان اشرف على القتل من يدهذا العدو ثم قال يا داود بن زربى توضا مثنى مثنى ولاتزدن عليه وانك ان زدت عليه فلاصلوة لك .

۲۰۹۲ (۱۷) **يب۲۳-** محمدبن الحسن الصفار **صا۷۱-** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء عن داود بن زربى (زرين - خل صا) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثا ثلاثا (قال-يب) ثم قال لى اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم وانا لااعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرنى .

۲۰۹۳ (۱۸) **فقيه۹** - روى عمر و ابن ابى المقدام قال حدثنى من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين.

۲۰۹۴ (۱۹) **فقيه** روى ان مرتين افضل .

۲۰۹۵ (۲۰) **فقيه** روى فى مرتين انه اسباغ .

۲۰۹۶ (۲۱) **ارشاد المفيد ۲۶۹-** روى محمدبن اسمعيل عن محمدبن الفضل قال اختلفت الرواية بين اصحابنا فى مسح الرجلين فى الوضوء اهو من الاصابع الى الكعبين ام من الكعبين الى الاصابع فكتب على بن يقطين الى ابى الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا قد اختلفوا فى مسح الرجلين فان رأيت ان تكتب الى بخطك مايكون عملى عليه فعلت انشاء الله فكتب اليه ابوالحسن عليه السلام فهمت ماذكرت من الاختلاف فى الوضوء والذى آمرك به فى ذلك ان تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما

اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال و انا متمثل امره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابى الحسن عليه السلام وسعى بعلى ابن يقطين الى الرشيد وقيل له انه رافضى مخالف لك فقال الرشيد لبعض خاصته قد كثر عندى القول فى على بن يقطين والقرف له بخلا فنا وميله الى الرفض واست ارى فى خد مته لى تقصيرا وقدا متحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به واحب ان استبرء امره من حيث لايشعر بذلك فيحترز منى فقيل له ان الرافضة يا امير المؤمنين تخالف الجماعة فى الوضوء فتخففه ولاترى غسل الرجلين فامتحنه من حيث لايعلم الوقوف على وضوئه فقال اجل ان هذا الوجه يظهر به امره ثم تركه مدة وناطه بشىء من الشغل فى الدار حتى دخل وقت الصلوة وكان على بن يقطين يخلو الى حجرة فى الدار لوضوئه وصلوته فلما دخل وقت الصلوة وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى على بن يقطين ولايراه هو فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وخلل شعر لحيته و سل يديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا والرشيد ينظر اليه فلما رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى اشرف عليه من حيث يراه ثم ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام ابتداء من الان ياعلى بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظاهر قد ميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكان يخاف عليك والسلام

٢٠٩٧ (٢٢) صا ٥٢- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار يب١٤- محمد بن الحسن الصفار عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

٢٠٩٨ (٢٣) يب ٢٢ صا ٧٠- الحسين بن سعيد عن حماد (عن يعقوب- يب) عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى.

٢٠٩٩ (٢٤) يب٢٢ - صا٧٠- احمد بن محمد عن صفوان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى - حمل الشيخ (ره) هذا وماقبله على السنة .

٢١٠٠ (٢٥) يب ٢٣ - صا ٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد و العباس بن السندى عن محمد بن بشير عن محمد ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض و اثنتان لايوجر و الثالثة بدعة - قال الشيخ (ره) و اثنتان لايوجر يعنى اذا اعتقد انهما فرض لايوجر عليهما انتهى ثم استشهد على ذلك برواية عبدالله بن بكير .

٢١٠١ (٢٦) فقيه ٩ - و قول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعنى به انه اتى بغير الذى امر به ووعد الاجر عليه فلايستحق الاجر .

٢١٠٢ (٢٧) ك ٤٧ - العياشى فى تفسيره عن على ابن ابى حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت كذا يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا .

٢١٠٣ (٢٨) الجعفريات ١٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرة واحدة .

٢١٠٤ (٢٩) وباسناده ١٦ - عن على بن الحسين عن ابيه قال كان على عليه السلام اذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته ثم قال هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله - وفى المستدرك بعد ذكر الخبر عن الجعفريات قال قلت قال فى الذكرى بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب ان الغابة هى الشعر تحت الذقن ويأتى حكم تثليث الغسلات فاما تثليث المسح فالظاهر انه من سهو قلم النساخ فانه روى بعده بفصل خبر بهذا السند ان علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرة واحدة وعقد له بابا ولم يذكر غيره ويؤيد ماذكرناه ان السيد الراوندى روى الخبر المذكور وليس

فيه كلمة ثلاثا والله العالم انتهى .

٢١٠٥ (٣٠) يب ٢٦ -- صا ٦٥ -- محمد بن الحسن الصفار عن عبد (عبيد-خ)الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت فى الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعى ومسحت برأسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمى فقال لى ياعلى خلل بين الاصابع لاتخلل بالنار - حمله الشيخ (ره) على التقية .

٢١٠٦ (٣١) ئل ٦٠- **بصائر الدرجات** لسعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى عن على ابن اسباط عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالصمد بن بشير عن **عثمان** بن زياد انه دخل على ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل انى سئلت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فماتقول انت فقال انك لن تسئلنى عن هذه المسئلة الا وانت ترى انى اخالف ابى توضأ ثلاثا وخلل اصابعك .

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم ماينا سب ذلك فراجع .

ويأتى فى رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين مايدل على ذلك **وفى** رواية ابى بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس .

(١٨) باب كيفية غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراع والمرئة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته

٢١٠٧ (١) يب ١٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - محمد بن الحسن -١- وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله -٢- تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه .

٢١٠٨ (٢) **الاستغاثة** ٢٩ -لابي القاسم -٣- علي بن احمد الكوفي وفي مصحف امير المؤمنين عليه السلام برواية الائمة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق (و- من الكعبين) - ٤ - حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن **علي** بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف امير المؤمنين صلوات الله عليه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم من الكعبين.

٢١٠٩ (٣) **يب** ٢١ - اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠ - علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء (للصلوة - كا) ان يبتدين -٥- بباطن اذرعهن -٦- وفي الرجال بظاهر الذراع **فقيه** ١٠ - قال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدء المرئة بباطن ذراعها (ذراعيها - خ) والرجل بظاهر الذراع **الخصال** ١٤١ - ج٢ حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابوعبدالله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه

---

(١) الحسين - يب (٢) قوله - يب

(٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وانما اورده في الهامش في ذيل آية الوضوء ثم قال كذا في الاصل المختصر منه للحافظ ابن شهر آشوب السروي

(٤) الى - ك (٥) ان يبدان - يب (٦) اذرعتهن - يب خ

عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت اباجعفر محمد بن على الباقر يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) وتبدء فى الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره الخبر.

٢١١٠ (٤) **يب ٢٣**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرنى الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذا توضأ **قرب الاسناد ٨٣**- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه

٢١١١ (٥) **يب ٢٣** - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٤** - محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرئة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لاتدرى (ا - يب) يجرى الماء تحته (تحتهما- يب خ) ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال (قال - يب خ) تحركه حتى يدخل الماء تحته اوتنزعه وعن الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ ام لا وذكر مثله **قرب الاسناد ٨٣**- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه

٢١١٢ (٦) **الجعفريات ١٧**- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه آله امرنى جبرئيل ان آمر امتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة.

٢١١٣ (٧) **وباسناده ١٨** - عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ماتأخذ النار من العبد من امتى موضع خاتمه وسرته فقيل يارسول الله وكيف ذلك قال امرنى جبرائيل ان احرك خاتمى عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وامرنى ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرنى جبرئيل ان آمر امتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته.

٢١١٤ (٨) **فقه الرضا عليه السلام ١** - وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فان

علمت ان الماء لايدخل تحته فانزع .

٢١١٥ (٩) ك ٤٩ - اختصاص المفيد عن عبدالله ره عن احمد بن على ابن الحسن بن شاذان عن محمد بن على بن الفضل الكوفى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن على بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر الانصارى عن معمر عن ابيه عن **عبدالله** ابن ابى رافع عن ابيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ اذا توضأ للصلوة حرك خاتمه ثلاثا

٢١١٦ (١٠) **فقيه** ١٠ - فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من (فى - خ) الصلوة فلا آمرك ان تعيد .

٢١١٧ (١١) **كا** ١٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عى على ابن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة .

٢١١٨ (١٢) ك ٤٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى (ص) تخللوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلل بالنار .

٢١١٩ (١٣) **الجعفريات** ١٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال حبذا المتخللون فقيل يارسول الله وما هذا التخلل قال التخلل فى الوضوء بين الاصابع والاظافير والتخلل من الطعام فليس شىء اشد على ملكى المؤمن من ان يرياشيئا من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى

الدعائم ١٥٠ - عن على عليه السلام عنه ﷺ نحوه - اورده فى ج ٢ فى باب آداب الاكل

٢١٢٠ (١٤) ك ٤٩ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن رسول الله ﷺ قال رحم الله المتخللين من امتى فى الوضوء والطعام - **فى المستدرك** قال السيد فضل الله الراوندى فى شرحه المسمى بضوء الشهاب على مافى البحار التخلل فى الوضوء قيل هو ايصال الماء الى اصول الحية وقيل هو ايصال الماء الى ما بين الاصابع فى

وضوء الصلوة بالاصابع يشبكها وهو اقرب الى الصواب قال و راوى الحديث ابوايوب الانصارى **مكارم الخلاق** ٨٠- عنه صلى الله عليه وآله مثله.

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء مايدل على ذلك **وفى** رواية على بن يقطين (٢١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ياعلى بن يقطين توضأ كما امرالله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك **ويأتى** فى احاديث الباب التالى مايدل على بعض المقصود **وفى** رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله فكيف الغسل قال عليه السلام هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال عليه السلام اذا كان عنده آخر فعل والافلا .

(١٩) باب حد الوجه الذى يجب ان يغسل فى الوضوء وانه لايجب غسل ماكان تحت الشعر

٢١٢١ (١) **يب** ١٥- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٩- على ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** قال قلت له اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى (له - يب كا) ان يوضا (يتوضا - خ كا) الذى قال الله عزوجل فقال الوجه الذى امرالله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجروان نقص منه اثم مادارت عليه (السبابة - كايب) والوسطى والابهام من قصاص (شعر - يب فقيه) الرأس الى الذقن وماجرت - ١ - عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهومن الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت - ٢ - الصدغ (ليس - كا خ يب) من الوجه قال **لا** ٤٥- العياشى فى تفسيره عن **زرارة** قال قلت

(١) حوت- يب خ (٢) فقال له - فقيه

لابی جعفر علیه السلام وذکر مثله **فقیه ۹** ـ قال **زرارة** بن اعین لابی جعفر الباقر علیه السلام اخبرنی عن حد الوجه وذکر مثله وزاد ـ قال زرارة قلت له ارأیت ما احاط به الشعر فقال کل ماأحاط (اللهـ خ) به من الشعر فلیس علی العباد انیطلبوه ولایبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء

۲۱۲۲ (۲) **یب ۱۰۴** ـ الحسین بن سعید عن حماد عن **زرارة** قال قلت له علیه السلام ارأیت ما کان تحت الشعر قال کل ما احاط به الشعر فلیس للعباد ان یغسلوه ولایبحثواعنه ولکن یجریعلیه الماء

۲۱۲۳ (۳) **الدعائم ۱۳۰** ـ ثم امرواﷺ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من اعلی الجبهة بحیثبلغ منبت الشعر الی اسفل الذقن مع جانبی الوجه

۲۱۲۴ (۴) **یب ۱۶** ـ اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن یعقوب عن **کا ۹**ـ علی بن محمد عنسهل بن زیادعن **اسمعیل** بن مهران قال کتبت الیالرضا علیه السلام اسئله عنحدالوجه فکتب (الیـ یب) من اولالشعر الی آخر الوجه وکذلك الجبینین

۲۱۲۵ (۵) **یب ۱۶ ـ ۲۶ صا ۶۳** ـ بهذا الاسناد عن محمدبن یعقوب عن **کا ۱۰** ـ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ـ۱ـ بکیر عن**زرارة** قالسألت اباجعفرعلیه السلامانااسایقولون ان (بطن ـ کایب۱۶) الاذنین من الوجه وظهرهما من الرس فقال لیس علیهما غسل ولامسح .

۲۱۲۶ (۶)**کا ۱۰** ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبدالله ؑ قال الاذنان لیسامن الوجه ولامن الرأس قال وذکر المسح فقال امسح علی مقدم راسك وامسح علی القدمین وابدء بالشق الایمن ـ روی الوسائل هذا الخبر ایضاً عن یب ولکن لم نجده فیه فیحتمل انیکون مراده الخبرالاتیفی باب تعیین موضع مسح الرأس ومقداره عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبدالله ؑ قال مسح الرأس علی مقدمه

(۱) ابن ابی بکیرـ کاخ

٢١٢٧ (٧) كا ٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (عن محمد - خ) بن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان يب ١٠٢ - احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ك ٥٠ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته وذكر مثله.

٢١٢٨ (٨) الجعفريات ١٨- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا توضأ يخلل لحيته.

٢١٢٩ (٩) وباسناده ١٨ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال كنت اوضىء رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثاً قال جعفر بن محمد غابته تحت لحيته.

٢١٣٠ (١٠) وباسناده ١٨-عن على(ع) قال قال رسول الله (ص) امرنى جبرئيل عن ربى عزوجل ان اغسل منكبى-١-.

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا وفى روايته الاخرى (٥) قوله فاسد لها (اى اليد) على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين-٢- جميعا وفى روايته الاخرى ايضا (٦) قوله فملاءها ماء فوضعها على جبهته -٣- ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امريده على وجهه (وظاهر جبهته جبينيه-خل) مرة وفى روايته الرابعة (١٦) قوله عليه السلام ليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله

وفى رواية ابى جرير (٢٠) قوله عليه السلام ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله وفى رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله (ع) لعلى بن يقطين وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك ورأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما الخ وفى رواية الجعفريات (٢٩) قوله ونضح عليه السلام غابته ثم قال هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وياتى فى رواية على بن رئاب (١٧)

(١) فينكى - خل - الفتيكين - خل - فنكى - ك

(٢) الحاجبين - خل - الجبينين - خل (٣) جبينيه خل - جنبيه - خل

من باب (٢١) موضع مسح الرأس قوله الاذنان من الرأس قال عليه السلام نعم .

(٢٠) باب ان الاقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ما قطع منه

٢١٣١ (١) كا ١٠- على (بن ابراهيم - خ) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (الحسين - خل) بن على عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ماقطع منه.

٢١٣٢ (٢) يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه .

٢١٣٣ (٣) كا ١٠- يب ١٠٢- على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ك ٥٠- كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٢١٣٤ (٤) كا ١٠- يب ١٠٢- محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه فقيه ١٠- موسى (بن جعفر - يب فقيه) عليه السلام قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل مابقى من عضده .

٢١٣٥ (٥) فقيه ١٠ - وفى الفقيه بعد ذكر هذا الخبر وكذلك روى فى قطع الرجل .

(٢١) باب تعيين موضع مسح الرأس ومقداره للرجال والنساء وانه يجوز للرجل ان يرفع عمامته بقدر مايدخل اصبعه فيمسح رأسه

٢١٣٦(١) يب٢٥- احمدبن محمدبن عيسى عن علي بن الحكم عن ابى ايوب عن **محمد** بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه **يب** ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن **صا** ٦٠-اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن ابيه عن احمد بن محمدعن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه.

٢١٣٧ (٢) **كنز الفوائد** ٧٠- روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح بناصيته ولم يمسح الكل **ك** ٤٥ - العوالى روى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبوة عن الورّاد عن **المسور** بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله مسح بناصيته.

٢١٣٨ (٣) **ك** ٤٥ - النعمانى فى تفسيره عن ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن ابيه عن **اسمعيل** بن جابر عن ابى عبدالله عن امير المؤمنين عليه السلام قال و اما ما افترضه على الرأس فهو ان يمسح من مقدمه بالماء فى وقت الطهور للصلوة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان **ورواه** فى البحار عن كتاب الناسخ والمنسوخ لسعد بن عبدالله الاشعرى عن مشايخه عن اصحابنا عنه عليه السلام مثله .

٢١٣٩ (٤) **يب** ١٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا** ٦٢ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١٠ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام الاتخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال -١- رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لان الله عزوجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى -٢- (له -خ) ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين (الكلام -كافقيه) فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض

(١) قاله - يب خ صاخ　(٢) ينبغى له ان يغسله - صا

الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها -١- بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر -٢- ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه - ٣ - ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم (وايديكم -صا كا) (منه- كاصاخ) فلما (ان -فقيه) وضع الوضوء عمن -٤- لم يجد الماء اثبت بعض -٥- الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم (وايديكم منه -صا خ) ثم وصل بها وايديكم (ثم قال -يب صاكا) منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم -٦- يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولايعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم (فى الدين -كا صا) من حرج والحرج الضيق .

العلل ١٠٣ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** مثله **ك ١٥٧** - العياشى عن زرارة نحوه الى قوله ولايعلق ببعضها **فقيه ١٩** - قال **زرارة** قلت لابيجعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبظهر (بعض - خ ك) الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما (انه -خل) ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل وذكر مثله .

٢١٤٠ (٥) ك ٤٥ - العياشى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الرأس قال ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكله - قال فى البحار قوله فهو كذا اى داخل فى المأمور به .

---

(١) وصلهما - فقيه صا يب خ

(٢) بين - صاخل - سن - صا (٣) فصنعوه - خل - يب فقيه خل كاخ

(٤) ان لم تجدوا - كا (٥) مكان الغسل - خل صاخل كا (٦) لايجرى - يب صا

٢١٤١ (٦) **الدعائم١٣٣** - ويمسح اعضاء المسح اصاب الماء منها ما اصاب وقد ذكر ابو جعفر محمد بن على عليهما السلام بيان ذلك من كتاب الله عزوجل فقال في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فبان ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عز وجل فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك انه علم عزوجل ان غبار الصعيد لايجرى على كل الوجه ولا كل اليدين فقال بوجوهكم وايديكم منه وكذلك مسح الرأس والرجلين فى الوضوء.

٢١٤٢ (٧) **يب ١٧ - صا٦٠** - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (ابو القاسم - يب) جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٠** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابورى (عن العمركى - كا) عن **معمر** بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح - ١ - على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل -٢- .

٢١٤٣ (٨) **الكشى٢٤٤** - فى رجاله (حمدويه -٣- وابراهيم) قالا حدثنا محمدبن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا باعبدالله كم يجزيك ان تمسح على شعر رأسك فى وضوء الصلوة قال بقدر ثلاث اصابع واومىء السبابة والوسطى والثالثة ويزعم حريز ان ذلك رواية وكان يونس يذكر عنه فقها كثيراً .

٢١٤٤- (٩) **يب٢٥- صا٦٠**- اخبرنى الشيخ ابده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه (اصحابنا- يب خ) عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٢١٤٥ (١٠) **يب٢٥- صا٦٠**- سعد (بن عبدالله- صا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف (طريف خ صا) بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله قال سئلت اباعبدالله

(١) من مسح الراس- يب صا　(٢) الرجلين - كا خ　(٣) محمد بن نصير- ك

عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم- قال الشيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بهامقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

۲۱۴۶ (۱۱) **يب ۲۵- صا ۶۲-** اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ۱۰-** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل (النيسابورى - يب صا) عن يونس عن حماد عن **الحسين** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه .

۲۱۴۷ (۱۲) **يب ۲۱-** اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ۱۰-** على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قال ابو جعفر عليه السلام المرئة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها .

۲۱۴۸ (۱۳) **يب ۲۱-** محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتمسح المرئة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرئة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها **يب ۲۲-** واخبرنى بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبدالرحمن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن **زرارة** قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول (هكذا فى يب) و مراده بالحديث الاول خبر عبدالله بن الحسين الذى قبله .

۲۱۴۹ (۱۴) **الخصال ۱۴۱- ج ۲-** باسناده المتقدم فى باب (۱۸) كيفية غسل الوجه عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها فى صلوة الغداة

والمغرب وتمسح عليه وفى سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها .

٢١٥٠ (١٥) يب ١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه و مؤخره .

٢١٥١ (١٦) **يب ٢٥ - صا ٦١** - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأنى انظر الى عكنة فى قفا (قفاء - صا) ابى يمر عليها يده وسئلته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأنى انظر الى عكنة فى رقبة ابى يمسح عليها .

٢١٥٢ (١٧) **يب ١٨ - صا ٦٣** - الحسين بن سعيد عن يونس عن **على** بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسى مسحت اذنى قال نعم كأنى انظر الى ابى (و - يب خ) فى عنقه عكنة وكان يحفى رأسه اذا جزه كأنى انظر ١- والماء ينحدر على عنقه ٢- حمل الشيخ رحمه الله هذا واللذين قبله على التقية .

وتقدم فى رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله عليه السلام فاذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه **وفى** رواية زرارة (٦) قوله ومسح على مقدم رأسه وقوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك **وفى** رواية على بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة الواحدة قوله عليه السلام لعلى بن يقطين وتمسح رأسك كله (الى ان قال) يا على بن يقطين توضأ كما امر الله (الى ان قال) وامسح مقدم راسك **وفى** رواية زرارة (٥) من باب (١٩) حد الوجه قوله عليه السلام ليس عليهما (اى على الاذنين) غسل ولامسح وفى رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال عليه السلام امسح على مقدم رأسك .

---

(١) انظر اليه والماء - يب خ　(٢) عاتقه - صا

ويأتي في رواية ابي بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و في رواية زرارة وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٣١) حكم من نسي الوضوء قوله عليه السلام فتمسح به مقدم رأسك .

(٢٢) باب وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها ممايمنع من ايصال الماء الى الرأس الا للضرورة

٢١٥٣ (١) كا ١١ يب ١٠٢ صا ٧٥ - محمد بن يحيى رفعه عن ابيعبدالله عليه السلام في الذى -١- يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء -٢-

٢١٥٤ (٢) صا ٧٥ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء - قال الشيخ ره الوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلايجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء انتهى ثم استشهد برواية محمد بن مسلم

٢١٥٥ (٣) صا ٧٥ بهذا الاسناد عن يب ١٠٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد (بن محمد- صا) عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن

---

(١) الرجل - صا (٢) الماء - يب صا

محمد بن مسلم عـن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بـالحناء ويتوضأ -١- للصلوة فقال لاباس بان يمسح رأسه والحناء عليه .

٢١٥٦ (٤) **ئل** ٦١ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لايصلح حتى تمسح على رأسها .

وتقدم فى بعض احاديث باب (٣) فضل الوضوء ومرسلة الكلينى (١٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء وكثير من احاديث باب (١٧) كفاية المرة مايدل بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرأس الا ان يدعى بان شعر الرأس ليس بخارج منه عرفاً **وفى** رواية ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة **وفى** احاديث الباب المتقدم مابظاهره يدل على وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة - ولايبعدان يستفاد من جميع ماورد من النهى عن المسح على العمامة والخمار والحناء جواز المسح على الشعر ايضاً .

ويأتى فى كثير من احاديث باب، (٢٥) ان المسح ببلة الوضوء وباب (٢٧) وجوب الترتيب وباب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى مايدل عليه **وفى** رواية ابن ثوبان (٣) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام سبق الكتاب الخفين والخمار **وفى** رواية الحضرمى (١٠) قوله سئلته عن المسح على الخفين و العمامة فقال عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقال لاتمسح على خف (ولايخفى ان الحديث يدل على عدم جواز المسح على العمامة ايضا وان لم يصرح به لان الكتاب سبق الخفين والعمامة معا) **وفى** رواية ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال عليه السلام لاتمسح عليهما.

وفى رواية الدعائم (١٩) قوله ونهوا عليه السلام ايضا عن المسح على الممامة

(١) ثم يتوضأ - صاخ

والخمار والقلنسوة وفى الرضوى (٢٣) قوله عليه السلام ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة .

وفى رواية الدعائم (٤١) قوله توضأ عليه السلام ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث وفى كثير من احاديث باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة مايدل على جواز المسح على غير الرأس والشعر عند الضرورة وفى بعض احاديث باب جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلى ما يدل على عدم جواز المسح فوق الحناء

(٢٣) باب وجوب مسح الرجلين فى الوضوء وعدم اجزاء غسلهما الاتقية وجواز ادخال اليدمن تحت الخف اذا امكن ليمسح ظهر قدميه

٢١٥٧(١) صا ٦٤ يب ١٨-٢٦- اخبرنى الشيخ ايده الله عن-١- ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٠- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن ابى الخطاب- يب ١٨) العلل ١٠٥- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان (سهل -صا) قال قال ابوعبدالله عليه السلام (انه - يب كا) يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك -٢- قال لانه يغسل ماامر الله عزوجل بمسحه فقيه ٨ - قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبدالله اربعين سنة وما يطيعه فى الوضوء لانه يغسل ماامرالله عزوجل بمسحه.

٢١٥٨ (٢) كا ١٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد يب ٢٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٨ صا ٦٥- الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (عن ابيعبدالله عليه السلام

(١) قال اخبرنى - يب ١٨ (٢) ذلك - يب صا

يب ٢٦) قال قال (لى - يب صا) (ابى - يب ٢٦) لوانك توضأت فجعلت مسح الرجلين -١- غسلا ثم اضمرت ان ذلك هوالمفترض -٢- لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدء بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته (فغسلت -خ ل) فامسح بعده ليكون آخرذلك المفترض -٣-

٢١٥٩ (٣) **يب** ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمدبن محمد بن الحسن **صا** ٦٤ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد (محمد - يب خل) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم **وغالب** بن (ابنى -صا خ ل) هذيل قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلام .

٢١٦٠(٤) **يب** ٢٠- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمدعن ابيه عن احمد بن ادريس وسعدبن عبدالله عن محمدبن احمدبن يحيى عن ابى عبدالله عن حماد عن محمدبن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل فامسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين على الخفض هى ام على النصب قال بل هى على الخفض **ك**٤٦- العياشى فى تفسيره عن غالب بن الهذيل مثله الا انفيه بدل النصب الرفع .

٢١٦١ (٥) **وعن**٤٦- صفوان قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل فاغسلواوجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال عليه السلام قدسئل رجل اباالحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى المسح على الرأس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح على الكف قلت له مرة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والافلا .

(١) الرجل- صا (٢) من المفروض - يب صا (٣) المفروض - يب صا

۲۱۶۲ (۶) **الدعائم** ۱۳۱- قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين على قرائة من قرء وارجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقا على مسح الرأس وهى قرائة اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم من قراء العامة ولذلك قال ابوجعفر محمد بن على عليه السلام و قد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال لما اوجب الله التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوى الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوى المسح وهما الرأس والرجلان فى حديث طويل (كذا فى الدعائم) ذكره وبين ذلك فيه صلوات الله عليه اختصرناه .

۲۱۶۳ (۷) **ك** ۴۶ - العوالى عن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهر هما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا الاية فاغسلوا وجوهكم الى آخرها

۲۱۶۴ (۸) **يب** ۱۸- روى عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

۲۱۶۵ (۹) **وروا** ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله (ص) فمسح على رجليه .

۲۱۶۶ (۱۰) **ورواه** عنه ايضا انه قال فى كتاب الله المسح و يابى الناس الا الغسل - **وقدروى** مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام (و-خ) انه قال ما (ا - خ) نزل القرآن الا بالمسح **كنزالفوائد** ۶۹- مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

۲۱۶۷- (۱۱) **يب** ۱۸- وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان

۲۱۶۸ (۱۲) **ك** ۴۶ - العوالى عن فخر المحققين قال روى عن ابن عباس انه قال ما اجد فى كتاب الله الاغسلين ومسحين **كنزالفوائد** ۶۹- عن ابن عباس نحوه

۲۱۶۹ (۱۳) **يب** ۱۸ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب **صا** ۶۴ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد (بن على - يب خ) عن **ابى همام** عن ابى الحسن

الرضا عليه السلام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله تعالى المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف .

٢١٧٠ (١٤) **الجعفريات** ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقرء فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال ابوعبدالله جعفر بن محمد فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خفف فقرء وارجلكم فانما هو مسح على القدمين

٢١٧١ (١٥) **يب** ١٨ **صا** ٦٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (عن - صا) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد -١- بن محمد جميعاً عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء (عن محمد بن مسلم - يب) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المسح على الرجلين فقال لاباس

٢١٧٢ (١٦) **يب** ١٨ محمد بن يعقوب عن **كا** ١٠ - محمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن على بن النعمان عن القاسم بن محمد عن **جعفر** بن سليمان -٢- (عن - كا) عمه قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت -٣- جعلت فداك يكون خف الرجل مخرّقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه (قدميه - خ ل يب فقيه) أيجزيه (ذلك - كا) قال نعم فقيه ١٠ - سئل (ابو الحسن - خ) موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرّقاً وذكر مثله .

٢١٧٣ (١٧) **يب** ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن **صا** ٦٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **ايوب** بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولايجب فيه الا ذلك (ذاك - صا) و من غسل فلا بأس - حمله الشيخ (ره) على ارادة التنظيف .

٢١٧٤ (١٨) **يب** ١٨ - **صا** ٦٥ محمد بن -٤- احمد بن يحيى عن احمد بن

(١) عن محمد بن محمد يب خ ل　(٢) سليمان بن جعفر عن عمه - خ ل كا
(٣) فقلت - يب (٤) ونقل هذه الرواية فى الوافى بهذا الاسناد عن الكافى ولم نجدها فيه

الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال اجزئه ذلك ـ حمله الشيخ (ره) على التقية .

وتقدم فى رواية العسكرى (٢) من باب (٣) فضل الوضوء قوله عليه السلام واذا مسح رجليه اوغسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه **وفى** رواية محمد بن قيس (١) **وحديث** اسئلة اليهودى (٣) من هذا الباب **و** مرسلة الكلينى (١٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء **و** جميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء مايدل بظاهره على وجوب المسح على الرجلين الا رواية عباية (١١) منه فان فيها قال عليه السلام اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات **وفى** رواية ابى جرير (٢٠) قوله عليه السلام فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك .

وفى رواية ابن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً (الى ان قال عليه السلام) ياعلى بن يقطين توضأ كما امرالله وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك **و فى** رواية ابن ابى حمزة (٢٧) قوله عليه السلام اغسلهما (اى القدمين) غسلا **وفى** رواية زيد بن على (٣٠) قوله عليه السلام وغسلت قدمى فقال لى يا على خلل بين الاصابع لاتخلل بالنار **وفى** رواية عثمان بن زياد (٣١) قوله عليه السلام توضأ ثلاثا و خلل اصابعك ـ هذا يناسب الباب بناء على ان المراد بالتخليل اصابع الرجلين اوهما مع اليدين .

و فى رواية الراوندى (١٢) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله عليه السلام تخللوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلل بالنار **وفى** رواية الجعفريات (١٣) قوله صلى الله عليه وآله حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله و ما هذا التخلل قال التخلل فى الوضوء بين الاصابع و الاظافير **وفى** رواية القضاعى (١٤) قوله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين من امتى فى الوضوء والطعام **وفى** رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام و امسح على القدمين **و فى** رواية رفاعة (٢) من باب (٢٠) حكم الاقطع قوله سئلته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال

عليه السلام يغسل ذلك المكان الذى قطع منه **وفى** رواية ابن مسلم (٣) قوله سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال عليه السلام يغسلهما **وفى** مرسلة الفقيه (٤) قوله عليه السلام يغسل مابقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجل .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين مايدل على بعض المقصود **وفى** مرسلة الفقيه (٣٤) من هذا الباب قوله عليه السلام وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبى صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه **و فى** رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب قوله عليه السلام ثم امسح الرأس والرجلين **وفى** الرضوى (٤) قوله عليه السلام ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس و القدمين .

وفى رواية ابى بصير (١١) قوله عليه السلام وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وفى رواية الحلبى (١٢) قوله عليه السلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه **و فى** رواية على بن جعفر (١٤) قوله عليه السلام ثم يمسح رأسه و رجليه **و فى** رواية ابن ابى يعفور (١٥) قوله عليه السلام ثم مسحت رأسك ورجليك .

وفى رواية الحميرى (١٦) قوله عليه السلام يمسح عليهما (اى على الرجلين) جميعاً معاً **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى قوله عليه السلام من نسى مسح رأسه او قدميه (الى ان قال) اعاد الوضوء والصلوة **وفى** رواية منصور (٣) نحوه **و فى** رواية زرارة (٧) قوله عليه السلام ان كان فى لحيته بلل بقدر مـا يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك **و فى** مرسلة الفقيه (١١) نحوه (فى ثلاث مواضع) **وفى** رواية ابى بصير (١٣) قوله عليه السلام فمسح على رأسه وعلى رجليه .

(٢٤) باب كيفية مسح القدمين و تعيين مقداره

٢١٧٥ (١) يب١٨- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن

الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد -۱- جميعاً عن الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع يكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها -۲-

۲۱۷۶ (۲) **يب** ۲۵ -**صا** ۶۲- محمد بن يعقوب عن **كا** ۱۰ -عدة من اصحابنا (اصحابه - يب خ) عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ كا) عن احمد بن **محمد** ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها -۳- الى الكعبين الى (على- كا خ ل) ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه (هكذا - كا) فقال -۴- لا الا بكفه - حمله الشيخ (ره) على الاستحباب **قرب الاسناد** ۱۶۲ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن **محمد** ابن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام وذكر مثله الا انه اسقط قوله الى ظاهر القدم .

۲۱۷۷ (۳) **فقيه** ۱۰ - قال امير المؤمنين عليه السلام لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما .

۲۱۷۸ (۴) **يب** ۲۱ -اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن **زرارة و بكير** ابنى اعين انهما سئلا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه -۵- ما بين الكعبين الى آخر اطراف

(۱) محمد بن محمد - خل (۲) كله - خل (۳) فمسحهما - يب
(۴) من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا يكفيه - صا - لا الا بكفه كلها - خل صا - لا الا بكفيه - خل
(۵) قدميه - خ ل يب

الاصابع فقداجزئه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان (١) قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ـ هذه قطعة مما نقلناه عن الكافى فى باب كيفية الوضوء .

٢١٧٩ (٥) **يب** ٢٣ ـ ١٨ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله (قال اخبرنى -٢-) ابوالقاسم جعفر بن محمد عن **يب** ١٦ ـ **صا** ٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن **كا** ١٠ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ صا) عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه‌السلام بمنى يمسح ظهرقدميه من‌اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **كا** ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع انشاء الله **قرب الاسناد** ١٢٦ ـ محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن مثله كما فى‌يب

٢١٨٠ (٦) **يب** ٢٣ ـ اخبرنى الشيخ قال اخبرنى احمد بن محمد عن‌ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن‌محمد عن العباس عن محمد بن‌ابيعمير عن **حماد** بن عثمان‌عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً .

٢١٨١ (٧) **يب** ١٦ ـ روى الشيخ عن ابى‌القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن‌**صا**٥٧ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن‌العباس عن محمد ابن ابى‌عمير عن **حماد** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا .

٢١٨٢ (٨) **يب** ٢٣ـ اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه‌عن **صا** ٦١ ـ سعد بن‌عبدالله عن احمد بن محمد بن‌عيسى رفعه -٣- الى **ابى‌بصير** عن ابى‌عبد الله عليه‌السلام فى‌مسح القدمين ومسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهر هما وباطنهما .

٢١٨٣ (٩) **يب** ٢٥ ـ **صا** ٦٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن بكربن -٤-

(١) الكعبين ـ خ‌يب　(٢) عن ـ يب٢٣
(٣) رفع ـ يب خل　(٤) بكير ـ يب خ

صالح عن الحسن - ١ - بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه -٢- ثم مسحهما الى الاصابع حملها الشيخ ره على التقية .

٢١٨٤ (١٠) **الذكرى** ٨٨ - ابو عمرو الزاهد فى كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس فى الكعب فاخبرنى ابو نصر عن الاصمعى انه الناتى فى اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرنى سلمة عن الفراء قال هو فى مشط الرجل و قال هكذا برجليه قال ابو العباس فهذا الذى يسميه الاصمعى الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرنى سلمة عن الفراء عن الكسائى قال قعد محمد بن على عليه السلام فى مجلس كان له و قال هيهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا و لكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة .

وتقدم فى رواية ميسر (٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب **وفى** رواية الاعمش (٩) من باب (١٧) كفاية المرة قوله ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين **وفى** رواية ميسرة (١٠) قوله ووصف الكعب فى ظهر القدم **وفى** رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام فعرفناحين وصلها (يعنى قوله تعالى وارجلكم) بالرأس ان المسح على بعضها .

وفى رواية الدعائم (٦) قوله ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء من قوله برؤسكم كما قال الله عزوجل فى التيمم (الى ان قال) وكذلك مسح الرأس والرجلين فى الوضوء **وفى** رواية معمر بن عمر (٧) قوله عليه السلام يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل

(١) الحسين -- صاخل (٢) قدميه-صاخ

وياتي فى رواية زرارة وبكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك

(٢٥) باب ان المسح ببلة الوضوء

٢١٨٥(١) يب ١٧ صا ٥٨- احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن عليه السلام ايجزى -١- الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم

٢١٨٦ (٢) يب ١٧- صا ٥٩- الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما فى يدى من الندى رأسى قال -٢- لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح .

٢١٨٧(٣) يب ١٧- ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابى عمارة الخارقى -٣- قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسى ببلل يدى قال خذ لرأسك ماء جديداً -حمل الشيخ ره هذه الاخبار الثلاثة على التقية

وتقدم فى مرسلة الكلينى (١٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء قوله عليه السلام ويمسح بالبلة رأسه ورجليه **وفى** اكثر احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء ما يدل على ان المسح ببلة ماء الوضوء **وفى** رواية زرارة (١١) من باب (١٧) كفاية المرة قوله عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى **وفى** رواية زرارة (١٣) و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه **وفى** رواية على بن يقطين (٢١) قوله عليه السلام وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك .

وياتى فى اكثر احاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ماينا سب ذلك **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شك فى اتيانه قوله عليه السلام وان شككت فى مسح رأسك وأصبت فى لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك .

---

(١) ايجوز للرجل-صا　(٢) فقال - صا　(٣) الحارثى - خل

(۲۶) باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين ونحوها الامع الضرورة الشديدة والتقية العظيمة

۲۱۸۸ (۱) **يب ۱۰۲-** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لاتمسح وقال ان جدى قال سبق الكتاب الخفين .

۲۱۸۹ (۲) **الجعفريات ۲۴-** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين .

۲۱۹۰- (۳) **ك ۴۸-** العياشى عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا (ع) يقول سبق الكتاب الخفين والخمار .

۲۱۹۱ (۴) **يب ۱۰۳-** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه السلام فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلام قبل المائدة اوبعدها فقال لا ادرى فقال على عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين اوثلاثة.

۲۱۹۲ (۵) **ك ۴۸-** العياشى فى تفسيره قال روى زرارة بن اعين وابو حنيفة عن **ابى بكر** بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء على عليه السلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلى على غير وضوء فقال امرنى عمر بن الخطاب قال فأخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر مايروى هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة اوبعدها قال لاادرى قال ولم تفتى وانت لاتدرى سبق الكتاب الخفين .

٢١٩٣ (٦) وفيه٤٨- عن **الحسن** بن زيد عن جعفر بن محمد ان علياعليه السلام خالف القوم فى المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبى ﷺ يمسح على الخفين قال فقال على عليه السلام قبل نزول المائدة اوبعد ها قالوا لاندرى قال ولكنى (ولكن -خ) ادرى ان النبى (ص) ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولئن امسح على ظهر حمار احب الى ان امسح على الخفين وتلاهذه الاية ياايهاالذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية .

٢١٩٤ (٧) **الجعفريات** ٢٤- باسناده عن جعفر بن محمد قال نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقام ناس من اصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال على ابن ابى طالب عليه السلام سلهم أقبل نزول المائدة ام بعدها فقالوا لاندرى فقال على عليه السلام لكنى ادرى انه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح و رفع الغسل فلئن امسح على ظهر حمارى احب الى من ان امسح على الخفين .

١١٩٥ (٨) **ارشاد المفيد** ٢٤٣- روى مخول بن ابراهيم عن **قيس** بن الربيع قال سئلت اباإسحاق عن المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بنى هاشم لم ارمثله قط محمدبن على بن الحسين فسئله عن المسح على الخفين فنهانى عنه وقال لم يكن على امير المؤمنين عليه السلام يمسح و كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال ابواسحق فما مسحت منذ نهانى عنه قال قيس بن الربيع وما مسحت أنا منذ سمعت اباإسحق .

٢١٩٦ (٩) **ص٧٢**- اخبرنى الشيخ عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب١٠٣**- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمدبن النعمان عن **ابى الورد** قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اباظبيان حد ثنى انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم (بلغك - صا) قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل (هل - يب خ) فيها (فيهما - خل صا) رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه اوثلج تخاف على رجليك .

۲۱۹۷ (۱۰) **یب۱۰۲**- الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن **ابیبکر** الحضرمی قال سئلته عن المسح علی الخفین والعمامة فقال سبق الکتاب الخفین (و-خ) قال لاتمسح علی خف .

۲۱۹۸ (۱۱) **ك** ۴۸- العیاشی فی تفسیره عن عبدالله بن الخلیفة ابی الغریف الهمدانی قال قام ابن الکوا الی علی علیه السلام فسئله عن المسح علی الخفین فقال علیه السلام بعد کتاب تسئلنی قال الله یاایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الی قوله الکعبین ثم قام الیه فسئله فقال له مثل ذلك ثلاث مرات کل ذلك یتلو علیه هذه الایة

۲۱۹۹ (۱۲) ۴۸ - **وعن** محمد بن احمد الخراسانی رفع الحدیث قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام رجل فسئله عن المسح علی الخفین فاطرق فی الارض ملیاً ثم رفع رأسه فقال یاهذا ان الله تبارك وتعالی امر عباده بالطهارة وقسمها علی الجوارح فجعل للوجه منه نصیباً وجعل للیدین منه نصیباً وجعل للرأس منه نصیباً وجعل للرجلین منه نصیبا فان کانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح علیهما .

۲۲۰۰ (۱۳) **العیون** ۲۶۶ - بالاسناد المتقدم فی باب ان جلد المیتة لایطهر بالدباغ عن الرضا علیه السلام فی حدیث محض الاسلام قال وان من مسح علی الخفین فقد خالف الله تعالی ورسوله وترك فریضته وکتابه

۲۲۰۱ (۱۴) **یب۱۰۳**- الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن احدهما علیه السلام انه سئل عن المسح علی الخفین وعلی العمامة فقال لاتمسح علیهما

۲۲۰۲ (۱۵) **فقیه** ۴۶۱-روی **المفضل** بن عمر عن ثابت الثمالی عن حبابة الوالبیة رض قالت سمعت مولای امیر المؤمنین علیه السلام یقول انا اهل بیت لا نشرب المسکر ولا ناکل الجری ولا نمسح علی الخفین فمن کان من شیعتنا فلیقتد بنا ولیستن بسنتنا .

۲۲۰۳ (۱۶) **امالی الشیخ** ۵۲-محمد بن الحسن قال اخبرنا الحسین بن عبیدالله

عن هرون بن موسى قال حدثنامحمدبن على بن معمرقال حدثنا **محمدبن**صدقة عن موسى بن جعفرعن ابيهعن ابيهمحمد بن علىعن ابيهعلى بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث انا اهل بيت لانمسح على اخفا فنا (خفافنا ـ ك) .

٢٢٠٤ (١٧) **ك** ٤٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل البيت لاتحل لنا الصدقة و امرنا باسباغ الوضوء و ان لاننزى حماراً على عتيقة ولانمسح على خف **وياتى** مثل ذلك عن الوسائل والعيون فى باب حرمة زكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم .

٢٢٠٥ (١٨) **قرب الاسناد** ٧٦ ـ محمد بن على بن خلف العطار قال اخبرنا حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عن المسح على الخفين فقال لاتمسح ولاتصل خلف من يمسح .

٢٢٠٦ (١٩) **الدعائم** ١٣٤ ـ ونهوا عليهم السلام ايضاعن المسح على العمامة والخمار والقنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين و على النعلين الا ان يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما .

٢٢٠٧ (٢٠) **كا** ١١ **يب** ٣٦٦ ج ٢ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد **يب** ١٠٣ **صا** ٧٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قلت له (هل ـ يب صا) ـ١ـ فى مسح الخفين تقية فقال (لا ـ كا خ) ثلاثة ـ٢ـ لااتقى فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج (كا ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الاتتقوا فيهن احداً)

٢٢٠٨ (٢١) **كا** ١٩٥ ج٢ ـ بهذا الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابيجعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية قال لايتقى فى ثلاث قلنا وماهن قال شرب الخمر اوقال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

٢٢٠٩ (٢٢) **فقيه** ١٠ ـ قال العالم عليه السلام ثلاثة لااتقى فيهن احداً شرب

(١) قلت امسح على الخفين تقية ـ يب ١٠٣　(٢) ثلاث ـ يب ٣٦٦

المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج .

۲۲۱۰ (۲۳) **فقه الرضا** عليه السلام ۱- ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة ولاعلى خفك فانه اروى عن العالم عليه السلام ولاتقية فى شرب الخمر ولاالمسح على الخفين ولاتمسح على جوربك الامن عذر اوثلج تخاف على رجليك .

۲۲۱۱ (۲۴) **الدعائم** ۱۳۳ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما التقية دينى ودين آبائى الافى ثلث فى شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

۲۲۱۲ (۲۵) **الخصال** ۱۵۷ - ج ۲ بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال ليس فى شرب المسكر والمسح على الخفين تقية .

۲۲۱۳ (۲۶) **كا** الروضة ۵۸ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن **سليم** بن قيس الهلالى قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وآله (الى ان قال) قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين بخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولوحملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ماكانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى او قليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى وفرض امامتى من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله أرأيتم لو امرت بمقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فرددته الى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمسة تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (الى ان قال) اذا لتفرقوا عنى الخطبة .

۲۲۱۴ (۲۷) **يب** ۱۰۳ - الحسين بن سعيد عن على بن اسمعيل الميثمى عن فضيل الرسان عن **رقبة** بن مصقلة قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فسئلته عن اشياء فقال انى اراك ممن يفتى فى مسجد العراق فقلت نعم فقال لى ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحباً بك يابن عم صعصعة فقلت له ماتقول فى المسح على

الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوما وليلة للمقيم و كان ابى لايراه فى سفر ولاحضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لى اقبل يابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابى لايقول برأيه .

٢٢١٥ (٢٨) **فقيه** ١٠ ـ روت عايشة عن النبى ﷺ انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره **ك** ٤٨ ـ جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ان الله تعالى ضمن لكل اهاب ان يرده الى جلده يوم القيامة وان اشد الناس وذكر مثله .

٢٢١٦ (٢٩) **كا** ٣٤٨ ج ١ من الاصول ـ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن على قال اخبرنى سماعة بن مهران قال اخبرنى **الكلبى** النسابة قال دخلت بالمدينة ولست اعرف شيئاً من هذا الامر (الى ان قال) ثم قال (اى جعفر بن محمد) عليه السلام سل قلت ماتقول فى المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شىء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم الحديث

٢٢١٧ (٣٠) **فقيه** ١٠ ـ وروى عن عايشة انها قالت لئن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح على خفى.

٢٢١٨ (٣١) **الجعفريات** ٢٤ ـ باسناد عن جعفر بن محمد قال اخبرنى جدى **القاسم** بن محمد ابن ابيبكر الصديق قال سمعت عايشة تقول لئن شلت (تبتلت ـ خل) يدى احب الى من ان امسح على الخفين

٢٢١٩ (٣٢) **كا** ١١ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن **اسحق** بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة فى المسح قال لا

٢٢٢٠ (٣٣) **ك** ٤٩ ـ القطب الراوندى فى آيات الاحكام قال روى اوس بن اوس قال رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى.

٢٢٢١ (٣٤) فقيه ١٠- ولم يعرف للنبى ﷺ خف الاخفا (خف-خ ل) اهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبى ﷺ على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه

٢٢٢٢(٣٥) يب ٢٥ ص٦١ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله قال اخبرنى (عن -صا) احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة **وبكير** ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت شيىء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك

٢٢٢٣ (٣٦) فقيه ٨ -- روى ان رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يارسول‌الله قال بل انت نسيت هكذا امرنى ربى

٢٢٢٤ (٣٧) كا ١٠- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال توضأ على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك

٢٢٢٥ (٣٨) يب ١٨ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين (الشراك -- خ ل) حملها الشيخ ره على ما اذا كانا عربيين لانهما لايمنعان عن وصول الماء الى الرجل فقيه ٩ - قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

٢٢٢٦ (٣٩) ك ٤٩ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام عن حبة العرنى قال رأيت علياً عليه السلام شرب فى الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه.

٢٢٢٧ (٤٠) **المعانى** ٧٣ - ابى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

بن حازم عن **ابراهيم** بن معرض قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان بالكوفة فبال حتى رغى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاى حدث احدث من البول فقال انما يعنى بذلك التعدى فى الوضوء ان يزيد على حد الوضوء .

٢٢٢٨ (٤١) **الدعائم ١٣٤** - وقد روينا عن على بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث .

وتقدم فى رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام من ابواب المقدمات قوله عليه السلام والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة **وفى** مرسلة يب (٨) من باب (٢٣) مسح الرجلين من ابواب الوضوء قوله ومسح على قدميه ونعليه .

ويأتى فى رواية الدعائم (٨) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف من ابواب الجماعة قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح على الخفين لانه صلى على غير طهارة وفى رواية محمد بن الفضل (١٧) من باب (١) ان الحج على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام لا نتقى احدا فى التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

وفى رواية ابى عمر الاعجمى من باب وجوب التقية من ابوابها فى كتاب الامر بالمعروف قوله عليه السلام والتقية فى كل شىء الا فى النبيذ والمسح على الخفين وفى رواية عبيد الله من باب تحريم الجرى من ابواب الاطعمة المحرمة قوله عليه السلام من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن (وعد منها) المسح على الخفين .

(۲۷) باب وجوب الترتيب و الموالاة في الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه الترتيب والموالاة و جواز مسح الرجلين معاً

۲۲۲۹ (۱) يب ۲۷ - اخبرني الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان صا ۷۳ - اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن **زرارة** قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه - ۱ - قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان (فعل- صا خ ل) .

۲۲۳۰ (۲) يب ۲۷ - اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب صا ۷۳- اخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري-۲- وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبدالله (الحسين-صا خ) ابن ابي رافع الصيمري وابو المفضل -۳- الشيباني-۴- كلهم عن محمد بن يعقوب (الكليني - صا) عن كا ۱۱ علي (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان يب صا) جميعاً عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن **زرارة** قال **فقيه ۹-** قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس -۵- والرجلين (ولاء - كاخ) ولاتقدم شيئاً بين يدى شيء تخالف ماامرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس (قبل الرجل - يب كا صا) ثم اعد على

(۱) برجله - صاخ (۲) الرازى - صاخل (۳) ابو الفضل - خصا
(۴) السيابانى - خ (۵) بالرأس - فقيه يب خ

الرجل ابدء بمابدأ الله عزوجل (به ـ يب كا فقيه) **فقيه** وكذلك ـ١ـ فى الاذان و الاقامة فابدء بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة.

٢٢٣١ (٣) **فقيه** ١٠ ـ وروى فى حديث آخر فيمن بدء بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد (على يساره ـ بشماله خ ل) وقدروى انه يعيد على يساره ـ نقل صاحب الوافى ره هذه الرواية ايضاً عن يب ولم نجدها فيه

٢٢٣٢ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ١ـ واياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كماقال الله ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فأتمم وضوئك اذاكان ماغسلته رطبا فان كان قدجف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غيران ينقطع عنك الماء فامض على مابقى جف وضوئك اولم يجف **وفيه** ٣ ـ ولاتقدم المؤخر من الوضوء ولاتوخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت اولافاولا

٢٢٣٣ (٥) **الدعائم** ١٣٢ ـ و نهوا عليهم السلام ان يقدم منه ما اخر الله سبحانه او ان يؤخرما قدم ولكن يبدء بما بدأ الله به جل ثناؤه .

٢٢٣٤ (٦) **مكارم الاخلاق** ٥٤ ـ عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدؤابميامنكم.

٢٢٣٥ (٧) **رجال النجاشى** ٥ ـ اخبرنى ابو الحسن التميمى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن القاسم البجلى قرائة عليه قال حدثنى ابو الحسن على بن ابراهيم بن المعلى البزاز قال حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن على بن الحسين قال حدثنى ابو محمد **عبدالرحمن** بن محمد بن عبيدالله ابن ابى رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده (ورواه ايضا بعدة اساتيد اخر) .

(١) يحتمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

٢٢٣٦(٨) **امالى ابن الشيخ** ٢٤٦-اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطوسى قال اخبرنا والدى (ره) قال اخبرنا ابن مخلد قال حدثنا ابوعمرو قال حدثنا ابوبكر يحيى ابن ابى طالب قال اخبرنا عبدالرحمن بن علقمة المروزى قال حدثنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن زياد عن **ابى هريرة** ان النبى ﷺ كان اذا توضأ بدء بميامنه .

٢٢٣٧ (٩) **ك** ٤٨ - العوالى عن فخر المحققين قال قال النبى ﷺ ان الله يحب التيامن فى كل شىء .

٢٢٣٨(١٠) **يب ٢٧**-اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان **صا ٧٣**-اخبرنى ابن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار .

٢٢٣٩ (١١) **يب ٢٧**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا ٧٤** - محمد بن يعقوب عن **كا ١٢** - عدة من اصحابنا (اصحابه - يب خ) عن احمد بن محمد (وابى داود جميعاً - كا يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ كا) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الايسر (قبل الايمن - كا يب) فأعد غسل (على- يب صا) الايمن ثم اغسل اليسار (الايسر- يب خ) وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٢٢٤٠ (١٢) **صا ٧٤** - محمد بن يعقوب عن **كا ١١ - يب ٢٨** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (فذكر يب - صا) بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسى شماله

فليغسل الشمال ولايعيد(يعد-صاخ ل)على ماكان توضأوقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً

٢٢٤١ (١٣) **العلل** ١٠٥ - ابى ره قال حدثنا **كا** ١٢ - الحسين بن محمد (بن عامر- علل) عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن **حكم** بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

٢٢٤٢ (١٤) **قرب الاسناد** ٨٣ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه .

٢٢٤٣ (١٥) **السرائر** ٤٧٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابينصر البزنطى) قال حدثنى عبدالكريم عن ابن **ابى يعفور** عن ابى عبدالله عليه السلام واذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعدان بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك فاذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء ولم تجزه .

٢٢٤٤ (١٦) **احتجاج الطبرسى** ٢٥٢ - نقلا عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال كتب اليه (اى الصاحب) صلوات الله عليه ايضا فى سنة ثمان وثلثمأة كتاباً سئله فيه عن مسائل اخرى وفيه وسئل عن المسح على الرجلين بايهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السلام يمسح عليهما معاً فأن بدء بأحديهما قبل الاخرى فلايبتدىء الا باليمين .

٢٢٤٥ (١٧) **الجعفريات** ١٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال اذا توضأت فلاعليك باى رجليك بدأت وباى يديك بدأت واذا انتعلت فلاعليك باى رجليك انتعلت .

٢٢٤٦ (١٨) **يب** ٢٧ - **صا** ٧٤ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **موسى** بن القاسم وابى قتاده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد

وضوء شيء غيرها - ١ - قال الشيخ ره معنى هذا الخبر انه لايعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنهائم استشهد برواية ابى بصير . **قرب الاسناد٨٣** باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٢٢٤٧ (١٩) **فقيه ١٢** - سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السلام يجزيه ان يبله من بعض جسده **العيون ١٩٢** - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر نحوه .

٢٢٤٨ (٢٠) **العلل ١٠٦** - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد **يب ٢٧** - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن **كا ١٢**-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (وابى داود جميعاً - كايب) عن الحسين بن سعيد **يب ٢٤ - صا٧٢** - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى - ٢ - احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب (عن الحسين بن عثمان - يب صا كا) عن سماعة عن **ابيبصير** (قال قال ابوعبدالله-٣- عليه السلام) اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس (ينشف - كا خ) وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لايتبعض -٤-

٢٢٤٩(٢١) **يب ٢٤ صا ٧٢**- بالاسناد الثانى عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار **يب ٢٧ كا ١٢**-على بن ابراهيم (عن ابيه-يب خ) عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن محمد ابن ابى حمزة عن **معوية** بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطئت على بالماء فيجف وضوئى فقال أعد .

٢٢٥٠ (٢٢) **يب٢٤- صا٧٢**- محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز فى الوضوء يجف قال قلت فان جف

---

(١) وضوئه بشيء غيرها - يب خ ك(٢) عن -صا

(٣) عن ابى عبدالله عليه السلام (انه -يب٢٧) قال- يب (٤) لايبعض-يب صاخ

الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدء بالرأس ثم افض على سايرجسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم **الذكرى** ٩١- نقلا من مدينة العلم للصدوق مسنداً عن **حريز** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله - قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضى وضوئه وانما يجففه الريح الشديد اوالحر العظيم فعند ذلك لايجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه و جب عليه الاعادة انتهى وجوزايضا ان يكون ورد مورد التقية قال لان ذلك مذهب كثير من العامة .

وتقدم فى جميع احاديث باب (١٦) كيفية الوضوء مايدل بظاهره على وجوب الترتيب بين افعال الوضوء **وفى** رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٩) حد الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن .

وياتى فى جميع احاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ماينا سب الباب فلاحظ **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٣٢) حكم من ابتلى بالوضوء قوله عليه السلام وان شككت فى مسح رأسك واصبت فى لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قد ميك (الى ان قال) و ان تيقنت انك لم تتمم وضوئك فأعد على ماتركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء **وفى** رواية على الصائغ (١) من باب (١١) حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا من ابواب السعى قوله عليه السلام الاترى لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله .

وفى رواية على ابن ابيحمزة (٢) قوله عليه السلام الاترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء **وفى** رواية منصور (٢) من باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف قوله عليه السلام الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .

(٢٨) باب حكم مسح القفا بالماء بعد الوضوء

٢٢٥١ (١) كا ٢٣ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن

ابيعبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فيمسح (فليمسح- كا خ) به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار .

(٢٩) باب كراهة التمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الاعضاء المغسولة بشيء حتى يجف

٢٢٥٢(١) كا ٢١- محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطاب **ثواب الاعمال** ١٧- ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفى **المحاسن** ٤٢٩- احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران (عن ابيه - ثواب - محاسن) عن ابى عبدالله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت -١- له ثلاثون حسنة **فقيه** ١٠- قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ وذكر مثله .

٢٢٥٣ (٢) **يب** ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لابأس به .

٢٢٥٤ (٣) **يب** ١٠٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن **ابيبكر** الحضرمى عن ابيعبد الله عليه السلام قال لاباس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً .

٢٢٥٥ (٤) **يب** ١٠١ - سعد عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن **اسمعيل** بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال ياسمعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل .

---

(١) كتب- فقيه خ- كتب الله فقيه -خ

٢٢٥٦(٥) **المحاسن** ٤٢٩- احمد بن محمد عن ابيه عن على بن النعمان عن منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لابأس به .

٢٢٥٧ (٦) **و عنه** عن ابيه عمن ذكره عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلى عليه السلام خرقة فى المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها **وعنه** عن على بن الحكم عن ابان عن(بن-ئل) عثمان عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **وباسناده** قال كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها **وعنه** عن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة يعلقها على وتد ولايمسها غيره.

٢٢٥٨ (٧) **ك** ٥٠ - جامع الاخبار قال النبى ﷺ عشرون خصلة تورث الفقر (الى ان قال) ومسح الاعضاء المغسولة بالمنديل والكم .

ويأتى فى رواية عبدالملك (١) وابن حازم (٢) من باب (١٢) ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من ابواب تروك الاحرام مايدل على جواز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء .

(٣٠) باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة فى الوضوء و الغسل

٢٢٥٩ (١) **صا** ٧٧ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١ - **يب** ١٠٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه -١- اونحو -٢- ذلك من (فى - كا خ) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ و يمسح عليها اذا توضا

(١) ذراعيه- صا خ (٢)غير-صا

فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع - ١ - به فى غسله قال اغسل -٢- ما حوله .

٢٢٦٠(٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١-وان كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة اودماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولاتحلها ولاتعبث بجراحتك وقد نروى فى الجبائر عن ابى عبدالله عليه السلام قال يغسل ما حولها .

٢٢٦١ (٣) كا ١١ يب ١٠٣-على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله .

٢٢٦٢ (٤) **فقيه** ١٠- وقدروى فى الجبائر عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها .

٢٢٦٣ (٥) صا ٧٧ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٠٣- محمد بن يعقوب عن كا ١١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر اوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و(عند - كا صايب خ) غسل الجنابة و (عند - يب خ) غسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل - ٣ - مماظهر ماليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع - ٤ - غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته يب ١٠٣ -الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرحمن** بن الحجاج قال سئلت اباابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله

٢٢٦٤ (٦) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن **فضالة** عن كليب الاسدى قال

(١) يصنع - يب صا (٢) يغسل - صا
(٣) الماء - يب خ (٤) لايستطاع - يب خ

سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

٢٢٦٥ (٧) **ئل ٦٢** - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن **الحسن** بن زيد عن ابيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقره رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً .

٢٢٦٦ (٨) **الجعفريات ١٨** - باسناده عن علي عليه السلام في رجل يصيبه وثي او كسر فيجبر يده او رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب.

٢٢٦٧ (٩) **وبأسناده ١٩** - عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من كان به جرح وعليه عصائب فانه يجزى عنه اذا توضأ ان يمسح على العصائب.

٢٢٦٨ (١٠) **يب ١٠٣ - صا ٧٦** - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن **الحسن** بن علي الوشاء قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي - ١ - الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى - ٢ - الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه **العيون ١٩٢** - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن علي الوشاء نحوه .

٢٢٦٩ (١١) **كا ١١** - عدة من اصحابنا عن **يب ١٠٣ - صا ٧٧** - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن **عبد الاعلى** مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل (قال

(١) يد الرجل - صاخ　(٢) طلاء - صاخ

الله عزوجل-يب صا) ماجعل (الله - كا خ) عليكم فى الدين من حرج امسح عليه
ك ٤٩ - العياشى عن عبدالاعلى مولى آل سام نحوه الى قوله من حرج .

٢٢٧٠ (١٢) يب ١٢٠ - صا ٧٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار -١- الساباطى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً قال لاولايجعل عليه الامايقدر على اخذه عنه (منه - صا خل) عند الوضوء ولايجعل عليه مالايصل اليه الماء قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انه لايجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به .

٢٢٧١ (١٣) صا ٧٨ - بهذا الاسنادعن ابى عبد الله فى الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزئه ذلك من غير ان يحله- قال الشيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب مع الامكان وحيث لايؤدى الى الضرر يب ١٢٠- بهذا الاسناد-٢- عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يمسح عليه لحال (بحال - خ) الجبر وذكر مثله .

٢٢٧٢ (١٤) يب ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان

---

(١) عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام - صا

(٢) وقبل هـذه الرواية فى يب هكذا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام وقبل ذاك مثل ما فى الاستبصار وقبل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد ابن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق ابن عمار عن المعلى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عـن اسحق بن عمار السند الذى فيه اسحق بن عمار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السند الذى فيه عمار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله اسحق بن عمار سهو.

اصابه قال فلايغسله ان خشى على نفسه .

ويأتى فى احاديث باب (٧) حكم المجدور والكسير من ابواب التيمم ماينا سب الباب فراجع.

(٣١) باب حكم من نسى الوضوء او شيئاً منه فصلى او دخل فيها

٢٢٧٣ (١) **يب** ١٩٣ - ٢٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة .

٢٢٧٤ (٢) **يب** ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن **احمد** بن عمر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة قال من نسى مسح رأسه او شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن اعاد الصلوة .

٢٢٧٥ (٣) **يب** ٢٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **يب** ٢٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن **صا** ٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٢٧) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن نسى ان يمسح رأسه حتى قام فى الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٢٢٧٦ (٤) **يب** ٢٥ - بالاسناد الاول عن صفوان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام فى صلوته قال ينصرف ويمسح (فيمسح - يب خ) رأسه ثم يعيد .

٢٢٧٧ (٥) **يب** ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح** الكنانى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه

حتى قام فى الصلوة قال فلينصرف فليمسح (وليمسح-فقيه خ ل) على رأسه وليعد الصلوة **فقيه ١٢** - وفى رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توضأ وذكر مثله .

٢٢٧٨ (٦) **كا ١١ - يب ٢٨** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ذكرت وانت فى صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف و اتم الذى نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

٢٢٧٩ (٧) **يب ٢٥** -- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب ٢٨ صا ٧٤** - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى (نسى-صا) مسح رأسه حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدء بما نسى ويعيد مابقى لتمام الوضوء .

٢٢٨٠ (٨) **فقيه ١٢** - روى **ابوبصير** عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل فى الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته .

٢٢٨١ (٩) **الجعفريات ١٦** - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من توضأ فلم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض فى صلوته .

٢٢٧٢ (١٠) **يب ١٩٣** - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن **مالك** بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

٢٢٨٣ (١١) فقيه ١٢ - قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى (من - خ ل) يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى (منه - خ) فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان (فان-خ) لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء .

٢٢٨٤ (١٢) يب ١٧ - صا ٥٩ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن (بن-صا) وهب عن الحسن بن على الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه (حاجبه - يب خ) او من اشفار عينيه .

٢٢٨٥ (١٣) يب ١٩٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يمسح على رأسه فذكر وهو فى الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

٢٢٨٦ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣ - فان اغتسلت (اى لغير الجنابة) ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة .

وتقدم فى رواية على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام فاذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته وفى احاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء مايدل باطلاقه على وجوب اعادة الصلوة اذا صلى بغير طهور ويأتى فى احاديث باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل ماينا سب ذلك وفى رواية الحلبى (٣) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى من ابواب الجماعة قوله عليه السلام ومن صلى بقوم وهو جنب او

علی غیر وضوء فعلیه الاعادة وفی احادیث باب (۶۵) انه من صلی بقوم وهو علی غیر طهر یعید ماینا سب ذلك .

(۳۲) باب انه یجب الاتیان بما شك فی اتیانه من اجزاء الوضوء مالم یفرغ منه ولایجب الاتیان به اذا فرغ منه

۲۲۸۷(۱) یب۲۸- اخبرنی(اخبرنا-خ) الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن احمد بن ادریس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد ومحمد بن یعقوب عن کا۱۱- علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد (بن عیسی-کا) عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا کنت قاعداً علی وضوء -۱- ولم تدر اغسلت ذراعیك (ذراعك -کاخ) ام لا فأعد علیهما-۲- وعلی جمیع ماشککت فیه انك لم تغسله اوتمسحه مما سمی الله مادمت فی حال الوضوء فاذا قمت من (عن-یب) الوضوء وفرغت (منه-یب) فقد صرت فی (الی-کاخل) حال اخری فی صلوة-۳-اوغیر صلوة فشککت فی بعض ما (قد-یب خ) سمی الله مما اوجب الله تعالی علیك فیه (وضوء -۴- فلاشیء علیك-کا) وان شککت فی مسح رأسك واصبت فی لحیتك بلة-۵-فامسح بها علیه وعلی ظهر قدمیك وان لم تصب بلة-۶- فلاتنقض الوضوء بالشك وامض فی صلوتك وان تیقنت انك لم تتم وضوئك فاعد علی ما ترکت یقیناً حتی تأتی علی الوضوء قال حماد (و-کا) قال حریز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه -۷- اوبعض جسده من (فی-کا) غسل الجنابة فقال اذا شك وکانت به بلة وهو فی صلوته مسح بها علیه وان کان استیقن رجع واعاد-۸- علیه الماء ما لم یصب بلة فان دخله الشك وقد دخل (فی حال -۹- اخری -کا) فلیمض فی صلوته ولاشیء علیه وان استیقن-۱۰-رجع فاعاد الماء علیه وان رآه وبه

(۱) وضوئك فلم تدر - یب (۲) علیها -کاخ (۳) فی الصلوة اوفی غیرها-یب
(۴) وضوئه لاشیء علیك فیه - یب (۵) بللا - یب (۶) بللا - یب
(۷) ذراعیه - یب خل (۸) فاعاد علیهما - یب (۹) فی صلوته-یب (۱۰) استبان-کا

بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه فى شكه شىء فليمض فى صلوته .

٢٢٨٨ (٢) يب ٢٨- اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابينصر عن عبدالكريم بن عمر و عن عبدالله ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه وتقدم مثل هذا عن السرائر فى الحديث الخامس عشر من الباب السابع والعشرين .

٢٢٨٩ (٣) يب ٢٨- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ماتوضأ (يتوضأ- يب خ) قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك .

٢٢٩٠ (٤) الجعفريات ٢٠- باسناده عن جعفر بن محمد (ع) عن ابيه قال من شك فى وضوئه بعد فراغه فلاشك عليه .

٢٢٩١ (٥) يب ١٠٣- سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن ابى جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كل مامضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك فيه .

٢٢٩٢ (٦) يب ٢٣٤- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كماهو .

٢٢٩٣ (٧) يب ٢٨- محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن مسلم يب ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شك (١) فى الوضوء بعد مافرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته ولايعيد .

(١) يشك - خ

٢٢٩٤ (٨) يب ١٠٣ - محمد بن على بن محبوب عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهى ثم اغسل يدى ويشككنى الشيطان انى لم اغسل ذراعى ويدى قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

وتقدم فى رواية ابيبصير (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه

ويأتى فى احاديث باب (١٢) انه لاينقض الوضوء بالشك فى الحدث من ابواب ماينقض الوضوء ماينا سب الباب فراجع وفى رواية على بن محمد القاسانى (١٦) من باب (١٧) استحباب الصوم يوم الشك من ابوب وجوب الصيام قوله عليه السلام اليقين لايدخل فيه الشك.

(٣٣) باب انه من ابتلى بالوضوء والصلوة فوسوس فى نيتهما وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

٢٢٩٥ (١) كا الاصول ١٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال ذكرت لابى عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابوعبدالله عليه السلام واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان

ويأتى فى بعض احاديث باب (٣٠) انه من كثر عليه السهو فليمض فى صلوته من ابواب الخلل مايشعر بذلك .

ابواب ماينقض الوضوء ومالاينقض

(١) باب نواقض الوضوء وعلتها

٢٢٩٦ (١) **يب** ٤ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد بن‌الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن **يب** ٩٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عـن (عمر - يب ٩٩) ابن اذينة عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايوجب الوضوء الا (من-يب٤) غائط اوبول اوضرطة (تسمع صوتها-يب ٩٩) اوفسوة تجدريحها

٢٢٩٧ (٢) **يب** ٤ - **صا** ٨٩ - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد (بن‌الحسن بن‌الوليد -يب) عن‌ابيه-١- عن(محمدبن‌الحسن-يب) الصفارعن‌احمد بن محمد (بن عيسى -يب) **كا**١٢- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن محمد بن سهل عن **زكريا** بن آدم قال سئلت الرضا عليه‌السلام عن‌الناصور -٢-(اينقض الوضوء -كا) فقال‌انما ينقض الوضوء ثلاث-٣- البول‌والغائط والريح **العيون**١٩٢ حدثنا ابى رض قال حدثنا سعدبن عبدالله قال حدثنا احمدبن محمد بن‌عيسى‌عن محمدبن سهل عن **زكريا**بن آدم مثله كما فى‌يب‌صا .

٢٢٩٨ (٣) **الجعفريات** ١٩- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه‌السلام قال لايعاد الوضوء الا من خلتين غائطا او بولا اوريحا .

٣٢٩٩ (٤)**العيون**٢٦٦- بالاسنادالمتقدم‌فى‌باب‌ان‌جلد الميتةلايطهر بالدباغ عن‌الرضا عليه‌السلام فى‌حديث‌محض‌الاسلام ولا ينقض الوضوء الاالغائط اوالبول اوالريح اوالنوم او الجنابة .

٢٣٠٠ (٥) **يب**٦- اخبرنى الشيخ‌ايده‌الله عن احمدبن محمدبن الحسن‌عن

---

(١) قال اخبرنى ابى - يب　(٢) الناسور-كا　(٣) ثلثة - صا

ابيه عن محمدبن الحسن الصفار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **عثمان** عن اديم بن الحرانة سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين.

٢٣٠١(٦) **يب٤-ص٨٥-** اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (عن-صا) ابو القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه -يب) عن محمدبن يعقوب عن **كا١٢-** محمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (واحمد بن ادريس عن محمدبن عبدالجبار جميعا- يب كا) عن صفوان بن يحيى عن سالم - ١ - ابى الفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال ليس (لا-يب خ ل) ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك-٢-

٢٣٠٢ (٧) **ك٣١** - كتاب عاصم بن حميد عن **سالم** ابن ابى الفضيل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الاما انعم الله به عليك من طرفيك من الغاط والبول .

٢٣٠٣ (٨) **العيون** ١٩٠- حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثنى عمى ابوعبدالله محمد بن شاذان قال قال حدثنا الفضل بن شاذان قال سمعت (حدثنا - خ ل) **محمد** بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (فى حديث اسئلته عنه عليه السلام) وقال عليه السلام قال ابوجعفر عليه السلام لاينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك اللذين جعل الله لك اوقال الذين انعم الله بهما عليك .

٢٣٠٤(٩) **فقه الرضا** عليه السلام١- ولاينقض الوضوء الامايخرج من الطرفين

٢٣٠٥ (١٠) **وفيه** ١ - ايضا ولاتغسل ثوبك الامما يجب عليك فى خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة الامن بول اومنى اوغائط اوريح تستيقنها فان شككت فى ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلاتنقض من اجلها الوضوء الاان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها اولم تسمع وشممت ريحها او لم تشم

---

(١) سالم بن الفضل - كاخ - سالم ابن ابى الفضل - يب خ - سالم ابن ابى الفضيل - يب خ - سالم ابى الفضيل - يب خل - صا خ (٢) عليك بهما - كا

٢٣٠٦ (١١) **يب ٣ صا ٧٩** - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال لاينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك اوالنوم .

٢٣٠٧ (١٢) **الدعائم ١٢٣** -روينا عن رسول‌الله ﷺ وعن على وعن محمد بن على بن الحسين وعن جعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا ان الذى ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى وهو الماء الرقيق (الذى-خ) يخرج من الاحليل لشهوة الجماع من غير جماع

٢٣٠٨ (١٣) **وفيه ١٢٣** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان الوضوء لايجب الامن حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث اوينم اويجامع اويغم عليه اويكن منه مايجب له اعادة الوضوء

٢٣٠٩ (١٤) **يب ٣** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٢** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى-يب) **يب ٤** - اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** (بن اعين - يب ٣) قال قلت لابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ماينقض الوضوء فقالا مايخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر-١- والذكر غايط اوبول اومنى اوريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الاان تكون تسمع الصوت

٣١٠ (١٥) **فقيه ١٢** - سئل **زرارة** بن اعين اباجعفر وابا عبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ماخرج من طرفيك الاسفلين الذكر و الدبر من غائط اوبول اومنى اوريح والنوم حتى يذهب العقل ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القىء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولايوجب (يجب-خل) الاستنجاء - قوله ولاينقض (الخ) يمكن ان يكون فتوى الصدوق (ره) ولذا

(١) من الذكر والدبر من الغائط والبول والمنى والريح - يب ٤

لم يذكره الوسائل .

٢٣١١ (١٦) **العيون** ٢٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام فى جواب مسائله وعلة التخفيف فى البول والغائط لانه اكثر و ادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرته و مشقته ومجيئه بغير ارادة منه (منهم- خل) ولاشهوة والجنابة لاتكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم .

٢٣١٢ (١٧) **العيون** ٢٥٢ - **العلل** ٩٦ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن **الفضل** بن شاذان فى حديث العلل فان قال (قائل - علل) فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم لاساير الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق يصيبه النجاسة من نفسه الامنهما فامروا بالطهارة عند ماتصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واماالنوم فان النائم اذا غلبت عليه النومة ينفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فى الخروج منه الريح فيجب عليه الوضوء لهذه العلة .

٢٣١٣ (١٨) **يب** ٤- **صا**٨٣- ٨٦ - ٩٠- الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث يسمع صوته اوتجد ريحه والقرقرة فى البطن الاشيء -١- يصبر عليه والضحك فى الصلوة والقيء - حمله الشيخ (ره) بالنسبة الى القيء على الاستحباب وجوز حمله على التقية ايضاً قال لان ذلك مذهب بعض العامة .

١٢٣٤ (١٩) **يب**٩٩-**صا** ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب-يب) عن معوية بن عمار **كا** ١٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **معوية** بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه -٢- قدخرج -٣- منه ريح فلاينقض الوضوء -٤- الاريح تسمعها اوتجد ريحها .

(١) شيئا - صا (٢) انها - صاخ (٣) خرجت - يب خصا (٤) وضوئه-يب صا

٢٣١٥ (٢٠) **صا** ٩٠ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **يب** ٩٩ .. سعد بن عبدالله عن الحسن -١- بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن **عبد الرحمن** ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس (يجىء - يب صا) فيجلس -٢- بين اليتى الرجل فيفسو -٣- ليشككه **فقيه** ١٢ - قال عبدالرحمن ابن ابى عبدالله للصادق عليه السلام اجد الريح وذكر مثله .

٢٣١٦ (٢١) **قرب الاسناد** ٩٢- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون فى صلوته فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشىء مما صلاه اذا علم ذلك يقيناً **ئل** ٣٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

٢٣١٧ (٢٢) **ك** ٣١ - العوالى عن الشهيد الاول (ره) روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان ليأتى على احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **و** رواه عبد الله بن زيد **وابو هريرة ومروى** عن الائمة عليهم السلام .

٢٣١٨ (٢٣) **المعتبر** ٣١ - عن النبى صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شىء اولم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً .

٢٣١٩ (٢٤) **يب** ٣ - **صا** ٨٠ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن (ابى عمير) -٤- عن اسحق ابن عبدالله الاشعرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث .

---

(١) الحسين - صا خ ل (٢) يجلس - فقيه (٣) فيحدث - فقيه
(٤) عبيدالله - يب خ ل

۲۳۲۰ (۲۵) **یب ۳** ـ اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن ابیه عن محمد بن یحیی العطار و احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی **صا ۷۹**ـ اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن عمران بن موسی عن الحسن بن علی بن النعمان عن ابیه عن **عبدالحمید** ابن عواض عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول من نام و هو راکع اوساجد اوماش علی‌ای الحالات فعلیه الوضوء .

۲۳۲۱ (۲۶) **یب ۳** ـ **صا ۷۹** ـ اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن **سماعة** قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل ینام وهو ساجد قال ینصرف ویتوضأ .

۲۳۲۲ (۲۷) **ك ۳۴** ـ العوالی عن فخر المحققین وفی حدیث المشهور عنه صلی الله علیه و آله من نام فلیتوضأ ـ قال فی حاشیة المستدرك ویحتمل ان یکون المرجع هو الصادق علیه السلام فان الخبر المروی قبله مروی عنه علیه السلام .

۲۳۲۳ (۲۸) **یب ۳ ـ صا ۸۰** ـ اخبرنی الشیخ ایده‌الله عن احمد بن محمد (بن الحسن ـ یب) عن ابیه عن (محمد بن الحسن ـ یب) الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی و (عن ـ یب) الحسین ابن الحسن بن ابان جمیعاً عن الحسین ابن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن **ابن بکیر** قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة ما یعنی بذلك اذا قمتم الی الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ینقض النوم الوضوء فقال نعم اذا کان یغلب علی السمع ولایسمع الصوت **ك ۳۱**ـ العیاشی فی تفسیره عن بکیر بن اعین قال قلت لابی عبدالله علیه السلام وذکر نحوه **وعن بکیر** بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله تعالی یاایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق قلت ماعنی بها قال من النوم **ك ۳۱**ـ القطب الراوندی فی آیات الاحکام فی قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الایة **روی** ان الباقر علیه السلام سئل ماالمراد

من القيام اليها قال المراد به القيام من النوم .

٢٣٢٤(٢٩) **الخصال** ١٦٥ ج٢- فى حديث الاربعمائة بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء .

٢٣٢٥ (٣٠) **كا** ١٣ - على بن محمد - ١ - عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولاتنام الاذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء .

٢٣٢٦ (٣١) **يب** ٣ - **صا** ٧٩ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله **وعبدالله** بن المغيرة قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

٢٣٢٧ (٣٢) **كا** ١٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج **يب**٣ - **صا** ٨٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن-يب) عن ابيه عن (محمد بن الحسن-يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و(عن-يب) الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن **عبدالرحمن** بن الحجاج (عن زيد الشحام - يب - صا) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال مادرى (ما - يب - صا) الخفقة والخفقتان - ٢ - ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علياً عليه السلام يقول من وجد طعم النوم (قائما اوقاعداً فقد وجب - ٣ - كا) عليه الوضوء .

٢٣٢٨ (٣٣) **يب** ٣ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى

(١) احمد بن محمد - خل (٢) الخفقتين - يب (٣) فانما اوجب - يب صا

يستيقن انه قدنام حتى يجيء من ذلك امربين والافانه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

٢٣٢٩ (٣٤) **الجعفريات** ١٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال اذا خفق الرجل خفقة او خفقتين و هو جالس فليس عليه وضوء و اذا نام حتى يغط - ١ - فعليه الوضوء.

٢٣٣٠ (٣٥) **الدعائم** ١٢٣ - واوجبوا عليهم السلام الوضوء من النوم الغالب اذا كان لايعلم مايكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم مايكون منه ويحسه ويسمع فذاك لاينقض وضوئه.

٢٣٣١ (٣٦) **يب** ٣ - صا ٨٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و(عن - يب) الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) عن ابى **الصباح** الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخفق وهو فى الصلوة فقال ان كان لايحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة.

٢٣٣٢ (٣٧) **فقيه** ١٢ - سئل اباعبدالله عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلوة قائما او راكعاً فقال ليس عليه وضوء.

٢٣٣٣ (٣٨) **ك** ٣١ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سئلت العبدالصالح عن الرجل يخفق وهو جالس فى الصلوة قال لابأس بالخفقة مالم يضع جبهته على الارض او يعتمد على شيء.

٢٣٣٤ (٣٩) **يب** ٣ - صا ٨٠ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة **عن بكر** ابن ابى بكر الحضرمى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابى يقول

(١) غط النائم غطيطاً ترد نفسه الى حلقه حتى يسمعه من حوله - مجمع.

اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء

٢٣٣٥ (٤٠) **يب ٤ - صا ٨١** - محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب) عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس قال (فقال - صا خ) ان كان يوم الجمعة (وهو - خ) (فى المسجد - يب) فلا وضوء عليه وذلك انه فى حال ضرورة - قال الشيخ ره هذا محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم .

٢٣٣٦ (٤١) **فقيه ١٢** - سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال (قال - خ ل) لا وضوء عليه مادام قاعداً ان لم يتفرج

٢٣٣٧ (٤٢) **يب ٣ صا ٨٠** - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابى شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبداً صالحا يقول من نام وهو جالس لا (لم - يب) يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

٢٣٣٨ (٤٣) **يب ٤** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٢** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **معمر بن** خلاد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد (بالوسادة - يب خ) فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال علته - كا) وقال اذا خفى عنه (عليه - كا) الصوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث - يب) **كا** - وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء (والظاهر ان تتمة الحديث فى التهذيب مانقلناه عن كا)

وتقدم فى رواية سليمان (٢) من باب (١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النوم من ابواب التخلى قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى **وفى** رواية ابن عمر (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من ابواب الوضوء قوله ورفع عنه الوضوء الا من حدث **وفى** رواية الحلبى (١) من باب (١١) استحباب

غسل اليد قوله كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلثة من الجنابة **وفى** رواية حريز (٢) ومرسلتى الفقيه (٣) و (٤) ورواية عبدالكريم (٦) ما يقرب من ذلك **وفى** رواية ابراهيم (٤٠) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام اى حدث احدث من البول .

ويأتى فى رواية عنبسة (١) من الباب التالى قوله كان على عليه السلام لايرى فى المذى وضوء ولاغسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر **وفى** رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام لايقطع (اى المذى) صلوته ولايغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى .

وفى رواية ذريح (١٤) مايدل على ان البول ينقض الوضوء **وفى** رواية عمار (٥) من باب (٣) ان مايخرج من البطن لاينقض الوضوء قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء **وفى** مرسلة الكلينى (٤) نحوه **وفى** الرضوى (٦) قوله عليه السلام وان خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ **وفى** احاديث باب (٥) حكم المسلوس ماينا سب الباب

وفى الرضوى (١٢) من باب (٦) ان القلس لاينقض الوضوء قوله عليه السلام فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او منى **وفى** رواية ابى بصير (١٧) قوله عليه السلام انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك **وفى** رواية بكير (١٥) من باب (٩) ان تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السلام انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل **وفى** رواية ابن عباس (١٦) قوله صلى الله عليه وآله توضأوا مما يخرج منكم ولاتتوضأوا مما يدخل

وفى رواية ابن بكير (١) من باب (١٢) انه لاينقض الوضوء بالشك قوله عليه السلام اياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت **وفى** مرسلة الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله صلى الله عليه وآله فعليه فى ذلك (اى فى خروج البول والغائط) الوضوء **وفى** رواية محمد بن سنان (٤) قوله عليه السلام وعلة التخفيف فى

البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء **وفي** رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) مايوجب غسل الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول

وفي كثير من احاديث باب (١١) كيفية التيمم من ابواب التيمم ورواية سماعة (٢) من باب (١٥) حكم من لايستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس مايدل على ان الحدث ينقض الوضوء **وفي** رواية رفاعة (١) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد من ابواب المساجد قوله فكرهه عليه السلام (اى الوضوء في المسجد) من الغائط والبول .

وفي رواية بكير (٢) قوله عليه السلام اذا كان الحدث في المسجد فلابأس بالوضوء في المسجد **وفي** رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣١) انه لابأس بان يؤذن الرجل جنباً من ابواب الاذان قوله عليه السلام ان كان الحدث في الاذان فلاباس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته

وفي اخبار باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد من ابوابه مايدل على ان الحدث ينقض الوضوء **وفي** رواية على بن جعفر (٣) من باب (١) ان الخلاء والبول يقطع الصلوة من ابواب ما يقطع الصلوة قوله الرجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتاً قال عليه السلام يعيد الوضوء والصلوة

وفي روايته الاخرى (٤) مايدل على ان الريح ينقض الوضوء **وفي** رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام من احدث في صلوة فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدى الصلوة ولاينحرف احدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه او يسمع صوته او يتيقن انه احدث **وفي** الرضوى (٧) قوله عليه السلام فان خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اى حال كنت **وفي** رواية الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئا من الاخبثين قوله اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني اواذى اوضربانا فقال انصرف ثم توضأ **وفي** رواية ابى سعيد (١١) قوله رجل وجد غمزاً في بطنه اواذى اوعصراً من البول وهو في الصلوة

(الى ان قال عليه السلام)اذا اصأب شيئاً من ذلك فلابأس ان يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه **وفي** بعض احاديث باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنبا فنسى مايدل على انالحدث ينقض الوضوء

(٢) باب ان المذى والوذى والودى لاتنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٢٣٣٩ (١) **يب٦ - صا ٩٢** - اخبرنىالشيخ ايده الله قال اخبرنى(عن-صا) ابوالقاسم جعفربن محمد عنمحمد بن يعقوب عن**كا ١٧** - الحسين بن محمدعن معلى بنمحمد عن الوشاء عنابان عن**عنبسة** (بن مصعب - كا) قالسمعتاباعبدالله عليه السلام يقول (كان على عليه السلام - يب صا) لايرى - ١ - فى المذى وضوء ولاغسلا ماأصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر .

٢٣٤٠ (٢) **فقيه ١٣** - كان اميرالمؤمنين عليه السلام لايرى فى المذى وضوء ولاغسل ماأصاب الثوب منه.

٢٣٤١ (٣) **العلل ١٠٧** - ابى ره قال حدثنا **كا ١٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عنحريز عن **زرارة** عن ابىعبدالله عليهالسلام قالان سال منذكرك شيء من مذى او ودى - ٢ - وانت فى الصلوة فلا(تغسله ولا-كا) تقطع الصلوة ولاتنقض (له -كا) الوضوء و ان بلغ عقيبك -٣- فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج (خرج-علل) منك بعدالوضوء فانه من الحبائل اومن البواسير وليس بشيء فلاتغسله من ثوبك الا ان تقذره .

٢٣٤٢ (٤) **يب ٧** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عنالحسين بن الحسن بن ابان عن **صا ٩٤** - الحسين بن سعيد عن حماد عنحريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة **ومحمد** بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال ان

---

(١) لانرى - كا (٢) وذى - كاخل (٣) عقيبك - كاخ

سأل من ذكرك شيء من مذى اوودى فلاتغسله ولاتقطع لـه الصلوة ولاتنقض لـه الوضوء انما ذلك -١- بمنزلة النخامة (و - يب) كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

٢٣٤٣ (٥) كا ١٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المذى (الذى - خ) يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لايقطع صلوته ولايغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزلة النخامة **العلل** ١٠٧ - ابى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن **حريز** قال سئلت اباجعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٢٣٤٤ (٦) يب ٦ - صا ٩١ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (عن - صا) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن **زيد** الشحام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المذى ينقض - ٢ - الوضوء قال لا ولايغسل منه الثوب ولاالجسد (و - صا) انما هو بمنزلة البزاق -٣- والمخاط .

٢٣٤٥ (٧) **العلل** ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم كا ١٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **بريد** ابن معوية قال سئلت احدهما - ٤ - عليهما السلام عن المذى فقال لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

٢٣٤٦ (٨) **يب** ٦ - صا ٩٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صا ١٧٤ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب** ٧٢ - الحسين بن سعيد عن

(١) هو - صا (٢) لاينقض - اينقض - صاخ (٣) البصاق والنخامة - يب خل
(٤) اباعبدالله - خل كا

ابن **ابى عمير** عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال ليس فى المذى من الشهوة ولامن الانعاظ ولامن القبلة ولامن مس الفرج ولامن المضاجعة وضوء ولايغسل منه الثوب ولاالجسد .

٢٣٤٧ (٩) **الجعفريات** ٢٠ - باسناده عن على عليه السلام قال انى لمذاء ومايزيد على الوضوء .

٢٣٤٨ (١٠) **يب** ٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **صا** ٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن **حريز** عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال الودى لاينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط -١- والبزاق .

٢٣٤٩ (١١) **قرب الاسناد** ٦٠- محمد بن خالد الطيالسى عن **اسمعيل** بن عبد الخالق قال سئلت اباعبدالله عليه السلام قلت الرجل يبول وينقض -٢- ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشىء انما ذلك من الحبائل

٢٣٥٠ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١ - فان وجدت بلة فى اطراف احليلك وفى ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثا فلاتلتفت الى شىء منه ولاتنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير

٢٣٥١ (١٣) **ك** ٣٣ - كتاب عاصم بن حميد عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله ولايتوضأ .

٢٣٥٢ (١٤) **ك** ٣٣ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن **ذريح** المحاربى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البول والتقطير فقال اذانزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ثم ان كان بعد ذلك شىء فليس بشىء .

---

(١) النخامة والبصاق - يب خ (٢) ينتقض - خل

٢٣٥٣ (١٥) يب ٦ - صا ٩١ -اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المذى فقال ان علياً عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئله وهو جالس فسئله فقال له (النبى صلى الله عليه وآله) ليس بشيء

٢٣٥٤ (١٦) يب ٦-صا ٩٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس (به - يب خ).

٢٣٥٥ (١٧) يب ٦-صا ٩٢- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرنى بالوضوء ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء (منه-يب) وقال ان على ابن ابى طالب عليه السلام امر مقداد بن الاسودان يسئل النبى صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسئله فقال فيه الوضوء. قال الشيخ ره هذا خبر ضعيف شاذ ثم استشهد برواية اسحق بن عمار ثم قال وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب

٢٣٥٦ (١٨) الجعفريات ٢٠-باسناده عن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة بنته لانها عندى فقلت للمقداد يمضى ويسئله فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذى ينزل المذى من النساء فقال يغسل طرف ذكره وانثييه وليتوضأ وضوئه للصلوة ك ٣٢- الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه ويتوضأ وضوء الصلوة.

٢٣٥٧ (١٩) يب ٧- صا ٩٥- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (الرضا -يب خ) عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء - قال الشيخ ره قوله

المذى منه الوضوء محمول على تعجب منه لا الاخبار ويمكن ان يحمل على التقية .

٢٣٥٨ (٢٠) يب٦- صا ٩٣- الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) على الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه **على** بن يقطين قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن المذى اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض .

٢٣٥٩ (٢١) يب٦-صا ٩٣- الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن **الكاهلى** قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن المذى فقال ماكان منه بشهوة (لشهوة - صاخ) فتوضأ (فيتوضأ-يب خل) منه.

٣٣٦٠ (٢٢) يب٦- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن صا ٩٣- محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن ابى سعيد المكارى عن **ابيبصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المذى (الذى -يب) يخرج من الرجل قال احدّ لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

وتقدم فى رواية عمر بن حنظلة (٢) من باب (٤) طهارة المذى من ابواب النجاسات قوله عليه السلام ماهو (اى المذى) عندى الا كالنخامة **وفى** روايته الاخرى (٣) ماهو والنخامة الا سواء **وفى** مرسلة الفقيه (٤) روى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط **وفى** رواية ابن ابى العلاء (٧) قوله المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال عليه السلام يغسله و لايتوضا **و فى** رواية ابن ابى يعفور (٧) من باب (١٥) استحباب الاستبراء من البول من ابواب التخلى قوله رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال عليه السلام لاشىء عليه ولا يتوضأ انما ذلك من الحبائل **وفى** سايراحاديث هذا الباب ماينا سب المقام .

وفى رواية سماعة(٦) من باب (١٦) وجوب الا ستنجاء بالماء قوله انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجى منى البلل مايفسد سراويلى قال عليه السلام ليس به بأس **وفى** رواية اديم (٥) وسالم(٦) من الباب السابق قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء

الا ما خرج من طرفيك الاسفلين **و في** الرضوى (٩) وزرارة (١١) نحوه **وفي** كثير من احاديثه التى تدل على حصر النواقض ما يدل على ذلك .

وياتي في رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) مايوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء **وفي** رواية الجعفريات (٨) قوله عليه السلام فاما المذى فالرجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء ايضا **وفي** رواية الراوندى نحوه **وفي** رواية عمر بن يزيد (١٧) من باب (٣) حكم احتلام المرأة قوله فأ مذيت انا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت اباعبدالله عليه السلام من ذلك فقال عليه السلام ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

وفي مرسلة ابن رباط (٢) من باب (٤) ماورد في علائم المنى قوله عليه السلام واما المذى فانه يخرج من الشهوة ولاشيء فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الادواء ولاشيء فيه **وفي** رواية سماعة (١) من باب (٦) اعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله عليه السلام فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجى **وفي** رواية محمد بن مسلم (٢) قوله عليه السلام وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

(٣) باب ان مايخرج من البطن مثل حب القرع والديدان والندى والصفرة ومايستدخل فيه من الدواء لاينقض الوضوء

٢٣٦١ (١) يب٤- صا٨١- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (عن- صا) احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد (بن عيسى و-يب) (عن-صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعا- يب) عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن **حريز** عمن اخبره عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يسقط منه الدواب -۱- وهوفى الصلوة قال يمضى فى-۲- صلوته ولاينقض ذلك وضوئه.

۲۳۶۲(۲) **يب۴** - **صا۸۲** - اخبرنى الشيخ ايده‌الله قال اخبرنى (عن-صا) ابوالقاسم جعفربن محمدعن محمدبن يعقوب‌عن **كا۱۲**-عدة من اصحابنا (اصحابه يب‌خ) عن احمدبن محمدعن محمدبن اسمعيل عن‌ظريف -۳- (يعنى ابن‌ناصح -يب‌صا) عن‌ثعلبة بن‌ميمون عن عبدالله بن يزيد عن **فقيه۱۲**- ابيعبدالله -۴- عليه السلام قال ليس فى حب القرع والديدان الصغار وضوء ما(انما فقيه كا)هو(الا-يب صا) بمنزله القمل .

۲۳۶۳ (۳) **كا ۱۲**- على‌بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن (الحسين-خ كا) ابن اخى فضيل عن**فضيل** عن ابى عبدالله عليه السلام فى‌الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء .

۲۳۶۴ (۴) **وروى** اذا كانت ملطخة (متلطخة- خ‌ل) بالعذرة اعاد الوضوء والظاهران مراده بقوله (روى)رواية عمارالاحقة.

۲۳۶۵ (۵)**يب۴**-اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن‌احمدبن‌محمدعن‌ابيه عن‌احمد بن ادريس عن محمدبن احمد بن يحيى **صا۸۲**- اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه عن**يب ۵۸**- محمدبن احمدبن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائنى يب۴-صا) عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال -۵- سئل عن‌الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع (كيف يصنع‌قال ان كان خرج نظيفامن العذرة - يب۴ صا) فليس عليه شىء ولم ينقض‌وضوئه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

۲۳۶۶ (۶) **فقه‌الرضا**عليه‌السلام۱- وان‌خرج منك‌حب القرع وكان‌فيه ثفل

(۱) الدود - يب‌خ - الديدان - صاخ ل (۲) على - صاخ (۳) طريف - كاخ
(۴) قال الصادق (ع) - فقيه (۵) عن ابى عبدالله فى الرجل يكون - يب۵۸

فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولااستنجاء .

٢٣٦٧ (٧) **يب٤ ص٨٢** - الحسين بن سعيد عن **ابن ابى** عمير عن ابن اخى فضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء .

٢٣٦٨ (٨) **الجعفريات** ١٩- باسناده عن على عليه السلام فى الذى يخرج من دبره الدود قال يتوضأ .

٢٣٦٩ (٩) **يب ٩٩**- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان **يب١٣**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن اشيم عن صفوان بن يحيى **كا ٧** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (احمد -بن خ) على بن احمد بن اشيم عن صفوان قال-١- سئل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال انى بى جرحا-٢-فى مقعدتى فاتوضأ ثم استنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة - ٣ - (يخرج-يب) من المقعدة (أ-يب١٣ كا) فاعيد الوضوء قال (وقد -يب١٣ كا)-٤- انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء **كا٧**- احمد عن ابن ابى نصر قال سئل الرضا (ع) رجل بنحو حديث صفوان هكذا فى كا .

٢٣٧٠ (١٠) **يب٩٨**-محمد بن يعقوب عن **كا١٢**-محمد بن يحيى عن العمركى (بن على -يب) عن على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر -يب) قال سألته عن الرجل هل يصلح (له -كا) ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لاينقض الوضوء ولايصلى حتى يطرحه **قرب الاسناد ٨٨**-باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام مثله .

٢٣٧١ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ١-وان احتقنت او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او احتملت من الاشياف وكانت بالثفل فعليك

(١) قال سئل رجل ابا الحسن (ع) - يب٩٩　(٢) خراجاً - يب ١٣
(٣) ذلك الصفرة - يب ١٣ خ　(٤) ايقنت - خ ل يب

الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلااستنجاء عليك ولاوضوء .

وتقدم فى كثير من احاديث باب(۱) نواقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها **ويأتى** فى رواية بكير(۱۵) من باب (۹) ان تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السلام انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل **وفى** رواية ابن عباس (۱۶) نحوه وزاد فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا

(۴) باب انه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصلوة

۲۳۷۲ (۱) **يب۱۴- صا۵۳-** اخبرنى الشيخ ايده‌الله قال اخبرنى (عن-صا) احمدبن محمد (بن الحسن -يب) عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابيحمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يبول فلايغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولايعيد وضوئه -۱- .

۲۳۷۳ (۲) **يب۱۴ صا ۵۴-** سعد(بن عبدالله-يب) عن احمد (محمد-يب خ) بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار (عن على بن اسباط - يب) عن محمدبن يحيى الخزار عن **عمر** و ابن ابى نصر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولايعيد وضوئه .

۲۳۷۴ (۳) **كا۷-** محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن **على** بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره (ويعيد الصلوة - خ) ولايعيد الوضوء .

۲۳۷۵ (۴) **يب ۱۴** - روى لنا الشيخ ايده الله **صا ۵۳** - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

(۱) الوضوء - خل صا

عن الحسين بن سعيدعن ابن ابى‌عمير عن **ابن اذينة** قال ذكر ابومريم الانصارى ان الحكم بن عتيبة (عيينة ـ صا خ ل) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابى‌عبدالله عليه السلام فقال بئس ماصنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولايعيد وضوئه (وضوء ـ صا خ‌ل) .

٢٣٧٦ (٥) **كا ٧** ـ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال‌عن **ابن بكير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى‌قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولايعيد الوضوء .

٢٣٧٧ (٦) **صا ٥٢** ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار **يب ١٤** ـ محمد بن الحسن الصفار عن‌ايوب بن نوح عن صفوان بن‌يحيى قال حدثنى‌عمر وابن **ابى‌نصر**قال قلت لابى‌عبدالله عليه‌السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولاتعد وضوئك.

٢٣٧٨ (٧) **يب ١٤** ـ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمدعن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن‌محمد ابن ابى عمير **صا ٥٣** ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى‌عمير**يب ١٥** ـ اخبرنى الشيخ‌ايده الله عن‌احمد بن محمد عن‌ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **صا ٥٦** ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى‌عمير **كا ٧** ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير عن (عمر-يب صا) ابن اذينة عن **زرارة** قال توضأت (يوماً-يب‌صا٥٦ كا) ولم‌اغسل ذكرى ثم‌صليت (فذكرت-يب١٥) فسئلت اباعبدالله عليه‌السلام (عن‌ذلك ـ يب١٤ صا٥٣) فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك .

٢٣٧٩ (٨) **العلل ١٩٣** ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار عن ابراهيم بن‌هاشم عن‌اسمعيل بن‌مرار عن‌يونس بن عبدالرحمن **يب ١٤** ـ **صا ٥٥** ـ محمد بن يعقوب عن **كا ٧** ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن **سماعة** قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت

الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ماصليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول (ليس ـ كا خ) مثل البراز .

۲۳۸۰ (۹) **يب ۱۴** ـ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد **صا ۵۳** ـ اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران ـ يب) عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ـ حمله الشيخ (ره) على انه لم يتوضأ .

۲۳۸۱ (۱۰) **فقه الرضا** عليه السلام ۳ ـ وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجى حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فعليك ان تستنجى ثم تعيد الوضوء والصلوة

۲۳۸۲ (۱۱) **قرب الاسناد** ۹۱ ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل بال ثم تمسح فاجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلوته ولايعتد بشىء مما صلى **ك ۳۹** ـ على بن جعفر فى كتابه مثله .

۲۳۸۳ (۱۲) **يب ۱۴ ـ صا ۵۴** ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن **سليمان** بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ـ حملها الشيخ (ره) على الاستحباب .

۲۳۸۴ (۱۳) **يب ۱۴ ـ صا ۵۴** ـ سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن على عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابى عمير عن **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولايعيد الصلوة ـ قال الشيخ (ره) هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء .

۲۳۸۵ (۱۴) **يب ۱۴ ـ صا ۵۴** ـ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

يب ١٩٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن ابى الخطاب - صا يب ١٤) عن جعفر بن بشير (البجلى - صا يب١٤) عن حماد بن عثمان عن **عمار** بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة - حمله الشيخ (ره) على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار .

٢٣٨٦ (١٥) **يب ١٤ - صا ٥٦** - سعد بن عبدالله عن الحسن بن على بن (عن - صا) عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبانى (القضبانى - يب خ) عن المثنى الحناط عن عمرو (عمر-يب خ ل) ابن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افأعيد قال لا - حمله الشيخ (ره) على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة .

٢٣٨٧ (١٦) **يب ١٤ - صا ٥٥** - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر **يب ١٩٣** - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر-يب) عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر و هو فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجى (وليستنج - يب ١٩٣ - خ) من الخلاء ويعيد الصلوة (**يب ١٤ - صا** وان ذكر وقد فرغ من صلوته (فقد-صاخ) اجزئه ذلك ولا اعادة عليه) حمله الشيخ (ره) على عدم الاستنجاء بالماء مع انه استنجى بالحجر **السرائر ٤٨٥** - (نقلا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الاشعرى الجوهرى القمى) عن احمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثله **قرب الاسناد ٩٠** باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله من صلوته

٢٣٨٨ (١٧) **صا ٥٢** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **يب ١٣** - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى الساباطى - صا) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء

حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى -١- (وقت - يب) تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن - ٢ - الرجل يخرج منه الريح (أ-يب خ) عليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شىء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شىء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ماظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها يب وسئل -٣- عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة - حمل الشيخ ره قوله عليه السلام فليعد الوضوء وليعد الصلوة على الاستحباب.

(٥) باب حكم المسلوس والمبطون والخصى اذا راى البلل بعد البلل فى الوضوء والصلوة

٢٣٨٩ (١) يب ١٠٠ - العياشى ابو النضر -٤- عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى.

٢٣٩٠ (٢) كا ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة

٢٣٩١ (٣) يب ٩٩ فقيه ١٣ - روى حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا

(١) خرجت - صا

(٢) تقدم من قوله (وعن الرجل يخرج الى قوله لا) من يب فى التاسع عشر من ابواب التخلى والى قوله (باطنها) فى الثالث عشر

(٣) ويأتى من قوله سئل عن الرجل الخ فى الباب السابع من - يب صا (٤) ابو النضر - خ

كان الرجل يقطر منه البول و(او-يب خ) الدم اذا كان فى (حين-فقيه) الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح

٢٣٩٢ (٤) يب ٩٩- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن رجل اخذه تقطير من (فى -خل) فرجه اما دم و اما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلايعيدون الا من الحدث الذى يتوضأ منه .

٢٣٩٣ (٥) كا١١٤- على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن ابن بكير عن **محمد** بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبنى على صلوته .

٢٣٩٤ (٦) يب ١٠٠ - العياشى ابو النضر-١- قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتمم مابقى **فقيه ٧٥**-روى **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبنى على صلوته .

٢٣٩٥ (٧) يب ١٠١- محمد بن على بن محبوب عن سعدان بن مسلم يب ١٢٠ سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن **عبدالرحيم** (القصير يب-١٢٠) قال كتب الى ابى الحسن (الاول-يب ١٢٠) عليه السلام فى الخصى-٢- يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح-٣- (ثوبه-يب ١٢٠) فى النهار مرة واحدة .

٢٣٩٦ (٨) كا٧- الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق

---

(١) ابو النصر-خ　(٢) اسئله عن خصى- يب ١٢٠　(٣) ينضح- يب ١٢٠

عن سعدان عن(بن -خ ل) عبدالرحمن -۱- قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح-۲- فى النهار مرة واحدة فقيه۱۴- سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصى وذكر مثله .

(۶) باب ان القلس و القيء والرعاف و الحجامة و كل دم سائل و المدة لاتنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يتمضمض اذا قاء وهو على طهر اوخرج من فيه الدم

۲۳۹۷ (۱) يب۴۲۶- محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۳- محمد بن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الجشأة-۳- يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ و هو قائم فى الصلوة قال لاينقض ذلك وضوئه ولايقطع صلوته ولايفطر صيامه السوائر ۴۸۵- (نقلا من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمدبن على بن محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الجشأ فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون قيئاً او هو قائم فى الصلوة ثم ذكر مثله .

۲۳۹۸ (۲) كا ۱۲ - عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا .

۲۳۹۹ (۳) يب ۵ - ص۸۳ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى -۴- ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه - يب) عن محمد بن يعقوب عن كا ۱۲ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سألت

(۱) سعدان عن (بن - خل) الرحمن - كاخ
(۲) ينضح ثوبه - فقيه (۳) الجشأ - كاخل (۴) عن - صا

اباعبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا .

٢٤٠٠ (٤) صا ٨٣ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد (بن يحيى-خ) عن ابيه عن الصفار عن يب ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى القيء وضوء

٢٤٠١ (٥) صا ٨٣ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يب ٥- محمد بن على بن محبوب عن (على بن- صاخ) الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء و ان تقيأت (تقيأ-صا) متعمداً .

٢٤٠٢(٦) كا١٢- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابوداود (ابى داود-خل) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (فليمضمض - خ كا) .

٢٤٠٣ (٧) يب ٢٢٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلوة.

٢٤٠٤ (٨) يب ٥ - صا ٨٥ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه (عن محمد بن الحسن-يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض و اذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولايعيد وضوئه .

٢٤٠٥ (٩) يب ٩٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابى هلال قال سئلت اباعبدالله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال ومايصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة (و- يب خ) يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولاتعيد الوضوء .

۲۴۰۶ (۱۰) **صا ۸۴** - اخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد بن یحیی عن محمد بن یحیی **یب ۵** - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن علی بن محبوب (الاشعری-یب)عن احمدعن **ابراهیم** ابن ابی محمود قال سئلت الرضا علیه السلام عن القیء و الرعاف والمدة اینقض الوضوء ام لا قال لاینقض شیئاً **العیون ۱۹۲** - حدثنا ابی (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن ابراهیم ابن ابی محمود عن ابی الحسن الرضا علیه السلام نحوه وزاد فیه بعد قوله المدة والدم .

۲۴۰۷ (۱۱) **فقه الرضا** علیه السلام۱-ولاینقض القیء و لاالقلس والرعاف والحجامة والدما میل والقروح وضوء .

۲۴۰۸ (۱۲) **وفیه ۱** - وکل ماخرج من قبلك ودبرك من دم وقیح وصدی حشو الرأس والدماغ وصدید وغیرذلك فلاوضوء علیك ولااستنجاء الاان یخرج منك بول اوغائط اوریح اومنی.

۲۴۰۹ (۱۳) **الدعائم ۱۲۴** - انهم لم یروا (ای النبی ﷺ و امیر المؤمنین والباقر والصادق علیه السلام) من الحجامة ولا من الفصد ولا من القیء ولامن الدم ولامن الصدید او القیح یخرج من جرح اوخراج من غیرمخرج البول والحدث وضوءاً واجباً و یغسل مواضع ذلك و یتمضمض من تقیأ ویصلی اذا کان متوضئاً قبل ذلك .

۲۴۱۰ (۱۴) **یب ۵** - اخبرنی الشیخ ایده الله قال اخبرنی احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسین ابن ابی الخطاب **صا۸۵** - اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفربن محمد عن ابیه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن **ابی حبیب** الاسدی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول فی الرجل یرعف وهوعلی وضوء قال یغسل اثار الدم ویصلی .

٢٤١١ (١٥) **يب ٥** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى **صا٨٤** اخبرنى الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لورعفت دورقا (زورقا- صاخ) ما زدت (ماازددت -يب خ) على ان امسح منى الدم واصلى

٢٤١٢ (١٦) **يب ٩٩** - احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابوعبدالله عليه السلام يقول فى الرجل يدخل يده فى انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال لاينقيه ولايعيد الوضوء .

٢٤١٣ (١٧) **يب ٥- صا٨٤**- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى (عن-صا) ابوالقاسم جعفر بن محمد (بن قولويه -صا) عن محمد بن يعقوب (الكلينى-صا) عن **كا١٢**-محمدبن الحسن عن سهل بن زياد عن محمدبن سنان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك **الخصال ١٩**- حدثنا ابى رض قال حدثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمدبن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن **ابى بصير** المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحجامة والقىء وكل دم سائل وذكر نحوه .

٢٤١٤ (١٨) **يب ١٠٠**- محمدبن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن (عن - خ) على بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن **عبدالاعلى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولايغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا .

٢٤١٥ (١٩) **قرب الاسناد ٨٣**- باسناده عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل استاك اوتخلل فخرج من فيه دم اينقض ذلك

الوضوء قال لا ولكن يتمضمض .

۲۴۱۶ (۲۰) **الجعفريات۱۹**- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كان لايتوضأ من الدم الادما يقطر اويسيل .

۲۴۱۷ (۲۱) **يب۱۰۰**- بهذا الاسناد -۱- عن **صا۸۴** - ايوب بن الحر عن **عبيد بن** زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائل توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

۲۴۱۸ (۲۲) **يب۵- صا۸۵**- احمد بن محمد بن عيسى **عن الحسن** بن على بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابى صلوات الله عليه وقدر عف بعد ماتوضأ دما سائلا فتوضأ- حملها الشيخ ره على التقية وجوز حملها على الاستحباب وعلى غسل الموضع فانه يسمى وضوء .

۲۴۱۹ (۲۳) **يب۵- صا۸۳**- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على بن عبدالجبار عن الحسن بن على بن فضال عن صفوان عن منصور عن **ابى عبيدة** الحذاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتحليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء -حمله الشيخ ره على الاستحباب وجوز حمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة .

۲۴۲۰ (۲۴) **الجعفريات۱۹**- باسناده عن على عليه السلام انه رعف وهو فى الصلوة وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضا ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلوته ولم يربذلك بأساً **ك۳۲**- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره مثله .

۲۴۲۱ (۲۵) **الجعفريات ۱۹**- باسناده عن على عليه السلام قال من رعف وهو فى الصلوة فليتوضأ وليستأنف الصلوة **ك ۳۲ - السيد فضل الله** الراوندى فى نوادره مثله .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (۲۳) من باب (۲۸) الدماء المعفوة من ابواب النجاسات قوله الدمل يسيل منه القيح (الى ان قال عليه السلام) ولاينقض ذلك الوضوء

(۱) هكذا فى يب رواه بعد خبر عبدالاعلى المتقدم

وفي رواية سماعة (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته (الى ان قال) والقيء **وفي** كثير من احاديثه مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها .

ويأتي في رواية على بن جعفر (٣) من باب (٣٥) جواز حك الجسد من ابواب مايقطع الصلوة قوله عليه السلام فان فعل (اى قطع الثالول اوالجرح) فقد نقص من ذلك الصلوة ولم ينقض الوضوء .

(٧) باب ان القبلة و مس الفرج و الذكر و الملامسة والمضاجعة والانغاظ لاتنقض الوضوء وحكم مس باطن الدبر وباطن الاحليل

٢٤٢٢ (١) صا ٨٨ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **يب ٧** - اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبي** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس .

٢٤٢٣ (٢) يب ٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن **زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولامس الفرج ولاالملامسة وضوء .

٢٤٢٤(٣) يب٧- صا ٨٧- اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني (عن -صا) احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة **كا١٢**- على بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن **زرارة** عن **فقيه ١٣** - ابى جعفر عليه السلام -١- قال ليس فى القبلة ولا (فى - صا) المباشرة ولامس الفرج وضوء .

٢٤٢٥ (٤) يب ٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن ابان عن **صا ٨٨** - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل مس فرج امرئته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لايتوضأ منها .

٢٤٢٦ (٥) الجعفريات ١٩ - باسناده عن **على** عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قبل زباء الحسين بن على عليه السلام كشف عن ربيته -٢- وقام فصلى من غيران يتوضأ **ك ٣٢** - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله

٢٤٢٧ (٦) يب ٩٩ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره اوفرجه اواسفل من ذلك وهوقائم يصلى (ا - خ) يعيد -٣- وضوئه قال لابأس بذلك انما هومن جسده .

٢٤٢٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣ - وليس عليك وضوء من مس الفرج ولامن مس القرد والكلب والخنزيرولامن مس الذكرولامن مس مايؤكل من الزهوكات وضوء عليك (كذا) .

٢٤٢٩ (٨) يب ٧ صا ٨٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى - ٤ - احمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن احمدبن محمد عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعوجاريته فتأخذ

(١) قال ابوجعفرعليه السلام - فقيه

(٢) اربيته - خل - ازبيته - خل (٣) اينقض - يب خ ل (٤) عن - خ

بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها (انه - صا خ) الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا اولمستم النساء الا المواقعة دون (فى- صا) الفرج .

٢٤٣٠ (٩) **ئل ٣٧** - محمدبن مسعود العياشى فى تفسيره عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له اتوضأ ثم ادعوالجارية فتمسك بيدى فأقوم فاصلى اعلى وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس قال لاوالله ماااللمس الاالوقاع يعنى الجماع ثم قال كان ابوجعفر عليه السلام بعدماكبريتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم ويصلى

٢٤٣١ (١٠) **كا ٧٤** ج٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمادبن عثمان عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل اولمستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون **ئل ٣٧** - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن **الحلبى** عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه وعن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اللمس الجماع.

٢٤٣٢ (١١) **كا ١١٤** ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **يب ٢٤٢** ج٢- الحسن بن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ملامسة النساء هو (هى - يب) الايقاع بهن .

٢٤٣٣ (١٢) **مجمع البيان ٥٢** ج٣- فى قوله تعالى اولمستم النساء المرادبه الجماع عن على عليه السلام وابن عباس ومجاهد والسدى وقتادة **وفيه** يروى ان العرب والموالى اختلفوا فيه (اى فى قوله اولمستم النساء) فقالت الموالى المراد به الجماع وقالت العرب المراد به مس المرئة فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلب الموالى المرادبه الجماع وسمى الجماع لمساً لان به يتوسل الى الجماع كما يسمى المطرسماء **ك ٣٢**- القطب الراوندى فى آيات الاحكام يروى ان العرب وذكر مثله .

٢٤٣٤ (١٣) **الدعائم ١٢٤** - انهم عليهم السلام لم يروا من القبلة ولامن اللمس ولامن مس الذكر ولاالفرج ولاالانثيين ولامن مس شيء من الجسد

وضوء يجب .

٢٤٣٥ (١٤) **يب ٩٩ ـ صا ٨٨** ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى ـ ١ ـ عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ـ حمله الشيخ ره على مصادفة النجاسة قال فانه يجب حينئذ اعادة الوضوء والصلوة

٢٤٣٦ (١٥) **يب ٧ صا ٨٨** ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة اومس فرجه اعاد الوضوء ـ حمله الشيخ ره على الاستحباب او على غسل اليد فانه يسمى وضوء

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١) ماينقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها **وفى** رواية ابن ابى عمير (٨) من باب (٢) ان المذى لاينقض الوضوء قوله عليه السلام ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء **ويأتى** فى رواية عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأة اذا حاضت فى اثناء الصلوة من ابواب الحيض قوله عليه السلام تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم ترشيئاً اتمت صلوتها .

(٨) باب ان مس الكلب والقرد والخنزير ومصافحة الكافر وملاقاة البول والعذرة لاتنقض الوضوء

٢٤٣٧ (١) **يب٧ صا ٨٩** ـ محمدبن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن (بن ـ يب خ) عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن **ابيبصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مس كلباً فليتوضأ ـ حمله الشيخ ره على غسل اليد.

(١) هذه قطعة من رواية عمار المتقدمة فى الباب الرابع

٢٤٣٨ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير .

٢٤٣٩ (٣) **صا** ٨٩ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب** ٩٩ - محمدبن على بن محبوب عن ابى عبدالله الرازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن سيف بن عميرة عن **عيسى** بن عمرمولى الانصار انه سئل ابوعبدالله (اباعبدالله-صاخ) عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى فقال لافسئله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء - قال الشيخ ره يريد به غسل اليدين لان ذلك يسمى وضوء على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاساً.

٢٤٤٠ (٤) **كا** ١٣ - على بن محمد (احمد-خل) عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطأفى العذرة اوالبول ايعيد الوضوء قال لاولكن يغسل ماأصابه **وفى** رواية اخرى اذا كان جافاً فلايغسله .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسة الكفار من ابواب النجاسات قوله رجل صافح مجوسياً قال عليه السلام يغسل يده ولايتوضأ **وفى** رواية زرارة (٧) من باب (٣٦) ان الارض مطهرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه (الى ان قال عليه السلام) يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى **وفى** كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها

(٩) باب ان تقليم الاظفار واخذ الشعر وشرب الالبان والابوال واكل اللحم وماغيرته النار لاتنقض الوضوء ولكنه يستحب ان يغسل يده ويتمضمض بعد اكل اللبن

٢٤٤١ (١) **صا** ٩٥ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن **كا ١٢** - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -يب كا) عن ابن مسكان عن محمد **الحلبي** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء (الصلوة-صاخ ل) فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة. حمل الشيخ ره قوله يمسح رأسه واظفاره بالماء على الاستحباب

٢٤٤٢ (٢) يب ٩٨ - صا ٩٥ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **سعيد** بن عبدالله الاعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام آخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق رأسى افأغتسل قال لا (بأس-يب خ) ليس عليك غسل قلت (ا - صا خ) فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفارى الماء فقال (لا - يب خ) هو طهور ليس عليك مسح .

٢٤٤٣ (٣) يب ٩٩ - صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن **فقيه ١٢ - زرارة - ١** - قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره (اظافيره - فقيه) ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يازرارة كل هذا سنة و الوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا .

٢٤٤٤ (٤) الجعفريات ١٩ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل قلم اظفاره واخذ شاربه و حلق رأسه بعد الوضوء فقال لابأس لم يزده ذلك الاطهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الذى يتوضأ منه **ك ٣٣** - السيد الراوندى فى نوادره مثله الى قوله طهارة .

٢٤٤٥ (٥) ك ٣٣ - كتاب درست بن ابى منصور عن **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن جز الشعر وتقليم الاظافير فقال عليه السلام لم يزده ذلك الاطهوراً **الدعائم ١٢٥** - ولم يروا عليهم السلام فى قص الاظفار ولا اخذ

(١) سئل زرارة اباجعفر (اباعبدالله-خل) عن الرجل - فقيه

الشارب ولاحلق الرأس وضوء واجباً وان امس ذلك الماء فحسن .

٢٤٤٦ (٦) **صا ٩٦** - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب ١٠٠** - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن **سليمان** ابن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام اوشرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لايتوضأ منه **المحاسن ٤٢٧** احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا .

٢٤٤٧ (٧) **الدعائم ١٢٤** - ولم يروا عليهم السلام (اى النبى وامير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام) الوضوء من لحوم الابل ولامن اللبن ولامامسته النار وان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه ومندوب اليه وان صلى ولم يغسلهما لم تبطل صلوته .

٢٤٤٨ (٨) **الجعفريات ٢٦** - بأسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلوة الغداة وفى يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلوة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير ان يمس ماء .

٢٤٤٩ (٩) **يب ١٠٠ - صا ٩٦** - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا (سمنا - صا) هل له ان يصلى من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن -١- لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل -٢- لبنا -٣- لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض .

٢٤٥٠ (١٠) **المحاسن ٤٢٧** - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ايتوضا من البان الابل قال

(١) لبناً - خل (٢) كان - يب خ صا (٣) لبن - يب خ ل

لا ولا من الخبز واللحم **وعنه** عن ابيه عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة عن **محمد** بن سنان مثله **وعنه** عن الوشاء عن **محمد** بن سنان مثله .

۲۴۵۱ (۱۱) **الدعائم** ۱۲۴- وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتى اكل منها و اكل معه اصحابه ودعا بلبن فمذق له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء .

۲۴۵۲ (۱۲) **الجعفريات** ۲۵- باسناده عن على بن الحسين عليه السلام عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله قالت دخلت على رسول الله ﷺ فناولته كتف شاة فبينا هو يتعرقه اذجائه بلال يؤذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ **وباسناده** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وحدثتنى زينب بنت ام سلمة عن **ام سلمة** بمثل ذلك **المحاسن** ۴۲۷- احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبدالله عن ابيه عن على بن الحسين عليه السلام عن زينب بنت ام سلمة عن ام **سلمة** نحوه **وعنه** عن ابن العزرمى عن **زينب** بنت ام سلمة قالت اتى رسول الله ﷺ وذكر نحوه .

۲۴۵۳ (۱۳) **المحاسن** ۴۲۷- عنه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن اكل لحما اوشرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

۲۴۵۴ (۱۴) **وعنه** ۴۲۷- عن ابيه عن القاسم بن محمد عن **الحسين ابن ابى العلاء** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ﷺ كان يأكل فجاء ابن ام مكتوم و فى يد رسول الله ﷺ كتف ياكل منها فوضع ماكان فى يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا فليس فيه طهور .

۲۴۵۵ (۱۵) **يب** ۱۰۰- محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **بكير** بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مماغيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل **الجعفريات** ۲۶- باسناده عن على بن الحسين قال قال على ابن ابيطالب عليه السلام لاوضوء مما غيرت النار .

٢٤٥٦ (١٦) **العلل** ١٠٤ - حدثنا ابى ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد ابن اورمة عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى وعبدالرحمن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن **ابن عباس** قال قال رسول الله ﷺ توضؤا مما يخرج منكم ولاتتوضؤا مما يدخل فانه يدخل طيباً و يخرج خبيثاً **ك** ٣٣ - العوالى عن مجموعة فخر المحققين عن النبى ﷺ الوضوء مما يخرج لا مما يدخل .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة ابوال ما يؤكل لحمه من ابواب النجاسات قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل و الغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لاتوضأ منه **وفى** احاديث باب (١٦) طهارة الحديد ما يناسب ذلك فليلاحظ **و فى** كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها **وفى** رواية ابى هلال (٩) من باب (٦) ان القلس لاينقض الوضوء مايدل على عدم نقض الوضوء بنتف الابط .

(١٠) باب ان انشاد الشعر و الكذب والظلم وقتل البق و نحوها لاتنقض الوضوء

٢٤٥٧ (١) **يب** ٦ - **صا** ٨٦ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد (بن الحسن - **يب**) عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن **معوية** بن ميسرة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا **فقيه** ١٢ - سئل ابو عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر وذكر مثله .

٢٤٥٨ (٢) **يب** ٥ - **صا** ٨٧ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة

عن **سماعة** قال سئلته عن نشيد -١- (انشاد - صاخ) الشعرهل ينقض الوضوء اوظلم الرجل صاحبه اوالكذب فقال نعم الاان يكون شعراً يصدق فيه اويكون يسيرأمن الشعر الابيات الثلثة و(او - خل) الاربعة فاما ان يكثرمن الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء -حملهاالشيخ ره على الاستحباب واحتمل ايضا ان يكون ينقض مصحف ينقص بالصاد المهملة .

٢٤٥٩ (٣) **ئل**- ٣٦ - روى انشاد اميرالمؤمنين عليه السلام الشعرفي بعض الخطب على المنبرولم ينقل انه خرج للوضوء .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها .

ويأتى فى رواية الحلبى (١) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلى ان يقتل البقة من ابواب مايقطع الصلوة قوله الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض (ذلك - خ) صلوته ووضوئه قال عليه السلام لا **وفى** رواية ابى بصير(٣) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطرالصائم قال قلت هكذا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام **وفى** روايته الاخرى(٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وهوصائم نقض صومه ووضوئه اذاتعمد **وفى** رواية سماعة (٤) نحوه **وفى** رواية ابى هريرة وعبد الله بن عباس (٦) من باب ان الغيبة توجب حرمان ثواب الصوم قوله عليه السلام ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه .

(١١) باب ان القهقهة لاتنقض الوضوء

٢٤٦٠ (١) **كا** ١٠١ **يب** ٢٢٨ - على (بن ابراهيم -كا) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن **زرارة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال القهقهة لاتنقض

(١) نشد - صاخ ل يب

الوضوء و (لكن - يب خ) تنقض الصلوة **وتقدم** فى كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها **وفى** رواية سماعة (١٨) قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال الحدث (الى ان قال عليه السلام) والضحك فى الصلوة .

ويأتى فى مرسلة الفقيه (٤) من باب (١٣) ان القهقهة تقطع الصلوة من ابواب مايقطع الصلوة قوله عليه السلام ويقطعها القهقهة ولاينقض الوضوء **وفى** رواية زرارة(٥) قوله عليه السلام القهقهة لاتنقض الوضوء **وفى** رواية ابن ابى عمير(٦) قوله عليه السلام ان التبسم فى الصلوة لاينقض الوضوء .

(١٢) باب انه لاينقض الوضوء بالشك فى الحدث وانه من تيقن بالحدث فشك فى الوضوء فليتوضا وكذا من تيقن بهما ولايدرى ايهما سبق

٢٤٦١ (١) **يب** ٢٨ - اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ١١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر (القصبانى - يب) عن **عبد الله** بن بكير عن ابيه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اذااستيقنت انك قد (توضأت فأياك -١-) ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت .

٢٤٦٢ (٢) **الخصال** ١٦٠ - ج ٢ بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين **ك** ٣١ - ارشاد المفيد قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لايدفع بالشك

٢٤٦٣ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام١-فان شككت فى الوضوء وكنت على يقين

---

(١) احدثت فتوضأ واياك (و-خ) كا

من الحدث فتوضأ وانشككت فى الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلاينقض الشك اليقين الا انتستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولاتدرى ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوء تاماً وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لاينقضه الشك .

٢٤٦٤ (٤) **قرب الاسناد ٨٣** - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو املا قال اذا ذكر وهو فى صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزئه ذلك

٢٤٦٥ (٥) **قرب الاسناد ٨٣** - بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يتكى فى المسجد فلايدرى نام املا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء

ئل ٣٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

وتقدم فى رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ولاحظ باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك فى اتيانه من اجزاء الوضوء من ابوابه **وفى** الرضوى (١٠) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء قوله عليه السلام فان شككت فى ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض من اجلها الوضوء الخ **وفى** رواية معوية (١٩) قوله عليه السلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلاينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها .

وفى رواية عبد الرحمن (٢٠) نحوه **وفى** رواية على بن جعفر (٢١) قوله ولايعتد بشىء مما صلاه اذا علم ذلك (اى خروج الريح) يقيناً **وفى** رواية الشهيد (٢٢) قوله ان الشيطان ليأتى على احدكم وهو فى الصلوة فيقول احدثت احدثت فلاينصرفن حتى يسمع صوتا اويجد ريحا **وفى** مرسلة المعتبر (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء او لم يخرج فلايخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً .

وفي رواية زرارة (٣٣) قوله فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال عليه السلام لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بيّن والافانه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر.

ويأتي في رواية اسحق (٤) باب (٢٢) حكم من شك في غير الاولتين من ابواب الخلل قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال عليه السلام نعم **وفي** رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لايدرى ركعتين صلى ام اربعاً قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولايخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولايعتد بالشك في حال من الحالات **وفي** رواية على بن محمد (١٦) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على انه من شعبان من ابواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام اليقين لايدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية .

ابواب الغسل واحكامه

(١) باب عدد الاغسال

٢٤٦٦ (١) **يب**٣٢- اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة (سبع - خ يب) عشرة موطنا ليلة سبعة (سبع-خ يب) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها او صياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته اومسسته بعد

مايبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

٢٤٦٧ (٢) **الخصال** ٩٥-ج٢- حدثنا ابى رض قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قال **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وذكر نحوه الا ان فيه ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا وكفنته اومسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة.

٢٤٦٨ (٣) **فقيه** ١٤- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطنا ليلة سبعة (سبع - خ ل) عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا اوكفنته اومسسته بعد مايبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت فلم (ولم - خ ل) تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة وغسل الجنابة فريضة .

٢٤٦٩ (٤) **صا** ٩٨- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى **يب** ٢٩- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة- ١- فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل- ٢- ميتا والغسل للاحرام- قال الشيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

٢٤٧٠ (٥) **يب** ٢٩- اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ١٥ - **سماعة** - ٣ - قال سئلت

(١) ثلاث - صا (٢) مس - خ ل صا (٣) سئل سماعة بن مهران - فقيه

اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب فى السفر والحضر الاانه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء (وقال - يب فقيه خ) غسل الجنابة واجب وغسل الحائض - ١ - (اذاطهرت-يب) واجب وغسل الاستحاضة-٢-واجب(و-فقيه) اذا-٣- احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها (الغسل كل يوم مرة و-يب) الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء -٤-واجب وغسل المولود (واجب - يب فقيه خ) وغسل الميت واجب وغسل من غسل -٥- ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا -٦- من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم (واجب و-فقيه) يستحب ان لايدخله (الرجل-فقيه) الابغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب (مستحب -خ يب) وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لاتتركها - ٧ - لانه -٨- يرجى فى احديهن (احديهما- فقيه وخ يب) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى (سنة - يب) لااحب تركها - ٩ - وغسل الاستخارة مستحب (يستحب-فقيه) **ص٩٧** بهذا الاسناد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله الى قوله وغسل من غسل ميتا الا انه ليس فيه (وغسل المولود واجب) .

٢٤٧١ (٦) ك١٣-محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب فى السفر والحضر الاانه رخص للنساء فى السفر وقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل

(١) الحيض - فقيه خ (٢) المستحاضة - خ ل فقيه (٣) فاذا - خ فقيه
(٤) النفاس - خ ل يب (٥) مس الميت - خ فقيه (٦) الا من به علة - خ فقيه
(٧) لاتتركه - خ فقيه (٨) فانه - فقيه (٩) تركهما - فقيه

الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهررمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لاتتركها - ١ - فانه يرجى فى احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطروغسل يوم الاضحى سنة لااحب تركها (تركهما-خل) وغسل الاستخارة ويستحب العمل فى غسل الثلث الليالى من شهررمضان ليلة تسع (تسعة-خل) عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

٢٤٧٢ (٧) **الخصال** ١٥١ - ج٢- بالاسناده المتقدم فى باب ان جلد الميتة لايطهربالدباغ عن الاعمش عن جعفربن محمدعن على عليه السلام فى حديث شرائع الدين والاغسال منها غسل الجنابة والحيض و غسل الميت وغسل من مس الميت بعد مايبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهررمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهررمضان وغسل احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد .

٢٤٧٣ (٨) **العيون** ٢٦٦-بالاسناد المتقدم فى الباب المذكورعن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام و غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهررمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله .

٢٤٧٤ (٩) **يب** ٢٩ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد (الكريم - خ) عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال فى شهر رمضان وحين تدخل الحرم (واذا اردت دخول البيت الحرام - خ) واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

(١) لاتتركهما - خل

ومن غسل الميت.

٢٤٧٥ (١٠) **يب** ٣١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم و (عند - خ) دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالى فى (من - خ) شهر رمضان .

٢٤٧٦ (١١) **الخصال** ٩١ - ج ٢ - حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الغسل فى اربعة عشر موطناً غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة و العيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان .

٢٤٧٧ (١٢) **كا** ١٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن **معوية** بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة و يوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا .

٢٤٧٨ (١٣) **يب** ٣١ - **صا** ٩٩- محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن بن الحسن اللؤلؤى عن احمد بن محمد عن **سعد** ابن ابى خلف قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الغسل فى اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقى سنة - قال الشيخ (ره) المعنى فيه ان واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وان كان هناك اغسال اخر يعلم فرضها بسنة .

٢٤٧٩ (١٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٤ - والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل

دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقى سنة .

٢٤٨٠ (١٥) **وفيه** ٤ - وقد روى ان الغسل اربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى مانسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة و زيارة البيت وثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ومتى مانسى بعضها اواضطر او به علة يمنعه من الغسل فلا اعادة عليه .

٢٤٨١ (١٦) **يب** ١٣١ - سعد عن ابى الجوزاء المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزئك وذكر غير ذلك - قال الشيخ ره قوله وان تطهرت يحمل على التقية .

٢٤٨٢ (١٧) **ك** ١٥١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روى ابن بابويه فى الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثاً فى الاغسال وذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة .

ويأتى فى احاديث باب (٤) مايستحب من الاغسال فى شهر رمضان وباب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر وباب (٦) استحباب الغسل فى اول رجب وباب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً وباب (٨) استحباب غسل التوبة من ابواب اغسال المسنونة ان من الاغسال غسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفى العشر الاواخر فى كل ليلة منه وفى اول يوم منه وغسل ليلة العيد وغسل اول رجب ووسطه وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الاول وغسل من قتل وزغاً اوقصد الى

مصلوب اونام سكراناً ولانكساف الشمس والقمروغسل التوبة عن الكفروالمعصية وغسل من اطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب (٩) سايرالاغسال المسنونة فانفيه مايعلم منه كثيرمن الاغسال وكذا باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة فى شهررمضان الى ان يطلع الفجر.

(٢) باب كيفية الغسل وآدابه ووجوب النية والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء الى اصول الشعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشعر ونقضه وحكم الاستعانة فيه

٢٤٨٣(١) يب٣٧ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل (يغسل - يب خ) الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء (منى-يب خ) غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف - كا) ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسرمرتين فماجرى عليه الماء فقد اجزئه.

٢٤٨٤ (٢) يب ٣٧ - صا ١٢٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء كا ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن زرين - كا) عن محمد (بن مسلم - صا كا) عن احدهماعليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك (فتغسلهما - كا) ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء - كاخ) على رأسك ثلاثاثم تصب (الماء - كاخ) على سائر جسدك مرتين فماجرى عليه الماء فقدطهر (طهره-يب)

٢٤٨٥ (٣) يب ٣٧ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده فى انائه ثم يغسل فرجه

ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه فى انائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس .

٢٤٨٦ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى فى احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء وتسمى بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على رأسك ثلث اكف و على جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد يروى (نروى - خ) تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك

٢٤٨٧ (٥) **وفيه** ٤ - وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فانه نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء

٢٤٨٨ (٦) **وفيه** ٤ - وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه.

٢٤٨٩ (٧) **يب** ٣٧ - **صا** ١١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك (فى الاناء - خ صا) فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء

٢٤٩٠ (٨) **قرب الاسناد** ١٦٢ - احمد بن محمد عن احمد بن **محمد** ابن ابى نصر قال قال الرضا عليه السلام فى غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها فى الاناء ثم اغسل ما اصاب منك ثم افض على رأسك وسائر جسدك .

٢٤٩١ (٩) **يب** ٣٧ - **صا** ١٢٣ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمد قال سألت اباالحسن (الرضا عليه السلام ـ خ صا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ماأصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولاوضوء فيه .

٢٤٩٢ (١٠) **الخصال** ١٦٦ ـ ج٢ بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة اذا اراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما .

٢٤٩٣ (١١) يب٣٩ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن **حكم** بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ماأصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلايضرك ان لاتغسل رجليك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك و قال (و ـ خ) اى وضوء انقى من الغسل وابلغ .

٢٤٩٤ (١٢) **يب** ٤١ ـ بهذا الاسناد عن **يب** ١٠٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **زارة** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك (ومر افقك ـ١ـ يب ٤١) ثم تمضمض واستنشق ـ ٢ ـ ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شى امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا (جنباً ـ يب ١٠٥)

---

(١) الظاهر ان المراد بقوله مرافقك اطراف الفرج ـ وعن العلل لمحمد بن على بن ابراهيم المرافق هى مـا يدور عليها الذكر ـ وفى المجمع فى حديث تغسيل الميت تبدء بمرافقه فتغسلها قال بعض الشارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدل عليه من كتب اللغة ولعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف فصحف وقـال فى مـادة رفغ وفى المص الرفغ ماحول الفرج وقد يطلق على الفرج　　(٢) وتستنشق ـ خل

ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم يدلك جسده .

۲۴۹۵ (۱۳) **الدعائم ۱۳۸** - روينا عن على عليه السلام وعن غيره من الائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا فى الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ويغسل عند غسل الفرج ماكان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر اليدين على مالحقتاه منه ولايدع منه موضعاً الا امر الماء عليه واتبعه بيده وبل الشعر وانقى البشرة وليس فى قدر الماء له شيء موقت ولكنه اذا اتى على البدن كله وامر يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر.

۲۴۹۶ (۱۴) **امالى الصدوق ۲۹۰ عقاب الاعمال ۲۲۱**- حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب **يب ۳۸**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن **حجر** بن زائدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار **المقنع ۱۲ - الهداية ۲۰** - مرسلا نحوه .

۲۴۹۷(۱۵) **الجعفريات ۲۲**- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام حدثنا **جابر** بن عبد الله الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات .

۲۴۹۸ (۱۶) **وباسناده ۲۲** - عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال سئل الحسن بن محمد **جابر** بن عبد الله عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات فقال الحسن بن محمد ان شعرى كثير كما ترى فقال جابر ياحر لاتقل ذلك فلشعر رسول الله صلى الله عليه وآله كان اكثر واطيب .

۲۴۹۹ (۱۷) **الدعائم ۱۴۱**- وقالوا عليهم السلام تحرك الدملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء الى ما تحتهما ويمر الماء عليهما .

٢٥٠٠ (١٨) يب ٤١ - اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا١٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن **محمد** الحلبى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة يب٤١- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن ابيه ومحمدبن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن **محمدبن على** الحلبى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام مثله يب٤٥- على ابن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عن ابيه عن على عليهم السلام مثله .

٢٥٠١ (١٩) **الجعفريات** ٢٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اغتسلت المرئة من الجنابة فلاباس ان لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره .

٢٥٠٢ (٢٠) كا٢٤- محمدبن يحيى عن احمدبن محمدعن على بن الحكم وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير جميعاً عن **عبدالله** بن يحيى الكاهلى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع (من-خل) الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله (تجعلها-خ) فى رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمشطن-١- المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر-٢- مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلابأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً .

٢٥٠٣ (٢١) كا١٥ يب٤١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **جميل** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عما تصنع النساء فى الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن فى الغسل .

(١) يمتشطن - خ　(٢) تغدر-خ تقذر-خ

۲۵۰۴ (۲۲) **يب۴۱**- الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن **محمدبن** مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني السلماء خادمة رسول الله ﷺ قالت كان اشعار نساء النبي ﷺ قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء .

۲۵۰۵ (۲۳) **الجعفريات ۲۲**- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان سلماء امرأة ابي رافع خادم رسول الله ﷺ سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كنا نمسك بمشط اربعة اقرن نجمعها وسط الرأس و انتن تحسين -۱- الغسل فلا يصل الى رؤسكن .

۲۵۰۶ (۲۴) **صا۱۴۸**- اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن -۲- احمد بن يحيى عن **يب۱۱۳**- احمد بن محمد **كا۲۴** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض مابلغ (من - صا) بلل الماء من شعرها اجزئها .

۲۵۰۷ (۲۵) **فقيه ۱۸** - سئل عمار بن **موسى** الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لابأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي نشرت-۳- شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمريدها على جسدها كله .

۲۵۰۸ (۲۶) **يب ۳۶** - احمد بن محمد عن محمد بن الحسين **صا ۱۱۷**- اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن **عبدالله** بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام لايجنب الانف والفم لانهما سائلان

---

(۱) تحسين الغسل اى تصبين الماء عليه قليلا قليلا ولاتبالغن في الغسل

(۲) عن احمد بن محمد بن يحيى - خ ل

(۳) نثرت - خل - يشرب - خل

٢٥٠٩ (٢٧) صا ١١٨ - عنه -١- عن ابى يحيى الواسطى **يب ٣٦** - احمد بن محمد عن **ابى يحيى** الواسطى عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض (ويستنشق - صا) قال لا انما يجنب الظاهر

٢٥١٠ (٢٨) **العلل** ١٠٥ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن **ابى يحيى** الواسطى عمن حدثه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن

٢٥١١ (٢٩) **وروى** ١٠٥ - فى حديث اخران الصادق عليه السلام قال فى غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب ان الغسل على ما ظهر لا على مابطن .

٢٥١٢ (٣٠) صا ١١٨ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب ٣٦** - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن راشد قال قال الفقيه العسكرى عليه السلام ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

٢٥١٣ (٣١) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - وقد نروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً **وروى** مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام

٢٥١٤ (٣٢) **يب** ٤١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا** ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس -٢- الجنب -٣- فى الماء ارتماسة -٤- واحدة اجزئه ذلك من غسله **فقيه** ١٦ - قال **عبيدالله** بن على الحلبى وحدثنى من سمعه (يعنى اباعبدالله) عليه السلام يقول اذا ارتمس وذكر مثله **الهداية** ٢٠ - مرسلا مثله .

٢٥١٥ (٣٣) **كا** ٨ - على عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة فيخرج

---

(١) هكذا فى - صا بعد رواية عبدالله بن سنان

(٢) اغتمس - خ فقيه　(٣) الرجل - خل فقيه　(٤) اغتماسة - خ فقيه

يجزيه ذلك من غسله قال نعم .

٢٥١٦ (٣٤) **الدعائم ١٣٨** - وقالوا عليهم السلام فى الجنب يرتمس فى الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ماذكرناه انه قدطهر .

٢٥١٧ (٣٥) **وفيه ١٣٨** - وروينا عن على عليه السلام انه قال اذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشرمرات

٢٥١٨ (٣٦) **الدعائم ١٥٦** - عن على عليه السلام انه قال الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة واذاحاضت المرئة وهى جنب اكتفت بغسل واحد

وتقدم فى احاديث باب انه لاعمل الابالنية من ابواب المقدمات مايدل على اعتبار النية والخلوص فى الغسل بالاطلاق **وفى** روايتى ابى بصير (٢ و ٣) ورواية شهاب (٧) وروايتى سماعة (٨ و ٩) من باب (٨) ان الماء الراكد اذاكان اقل من الكرينجس من ابواب المياه ما يدل على استحباب غسل اليد للجنب قبل الغسل .

وفى رواية الحلبى (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء من ابواب الوضوء قوله كم يفرغ الرجل على يده (اليمنى-خ) قبل ان يدخلها فى الاناء (الى ان قال عليه السلام) وثلاثة من الجنابة **وفى** رواية حريز (٢) ومرسلة الفقيه (٣) نحوه .

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (١٣) استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله **وفى** حديث الاربعمأة (٢) نحوه **وفى** رواية على بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله المرئة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لاتدرى ايجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذاتوضأت اواغتسلت قال قال عليه السلام تحركه حتى يدخل الماء تحته اوتنزعه .

وفى رواية الجعفريات (٦) قوله صلى الله عليه وآله آمرنى جبرئيل ان آمرامتى بتحريك الخواتيم عندالوضوء والغسل للجنابة **وفى** روايته الاخرى (٧) نحوه وزادوأمرنى ان اجعل اصبعى فى سرتى فاغسلها عندالغسل من الجنـابة وأمرنى جبرئيل ان

آمرامتى بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته . **و فى** مرسلة الفقيه (١٠) قوله عليه السلام فليدوره (اى الخاتم) فى الوضوء ويحوله عندالغسل وقال الصادق عليه السلام ان نسيت حتى تقوم من (فى-خ)الصلوة فلا آمرك ان تعيد **وفى** رواية ابن ابى العلاء (١١) قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السلام حوله من مكانه .

ويأتى فى رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) مقدارماء الغسل قوله عليه السلام فضرب صلى الله عليه وآله بيده فى الماء قبلهاوانقى فرجه ثم ضربت هى فأنقت فرجها الخ **وفى** رواية العيص (١٧) قوله يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما فى الاناء **وفى** رواية على بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطرقوله عليه السلام ينبغى له (اى للغاسل) ان يتمضمض ويستنشق ويمريده على ماناالت من جسده **وفى** رواية ابن يقطين (٨) من باب (١٢) ان الغسل هـل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل يبدأفيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ماأصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله **وفى** رواية الحضرمى (١٥) قوله كيف اصنع اذا اجنبت قال عليه السلام اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل **وفى** رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت من ابواب غسله قوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلث مرات كمايغسل (يغتسل-خ ل) الانسان من الجنابة الى نصف الذراع .

وفى رواية الدعـائم (٥) قوله عليه السلام وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلوة ثم يمر الماء على جسده كله (الى ان قال) كما يغتسل الجنب **وفى** الرضوى (٦) قوله عليه السلام غسل الميت مثل غسل الحى من الجنابة الاان غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثم الفرج ثلاثاً الخ فراجع .

وتقدم فى باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابواب الوضوء حكم الاستعانة فى الغسل ومقدماته .

(۳) باب استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل وبعده

۲۵۱۹ (۱) یب ۱۰۴ - محمدبن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علی عن عمروبن سعید عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطی قال‌قال ابوعبدالله علیه السلام اذا اغتسلت من‌جنابة فقل اللهم‌طهّرقلبی وتقبل سعیی واجعل ماعندك خیرألی اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهرقلبی من کل‌آفة تمحق دینی (بها-خ) وتبطل‌بها(به -خ) عملی اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین .

۲۵۲۰ (۲)یب ۴۱ - اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن جعفرعن الحسن بن حماد عن**محمد** بن مروان عن ابی عبدالله علیه السلام قال یقول فی‌غسل الجمعة اللهم طهرقلبی من کل‌افة تمحق بهادینی وتبطل بها عملی ویقول فی غسل الجنابة اللهم طهرقلبی وزك‌عملی (وقبل -۱- سعیی - یب خ) واجعل ماعندك خیراً لی (وفی حدیث‌آخر - هکذا فی‌یب) اللهم اجعلنی‌من التوابین واجعلنی‌من المتطهرین کا ۱۴ - عدة من‌اصحابنا عن احمد بن محمد عن **علی** بن الحکم عن بعض اصحابنا قال‌قال تقول فی‌غسل الجمعة وذکر مثله الی قوله خیرألی .

۲۵۲۱ (۳) یب۲۴۸- احمدبن محمدبن عیسی عن احمدبن دویل بن‌هرون عن**ابی‌ولاد** الحناط عن فقیه ۲۰- ابی‌عبدالله علیه السلام -۲- قال‌من اغتسل یوم‌الجمعة-۳- فقال اشهدان لااله الاالله وحده لاشریك له و ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی من‌التوابین واجعلنی من المتطهرین کان له‌طهراً (طهر-خ‌یب)من‌الجمعة الی (یوم-خ‌یب) الجمعة

۲۵۲۲ (۴) ك۱۵۳- الکفعمی فی‌البلد الامین عن‌کتاب الاغسال لابی‌العباس احمدبن محمدبن عیاش ان‌علیاً علیه‌السلام کان اذاوبخ الرجل قال‌والله لانت اعجز

(۱) تقبل سعیی - کا (۲) قال الصادق علیه السلام - فقیه (۳) للجمعة-فقیه

من تارك غسل الجمعة الى ان قال ويقول بعد غسله اشهد ان لااله الا الله وذكر مثله وزادبعد قوله من المتطهرين والحمدلله رب العالمين فهوطهر من الجمعة الى الجمعة

٢٥٢٣(٥) فقيه ٢٠- يقول المغتسل للجمعة اللهم طهرنى وطهرقلبى وانق غسلى (على- خل) وأجرعلى لسانى محبة منك (مدحتك- خل)

٢٥٢٤ (٦) ك ٧٠- الشهيد فى النفلية يستحب ان يقول فى اثناء كل غسل اللهم طهرقلبى واشرح لى صدرى وأجرعلى لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهوراً وشفاء ونوراً انك على كل شيء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبى وزك عملى وتقبل سعيى واجعل ماعندك خيراً لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين **مصباح الشيخ** ٧- يستحب ان يقول عند الغسل اللهم طهرنى وطهرلى قلبى واشرح لى صدرى وذكر مثله .

٢٥٢٥(٧) ك ٧٠- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ قال اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللهم استرنا بسترك

٢٥٢٦ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ماأصاب الماء .

٢٥٢٧ (٩) وفيه ١٩- فاذا فرغت منه (اى من غسل الجمعة) فقل اللهم طهرنى وطهرقلبى وانق غسلى واجرعلى لسانى ذكرك وذكر نبيك محمد ﷺ واجعلنى من التوابين والمتطهرين .

٢٥٢٨(١٠) ك ١٥٣ **فقه الرضا** عليه السلام- ٤- اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

وتقدم فى رواية العسكرى (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السلام وان قال فى آخر وضوئه اوغسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر الحديث **وفى** الرضوى (١٩) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء قوله (ع) واذكر الله عند وضوئك وطهرك الى ان قال عليه السلام فاذا فرغت

(١) لم نجده فى النشخة التى بايدينا

فقل اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمدلله رب العالمين.

ويأتى فى رواية ابى عنبسة(۸) من باب(۵) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الاغسال المسنونة ماورد من الدعاء عند غسل العيد فلاحظ وفى مرسلة الفقيه من باب استحباب الغسل للاحرام من ابوابه قوله عليه السلام وقل اذا اغتسلت (اى للاحرام) بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزا وامناً من كل خوف الخ .

(۴) باب وجوب الترتيب فى افعال الغسل وعدم وجوب الموالات فيها وحكم من خالف فيها الترتيب او احدث فى اثناء الغسل

۲۵۲۹ (۱) **يب ۳۷** - اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى **صا ۱۲۴** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن حماد بن عيسى **كا۱۴** - على بن ابراهيم عن حماد عن **حريز** عن (زرارة - كا يب خ) عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل.

۲۵۳۰ (۲) **فقه الرضا** عليه السلام۴ - فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس .

۲۵۳۱ (۳) **يب ۳۷ صا ۱۲۴** - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **هشام** بن سالم قال كان ابوعبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابوعبدالله عليه السلام الى ذلك المكان (الموضع - خ كا) فقالت له ام اسمعيل اى موضع هذا قال لها (هذا - يب) الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر قدوهم الراوى فيه و اشتبه عليه لانه لايمتنع ان يكون قدسمع انيقول لها ابوعبدالله عليه السلام اغسلى رأسك فأذا اردت الركوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلنا .

٢٥٣٢ (٤) يب ٣٧ - صا١٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن **محمد** بن مسلم قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرئة فأبطأت عليه فقال ادنه -١- هذه ام اسمعيل جائت -٢- وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولاتغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاة مولاتها فذهبت تتناول -٣- شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك .

٢٥٣٣ (٥) يب ٣٧ - محمدبن يعقوب عن كا١٤ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن **عمر** اليمانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لم يربأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عندالصلوة .

٢٥٣٤ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٤ - ولابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول اوغايط اوريح بعد ماغسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله .

٢٥٣٥ (٧) **المدارك** ٤٥ - نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابويه عن الصادق قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وذكر مثله ثم قال و رواه الشهيدان

(١) ادن - خ ل يب　(٢) جنت - خ ل يب　(٣) تناول - خ صا

وغيرهما من الاصحاب .

و تقدم فى رواية حريز (۲۲) من باب (۲۷) وجوب الترتيب فى الوضوء من ابواب الوضوء قوله الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال عليه السلام جف او لم يجف اغسل مابقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال عليه السلام هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال عليه السلام نعم **و فى** احاديث باب (۲) كيفية الغسل ما يدل على بعض المقصود .

(۵) باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

۲۵۳۶ (۱) **يب** ۳۷ - محمد بن يعقوب عن **كا** ۱۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن -۱- كرب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه (بعد الغسل - كا) فلاعليه ان لايغسلهما -۲- وان كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما .

۲۵۳۷ (۲) **فقه الرضا** عليه السلام ۴ - وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قدجرى تحت رجليك فلاتغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما **وفيه** ايضاً و ان اغتسلت فى حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلاتغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعتين فى الماء فاغسلهما .

۲۵۳۸ (۳) **كا** ۱۵ - محمد بن يحيى عن **يب** ۳۷ - احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن **هشام** بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل قدميك .

۲۵۳۹ (۴) **فقيه** ۷ - سئل **هشام** بن سالم اباعبدالله عليه السلام فقال له

(۱) بكير بن كرب - خ ل كا (۲) ان لم يغسلهما - خ يب ان يغسلهما - خ يب

اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كماهى فقال (له-خ) ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل (اسفل - خ) قدميك .

و تقدم فى رواية ابن حكيم (١١) من الباب الثانى قوله عليه السلام فان كنت فى مكان نظيف فلايضرك ان لاتغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك .

(٦) باب انه لاباس ببقاء اثر الطيب و الخلوق و الزعفران و العلك ونحوها بعد الغسل

٢٥٤٠ (١) **كا** ٢٤ - ابوعلى الاشعرى عن **يب** ١١٣ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لابأس (**تقدم** هذا ايضاً فى رواية عمار (٢٥) عن الفقيه من الباب الثانى).

٢٥٤١ (٢) **يب** ١٠٥ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن **اسمعيل** ابن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن و ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن **العلل** ١٠٧ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن **النوفلى** عن السكونى مثله .

٢٥٤٢ (٣) **الجعفريات** ٢٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام قال كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطيب على اجسادهن .

۲۵۴۳ (۴) كا۱۶- محمد بن يحيى عن يب۳۶-احمدبن محمدعن ابراهيم ابن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد -۱- مثل علك الروم والطرار-۲- وماشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لابأس.

(۷) باب تعيين مقدار ماء الغسل وجواز اغتسال الرجل والمرئة من اناء واحد

۲۵۴۴ (۱) يب ۳۸ صا ۱۲۲ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا)عن محمدابن ابى حمزة عن معوية بن عمارقال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .

۲۵۴۵ (۲) كا ۷ يب ۳۸ صا ۱۲۲ - محمد بن -۳- يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت(۴) غسل الجنابة (و-خ صا) كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بخمسة امداد - ۵ - بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد .

۲۵۴۶ (۳) يب ۱۰۵ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت (له-خ) كيف صنع هو قال بدأهو فضرب بيده (يده -خ فقيه) فى الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت (هى - فقيه) فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها

---

(۱) اللزق - يب (۲) الضرب - يب خ ل الظرب-يب خل- الطراز - يب خل
(۳) محمد بن احمد بن يحيى-خ صا (۴) الوقت بمعنى الحد (۵) ارطال-خ ل يب

حتى فرغافكان الذى اغتسل به رسول الله (النبى ـ فقيه) ﷺ ثلاثة امداد والذى اغتسلت به (هى ـ خ فقيه) مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا (فيه ـ خ فقيه) جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابدله من صاع **فقيه** ٨ ـ قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله ﷺ هووزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدء هووذكرمثله .

٢٥٤٧ (٤) يب ٣٨ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير **ومحمد بن** مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمدمن ماء .

٢٥٤٨ (٥) يب ٣٨ ـ بهذا الاسنادعن الحسين بن سعيد **صا ١٢٠** ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيدعن ابن سنان عن ابن مسكان عن **ابى بصير** قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد (من ماء ـ يب) ويغتسل بصاع .

٢٥٤٩ (٦) يب ٣٨ صا ١٢١ ـ كل باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمدرطل ونصف والصاع ستة ارطال (يعنى ارطال المدينة ـ يب) قال الشيخ ره فيكون تسعة ارطال بالعراقى .

٢٥٥٠ (٧) يب ٣٨ ـ اخبرنى الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن واحمد بن محمدعن ابيه محمد بن الحسن عن محمدبن يحيى عن محمدبن احمد بن يحيى **صا ١٢١** ـ اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمدبن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمدبن يحيى عن على بن محمد (عن رجل ـ يب) عن سليمان بن حفص المروزى واخبرنى الشيخ عن احمدابن محمد عن ابيه عن الصفارعن موسى بن عمرعن سليمان بن **حفص** المروزى قال **فقيه** ٨ ـ قال

ابوالحسن(موسى بن جعفر عليه السلام-فقيه) الغسل -١- بصاع من ماء والوضوء بمدمن ماء وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد -٢- وزن مأتين وثمانين درهماً والدرهم (وزن - يب) ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى - ٣ - شعير من او ساط (اوسط - خ فقيه صا) الحب لامن صغاره ولا من كباره **يب** وروى هذا الحديث،محمدبن الحسن الصفارعن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى **معانى الاخبار٧٣**- ابى ره ومحمدبن الحسن ره قالا حدثنا احمدبن ادريس ومحمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن على بن محمد عن رجل عن **سليمان** ابن حفص المروزى نحوه .

٢٥٥١ (٨) **يب ٣٨ - صا١٢١** - كل باسناده عن محمد بن احمدبن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدوكان الصاع على (فى-خ صا) عهده خمسة امداد (ارطال -يب) وكان المدقدررطل وثلث اواق- قال الشيخ قوله عليه السلام فى هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المدبرطل وثلث اواق للخبر الذى رواه زرارة لانه فسر المدّ برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال و ذلك مطابق لهذا القدر .

واما تفسير سليمان المروزى المد بمأتين و ثما نين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدنى ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوى لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد انتهى وجوزحمله على فعل النبى صلى الله عليه وآله من غسله مع بعض ازواجه واستشهد برواية محمدبن مسلم .

٢٥٥٢(٩) **يب٢٩**-اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كا٢٤**- محمدبن يحيى (عن احمدبن محمد-يب خ) عن احمدبن محمد ابن ابى نصر **صا١٤٨**- اخبرنى الشيخ ره عن احمدبن محمد عن ابيه عن محمدبن يحيى

(١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مد- فقيه (٢) والمدمأتان وثمانون درهماً-صا
(٣) وزن حبتين من شعير- فقيه وخ ل صا

يب١١٣- محمدبن -١- احمدبن يحيى عن احمدبن محمد ابن ابى نصر عن مثنى الحناط -٢- عن **الحسن** الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء .

٢٥٥٣ (١٠) **يب١١٣**- **صا١٤٨**- محمدبن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **محمدبن** الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق -٣- حمله الشيخ ره على الاسباغ والفضل .

٢٥٥٤ (١١) **يب٣٨**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابيجعفر محمدبن على عن محمدبن الحسن عن احمدبن ادريس عن **صا١٢٢**- محمدبن احمد بن يحيى عن محمدبن الحسين ابن ابى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيدبن اسحاق **كا٧** محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن يزيدبن اسحاق عن **هرون** بن حمزة (الغنوى -يب صا) عن ابيعبدالله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والا ستنجاء ما بلت -٤- يمينك.

٢٥٥٥ (١٢) **يب ٣٨** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **صا ١٢٢** - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن **اسحق** بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزء (يجزى - خ صا) من الدهن الذى يبل الجسد .

٢٥٥٦ (١٣) **كا ٧ - يب ٣٨ - صا ١٢٣** - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال (قال - صا) الجنب ماجرى (يجرى - خ ل صا) عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزئه .

٢٥٥٧ (١٤) **يب ٣٨** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن

---

(١) احمد بن محمد عن احمدبن محمد بن ابينصر - خ ل صا　(٢) الخياط - خ صا
(٣) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة اصوع
(٤) بللت يدك - يب صا - ملثت - خ ل كا

عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعرى عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلث اكف و عن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن .

٢٥٥٨ (١٥) **كا** ٧ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاء بها جسده والماء اوسع من ذلك .

٢٥٥٩ (١٦) **كا** ١٤ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن **ربعى** بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لايجزيه اقل من ذلك .

٢٥٦٠ (١٧) **كا** ٤ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرئة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما فى الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لاتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما فى الاناء وكان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعاً .

٢٥٦١ (١٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٣ - ويجزى من الغسل عند عوز الماء الكثير مايجزى من الدهن .

وفيه ٤ - وادنى مايكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ﷺ وبعض نسائه بصاع من ماء .

وتقدم فى رواية عيص بن القاسم (٩) من باب (٢) طهارة سؤر الحائض من ابواب الاسئار قوله عليه السلام قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعاً **وفى** مرسلة الفقيه (١٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من ابواب الوضوء قوله ﷺ الوضوء مد والغسل صاع **وفى** رواية

الجعفريات (١٧) قوله عليه السلام الغسل بصاع .

وفي الرضوى (٢١) قوله عليه السلام ويحزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن (الى ان قال عليه السلام) وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها في الجنابة صاع الخ **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزئه .

وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر **وفي** رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام وليس في قدر الماء شيء موقت ولكنه اذا اتى على البدن كله و امر يديه عليه و غسل ما به من لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر **وفي** رواية ابن مسلم (٢٤) قوله عليه السلام الحائض مابلغ من بلل الماء من شعرها اجزئها **وفي** رواية عمار (٢٥) قوله ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال عليه السلام مثل الذي نشرت (يشرب-خل) (نثرت-خل) شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار

ويأتي في روايتي علي بن جعفر (١-٢) من الباب التالي ما يناسب الباب

وفي رواية الجعفريات (١٣) من باب (٢) مايوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السلام ولايوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء اوجب **وفي** رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من ماء **وفي** رواية الصفار (١) من باب (١٢) حد الماء الذي يغسل به الميت من ابواب غسله ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال

(٨) باب كيفية التطهير بالماء القليل اذا اصابه الرجل في الطريق

٢٥٦٢ (١) يب ١١٨- ص ٢٨- احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصيب الماء فی ساقية او مستنقع ايغتسل -١- منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لايبلغ صاعا للجنابة و لامداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به - يب خ) و هو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيدواحدة فلينضحه -٢- خلفه و كفا (عن -يب خ) امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدران يجمعه والا اغتسل من هذا و(من -خ صا) هذا فان كان فی مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **قرب الاسناد ٨٤**- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه .

٢٥٦٣ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمى عن **عبدالله** بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصيب الماء فی الساقية او مستنقعاً فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعا للجنابة ولامداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشى ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى .

السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن محمد بن اسمعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه .

٢٥٦٤ (٣) يب ١١٨ - صا ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن **مسكان** قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل ينتهى الى الماء

(١) ايغتسل (به - خ) من الجنابة - صا (٢) وينضحه - خصا

القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل (به ـ صا) رجع غسله فى الماء كيف (هو ـ يب خ) يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .

السرائر ٤٧٣ ـ (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن عبدالكريم عن محمد بن ميسر مثله **المعتبر ٢٢** ـ روى احمد بن محمد ابن ابى نصر فى جامعه عن عبدالكريم عن محمد بن ميسر نحوه .

٢٥٦٥ (٤) كا ٢ ـ عدة من اصحابنا عن **يب ١١٦** ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **عبد الله** بن يحيى الكاهلى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

٢٥٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٤ ـ وان اغتسلت من ماء فى وهدة وخشيت ان يرجع ماتصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح بيدك وتدلك بذلك .

وتقدم فى رواية محمد بن ميسر (١٤) من باب (٨) حكم الماء الراكد اذا كان اقل من الكر من ابواب المياه قوله الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريدان يغتسل منه وليس معه اناء الخ .

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

٢٥٦٧ (١) يب ٤١ ـ صا ١٢٥ ـ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر ـ ١ ـ حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك ـ قال الشيخ ره فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجازله اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على مايجب عليه ترتيبها **قرب الاسناد ٨٥** ـ باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

---

(١) القطر ـ خ ل يب

۲۵۶۸ (۲) **ئل ۹۵** - علی بن جعفر فی کتابه مثله وزاد (کذا فی الوسائل) الا انه ینبغی له ان یتمضمض ویستنشق ویمریده علی ماناالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصیبه الجنابة ولایقدر علی الماء ویصیبه المطر ایجزیه ذلك اوعلیه التیمم فقال ان غسله اجزئه والاتیمم **قرب الاسناد ۸۵** - باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل تصیبه الجنابة وذکر مثله .

۲۵۶۹ (۳) **فقیه ۵** - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یجنب (الجنب - خ ل) هل یجزیه من (عن - خ ل) غسل الجنابة ان یقوم فی المطر حتی یغسل رأسه وجسده وهو یقدر علی ماء سوی ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزأ (ه - خ) ذلك .

۲۵۷۰ **۴ کا ۱۴** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی وابوداود (ابی داود - خ) جمیعاً عن الحسین بن سعید عن **محمد** ابن ابیحمزة عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اصابته جنابة فقام فی المطر حتی سال علی (عن - خ) جسده ایجزیه ذلك من الغسل قال نعم .

وتقدم فی الرضوی (۳) من باب (۱۳) ان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس من ابواب المیاه قوله علیه السلام و کل ذلك لایجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب او ماء المطر.

(۱۰) باب عدم وجوب اعلام الغیر بخلل فی غسله وحکم من نسی بعض العضو او شك فیه

۲۵۷۱ (۱) **کا ۱۵** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن **عبدالله** بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام **یب ۱۰۴** - محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن الحسین عن فضالة عن ابن مسکان عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله علیه السلام قال اغتسل ابی من الجنابة فقیل له قد ابقیت (بقیت - یب)

لمعة فى (من - يب) ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

٢٥٧٢ (٢) **الجعفريات** ١٧ - باسناده عن **على** عليه السلام ان رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله ﷺ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس **ك** ٧٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد عنه عليه السلام مثله .

٢٥٧٣(٣) **الدعائم** ١٣٩ - وروينا (عنهم عليهم السلام - خ) ان رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فلما فرغ من غسله نظر الى لمعة بقيت فى جسده (و - خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (٣٢) وجوب الاتيان بماشك فى اتيانه من ابواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه (ذراعيه - خل) اوبعض جسده من غسل الجنابة فقال عليه السلام اذاشك وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه الخ فليلاحظ .

(١١) باب انه لاباس ان يغتسل الرجل بارزاً اذا لم يره احد وانه يكره الغسل تحت السماء الا بمئزر و يستحب الغسل فى موضع لايراه فيه احد ويجوز ان يغتسل الرجل بين يدى اهله وخادم زوجته عارياً اذا أحلت له ذلك

٢٥٧٤ (١) **يب** ١٠٦ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن (عن - خ) شعيب عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال اذا لم يره احد فلابأس .

٢٥٧٥ (٢) **فقيه** ١٥ - قال **الحلبى** سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه احد قال لابأس (به - خ) .

٢٥٧٦ (٣) فقيه ٢٠ - نهى النبى ﷺ عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى ﷺ عن دخول الانهار الابمئزر وقال ان للماء اهلا وسكاناً .

٢٥٧٧ (٤) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصية النبى ﷺ لعلى عليه السلام (قال ﷺ) وكره الغسل تحت السماء الابمئزر وكره دخول الانهار الابمئزر فأن فيها سكاناً من الملائكة وكره دخول الحمام الابمئزر .

٢٥٧٨ (٥) فقيه ٣٥٢ - بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله عزوجل كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (الى ان قال ﷺ) وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلامئزر وقال فى الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الابمئزر .

٢٥٧٩ (٦) ك ٧٢ - ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله ﷺ انه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه الناس فقال ايها الناس ان الله يحب من عباده الحياء والسترفأيكم اغتسل فليتوارى من الناس فان الحياء زينة الاسلام .

٢٥٨٠ (٧) **الخصال** ١٦٦ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة انه قال اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

٢٥٨١ (٨) **تفسير على بن ابراهيم** ٥٣٥ - عن ابيه عن النضر عن صفوان عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام ان بنى اسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى عليه السلام ما للرجال وكان موسى اذا اراد الاغتسال ذهب الى موضع لايراه فيه احد من الناس فكان يوماً يغتسل على شط نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمر الله الصخرة فتباعدت عنه حتى نظر بنوا اسرائيل اليه فعلموا انه ليس كما قالوا فأنزل الله ياايها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى الاية **مجمع البيان** ٣٧٢ ج ٤ - مرفوعاً ان موسى عليه السلام كان جنباً يغتسل وحده وذكر قريباً منه .

٢٥٨٢ (٩) يب ١٠٦ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **عبدالملك** بن عتبة الهاشمى قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن المرئة هل يحل (يجوز - يب خ)

لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها قال لابأس ما احلت له من ذلك مالم يتعده

وتقدم فى مرسلة مجمع البيان (٢) من باب (٤) التباعد عن الناس عند التخلى من ابواب التخلى قوله عليه السلام لم يره (اى لقمان) احد من الناس على بول ولاغائط قط ولاعلى اغتسال لشدة تستره وتحفظه فى امره **وفى** رواية يونس (١) من باب (١٨) كراهة غسل الحرة فرج زوجها قوله ايغتسل الرجل بين يدى اهله فقال عليه السلام نعم ما يفضى به اعظم .

(١٢) باب ان الغسل هل يجزى عن الوضوء ام لا

٢٥٨٣ (١) **يب ٣٩** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض (غواض-خ) **صا ١٢٦** - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عواض عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل .

٢٥٨٤ (٢) **كا ١٥** - روى اى وضوء اطهر من الغسل . ويحتمل قوياً ان يكون المراد منه مانقلناه عن الشيخ .

٢٥٨٥ (٣) **يب ٣٩ - صا ١٢٧** - سعد (بن عبدالله - صا) عن موسى بن جعفر (بن وهب - صا خ) عن الحسن بن الحسين (الحسين بن الحسن - صا) اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن **حماد** بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة اوغيرذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابوعبدالله عليه السلام واى وضوء اطهر من الغسل .

٢٥٨٦ (٤) **يب ٣٩ - صا ١٢٦** - روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة .

٢٥٨٧ (٥) **كا ١٥** - عدة من اصحابنا عن **يب ٣٩** - احمد بن محمد عن

شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن **سليمان** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة **يب ۳۹** - الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام مثله **المعتبر ۵۲** - روى من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال وذكر مثله .

۲۵۸۸(۶)**يب ۳۹**-صا ۱۲۶ - سعد بن عبدالله عن الحسن (الحسين-خ ل يب) بن على بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولاغيره.

۲۵۸۹ (۷) **يب ۳۹** - صا ۱۲۷ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل (اذا - يب) اغتسل من جنابته (جنابة-صا) او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لاليس عليه قبل ولابعد قداجزئه الغسل والمرئة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد (و - يب خ) قد اجزأها الغسل .

۲۵۹۰ (۸) **يب ۴۰** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **يعقوب** بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فيه وضوء املافيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه و على وجهه وعلى جسده كله ثم قدقضى (مضى - خ) الغسل ولاوضوء عليه .

۲۵۹۱(۹) صا ۱۲۶-اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب ۳۹**- (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال

كذبوا على علي عليه السلام ماوجدوا (ماوجدنا - خ يب) ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا .

٢٥٩٢ (١٠) يب ٤٠ -٨٦ صا ٢٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان اوغيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا (غسل-خ) الجنابة ك ٧٠ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه

٢٥٩٣ (١١) يب ٣٩ - صا ١٢٦ - اخبرني الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٥ - محمد بن يحيى (وغيره - يب كا) عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - صا خ) ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة .

٢٥٩٤ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣- وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ماخلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولاتجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضه ولاتجزى سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة

٢٥٩٥ (١٣) كا ١٥ - روى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الاغسل يوم الجمعة فان قبله وضوء .

٢٥٩٦ (١٤) يب ٣٩ صا ١٢٧ - محمد بن الحسن -١- عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين -٢- عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة -٣- فتوضأ واغتسل.

٢٥٩٧ (١٥) يب ٣٩ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة يب ٢٩ -٤- صا ٩٧ اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني (عن صا) احمد

(١) الصفار - صا (٢) الحسن - صا (٣) يوم الجمعة - خ ل صا
(٤) اوردها في التهذيب في فهرس الاغلاط ولم يذكرها في الصفحة التاسعة والعشرين

بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابيبكر -١- (الحضرمى - صا يب ٣٩) عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك -٢- وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل - قال الشيخ ره فانما ارادبه الندب والاستحباب دون الوجوب .

وتقدم فى رواية احمد بن محمد (٩) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام ولاوضوء فيه (اى فى غسل الجنابة) **وفى** رواية ابن حكيم (١١) قوله ان الناس يقولون تتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال عليه السلام واى وضوء انقى من الغسل وابلغ **وفى** رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام ليس قبله (اى قبل غسل الجنابة) ولابعده وضوء **وفى** رواية الدعائم (١٣) قوله انهم عليه السلام قالوا فى الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء (الى ان قال عليه السلام) وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقدطهر .

(١٣) باب اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرئة فى اثناء الحيض

٢٥٩٨(١) كا ١٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى يب ٣٠- محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** (عن احدهما عليهما السلام - يب) قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة -٣- وعرفة والنحر (والحلق - كا) والذبح والزيارة فاذا اجتمعت (لله - يب) عليك حقوق اجزئها -٤- عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها **السرائر ٤٨٥**

---

(١) عن ابى بكر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع - يب ٢٩ صا ٩٧

(٢) كفيك - يب ٢٩ صا ٩٧ . (٣) والحجامة - خ كا

(٤) اجزئك عنها - خ ل يب

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) مثله سندا ومتناوزاد وقال زرارة وحرم اجتمعت فى حرمة يجزيك لها غسل واحد **وفيه** ٤٨٠ (نقلا من كتاب حريز) عن زرارة عن ابى جعفر مثله من دون زيادة .

ورواه ايضاً فى الوسائل عن يب باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن حريز ولم نجده فيه ولم يذكره الوافى .

٢٥٩٩ (٢) كا ١٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن **جميل** بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم .

٢٦٠٠ (٣) كا ٢٤ - يب ١١٢ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد .

٢٦٠١ (٤) يب ٢٩ - صا ٩٨ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على (بن الحسن - يب) بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن **محمد** بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال وسئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم .

٢٦٠٢ (٥) يب ٤٥ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على **الحلبى** عن **فقيه ١٤**-ابى عبدالله عليه السلام-١-قال غسل الجنابة والحيض واحد **امالى الصدوق ٣٨٤** قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٢٦٠٣ (٦) صا ١٤٦ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن **يب ١١٢** - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرئة وهى جنب اجزئها

---

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه .

غسل واحد **السرائر** ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) بالاسناد السابق عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام مثله **الدعائم** ١٥٦ - عن على عليه السلام نحوه .

٢٦٠٤ (٧) **يب** ١١٢ **صا** ١٤٧ - على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن **ابيبصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرئته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحداً .

٢٦٠٥ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢ - واذا ارادت المرئة ان تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للجنابة والحيض **وفى موضع آخر** ٣١ - منه نحوه .

٢٦٠٦ (٩) **يب** ١١٢ **صا** ١٤٧ - على بن الحسن عن العباس بن عامر عن **حجاج** الخشاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته فطمثت بعدما فرغ اتجعله غسلا واحداً اذا طهرت اوتغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحداً عند طهرها

٢٦٠٧ (١٠) **يب** ١١٣ **صا** ١٤٧ - على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار** الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرئة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس --١-- عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة .

٢٦٠٨ (١١) **كا** ٢٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن **سعيد** بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة ترى الدم وهى جنب اتغتسل من الجنابة اوغسل الجنابة والحيض واحد فقال قداتاها ماهو اعظم من ذلك .

٢٦٠٩ (١٢) **كا** ٢٤ - محمد بن يحيى عن **يب** ١١٢ - ١٠٥ احمد (بن محمد

(١) فليس - صا

كا يب ١١٢) عن علي بن الحكم **السرائر ٤٨٥**- (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن احمد عن علي ابن الحكم عن **عبدالله** بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام -١- قال سألته عن المرئة يجامعها زوجها -٢- فتحيض وهي في المغتسل تغتسل -٣- اولا تغتسل فقال قد جائها مايفسد الصلوة فلا تغتسل .

٢٦١٠ (١٣) **يب ١١٢- صا ١٤٧**- علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرئة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب **السرائر ٤٨٥** - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عليه السلام عن الرجل وذكر مثله .

وتقدم في رواية الاعمش (٧) من باب (١) عدد الاغسال قوله عليه السلام وغسل الجنابة والحيض واحد **وفي** رواية الدعائم (٣٦) باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام واذا حاضت المرئة وهي جنب اكتفت بغسل واحد **وياتي** في رواية شهاب(١) من باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت من ابواب غسله قوله عليه السلام فان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله (و- خ يب) يجزيه غسل واحد لهما **وفي** جميع احاديث باب(٢٣) انه يجزي غسل واحد لمن مات وهو جنب مايدل على ذلك فليلاحظ.

(١٤) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان (١٨) من باب (٧) حكم المجدور من ابواب التيمم قوله عليه السلام فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني

---

(١) قال سألت اباعبدالله (ع) - يب ١٠٥ (٢) الرجل - يب ١٠٥

(٣) فتغتسل ام لا قال قد جاء - يب ١٠٥

ابواب الجنابة

(١) باب وجوب غسل الجنابة للصلوة ونحوها وبيان علته وفضله ووجوب اعادة الصلوة على من صليها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى فى سورة (النساء ٤ - ى ٤٣) يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً وفى (المائدة ٥ ى ٦) وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الاية .

٢٦١١ (١) **فقيه ١٤** - جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ فسئله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئله ان قال لاى شيء امر الله عزوجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول الله ﷺ ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الانسان فعليه فى (من - خل) ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد .

العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابى الحسن على بن الحسن البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله عن آبائه - ١ - عن جده الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السلام نحوه .

---

(١) صوابه ابيه كما فى سند الامالى المتقدم

امالى الصدوق ١١٢ - **اختصاص المفيد** ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين الاختصاص) بن على عليه السلام فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى ﷺ نحوه وزاد فأخبرنى ماجزاء من اغتسل من الحلال قال النبى ﷺ (ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل - الامالى) بنى الله بكل قطرة بيتاً فى الجنة وهو سر (شىء - الاختصاص) فيمابين الله وبين خلقه يعنى الاغتسال من الجنابة (قال اليهودى صدقت يامحمد - الامالى)

٢٦١٢ (٢) **احتجاج الطبرسى** ١٧٩ (ومن سئوال الزنديق الذى سئل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة الى ان قال عليه السلام) وكانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية (الى ان قال) فما علة الغسل من الجنابة وانما اتى حلالا وليس فى الحلال تدنيس قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لايستحكم ولايكون الجماع الابحركة شديدة وشهوة غالبة واذافرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر

٢٦١٣ (٣) **العلل** ٩٦- **العيون** ٢٥٢ - باسنادهما المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل فان قال فلم (لم) يومروا بالغسل من هذه النجاسة (اى البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شىء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما (مما - العلل) يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليست هى امر دائما وانما هى شهوة يصيبها اذا اراد وبمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان غسل الجنابة من نفس الانسان وهو شىء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب .

٢٦١٤ (٤) **فقيه** ١٤- وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب

(اليه-خ) من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة (و-خ) لتطهير الانسان مما اصابه به (اصاب-خل) من اذاها وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولاشهوة والجنابة لاتكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه (ولا اكراه-خل) لانفسهم **العلل** ١٠٣-**العيون** ٢٤٠ بالاسناده المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله نحوه .

٢٦١٥ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٣- اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل (الاغسال-خل) سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض .

٢٦١٦ (٦) **وفيه** ١١- قال العالم عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة .

٢٦١٧ (٧) **الدعائم** ١٣٩- وقالوا عليهم السلام (اي الائمة) في الغسل منه فرض ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة الخ .

٢٦١٨ (٨) **الدعائم** ٩ -- عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في حديث وفرض على اليدين ان لايبطش (يبسط - خل) بهما الى ماحرم الله عزوجل وان يبطش بهما (تبطشا- خ) الى ماامر الله به وفرضه عليهما من الصدقة وصلة الرحم و الجهاد في سبيل الله والطهر للصلوة قال الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا الخبر **كا** اصول ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابوعمر والزبيري عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل جدا مثله الا ان فيه) والطهور للصلوة .

٢٦١٩ (٩) **ك** ٦٥ -- **القطب** الراوندي في آيات الاحكام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اجنب المكلف فقد وجب الغسل .

٢٦٢٠ (١٠) ك ٦٥- وفى دعواته عن ابن عباس قال سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد فى اولها بالايمان الى ان قال ويحاسب فى الجسر السادس بالوضوء والغسل من الجنابة فان كان اداهما والاتردى فى النار .

٢٦٢١ (١١) ك ٦٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالى قال سمعت على بن ابى طالب عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فى صورة آدمى فقال له ماالاسلام فقال شهادة ان لااله الاالله الى ان قال والغسل من الجنابة .

٢٦٢٢ (١٢) ك ٧١ - القطب الراوندى فى لب اللباب و فى الخبر ان الله يباهى الملائكة بمن يغتسل من الجنابة .

٢٦٢٣(١٣) **امالى الصدوق**١٣٩- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى(ره) قال حدثنا صالح بن عيسى العجلى قال حدثنا محمد بن على بن على قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبدالله عن هلال بن عبدالرحمن عن يعلى بن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن **عبدالرحمن** بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال انى رأيت البارحة عجائب (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ورأيت رجلا من امتى والنبيون حلقاً حلقاً كلما اتى حلقة طرد فجائه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فاجلسه الى جنبى ك ٧١ - الصدوق فى فضائل الاشهر الثلثة مثله .

٢٦٢٤ (١٤) ك ٦٥ - العوالى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ماجاء بهن احد يوم القيمة مع ايمان الادخل الجنة الى ان قال وادى الامانة قيل وما الامانة قال الغسل من الجنابة فان الله لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها .

وتقدم فى رواية الدعائم (٤٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من ابواب المقدمات قوله عليه السلام اى نعمان ايهما اطهر المنى ام البول فقال المنى قال فان الله قد جعل فى البول الوضوء و فى المنى الغسل الخبر **وفى** مرسلة ابى زهير (٤٦) قوله عليه السلام ياابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السلام فمابال الناس

يغتسلون من الجنابة ولايغتسلون من البول

وفي مرسلة الطبرسي (٤٧) قوله عليه السلام (لابي حنيفة البول اقذر ام المني قال البول اقذر قال عليه السلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول **وفي** روايتي معاذ بن مسلم (٤١) وعيسى بن المستفاد (٤٢) من باب دعائم الاسلام مايدل على وجوب غسل الجنابة

وفي رواية ابن ابي محمود (٦) من باب (١٣) نجاسة الكفار من ابواب النجاسات قوله الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولاتغتسل من جنابة قال عليه السلام لابأس تغسل يديها **وفي** روايته الاخرى (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله ﷺ اذا اغتسلت (اى من الجنابة) صلت فيهما **وفي** رواية علي بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله عليه السلام فاذا كان جنباً اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته **وفي** رواية عمار (٧) من باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس قوله عليه السلام يتيمم (اى من لم يجد الماء للغسل) ويصلي **وفي** رواية الحلبي (٨) وروايتي سماعة (٩-١٠) نحوه

وفي رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصلوة من ابواب التخلي قوله عليه السلام لاصلوة الا بطهور **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السلام لاصلوة الابطهور **وفي** روايته الاخرى (٢) قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولاصلوة الابطهور **وفي** رواية النعماني (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء قوله عليه السلام فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل ومن الجنابة (الى ان قال عليه السلام) فالفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده

وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله عليه السلام امرني جبرئيل ان اجعل اصبعي في سرتي فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرني جبرئيل ان آمر امتي بذلك فمن ضيع ذلك اخذت النار موضع خاتمه وسرته **وفي** مرسلة الفقيه

(١٠) قوله عليه السلام وان نسيت (اى تحويل الخاتم فى غسل الجنابة) حتى تقوم من (فى - خ) الصلوة فلا آمرك ان تعيد **وفى** رواية ابن ابى العلاء (١١) نحوه **وفى** رواية زرارة (١) من باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك فى اتيانه مايدل على وجوب غسل الجنابة للصلوة

وفى رواية ابن سنان (١٦) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب ما ينقض الوضوء مايدل على وجوب غسل الجنابة **وفى** اكثر احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ما يدل على ذلك **وفى** رواية حجر بن زائدة (١٤) من باب (٢) كيفية الغسل قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو فى النار ويمكن ان يستفاد من اكثر احاديثه وبعض احاديث ساير ابوابه ايضا وجوبه **وفى** الرضوى (١٢) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله عليه السلام لان غسل الجنابة فريضه وقوله عليه السلام وغسل الجنابة والوضوء فريضتان **وفى** رواية الحلبى (٤) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال (ع) نعم .

ويأتى فى الباب التالى ماينا سب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الجنابة للطواف **وفى** رواية ابى بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من ابواب الحيض قوله اعليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السلام نعم يعنى الحائض . **وفى** مرسلة لب اللباب (٤) قوله عليه السلام من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكل قطرة عينا فى الجنة (الخ) **و فى** مرسلة جامع الاخبار (٤) من باب الغسل لمن قتل وزغاً من ابواب الاغسال المسنونة قوله عليه السلام فاذا اصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة .

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من ابواب التيمم قوله عليه السلام (للجنب) فاذا وجد ماء فليغتسل **وفى** مرسلة عبدالرحمن ابن ابى نجران (١) من باب (٩) حكم اجتماع الجنب والميت قوله (ع) لان الغسل من الجنابة فريضة **وفى** رواية الحسين بن النضر الارمنى (٣) قوله عليه السلام يغتسل الجنب ويترك

الميت لان هذا فريضة وهذا سنة **وفي** اكثر احاديث ابواب الجنابة وجميع احاديث باب (٢٣) اجزاء غسل واحد لمن مات وهو جنب من ابواب غسل الميت ورواية حنظلة غسيل الملائكة (٩) من باب (٥) احكام الشهيد مايدل على وجوب غسل الجنابة بل هو من الضروريات .

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ من ابواب الاذان قوله عليه السلام لابأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل **وفي** رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) انه ليس يضمن الامام من صلوة المأموم من ابواب الجماعة قوله عليه السلام اى شيء يضمن الامام ان يصلى بهم جنباً او على غير طهور **وفي** مرسلة الفقيه (١) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السلام وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها **وفي** رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة **وفي** احاديث باب (٦٢) انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك .

وفي رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان من ابواب فضله وفرضه قوله عليه السلام وغسل الجنابة نسخ كل غسل **وفي** كثير من احاديث باب (١١) حرمة تعمد البقاء على الجنابة من ابواب مايمسك عنه الصائم ما يدل على وجوب غسلها وكذا في احاديث باب (١٩) حكم من اجنب في شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى مضت جمعة او خرج الشهر **وفي** رواية ابى بصير (٩) من باب (١٥) حج ابراهيم واسماعيل من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة .

و في رواية الدعائم من باب استحباب التزويج ولومع الفقر من ابواب التزويج ومايناسبه قوله ﷺ فاذا اغتسلا (اى من الجنابة) لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما بها سيئة فان كان ذلك في ليلة باردة قال الله عزوجل للملائكة انظروا الى عبدى هذين اغتسلا في الليلة الباردة علما انى ربهما اشهدكم انى غفرت لهما **وفي** رواية تحفة الاخوان قوله عليه السلام فاذا اغتسل المؤمن

من حلاله بكى ابليس وقال ياويلتى هذا العبد اطاع ربه وغفرله ذنبه .

وفى رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج (من ابواب حقوق الرجال على النساء) قوله ﷺ ياحولاء للرجل على المرئة ان تلزم بيته (الى ان قال ﷺ) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها **وفى** رواية حذيفة بن اليمان من باب تحريم لحم المسوخ من ابواب الاطعمة المحرمة قوله ﷺ و اما الدعموص فانه مسخ لانه كان رجلا اذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة .

وفى رواية محمد بن الحسن ذعلان قوله عليه السلام ومسخت الارنب لانها كانت امرئة تخون زوجها ولاتغتسل من حيض ولاجنابة .

(٢) باب مايوجب غسل الجنابة ومالايوجب

٢٦٢٥ (١) **يب٣٣**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **صا ١٠٩**- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة-١- بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام لايرى فى شىء الغسل الافى الماء الاكبر .

٢٦٢٦ (٢) **يب ١٠٥ صا١١٠**- الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **عنبسة بن** مصعب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم يربه شيئاً قال يصلى فيه قلت فرجل راى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان علياً (ع) كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر .

٢٦٢٧ (٣) **يب٣٣**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا ١٠٩**- محمد بن يعقوب عن **كا١٥**- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب كا) عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قداحتلم

---

(٢) عتبة بن مصعب -خ يب

فاذا استيقظ لم يرفى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل وقال (كان) على عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الاكبر قليس عليه غسل . (الغسل - خ يب)

٢٦٢٨ (٤) **فقيه ١٦** - قال الحلبى سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير فى منامه شيئاً ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر .

٢٦٢٩ (٥) **ك ٦٦** - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن عمر بن حنظلة عن ذريح عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الشهوة يعرض للرجل فى خلوة فى حديث نفسه حتى يعرض له ماشاء الله من ذلك ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدفق فى اثر بوله مثل - ١ - راحته منى لتلك الشهوة ايوجب ذلك عليه غسلا قال لا قال امير المؤمنين عليه السلام لا الا الماء الاكبر

٢٦٣٠ (٦) **الدعائم ١٤٠** - وقالوا (اى الائمة عليهم السلام) من انزل فى اليقظة من جماع اوغير جماع من رجل اوامرئة فعليه الغسل .

٢٦٣١ (٧) **يب ٧ ص ٩٤** - الحسن بن (على بن - يب) محبوب عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن (هى - صا) المنى فمنه - ٢ - الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء (صا - خ) وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

٢٦٣٢ (٨) **الجعفريات ٢٠** - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد يسئله وهو يقول ثلاثة اشياء منى ومذى وودى فاما المذى فالرجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء واما الودى فهو الذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء ايضاً و اما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون منه الشهوة ففيه الغسل **ك ٢٢ - السيد فضل الله** الراوندى فى نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله وفيه واما الودى فهو يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى

(١) ولا يبعد ان يكون مصحف ملاء كما فى المستدرك (٢) وفيه - خ صا

ففيه الوضوء.

٢٦٣٣ (٩) **يب٣٣ صا١٠٤**- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن ابى القاسم جعفر ابن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كا١٥**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمادبن عثمان عن (عبيدالله -كا) **الحلبى** قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل.

٢٦٣٤ (١٠) **فقه‌الرضا** عليه‌السلام ٣١-وان‌جامعت مفاخذة حتى اوفقت -١- الماء فعليك الغسل وليس على المرئة الغسل الاغسل الفخذين:

٢٦٣٥ (١١) **الجعفريات** ٢١- باسناده عن جعفربن محمدعن ابيه ان علياً عليه‌السلام سئل عن الرجل يجامع‌امرئته او اهله مما دون الفرج فيقضى شهوته‌قال عليه الغسل وعلى المرئة ان تغسل ذلك الموضع اذا اصابها فان‌انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل .

٢٦٣٦ (١٢) **وباسناده** ٢١ - عن‌على عليه‌السلام قال من جامع فخرج منه بقية المنى مع‌بوله فعليه اعادة الغسل **ك٦٦**- السيد الراوندى فى نوادره‌نحوه.

٢٦٣٧(١٣) **الجعفريات** ٢٠ - باسناده عن جعفربن محمد عن ابيه ان علياً عليه‌السلام سئل هل يوجب الماء الاالماء فقال عليه‌السلام يوجب الصداق ويهدم‌الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة ولايوجب صاعاً من ماء هولصاع من ماء اوجب**ك٦٦** السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن على عليه‌السلام مثله .

٢٦٣٨ (١٤) **يب٣٣صا١٠٨**- اخبرنى الشيخ ايده الله تعالى عن ابى‌القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كا ١٥- السرائر ١٩**- محمد بن‌يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان‌بن يحيى عن العلاء بن رزين عن**محمد** بن‌مسلم‌عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل و المرئة فقال اذا ادخله (ادخلته-السرائر) فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفى لفظ آخراذاغيبت الحشفة - السرائر).

---

(١) والظاهر انه مصحف ادفقت .

۲۶۳۹ (۱۵) يب۲۴۳ ج۲ صا۲۲۶ ج۴ - على بن الحسن (بن فضال-صا) عن‌على‌بن اسباط عن علاء بن‌رزين عن **محمدبن** مسلم عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام قال سألته عن‌الرجل والمرئة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله - ۱ - وجب الغسل والمهر والرجم .

۲۶۴۰ (۱۶) **السرائر** ۴۷۴- (نقلا من نوادر احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى) قال وسئلت الرضا عليه السلام مايوجب الغسل على الرجل والمرئة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم.

۲۶۴۱ (۱۷) **كا** ۱۱۴ ج۲ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم‌عن‌ابيه‌جميعا عن‌ابن‌ابى‌نصرعن **داود** بن‌سرحان عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

۲۶۴۲(۱۸) **كا**۱۱۴ ج۲-على‌عن ابيه عن ابن ابى‌عميرعن **حفص**‌بن‌البخترى عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل.

۲۶۴۳ (۱۹) **فقيه** ۱۵- قال **الحلبى** وسئل الصادق عليه‌السلام عن الرجل يصيب المرئة فلا ينزل أعليه غسل قال كان على عليه‌السلام يقول اذامس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان‌على عليه‌السلام يقول‌كيف لايوجب الغسل و الحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

۲۶۴۴ (۲۰) **يب** ۳۳- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن‌محمد عن ابيه عن‌الحسين‌بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيدعن حماد عن‌ربعى بن عبدالله عن‌**زرارة** عن ابى جعفر عليه‌السلام قال جمع عمربن الخطاب اصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال‌عمرلعلى(ع) ما تقول يا ابا الحسن فقال‌على عليه‌السلام اتوجبون عليه الحد والرجم‌ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمرالقول ماقال

(۱) دخلت- خ‌يب

المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **السرائر** ١٩- روى حماد عن ربعى بن عبدالله عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه‌السلام نحوه الا انه اسقط قوله الحد.

٢٦٤٥ (٢١) **الجعفريات** ٢٠ باسناده عن جعفر بن‌محمد عن ابيه‌قال‌اجتمعت قريش والانصار وقال الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب‌الغسل فترافعوا الى امير‌المؤمنين على بن ابيطالب‌عليه‌السلام فقال‌على عليه السلام يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم‌قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال على بن ابيطالب عليه السلام ما بال مـا اوجب الحد و المهر لايوجب الماء و ابوا على امير‌المؤمنين عليه السلام وابى‌عليهم‌امير‌المؤمنين عليه السلام **ك ٦٦**- السيد الراوندى فى نوادره باسناده عنه عليه السلام مثله **ك ٦٦** - العوالى عن فخر المحققين فى حديث على عليه السلام للانصار لما اختلف المهاجرون والانصار فى وجوب الغسل بالادخال من غيرانزال فقال الانصارروينا عنه صلى الله عليه وآله انماالماء من‌الماء وقال المهاجرون روينا عنه صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عليه السلام للانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم فقالوا نعم‌فقال عليه‌السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء اذا ادخله فقد وجب الغسل فرجعوا الى قوله عليه السلام .

٢٦٤٦ (٢٢) **الجعفريات** ٢١- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابى على بن الحسين عليه السلام و ذكروا بين يديه قول الانصار الماء من الماء فقال ابى‌اجمعنا ولد فاطمة عليها السلام على انه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال وهو قول امير‌المؤمنين عليه السلام .

٢٦٤٧ (٢٣) **يب ٣٣ ص١٠٩**- اخبرنى (اخبرنا -خ‌ل) الشيخ ايده الله عن ابى‌القاسم جعفر بن‌محمد عن‌محمد بن‌يعقوب‌عن‌عدة من اصحابنا عن‌احمد بن‌محمد عن الحسن بن‌على‌بن يقطين‌عن اخيه -٢- الحسين عن **على** بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر،

(١) عن اخيه الحسين‌بن‌على بن يقطين عن ابيه - خ‌صا

٢٦٤٨ (٢٤) كا ١٥ - عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدعن الحسين (الحسن -خ) بن‌علی بن‌يقطين عن اخيه الحسن (الحسين - خ) عن علی‌بن يقطين قال سالت اباالحسن عليه‌السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضی اليها ولا (لم- خ‌ل) ينزل‌عليها اعليها غسل وان‌كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم‌يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان‌على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٢٦٤٩ (٢٥) يب٣٣صا ١٠٨- اخبرنی الشيخ عن ابی‌القاسم جعفربن‌محمد عن محمدبن يعقوب عن كا ١٥-عدة من اصحابنا عن احمدبن‌محمد بن‌عيسی‌عن **محمدبن** اسماعيل قال سألت‌الرضا عليه‌السلام عن الرجل يجامع المرئة قريبامن الفرج فلا ينزلان متی يجب الغسل فقال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم .

٢٦٥٠ (٢٦) ك ٦٦- كتاب درست ابن ابی‌منصور عن **عمرو** الواسطی ابی خالد وكان زيديا عن ابی جعفر عليه‌السلام قال‌لايوجب الغسل‌الاالتقاءالختانين وهو تغيب الحشفة.

٢٦٥١ (٢٧) **الدعائم** ١٤٠ - واوجبوا صلوات الله عليهم الغسل بالتقاء الختانين‌وان لم‌يكن‌انزال وقالوا ان التقاء الختانين هو ان تغيّب الحشفةفی‌الفرج فاذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهماكان منه انزال اولم يكن وان من جامع‌دون الفرج ، فلم‌ينزل لم‌يكن‌عليه‌غسل.

٢٦٥٢ (٢٨) **الجعفريات ١ ٢**- باسناده عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غابت الحشفة .

٢٦٥٣ (٢٩)**فقه‌الرضا** عليه‌السلام ٣١ - فاذا جامعت فعليك بالغسل اذاالتقی الختانين وان‌لم‌تنزل .

٢٦٥٤ (٣٠) ك ٦٦- العوالی عن فخرالمحققين وابن فهدره عن‌النبی صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقی الختانان فقدوجب الغسل **وعنه** صلى الله عليه وآله قال اذا التقی ختانه ختانها وجب الغسل انزل اولم‌ينزل **وعن** الفخروفی حديث آخراذا قعدالرجل بين شعبها

الاربع وجهدها فقدوجب الغسل **وفي** آخر اذا ادخله فقدوجب الغسل **وفي** آخر اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

٢٦٥٥ (٣١) **السرائر** ٤٨٥ - (نقلامن كتاب نوادرمحمد بن على بن محبوب الاشعرى) عن محمدبن عبدالحميد عن محمدبن عمربن يزيد عن محمدبن عذافر عن **عمو** بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرئة الغسل فقال عليه السلام يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما .

٢٦٥٦ (٣٢) **يب** ٢٣٠ - ٢٤٢ ج ٢ **صا** ١١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عميرعن **حفص** بن سوقة عمن اخبره قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتى اهله من خلفها قال هواحدالمأتيين فيه الغسل- ضعفه الشيخ ره فى صااولابالارسال وحمله ثانياً على التقية ورده ثالثاً بانه من اخبارالاحاد التى لاتوجب علماًولاعملا

٢٦٥٧ (٣٣) **كا** ١٥ - محمد بن يحيى عن **يب** ٣٥ **صا** ١١٢ - احمد بن محمد عن البرقى رفعه (عن ابى عبدالله عليه السلام - يب كا صا خ) قال اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما (عليها- خل يب) فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .

٢٦٥٨ (٣٤) **يب** ٤٤٢ - عنه -١- عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام قال فى الرجل يأتى المرئة فى دبرها وهى صائمة قال لاينقض صومها وليس عليها غسل **السرائر** ٤٨٥ (نقلامن كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الاشعرى الجوهرى القمى) عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابيعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٢٦٥٩ (٣٥) **يب** ٤٤٢ ج١ - ٢٤٢ ج٢- احمد بن محمدعن على بن الحكم

---

(١) يمكن ان يكون مرجع الضمير محمد بن على بن محبوب كما فى الوافى لانه قبلها بعدة روايات ويمكن ان يكون احمد بن محمد لانه اقرب اليها منه كما فى الوسائل ويؤيد مافى الوافى نقل السرائرهذه الرواية عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد .

عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرئة فى الدبر (دبرها-خ ل) وهى صائمة لم‌ينقض صومها وليس عليها غسل-قال الشيخ هذا الخبر غيرمعمول عليه وهو مقطوع الاسناد لايعول عليه .

۲۶۶۰ (۳۶)كا ۱۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان **يب** ۴۱ - محمدبن على بن محبوب عن العباس عن القاسم‌بن عروة عن ابان بن‌عثمان عن **عبدالرحمن** ابن‌ابى‌عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا

وتقدم فى كثيرمن احاديث‌باب (۷) عدم حجية‌القياس من‌ابواب المقدمات مايدل على ان خروج المنى يوجب الغسل **وفى** رواية ابن‌بكير(۱۴) من باب (۳) نجاسة المنى من‌ابواب النجاسات قوله عليه السلام ان الثوب لايجنب الرجل **وفى**رواية ابن‌حمران (۱۵) قوله عليه السلام لايجنب الثوب الرجل **وفى**مرسلة الفقيه (۱) من‌الباب المتقدم قوله عليه السلام فاذا جامع‌الرجل اهله خرج‌الماء من‌كل عرق وشعرة فى‌جسده فاوجب الله عزوجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة **وفى** رواية الطبرسى (۲) قوله عليه السلام فوجب الغسل لذلك (اى للجماع)

وفى رواية ابن‌شاذان (۳) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة (الى ان قال) قيل من اجل ان غسل الجنابة من‌نفس الانسان وهو شىء يخرج من‌جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان **وفى** مرسلة الفقيه (۴) قوله عليه‌السلام لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهيرجسده كله .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۵) حكم من يرى فى ثيابه المنى وباب (۶) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل ماينا‌سب الباب **وفى**رواية سليمان بن‌خالد (۶) من الاخيرمايدل على‌ان خروج نطفة‌الرجل من المرئة لايوجب الغسل .

وفىرواية جابرالجعفى (۵) من باب (۸) حكم‌دخول الجنب بيوت‌الانبياء قوله عليه السلام اقبل اعرابى الى المدينة ليختبرالحسين عليه السلام لما ذكرله‌من

دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام اما تستحيى يااعرابى ان تدخل على امامك وانت جنب (الى ان قال) فخرج من عنده عليه السلام واغتسل .

وفى مرفوعة على بن ابراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المجدور من ابواب التيمم قوله عليه السلام ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم **وفى** مرفوعة على بن احمد (٢٢) نحوه **وفى** مرسلة الراوندى (٩) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله ان عماراً وعمر كانا فى السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (الى ان قال) ثم علمه صلى الله عليه وآله كيفية التيمم **وفى** كثير من اخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميت من ابواب غسله مايدل على ذلك .

وفى حديث على بن ابراهيم من باب (٥) احكام الشهيد من ابواب غسل الميت مايدل على ان الدخول يوجب الغسل **وفى** رواية الدعائم (٩) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة من ابواب مايمسك عنه الصائم قوله عليه السلام (فيمن وطأ امرئته فى ليل شهر رمضان ونام متعمداً) فليغتسل وليستغفر ربه **وفى** رواية محمد بن مسلم (١١) قوله الرجل يصيب الجارية فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم **وفى** رواية الرضوى (١٢) نحوه وفى غير واحد من احاديث هذا الباب مايدل على ان الاحتلام والدخول يوجب الجنابة **وفى** رواية ابن شهر اشوب (١) من باب (٥٣) ماورد فى ان آدم عليه السلام لما اراد ان يغشى اهله خرج بها من الحرم من ابواب بدؤ المشاعر من كتاب الحج صح قوله عليه السلام لما اراد ان يغشى حوا خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٤٣) جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله صلى الله عليه وآله فان كان ملبداً فلايفيض على رأسه الماء الامن الاحتلام .

وفى رواية معوية بن عمار (١) من باب (٥٦) حكم من نظر الى امرئته وهو محرم قوله محرم نظر الى امرئته فامنى او امذى وهو محرم قال عليه السلام لاشىء عليه ولكن

ليغتسل ويستغفرربه **وفى** الرضوى (۷) نحوه .

وفى رواية ضريس (۲) من باب (۶۴) حكم من اتى امته بعدما احرمت وهو محل قوله فغشيها بعدما احرمت قال عليه السلام يأمرها فتغتسل **وفى** رواية حمران -۱۰- من باب -۶۹- حكم من وقع على اهله قبل طواف النساء قوله ثم غشى جاريته قال عليه السلام يغتسل ثم يرجع فيطوف .

وقوله صلى الله عليه وآله وعليه اى على من اتى (اهله) بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف **وفى** رواية عبيدبن زرارة (۱۱) قوله فغشى اهله فقال عليه السلام افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف **وفى** حديث الرسالة الذهبية من باب ماينبغى تركه عند الجماع من ابواب آداب الزفاف قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذا فرغت (اى من الجماع) من ساعتك شيئا فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل .

وفى رواية الحذاء من باب ان الزوج اذا دلّس نفسه للمرئة فبان انه خصى قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال عليه السلام ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا **و فى** رواية ابن سنان من الباب الاول من ابواب العدد من كتاب الطلاق قوله عليه السلام اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم

(۳) باب حكم احتلام المرئة و امنائها

۲۶۶۱ (۱) **يب ۳۴ - ۳۵ صا ۱۰۵** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن **كا۱۶** محمدبن يحيى عن **صا ۱۰۸**- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل **كا۱۶** وفى رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لاتحدثوهن بهذا فيتخذنه علة (والظاهر ان مراده منها الرواية اللاحقة)

۲۶۶۲ (۲) **يب۳۴ صا ۱۰۵**-اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن **اديم**

بن الحر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى فى منامها مايرى الرجل (ا ـ صاخ) عليها غسل (الغسل ـ خ ل يب) قال نعم ولاتحدثوهن فيتخذنه علة

٢٦٦٣ (٣) **الدعائم** ١٤٠ـ وقالوا (اى الائمة عليهم السلام) فى المرئة ترى فى منامها مايرى الرجل فعليها الغسل .

٢٦٦٤ (٤) **وفيه** ١٤٠ـ عن على صلوات الله عليه انه قال اتت نساء الى بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله فحدثنها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله يارسول الله انهؤلاء نسوة جئن يسئلنك عن شيء تستحيين من ذكره قال ليسئلن عماشئن فان الله لايستحيى من الحق قالت يقلن ماترى فى المرئة ترى فى منامها مايرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله اسرمائها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر مائها فى وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل المائان كان الشبه بينهما واحداً فاذا ظهر منها مايظهر من الرجل فلتغتسل ولايكـون ذلك الافى شرارهن **ك** ٦٦ ـ العوالى عن ابن فهد عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الى قوله فلتغتسل .

٢٦٦٥ (٥) **المعتبر** ٤٧ ـ روى ان امرئة سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرئة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل فقال عليه السلام اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ماعلى الرجل **ك** ٦٦ـ العوالى عن فخر المحققين وابن فهد ره مرسلا ان ام سليم امرئة ابى طلحة قالت للنبى صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٢٦٦٦ (٦) **يب** ٣٤ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **صا** ١٠٧ ـ محمد بن يعقوب عن **كا** ١٦ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان ـ كا) عن الحلبى (قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ـ يب) (عن ابى عبدالله قال سئلته ـ كا) عن المرئة ترى فى المنام مايرى الرجل قال اذا (ان ـ يب صا) انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **فقيه** ١٦ـ قال **عبيدالله** بن على الحلبى وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرئة وذكر مثله **المقنع** ١٣ـ روى ان على المرئة الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء .

۲۶۶۷ (۷) **يب ۳۵** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن **صا ۱۰۸** - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن المرئة ترى فى منامها فتنزل عليها غسل قال نعم .

۲۶۶۸ (۸) **يب ۳۴ صا ۱۰۶-۱۱۲** محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف جعل على المرئة اذا رأت فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فامنت قال لانها رأت فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله فى اليقظة وجب (لوجب خ صا) عليها الغسل امنت اولم تمن **السرائر ۴۸۵** (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) مثله متنا وسنداً الا انه اسقط قوله فى فرجها .

۲۶۶۹ (۹) **يب ۳۴** - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبدالملك (الكريم - خ يب) الاودى (الازدى - خ ل) **صا ۱۰۶** - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبدالملك الاودى (الازدى - خ ل) عن الحسن بن محبوب عن معوية (بن عمار - صا) (بن حكيم - يب خ) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا امنت المرئة والامة من شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها فى نوم كان (ذلك - يب) او فى يقظة فان عليها الغسل .

۲۶۷۰ (۱۰) **صا ۱۰۵** - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب ۳۴** - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عبدالحميد (الطائى - صا) قال حدثنى محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت

(له-صا) تلزمنى المرئة اوالجارية من خلفى وانا متك - ١ - على جنب - ٢ - فتتحرك -٣- على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل **قرب الاسناد ١٧٥** - محمد بن الفضيل قال وقلت له (اى لابى الحسن عليه السلام) وذكر مثله .

٢٦٧١ (١١) **يب ٣٤**-اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ١٥**- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن **محمد** بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل اولايجب عليها الغسل قال اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل

٢٦٧٢ (١٢) **صا ١٠٥** - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب ٣٤** - الصفار عن احمد (بن محمد - صا) عن شاذان عن **يحيى** ابن ابى طلحة انه سئل عبداً صالحا عن رجل مس فرج امرئته او جاريته يعبث بها حتى انزلت (١ - صاخ) عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل

٢٦٧٣ (١٣) **كا ١٥** - عدة من اصحابنا عن يب ٣٤ - **صا ١٠٨** - احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٢٦٧٤ (١٤) **كا ١٥** - محمد بن يحيى عن **يب ٣٤** - **٣٥ صا ١٠٨** -احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع -٤- قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة فى مادون الفرج وتنزل-٥-المرئة (هل-يب صا) عليها غسل قال نعم .

٢٦٧٥(١٥) **صا ١١١**-اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن **يب ٣٥** - محمد بن على بن محبوب عن (احمد بن محمد عن-يب)

---

(١) متكى - خ صا　(٢) جنبى - خ　(٣) تتحرك - خ صا
(٤) اسقط قول ابن بزيع - يب ٣٥　(٥) فتنزل - يب صا

ابن ابى عمير عن حماد عن **فقيه ١٥ - الحلبى** قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج -١- اعليها -٢- غسل انهو انزل و(او-فقيه) لم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

٢٦٧٦ (١٦) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرئة فيمنى اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هى ولم يدخله قال ليس عليها الغسل (غسل - صا).

٢٦٧٧ (١٧) يب ٣٤ - صا ١٠٦ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخدت لها فامذيت أنا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت اباعبدالله عليه السلام من ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل . قال الشيخ ره يحتمل ان السامع وهم فى سماعه وانه قال امذت وتخيل انه قال امنت ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له فى الحال منه وعلم انه اعتقد فى جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على مايقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

٢٦٧٨ (١٨) يب ٣٥ - صا ١٠٧ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرئة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى و(او - يب خ) يصبر على ذلك ان يرى ابنته اواخته اوامه اوزوجته اواحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك لهن - ضعف الشيخ (ره) هذا الخبر بالارسال واحتمل حملها على مايأتى فى الخبر اللاحق .

---

(١) ذلك - فقيه (٢) عليهما - خ ك فقيه .

۲۶۷۹ (۱۹) يب۳۴ - صا ۱۰۷ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل يب وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشيخ (ره) على انها رأت الماء الاعظم فى حال منامها فاذا انتبهت لم ترشيئاً .

وتقدم فى بعض احاديث باب (۱) وجوب غسل الجنابة وباب (۲) مايوجب غسل الجنابة مايمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على المرئة اذا خرج منها شيء وفى رواية الجعفريات (۱۱) من هذا الباب قوله عليه السلام فان انزلت من الشهوة كما انزل الرجل فعليها الغسل .

(۴) باب ماورد فى علائم المنى للصحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى (فى س الطارق ۸۶- ى۵) فلينظر الانسان مم خلق (ى۶) خلق من ماء دافق (ى۷) يخرج من بين الصلب والترائب .

۲۶۸۰ (۱) يب ۳۳ - صا ۱۰۴ - على بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرئة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه (بخروجه - يب خ) فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ئل ۹۰ - على بن جعفر فى كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء .

۲۶۸۱ (۲) صا۹۳ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب۷ (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى (فانه - صا) يخرج (فيخرج - يب خ) من الشهوة ولاشيء فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج

من الادواء ولاشیء فیه .

۲۶۸۲ (۳) **العلل** ۱۰۵ - ابی ره قال حدثنا علی بن ابراهیم **کا** ۱۵ **یب** ۱۰۵ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن **زرارة** قال اذا کنت مریضاً فأصابتك شهوة فانه ربما کان هو الدافق (و-کاخ) لکنه یجیء مجیئاً ضعیفاً لیست له قوة لمکان مرضك ساعة بعد ساعة قلیلا قلیلا فاغتسل منه .

۲۶۸۳ (۴) **کا** ۱۵ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن المغیرة **یب** ۱۰۵ **صا** ۱۱۰ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغیرة عن حریز عن (عبدالله- یب صا) ابن ابی یعفور قال-۱-قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل یری فی المنام ویجد الشهوة فیستیقظ وینظر فلا -۲- یجد شیئا ثم یمکث (الهوین - یب صا) بعد فیخرج قال ان کان مریضا فلیغتسل وان لم یکن (یك -خ ل صا) مریضا فلا شیء علیه قال فقلت له فما فرق (الفرق-یب خ) (ما -کا) بینهما فقال لان الرجل اذا کان صحیحاً جاء الماء بدفقة (بدفعة-یب خ) قویة -۳- وان (اذا- کا) کان مریضا لم یجیء الا بعد **العلل** ۱۰۵ - ابی ره قال حدثنا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن المغیرة عن حریز عن ابن **ابی یعفور** قال قلت لابی عبدالله علیه السلام وذکر نحوه .

۲۶۸۴ (۵) **کا** ۱۵ - محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار **یب** ۱۰۵ **صا** ۱۰۹ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغیرة عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام -۴- قال سئلته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا (قلیلا- یب صا) فقال لیس بشیء الا ان یکون مریضا (فانه یضعف - یب صا) فعلیه الغسل .

وتقدم فی روایة الجعفریات (۸) من باب (۲) مایوجب غسل الجنابة قوله علیه السلام واما المنی فهو الماء الدافق الذی یکون منه الشهوة ففیه الغسل **وفی** روایة معویة (۹) وروایتی ابن الفضیل (۱۰-۱۱) وروایة ابن ابی طلحة (۱۲) واسمعیل (۱۳)

(۱) عن ابی عبدالله (ع) قال قلت له یب صا (۲) فلا یری صا (۳) بدفقة وقوة کا
(۴) قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یب صا

من الباب المتقدم مايدل على ان من علائمه خروجه مع الشهوة

ويأتى فى رواية ابن‌مسلم (۴) والدعائم (۶) من الباب التالى مايدل على ذلك .

(۵) باب حكم من يرى فى ثيابه المنى بعدما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه احتلم وحكم من يرى انه احتلم ولم‌ير فى ثوبه شيئاً

۲۶۸۵ (۱) صا ۱۱۱ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب ۱۰۴** - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال -۱- سئلته عليه‌السلام عن الرجل يرى فى ثوبه (ثيابه-صا) المنى بعدما يصبح ولم يكن رآى فى منامه انه قداحتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته .

۲۶۸۶ (۲) كا ۱۶ - محمد بن يحيى عن **يب ۱۰۴** - **صا ۱۱۱** - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل ينام ولم يرفى نومه انه (قد - خ يب) احتلم فوجد -۲- فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم .

۲۶۸۷ (۳) يب ۱۰۴ صا ۱۱۱ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصيب بثوبه (ثوبه - يب خل) منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ - حمله الشيخ ره على الثوب الذى يشاركه فيه غيره .

۲۶۸۸ (۴) يب ۱۰۵ صا ۱۱۰ عنه عن موسى بن جعفربن وهب عن داود بن مهزيارعن على بن اسمعيل عن‌حريزعن محمد بن مسلم قال‌قلت لابى‌جعفر عليه‌السلام

---

(۱) سماعة عن ابى عبدالله (ع) خ صا (۲) فيجد - كا

رجل رأى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرفى ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلاشىء عليه

۲۶۸۹ (۵) **السرائر ۴۷۴**- (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن علاء عن **محمد** بن مسلم قال سئلته عن رجل لم يرفى منامه شيئا فاذا استيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل .

۲۶۹۰ (۶) **الدعائم ۱۴۰** - وقالوا (اى الائمة عليهم السلام) ان من رأى انه احتلم وانتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه وان وجد ماء دافقا اغتسل

وتقدم فى رواية عنبسة (۲) من باب (۲) مايوجب غسل الجنابة قوله احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلى فيه قلت فرجل رأى فى المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال صلى الله عليه وآله ليس عليه غسل **وفى** رواية ابن ابى العلاء (۳) قوله الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم يرفى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل (الى ان قال عليه السلام) فاذا رأى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

وفى رواية الحلبى (۴) مايدل على انه اذا خرج الماء الاكبر يجب الغسل رأى فى المنام شيئا ام لا

(۶) باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه اذا بال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنى

۲۶۹۱ (۱) **كا ۱۶** - ابوداود عن **يب ۴۰** - **صا ۱۱۹** - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد مايغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى .

٢٦٩٢ (٢) يب ٤٠ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد مااغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون (قد - خ صا) بال قبل ان يغتسل فانه لايعيد غسله قال محمد وقال ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهوجنب قبل ان يبول ثم يجد (وجد - خ) بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (يب لان البول لم يدع شيئاً).

٢٦٩٣ (٣) يب ٤٠ - بهذا الاسناد عن صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان (كان - خ صا) لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

٢٦٩٤ (٤) صا ١١٨ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن يب ٤٠ - كا ١٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك - كا) بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل (ان يغتسل - صا كا خ) فلايعيد الغسل (الوضوء - كا خ)

٢٦٩٥ (٥) فقيه ١٥ - قال عبيد الله بن على الحلبى سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

٢٦٩٦ (٦) صا ١١٨ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان يب ٤٠ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان يب ٤١ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان العلل ١٠٥ - حدثنا محمد بن

الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان **كا ۱۶** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله مسكان عن **سليمان** بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها (شيء - يب ۴۰) بعد الغسل قال لاتعيد (الغسل - يب ۴۱) قلت فما فرق بينهما (فما الفرق (فيما - خ) بينهما يب صا) قال لان مايخرج من المرئة (ألماء - خ ل صا) انماهو من ماء الرجل (من الرجل - خ يب ۴۱) **يب ۴۱** - بالاسناد الثانى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **منصور** عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك (هكذا - فى يب) وقال لان مايخرج من المرئة ماء الرجل

۲۶۹۷ (۷) **فقه الرضا** عليه السلام ۴ - وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلاتعد الغسل وان لم تكن بلت فأعد الغسل

۲۶۹۸ (۸) **المقنع ۱۳** - وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلاتعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل **وفى** حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولاتغتسل انما ذلك من الحبائل.

۲۶۹۹ (۹) **فقيه ۱۶** - روى فى حديث ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولايغتسل انما ذلك من الحبائل.

۲۷۰۰ (۱۰) **يب ۴۰ - صا ۱۱۹** - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن **عبد الله** بن هلال قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

۲۷۰۱ (۱۱) **يب ۴۱ - صا ۱۱۹** - عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابى جميلة عن المفضل بن صالح عن **زيد** الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لايعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئا **قال** الشيخ ره فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين

احدهما ان يكون الغاسل قداجتهدفى البول فلم يتأت له فح لم يلزمه اعادة الغسل والثانى ان يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً .

٢٧٠٢ (١٢) - صا ١٢٠ - اخبرنا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن **يب** ٤٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن **جميل** بن دراج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً قال لاقد تعصرت ونزل من الحبائل .

٢٧٠٣ (١٣) صا ١٢٠ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن **يب** ٤٠ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد بن عيسى عن **احمد** بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلايعيد منه الغسل **قال** الشيخ ره فجاء هذا الخبر مفسراً للاحاديث كلها بالوجه الذى ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسياً .

٢٧٠٤ (١٤) **الجعفريات** ٢١ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع الرجل فلايغتسل حتى يبول مخافة ان يتردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له .

٢٧٠٥ (١٥) **وباسناده** ٢١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال وكثيراً ماكنت اسمع ابى يقول يعجبنى اذا اجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فانه احرى ان لايبقى منه شىء .

ويأتى فى حديث الرسالة الذهبية من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من ابواب آداب الجماع قوله عليه السلام ثم انهض للبول اذافرغت (يعنى من الجماع) من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثم اغتسل .

(۷) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما فی المساجد وجواز مرورهما فیها الا المسجدین ولهما ان یاخذا منها ولیس لهما ان یضعا فیها شیئاً وحکم من نام واحتلم او حاضت فی المسجد

قال الله تعالی فی (س النساء ۴ -ی۴۳) یا ایها الذین آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ماتقولون ولاجنباً الاعابری سبیل حتی تغتسلوا .

۲۷۰۶ (۱) یب ۵ - ج۲ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الجنب یجلس فی المسجد قال لا ولکن یمرفیه الاالمسجد الحرام ومسجد المدینة .

۲۷۰۷ (۲) یب ۳۵ - اخبرنی الشیخ عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کا۱۶ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الجنب یجلس فی المساجد قال لا ولکن یمرفیها کلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله .

۲۷۰۸ (۳) کا ۱۶ - علی بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام قال للجنب ان یمشی فی المساجد کلها ولایجلس فیها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله .

۲۷۰۹ (۴) فقیه ۳۵۸ - بالاسناد المتقدم فی باب کراهة سؤر الفار عن علی علیه السلام فی حدیث المناهی ونهی صلی الله علیه وآله ان یقعد الرجل فی المسجد وهو جنب .

۲۷۱۰ (۵) الدعائم ۱۸۱ - قال علی علیه السلام فی قول الله عزوجل ولاجنبا الاعابری سبیل قال هو الجنب یمرفی المسجد مروراً ولایجلس فیه.

٢٧١١ (٦) ك ٦٧ - العياشى فى تفسيره عن **زرارة** عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجدام لافقال لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله يقول ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا وياخذان من المسجد الشيء ولايضعان فيه شيئا

٢٧١٢ (٧) **العلل** ١٠٥ - ابى‌ره قال حدثنا سعدبن عبدالله قال‌حدثنايعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و**محمد**بن مسلم عن‌ابى جعفر عليه السلام قالا قلناله الحائض والجنب وذكرنحوه وزاد قال‌زرارة قلت فما بالهمايأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لايقدران على اخذ ما فيه الامنه ويقدران على وضع مابيدهما فى‌غيره قلت فهل يقرآن شيئا قال‌نعم ماشاءا الاالسجدة ويذكران اللهعلى كل‌حال **تفسيرعلى بن ابراهيم** ١٢٧ - سئل الصادق عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجدام لاوذكرنحوه الى قوله فى غيره

٢٧١٣ (٨)**مجمع البيان** ٥٢ ج ٢ - فى تفسيرقوله تعالى ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى‌تغتسلوا قال) ان معناه لاتقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم‌جنب الامجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزهرى وابراهيم وهو المروى عن ابى جعفر عليه السلام

٢٧١٤ (٩) **يب** ١١٥ - محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن **ابيحمزة** قال قال ابوجعفر عليه السلام اذاكان الرجل نائماً فى المسجد الحرام او (فى - يب خ) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولايمرفى المسجد الامتيمماً ولابأس ان يمرفى سائرالمساجد ولايجلس فى شيء من المساجد .

٢٧١٥ (١٠) **كا** ٢٢ - محمدبن يحيى‌رفعه عن **ابى‌حمزة** مثله‌الى‌قوله‌متيمما (ثم قال) حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولابأس ان يمرا فى‌سائرالمساجد ولايجلسان فيها .

٢٧١٦ (١١) **فقيه** ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم فى‌باب امكنة التخلى فى‌حديث

وصية النبى ﷺ لعلى عليه السلام ياعلى كره الله عزوجل لامتى العبث فى الصلوة والمن فى الصدقة واتيان المساجد جنباً .

٢٧١٧ (١٢) **امالى الصدوق** ٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى **الخصال** ١٥٩ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعدبن عبدالله عن الحسين بن موسى الخشاب عن **غياث** بن ابراهيم (عن اسحق بن عمار - الخصال) (عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه -١-) قال **فقيه** ١٢٥ - قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (الى ان قال ﷺ) واتيان المساجد جنباً **المحاسن** ١٠ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ستة كرهها الله لى فكرهتها للائمة من ذريتى وكرهها الائمة لاتباعهم الى ان قال ﷺ واتيان المساجد جنباً **الجعفريات** ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل كره لكم اشياء (الى ان قال ﷺ) والجلوس فى المساجد وانتم جنب .

٢٧١٨ (١٣) **يب** ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن **محمد** بن القاسم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ ولابأس ان ينام فى المسجد ويمر فيه .

٢٧١٩ (١٤) **كا** ١٦ - ابوداود عن **يب** ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً.

٢٧٢٠ (١٥) **كا** ٣٠ - محمدبن يحيى عن **يب** ١١٣ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولاتضع فيه فقال لان (ان - يب) الحائض تستطيع ان

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال - الخصال .

تضع ما فى يدها فى غيره ولاتستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه .

٢٧٢١ (١٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٤ - ولاتدخل المسجد وانت جنب ولاالحائض الامجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئاً لان مافيه لايقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره واذا احتلمت فى مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت فى مسجد الحرام او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت فى احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولاتمر عليهما مجتازا الاوانت متيمم.

٢٧٢٢ (١٧) **وفيه** ٢١ - ولاتدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة.

٢٧٢٣ (١٨) **ك** ٧٥ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل انى نذرت لك ما فى بطنى محرراً المحرر يكون فى الكنيسة لايخرج منها فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى ان الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لايخرج من المسجد

٢٧٢٤ (١٩) **العلل** ٧٨ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا نصر بن احمد البغدادى قال حدثنا عيسى بن مهران قال حدثنا محول قال اخبرنا عبدالرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيدالله ابن ابى رافع عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابى **رافع** قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله عزوجل امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لايبيت فى مسجد هما جنب ولا يقرب فيها النساء الا هرون وذريته وان عليا عليه السلام منى بمنزلة هرون من موسى فلايحل لاحدان يقرب النساء فى مسجدى ولايبيت فيه جنب الاعلى وذريته فمن شاء ذلك فهيهنا وضرب بيده نحو الشام .

٢٧٢٥ (٢٠) **العلل** ٧٨ - بهذا الاسناد عن نصر بن احمد البغدادى قال حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن سالم (سلام - خ ل) ابن ابى عميرة عن معروف بن خربوذ عن ابى طفيل (الطفيل - خ ل) عن حذيفة (الحديقة - خل) بن اسد (اسيد - خل) الغفارى قال ان النبى صلى الله عليه وآله قام خطيبا فقال

انرجالا لايجدون فی انفسهم انا سكن عليا فی المسجد واخرجهم والله ما اخرجتهم واسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عزوجل اوحى الى موسى واخيه ان تبوّا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة ثم امر موسى انلايسكن مسجده ولاينكح فيه ولايدخله جنب الاهرون وذريته وان علياً منى بمنزلة هارون من موسى وهو اخى دون اهلى ولايحل لاحد انينكح فيه النساء الا علىّ وذريته فمن شاء فهيهنا واشار بيده نحو الشام .

۲۷۲۶ (۲۱) ك۶۷- الجعفريات باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل اوحى الى موسى عليه السلام ان ابن مسجداً طاهراً لايكون فيه غير موسى وهرون وابنى هرون شبراً وشبيراً وان الله تعالى امرنى ان ابنى مسجداً طاهراً لايكون فيه غيرى وغير اخى علىّ وغير ابنى الحسن والحسين .

۲۷۲۷ (۲۲) **امالى الشيخ** ۱۰- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الهمدانى بالكوفة وسألته قال حدثنا محمد بن المفضل بن ابراهيم بن قيس الاشعرى قال حدثنا على بن حسان الواسطى قال حدثنا **عبدالرحمن** بن كثير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن الحسن بن على عليه السلام (فى حديث طويل) انه قال لمعوية وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد الابواب الشارعة فى مسجده غير بابنا فكلموه فى ذلك فقال اما انى لن اسد ابوابكم وافتح باب على من تلقاء نفسى ولكنى اتبع مايوحى الىّ وان الله امر بسدها وفتح بابه فلم يكن من بعد ذلك احد تصيبه جنابة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويولد فيه الاولاد غير رسول الله وابى على بن ابى طالب عليه السلام تكرمة من الله تعالى لنا وفضلا اختصنا به على جميع الناس الحديث .

۲۷۲۸ (۲۳) **تفسير العسكرى** عليه السلام ۵- عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث سد الابواب قال لاينبغى لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت فى هذا المسجد جنبا الا محمد صلى الله عليه وآله وعلى و فاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم

الطيبون من اولادهم .

٢٧٢٩ (٢٤) **ك**٦٧-السيد المرتضى فى شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميرى ره عن ام سلمة قالت خرج النبى صلى الله عليه وآله الى المسجد فنادى باعلى صوته ثلاثاً الا ان هذا المسجد لايحل لجنب ولا لحائض الا لرسول الله عليه السلام وازواجه وعلى وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله **وفى** حديث آخر برواية ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى ياعلى لايحل لاحد من هذه الامة ان يجنب فى هذه المسجد غيرى وغيرك .

٢٧٣٠ (٢٥) **امالى الصدوق** ٣١٤-حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال **العيون** ١٢٨-حدثنا على بن الحسين ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنهما قال حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن **الريان** بن الصلت عن الرضا عليه السلام (فى خطبة طويلة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا المسجد لايحل لجنب الا لمحمد وآله الحديث .

٢٧٣١ (٢٦) **العيون** ٢٢١ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن اسلم بن البراء الجعابى قال حدثنا **ابومحمد** الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى ابى موسى بن جعفر قال حدثنى ابى محمد بن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسين بن على قال حدثنى ابى على بن ابيطالب عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد الا اناوعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانهم منى

٢٧٣٢ (٢٧) **امالى الشيخ** ٩ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن عبيدالله العزرمى عن ابيه عن عمار ابى اليقظان عن ابى **عمر** زاذان قال لما وادع الحسن بن على عليهما السلام معوية صعد معوية المنبر وجمع الناس فخطبهم وقال ان الحسن بن على رآنى للخلافة اهلا ولم ير نفسه لها اهلا وكان الحسن عليه السلام اسفل منه بمرقاة فلما فرغ من كلامه قام الحسن عليه السلام

فحمدالله تعالى بما هو اهله ثم ذكر المباهلة قال فجاء رسول الله ﷺ من الانفس بأبى ومن الابناء بى وبأخى ومن النساء بأمى وكنا اهله ونحن له وهو منا ونحن منه ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله ﷺ فى كساء لام سلمة رضى الله عنها خيبرى ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى وعترتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فلم يكن احد فى الكساء غيرى واخى وابى وامى ولم يكن احد يجنب فى المسجد ويولد له فيه الا النبى ﷺ وابى تكرمة من الله تعالى لنا و تفضيلا منه لنا الحديث .

ويأتى فى احاديث الباب التالى مايمكن ان يستدل به على بعض المقصود بالاولوية **وفى** رواية ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب قوله عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين **وفى** رواية الدعائم(٩)من باب(١٢)تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام ولايقربن (اى الحيض) مسجداً **وفى** رواية الجعفى (٨) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصيام قوله عليه السلام فأصابت القرعة زكريا وكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ماتبلغ النساء خرجت **و فى** رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله عليه السلام ولاتدخل (اى الحائض) مسجداً **و فى** رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام وكل شىء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **وفى** رواية يونس (١) من باب (١١) ان الحائض اوالنفساء اذابلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام ولاتدخل المسجد **وفى** الرضوى(٤) قوله عليه السلام ولاتقرب المسجد الحرام **وفى** رواية الدعائم (٩) من باب(٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف قوله عليه السلام ولا يدخلن (اى الحائض والنفساء والمستحاضة) المسجد **و فى** الرضوى قوله عليه السلام ولاتجوز(اى الحائض) المسجد حتى تتيمم وتخرج منه

وفى رواية معوية (١) من باب (٣٨) ماورد فى علاج الحائض قوله عليه السلام واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول فعلت مثل ذلك (اى تدعو

بدعاء الدم) وفى رواية عمر بن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد (المسجد ولا القبر ـ كا) قال فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل (الى ان قال) فتطهرت ودخلت المسجد .

وفى رواية حماد من باب (٢٤) تأكد استحباب توديع البيت من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام اذا طافت المرئة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت (فلتودع ـ خل)

وفى رواية ابى حمزة الثمالى من باب ان المؤمن كفو المؤمنة من ابواب التزويج وماينا سبه قوله عليه السلام ولا يمرن فيه (اى فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله) جنب

(٨) باب حكم دخول الجنب بيوت الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين

٢٧٣٣ (١) رجال الكشى ١١٤ـ حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن المكفوف عن **رجل** عن **بكير** قال لقيت ابابصير المرادى قلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال استغفر الله ولا اعود روى ذلك ابوعبدالله البرقى عن بكير .

٢٧٣٤ (٢) مدينة المعاجز ٣٤٠ للسيد هاشم قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى قال حدثنا ابو المفضل محمد بن عبدالله الشيبانى قال حدثنا محمد بن جعفر الزيات عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى **بصير** قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وانا اريدان يعطينى دلالة مثل ما اعطانى ابوجعفر عليه السلام فلما دخلت عليه قال يا بامحمد ماكان لك فيماكنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الا على عمد قال اولم

تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال قم يا بامحمد فاغتسل فاغتسلت وعدت الى مجلسى فعلمت عند ذلك انه الامام .

۲۷۳۵ (۳) **وفيه ۳۴۱** - قال ابوجعفر روى بكر بن محمد الازدى وجماعة من اصحابنا قال **بكر** خرجنا من المدينة نريد منزل ابيعبدالله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجاً من الزقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام فرفع رأسه الى ابى بصير فقال يا بامحمد الا تعلم انه لاينبغى للجنب ان يدخل بيوت الاوصياء فرجع ابو بصير ودخلنا ؟

وفيه ۳۴۱- ابن شهر آشوب قال فى كتاب الدلالات عن الحسن بن على بن ابى حمزة البطائنى قال قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامامة فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه **كشف الغمة ۲۳۴** - نقلت من كتاب الدلائل عن **ابيبصير** قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وانا اريد ان يعطينى وذكر نحوه **ثل ۹۳**- سعيد بن هبةالله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن ابى بصير نحوه.

بصائر الدرجات ۶۵ - حدثنا ابوطالب عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابى عبدالله عليه السلام وذكر مثل رواية بكر بن محمد الازدى الا انه قال لاينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء والاوصياء **قرب الاسناد ۲۱**- حدثنا احمد بن اسحق (بن سعيد - خل) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر مثل مافى البصائر

۲۷۳۶ (۴) **ارشاد المفيد ۲۵۱** - روى **ابوبصير** قال دخلت المدينة وكانت معى جويرية لى فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى جعفر بن محمد عليهما السلام فخفت ان يسبقونى ويفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار معهم فلما مثلت بين يدى ابى عبدالله عليه السلام نظر الى ثم قال يا ابابصير اما علمت ان بيوت الانبياء و اولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يابن رسول الله انى لقيت اصحابنا فخفت ان يفوتنى الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت **مناقب ابن شهر آشوب ۳۰۷**- ج۲- ابن بابويه القمى فى دلائل الائمة ومعجزاتهم قال ابو بصير وذكر نحوه.

۲۷۳۷ (۵) **الخرائج و الجرائح ۱۹۳**- روى عن جابر الجعفى عن زين العابدين عليه السلام قال قال اقبل اعرابى الى المدينة ليختبر الحسين عليه السلام لما ذكرله من دلائله عليه السلام فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة فدخل على الحسين (ع) وهو جنب فقال له الحسين عليه السلام اما تستحيى يا اعرابى ان تدخل على امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب اذا دخلتم خضخضتم فقال الاعرابى قد بلغت حاجتى فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسئله عما كان فى قلبه

(۹) باب جواز قرائة القرآن للجنب الا السجدة و عدم جواز مس اسم الجلالة و كتابة القرآن له

قال الله تبارك وتعالى فى (س الواقعة ۵۶ آيه ۷۹) لايمسه الا المطهرون.

۲۷۳۸ (۱) **كا ۳۰** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **زيد** الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضاً.

۲۷۳۹ (۲) **يب ۳۶**- اخبرنى الشيخ عن احمدبن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد **صا ۱۱۴**- اخبرنى الشيخ عن احمدبن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر (ع) قال لابأس ان (بان - خ صا) يتلوا لحائض والجنب القرآن.

۲۷۴۰ (۳) **يب ۳۶**- بهذا الاسناد عن **صا ۱۱۴**- احمدبن محمد عن ابن ابى عمير (عن حمادبن عثمان - صا) عن **عبيدالله** بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته اتقرأ النفساء والحائض والجنب و الرجل يتغوط (المتغوط - خ يب) القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا.

۲۷۴۱ (۴) **يب ۸- ۳۶** - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن على بن الحسن و **صا ۱۱۵**- احمدبن عبدون عن على بن محمد ابن الزبير عن على بن الحسن (بن فضال - صا) عن عبد الرحمن ابن

ابی نجران عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة **ومحمد** بن مسلم عن ابیجعفر علیه السلام قال (قلت - یب ٨) الحائض والجنب یقرءان شیئا قال نعم ماشاءا الا السجدة ویذکران الله تعالی علی کل حال .

٢٧٤٢ (٥) **یب** ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن نوح بن شعیب عن حریز عن **محمد بن** مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام الجنب والحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب ویقرءان من القرآن ماشاءا الا السجدة ویدخلان المسجد مجتازین ولایقعدان فیه ولا یقربان المسجدین الحرمین .

٢٧٤٣ (٦) **المعتبر** ٤٩ - یجوز للجنب والحائض ان تقرء اما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهی اقرء باسم ربك الذی خلق - والنجم وتنزیل السجدة وحم السجدة - روی ذلك البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن ابی عبدالله علیه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع.

٢٧٤٤ (٧) **فقه الرضا** علیه السلام ٤ - ولابأس بذکر الله وقرائة القرآن وانت جنب الا العزائم التی تسجد فیها وهی: الم تنزیل وحم السجدة والنجم وسورة اقرء باسم ربك .

٢٧٤٥ (٨) یب ٣٦ - اخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین ابن الحسن بن ابان عن **صا** ١١٤ - الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی - صا) (بن سعید - خ ل صا) عن **سماعة** قال سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن قال مابینه و بین سبع آیات وفی روایة زرعة عن **سماعة** (قال - صا) سبعین آیة.

٢٧٤٦ (٩) **کنز الکراجی** ٢٦٦ - حدثنی القاضی ابو الحسن اسد بن ابراهیم السلمی الحرانی وابو عبدالله الحسین بن محمد الصیرفی البغدادی قالا جمیعا اخبرنا **ابوبکر** محمد بن محمد المعروف بالمفید لقرائتی علیه بجرجرایا و قال الصیرفی سمعت منه املاء سنة خمس وستین وثلثمأة قال حدثنا علی بن عثمان بن الخطاب ابن عبدالله بن عوام البلوی من مدینة بالمغرب یقال لها مزیدة (مریدة - ك) یعرف بابن ابی الدنیا الاشج (الاشجع - ك) المعمر قال سمعت علی بن ابی طالب علیه السلام

يقول كان رسول الله ﷺ لايحجبه ولا يحجزه من قرائة القرآن الا الجنابة ك ۶۸- امالى الشيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن ابى بكر المفيد الجرجانى عن ابن ابى الدنيا المعمر المغربى قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله وفيه لايحجزه .

۲۷۴۷(۱۰) **الهداية** ۴۰ - قال امير المؤمنين عليه السلام سبعة لا يقرأون القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب و النفساء والحائض

۲۷۴۸ **المعتبر** ۵۰- فى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لاباس به ربما فعلت ذلك ثم قال هذا و اشباهه اما محمول على عدم مس الموضع الذى فيه اسم الله اوعلى الضرورة .

۲۷۴۹ (۱۲) **يب** ۳۵ صا ۱۱۳ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لابأس حمله الشيخ ره على الدرهم الذى لم يكن عليه اسم الله تعالى.

۲۷۵۰ (۱۳) **المعتبر** ۵۰ - فى جامع البزنطى عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام سئلته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله انى لاوتى بالدرهم فاخذه وانى لجنب .

۲۷۵۱ (۱۴) **مجمع البيان** ۲۲۶ ج ۵-وقالوا لايجوز للجنب و الحائض والمحدث مس المصحف عن محمد بن على الباقر عليه السلام وطاوس وعطا وسالم .

۲۷۵۲ (۱۵) **فقه الرضا** عليه السلام ۴-ولاتمس القرآن اذا كنت جنبا او كنت على غير وضوء ومس الاوراق.

وتقدم فى رواية عمار (۱۴) من باب (۱۴) كراهة الاستنجاء باليمين من ابواب التخلى قوله عليه السلام ولايمس الجنب درهما ولادينارا عليه اسم الله

و فى رواية ابراهيم (۱۲) من باب (۱) ما يعتبر فيه الوضوء من ابواب

الوضوء قوله علیه السلام المصحف لایمسه علی‌غیر طهر ولاجنبا ولا تمس خیطه (خطه ـ خ‌ل) ولاتعلقه .

وفی روایة ابن‌مسلم (۷)من باب (۷) عدم جواز جلوس‌الجنب‌فی‌المساجد من ابواب الجنابة قوله‌فهل یقرءان(ای الحائض والجنب) من القرآن شیئاً قال‌نعم ماشاءا الاالسجدةویذکران الله علی کل حال.

ویاتی‌فی روایة ابن بکیر(۸) من الباب التالی قوله علیه السلام یاکل (ای الجنب) ویشرب‌ویقرء القرآن و یذکرالله عزوجل ماشاء.

و فی روایة ابی سعید الخدری من باب استحباب التزویج والزفاف لیلا من ابواب آداب الزفاف قولهﷺ یا علی من‌کان جنباً فی الفراش مع امرئته‌فلا یقرء القرآن فانی اخشی ان‌ینزل‌علیهما نار من السماء فتحرقهما .

(۱۰)باب انه یکره للجنب ان یاکل و یشرب و ینام الاان‌یتوضا اویتیمم‌او یغسل یده‌و وجهه‌و یتمضمض

۲۷۵۳ (۱) فقیه ۳۵۷ ـ امالی الصدوق ۲۵۳ـ بالاسناد المتقدم فی باب کراهة سؤر الفار عن‌علی علیه السلام فی حدیث مناهی النبی ﷺ انه قال ونهیﷺعن الاکل علی الجنابة وقال انه یورث الفقر.

۲۷۵۴ (۲) فقیه ۱۵ـ روی ان الاکل علی الجنابة یورث الفقر **الخصال۹۴** ج۲ ـ حدثنا محمدبن علی ماجیلویه رض قال حدثنا عمی محمد ابن ابی القاسم عن محمد بن علی القوسی الکوفی قال حدثنا ابو زیاد محمدبن زیاد البصری قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدائنی قال حدثنا ثابت‌بن ابی صفیة الثمالی عن **ثوربن** سعید عن ابیه سعید بن علاقة قال سمعت امیر المؤمنین علی‌بن ابی‌طالب علیه السلام یقول الاکل‌علی الجنابة یورث الفقر.

۲۷۵۵ (۳) جامع‌الاخبار ۱۰۶ـ قال النبی ﷺ عشرون خصلة تورث‌الفقر

اوله القيام من الفراش للبول عرياناً والاكل جنباً الخبر.

٢٧٥٦ (٤) ك ٦٨ - سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر.

٢٧٥٧(٥) فقيه ١٥-قال الحلبى قال ابو عبدالله عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٢٧٥٨ (٦) كا ١٦ يب ٣٦- على بن ابراهيم عن ابيه (ومحمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حمادبن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٢٧٥٩ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٤ - واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت اوشربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولاتعد على ذلك.

٢٧٦٠ (٨) يب ٣٦ ص ١١٤- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كا ١٦-عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدعن ابن فضال عن ابن بكير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن-يب صا) قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن-خ) ويذكر الله عزوجل ماشاء **قرب الاسناد** ٨٠ محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله .

٢٧٦١(٩) يب ١٠٦-احمدبن محمدعن الحسن بن محبوب عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس فى منامها ولايدرى مايطرقه من البلية اذافرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انالنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل .

٢٧٦٢ (١٠) **العلل** ١٠٧- ابى ره قال حدثنا سعدبن عبدالله قال حدثنامحمد

ابن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال حدثني ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاينام المسلم وهو جنب ولا ينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عزوجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردوها في جسده **الخصال** ١٥٦ ج٢- بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث الاربعمأة مثله.

٢٧٦٣ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٤-ولابأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلوة.

٢٧٦٤ (١٢) **كا** ١٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **يب** ١٠٥- الحسين بن سعيد عن (اخيه- كا) الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل يجنب (الجنب - يب) ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل و الغسل (احب الى و- كا) افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله.

٢٧٦٥ (١٣) **فقيه** ١٥ - قال **عبيدالله** بن على الحلبى سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام و هو جنب فقال (له- خ) يكره ذلك حتى يتوضأ **و فى** حديث آخر (قال - خ) انا انام على ذلك حتى اصبح و ذلك انى اريد ان اعود .

٢٧٦٦ (١٤) **الجعفريات** ٢٢- باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال جعفر و سمعت ابى عليه السلام يقول انى لاجنب اول الليل فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى اصبح.

٢٧٦٧ (١٥) **كا** ٩١- الروضة- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابى منصور عن **ابى بصير** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع

واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يريها فى اول ليلة فى سلطان المردة الفسقة وانما هى شيء يخيل الى الرجل وهى كاذبة لاخير فيها مخالفة واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهى الصادقة لاتخلف انشاءالله الا ان يكون جنباً او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عزوجل حقيقة ذكره فانها تخلف (تختلف- خل) وتبطيء على صاحبها.

۲۷۶۸ (۱۶) يب ۱۰۵- الحسين بن سعيد عن النضر عن محمدبن ابيحمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينام الرجل وهوجنب وتنام المرئه وهى جنب .

۲۷۶۹ (۱۷) ك ۶۸ - كتاب جعفربن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النهدى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلاثة لايقبل الله لهم صلوة جبار كفار وجنب نام على غير طهارة والمتضمخ بخلوق .

و ياتى فى رواية السكونى (۱۲) من الباب التالى قوله عليه السلام ولايذوق (اى الجنب) شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فانه يخاف منه الوضح (الوصح- خ).

(۱۱) باب كراهة الاختضاب والادهان فى حال الجنابة والاجناب مختضباوانه يجوز للجنب التنوير والاحتجام

۲۷۷۰ (۱) يب ۵۱ - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن علىبن الحسن واحمد بن عبدون صا ۱۱۶ - اخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمد(احمد - خ صا) بن الزبير عن علىبن الحسن (بن فضال- صا)عن علىبن اسباط (عن عمه يعقوب الاحمر-صا) عن عامربن جذاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لاتختضب الحائض ولاالجنب ولاتجنب وعليها خضاب ولايجنب هو وعليه حضاب ولا يختضب و هو جنب

٢٧٧١ (٢) يب ٥١ صا ١١٦ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبدالله عن **كردين** المسمعى (المسمع - وافى) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام (يقول - خ) لايختضب الرجل وهو جنب ولايغتسل وهو مختضب .

٢٧٧٢ (٣) **يب ٥١** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن **صا ١١٧** - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (وعلان - يب خ ل) عن **جعفر** بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب اويجنب وهو مختضب فكتب لااحب له (ذلك - يب)

٢٧٧٣ (٤) **مكارم الاخلاق ٤٤** - نقلا من كتاب اللباس (للعياشى) عن على بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب اواجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء .

٢٧٧٤ (٥) **وعن** جعفر بن محمد عليه السلام قال لاتختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولاالطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنفساء

٢٧٧٥ (٦) **يب ٥١ صا ١١٦** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابى **سعيد** قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لاقلت فيجنب وهو مختضب قال لاثم سكت (مكث - صا) قليلا ثم قال ياابا سعيد الا (افلا - صا) ادلك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع

٢٧٧٦ (٧) **يب ١٠٧** - احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن (أ - خ) **سلم** مولى على بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابى الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الى ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لايجامع الرجل مختضباً ولاتجامع المرئة مختضبة **ئل الخرائج والجرائح** عن على بن يقطين مثله

ك ج٢- ٥٤٥ - ابو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن على بن ينطين مثله .

٢٧٧٧ (٨) كا ١٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر-١- عن ابى جميلة عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال لاباس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنورة .

٢٧٧٨(٩) كا ١٦- وروى ايضاً ان المختضب لايجنب حتى يأخذ الخضاب مأخذه واما فى اول الخضاب فلا

٢٧٧٩ (١٠) يب ٥١ صا١١٦ -الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزا (عن على-يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت (له - خ صا) الرجل يختضب وهو جنب قال لابأس وعن المرئة تختضب وهى خائض قال ليس به بأس .

٢٧٨٠ (١١) يب ٥١ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صا ١١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزا عن سماعة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض ايختضبان قال لابأس .

٢٧٨١ (١٢) كا ١٦ - يب ٣٦ - صا ١١٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان (بان - يب صا) يتنور الجنب و يحتجم ويذبح (ولايدهن - صا) ولايذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح -٢-

٢٧٨٢ (١٣) كا ١٦ - محمد بن يحيى عن يب ١٠٦ - احمد بن محمد عن يب ٣٦ صا ١١٧ - الحسين بن سعيد عن عبدالله ابن بحر عن حريز (بن عبدالله -يب ١٠٦) قال قلت (قيل يب ١٠٦) لابى عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

(١) عبدالله ابن ابى نصر-خ كا　(٢) الوضح بالتحريك هو البرص-الوصح-خ يب

۲۷۸۳ (۱۴) كا ۱۶ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يحتجم -۱- الرجل وهو جنب .

وياتى فى رواية مسمع (۷) من باب(۲۲) جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلى قوله عليه السلام لايختضب الجنب ولايجامع المختضب

(۱۲) باب ان الكتابية اغتسلت من الجنابة اولم تغتسل فعليها سواء لان الشرك اعظم منها

۲۷۸۴ (۱) **الجعفريات** ۲۲ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول فى الرجل تحته اليهودية اوالنصرانية لاتغتسل من الجنابة فقال عليه السلام الشرك الذى فيها اعظم من الجنابة اغتسلت اولم تغتسل

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

(۱) باب بدؤ الحيض وحده و فضله و من لاتحيض من النساء ومن تحيض من دبرها

قال الله تعالى فى (س۲- البقرة ى ۲۲۲ - ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

۲۷۸۵ (۱) **فقيه** ۱۶- قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواحين حاضت .

۲۷۸۶ (۲) **ك**۷۷- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابن ابان عن محمد بن اورمة عن عمر

(۱) يختضب - خ ل

بن عثمان عن العبقرى عن **اسباط** عن رجل حدثه على بن الحسين صلوات الله عليهما ان طاوساً قال فى مسجد (المسجد ـ ظ) الحرام اول دم وقع الارض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس فقال له زين العابدين عليه السلام ليس كما قال ان اول دم وقع على الارض دم حوا حين حاضت الخبر .

٢٧٨٧ (٣) فقيه ١٦ ـ قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عزوجل بها وقد كن النساء فى زمن نوح عليه السلام انما تحيض ـ ١ ـ المرئة فى السنة ـ ٢ ـ حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن ـ ٣ ـ وكن سبعمأة امرئة فانطلقن ـ ٤ ـ فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال و شهدن الاعياد معهم و جلسن فى صفوفهم فرماهن الله عزوجل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن فسالت دمائهن فأخرجن من بين الرجال فكل يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن فى السنة ـ ٥ ـ حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .

العلل ١٠٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن ابيعبدالله البرقى قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبيده الحذاء عن ابيجعفر محمد بن على عليهما السلام مثله

٢٧٨٨ (٤) كا ٢٢ ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله تعالى

(١) يحضن ـ خ ل (٢) فى كل سنة ـ خ ل
(٣) محاريبهن خ ل ـ مجاريهن ـ خ ل ـ مخازنهن ـ خ ل ـ مخابيهن ـ خ ل
(٤) فانطقن ـ خ ل (٥) كل سنة ـ خ

حد للنساء فی کل شهر مرة .

۲۷۸۹ (۵)فقیه ۱۶- قال النبی ﷺ ان فاطمة صلوات الله علیها لیست کاحد منکن انها لاتری دما فی حیض ولانفاس کالحوریة .

۲۷۹۰ (۶)امالی ابن الشیخ ۲۷- الحسن بن محمد عن ابیه محمد بن الحسن عن جماعة عن ابی غالب عن خاله عن الاشعری عن ابی عبدالله عن منصور بن العباس عن اسمعیل بن سهل الکاتب عن ابی طالب الغنوی عن علی ابن ابیحمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال حرم الله عزوجل علی علیّ علیه السلام النساء مادامت فاطمة علیهاالسلام حیة قلت وکیف قال لانها کانت طاهرة لاتحیض.

۲۷۹۱(۷)ک ۷۶- البحار عن مصباح الانوار لبعض الاصحاب عن امیر المؤمنین علیه السلام ان النبی ﷺ سئل ما البتول فانا سمعناك یارسول الله ﷺ تقول ان مریم بتول وان فاطمة علیهاالسلام بتول فقال ﷺ البتول التی لم ترحمرة ای لم تحض فانه مکروه فی بنات الانبیاء **العلل ۷۱**- حدثنا احمد بن محمد بن عیسی بن علی بن الحسین ابن علی ابن ابی طالب قال حدثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهیم بن اسباط قال حدثنا احمد بن محمد بن زیاد (زید- خل) القطان قال حدثنی ابوالطیب احمد بن محمد بن عبدالله قال حدثنی عیسی بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علی بن ابیطالب علیه السلام عن آبائه عن عمر بن علی عن ابیه علی بن ابی طالب مثله .

۲۷۹۲(۸)ک ۷۶- البحار عن کتاب دلائل الامامة للطبری عن الحسین بن ابراهیم القمی عن علی بن محمد العسکری عن صعصعة بن ناجیة عن زید بن موسی عن ابیه عن جده جعفر بن محمد عن ابیه عن عمه زید بن علی علیهماالسلام عن ابیه عن سکینة وزینب بنتی علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان فاطمة خلقت حوریة فی صورة انسیة وان بنات الانبیاء لاتحیض **کا** ۴۵۸- ج۱ اصول - محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه عن ابی الحسن علیه السلام قال ان فاطمة علیهاالسلام صدیقة شهیدة وان بنات الانبیاء لایطمثن .

۲۷۹۳ (۹) **العلل ۱۰۶**- ابی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن **ابى جميلة** عن ابى جعفر عليه السلام قال ان بنات الانبياء صلوات الله عليهم لايطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت سارة .

٢٧٩٤ (١٠) **ك**٧٧- العياشى عن **على** بن مهزيار فى حديث قال اكان تصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث قال عليه السلام نعم ما كانت الا امرئة من النساء .

٢٧٩٥(١١) **ك**٧٧-القطب الراوندى فى لب الباب قال النبى صلى الله عليه و آله حيض يوم لكن خير من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال صلى الله عليه و آله من ماتت فى حيضها ماتت شهيداً .

٢٧٩٦ (١٢)العلل٥٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن على بن محمد بن الرملى قال حدثنا احمد بن موسى قال حدثنا يعقوب بن اسحق المروزى قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن يحيى ابن ابى كثير عن ابيه عن ابى هرون العبدى عن **جابر** بن عبد الله الانصارى فى حديث قال قال النبى صلى الله عليه و آله ياعلى لايبغضك من قريش الاسفاحى ولامن الانصار الايهودى ولامن العرب الادعى ولامن سايرالناس الاشقى ولامن النساء الاسلقلقية وهى التى تحيض من دبرها الخبر.

٢٧٩٧ (١٣) **ك** ٧٧ - الصفار فى البصائر والمفيد فى الاختصاص عن الحسين بن على الدينورى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن غياث عن عمرو بن ثابت عن ابن ابى حبيب عن الحارث الاعور قال كنت ذات يوم مع امير المؤمنين عليه السلام اذا اقبلت امرئه مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها فتكلم الزوج بحجته فوجب القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً ثم قالت والله ياامير المؤمنين لقد حكمت على بالجور وما بهذا امرك الله فقال لها ياسلفع يامهيع يافروع بل حكمت عليك بالحق الذى علمته فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربة (الى ان قال) قالت اماقوله لى ياسلفع انى لاحيض من حيث تحيض النساء .

٢٧٩٨ (١٤) **وفيهما** عن احمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن غير واحد

منهم بكار بن كردم **وعيسى** بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعناه وهو يقول جائت امرئةشنيعة الى اميرالمؤمنين عليه السلام وهوعلى المنبروقدقتل اباها واخاها فقالت هذا قاتل الاحبة فنظر اليها فقال لها ياسلفع (الى ان قال عليه السلام) ياالتى لاتحيض كماتحيض النساء الخبروفى هذاجملة من الاخبار .

(٢) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلوة والصيام ونحوهما وفضله

٢٧٩٩ (١) **يب** ٢٩ ص٩٨- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمدبن الزبيرعن **يب**٤٥- على بن (الحسن بن-يب) فضال عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمرعن **ابى بصير** عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحائض

٢٨٠٠ (٢) **ك**٧٢ - ٧٨- كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول فى الحائض اذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة ليس بشىء تغتسل ثم تصلى .

٢٨٠١ (٣) **ك** ٧٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب فى الخبر واذااغتسلت من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى .

٢٨٠٢ (٤) **ك**٧٧- وقال صلى الله عليه وآله من أغتسل من الحيض اوالجنابة اعطاه الله بكل قطرة عينا فى الجنة و بعدد كل شعرة على رأسها و جسدها قصراً فى الجنة اوسع من الدنيا سبعين مرة لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

وتقدم فى روايتى سماعة(٥و٦) من باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السلام وغسل الحائض اذا طهرت واجب **وفى** رواية الاعمش (٧) قوله عليه السلام اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد **وفى** رواية

ابن شاذان (٨) قوله عليه‌السلام وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله .

وفي رواية عمار(١) من باب (٦) انه لابأس ببقاء اثر الطيب بعد الغسل

ورواية الصيقل (٩) **و**محمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء الغسل **و**رواية عمار (٧) من باب (١٢) ان الغسل هل يجزى عن الوضوء واكثر احاديث باب (١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعددة **و** رواية الطبرسى (٢) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من ابواب الجنابة ما يمكن ان يستفاد منه وجوب غسل الحيض .

وفي رواية ابيحمزة (١٠) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد قوله عليه السلام فليتيمم (اى الجنب) و لا يمر فى المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتي فى رواية يونس(١١) من باب (٤) ان اقل الحيض ثلثة من ابواب الحيض قوله عليه‌السلام وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت

وفي الوضوى(١٢) قوله عليه‌السلام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم الحادى عشر **وفي** رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله فأمرها عليه‌السلام ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلى .

وفي مواضع منها ايضاً مايدل على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدم **وفي** الرضوى (٣) قوله عليه‌السلام فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت

وفي رواية على بن جعفر(٩) من باب (٦) ان الدم فى ايام العادة حيض قوله عليه‌السلام تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى **و** قوله عليه‌السلام فتغتسل كلما انقطع عنها **و**قوله عليه‌السلام ولاغسل عليها من صفرة الامن صفرة تراها فى ايام طمثها

وفي رواية زرارة(٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه‌السلام ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى.

وفي رواية الجعفى(٤) قوله عليه‌السلام فان هى رأت طهراً اغتسلت **وفي** رواية سعيد(٧) قوله وربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها

فقال عليه السلام تستظهر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله عليه السلام وان لم ترشيئاً فلتغتسل الخ.

و في رواية يونس (٤) قوله عليه السلام و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام وان لم يخرج (اى الدم) اغتسلت

وفي رواية محمد بن على (٨) قوله تقعد ايام اقرائها فاذاهى اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة فقال عليه السلام مرها فلتقم الخ و في رواية ابى بصير (١) من باب (١٤) قوله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ح وتصلى.

وفي غير واحد منه وبعض احاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض وباب (٢١) حرمة وطى الحائض وجميع احاديث باب (٢٣) حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٢٤) ان المرأة اذا تيممت من الحيض حلت لزوجها

وبعض احاديث باب (٢٦) اقسام الاستحاضة وفي رواية ابى عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمم على من لم يجد الماء من ابواب التيمم والرضوى (٢٤) من باب (١٠) كيفية التيمم وبعض احاديث باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من ابواب غسل الميت ماينا سب الباب.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم مايدل على لزوم الغسل للحائض اذا طهرت.

وفي الرضوى من باب (١١) ان الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من ابواب الاحرام قوله عليه السلام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت.

وفي احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب

الطواف وباب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع و باب (٣٧) انمن حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها ما يدل على وجوب غسل الحيض للطواف

و في رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج من ابواب حقوق الرجال على النساء قوله ياحولاء للرجل على المرئة انتلزم بيته (الى ان قال ﷺ) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

وفي رواية ابى بصير من باب فضل النفاس من ابواب احكام الاولاد (قوله عليه السلام حكاية عن الله) كتبت لك (اى لحوا) من ثواب الاغتسال والولادة مالو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك.

وفي كثير من احاديث باب حرمة لحوم المسوخ من ابواب الاطعمة المحرمة مايدل على ان الارنب مسخ لانه كانت أمرئة لاتغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعذرة والقرحة

٢٨٠٣ (١) **يب ٤٢**- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ٢٦**- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام امرئة فسئلته عن المرئة يستمر بها الدم فلاتدرى حيض هو اوغيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط (غليظ - خ ل يب) اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد (رقيق - يب خ) فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول والله (أن - كا) لو كان امرئة مازاد على هذا.

٢٨٠٤ (٢) **يب ٤٢**- بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن **كا ٢٦**- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير (جميعاً - كا) عن **معوية** بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة (المستحاضة - يب خ) والحيض ليس (ليسا - خ كا) يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار.

٢٨٠٥ (٣) **تذكرة العلامة** ٣٠ - فى اقسام المستحاضات) عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد.

٢٨٠٦ (٤) **الدعائم** ١٥٤- وروينا عنهم عليهم السلام ان دم الحيض ينفصل عن دم الاستحاضة لان دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة رقيق.

٢٨٠٧ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢ - ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهى لاتعلم.

٢٨٠٨ (٦) **وفيه** ٢١ - وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة.

٢٨٠٩ (٧) **كا** ٢٧ - محمد بن يحيى عن **يب** ٤٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب **المحاسن** ٣٠٧ - احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن (على - يب) بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرئته اوامته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوما -١- كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان (فان - كاخ) خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض -٢-.

٢٨١٠ (٨) **كا** ٢٧ - على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد و رواه احمد ايضاً عن محمد بن اسلم عن خلف ابن حماد الكوفى قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لاينقطع نحواً من عشرة ايام قال فأروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض -٣- (هو من - خ) دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقهائهم كابى حنيفة و غيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل و الصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها

(١) يومها - يب (٢) الحيضة - يب (٣) بعضهم - خ

الصلوة وان كان دم العذرة كانت قدادّت الفريضة (الفرض - خ) ففعلت الجارية ذلك وحججت فى تلك (ذلك -خ) السنة فلماصرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفرعليهما السلام .

فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنابها ذرعاً فان رأيت ان تأذن لى فآتيك و اسئلك عنها فبعث الى اذا هدئت الرجل و انقطع الطريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلماكنت قريباً اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغيراذن فقد امرنى ان اقعد هيهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فردالسلام وهوجالس على فراشه وحده مافى الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلنى وسئلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها - ١ - سال الدم فمكث سايلا لاينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك .

فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها انا احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ماينبغى قال فالتفت يمينا وشمالا فى الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد - ٢ - الى ثم قال ياخلف سر الله (سر الله -خ) فلاتذيعوه (تذيعنه -خ) ولاتعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم مارضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفنى - ٣ - الفرح فبكيت فلما سكن بكائى قال ماأبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع

(١) اقتضها - اى ازال بكارتها وافتض بالفاء ايضا بمعناه - مجمع

(٢) اى نهض وتقدم - مجمع (٣) فاستحفنى بالحاء المهلمة - خ

يده الى السماء و قال والله انى ماخبرك الا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله عزوجل **المحاسن ٣٠٧** - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفى مثله .

٢٨١١ (٩) **يب ١٠٩** - احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن **حماد** قال قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سئلنى ان اسئلك عن مسئلة فتأذن لى فيها فقال لى هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث اوفى اول ماطمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالى فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو اومن العذرة فقال ياخلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة من الدم فهو من الطمث

٢٨١٢ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢ - وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولاتدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لايجوز الشفرتين .

٢٨١٣ (١١) **كا ٢٧ يب ١١٠** - محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام فتاة منا بها قرحة فى جوفها (فرجها - خ كا) والدم سايل لاتدرى من دم الحيض اومن دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و (ثم - خ كا) تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر (الايمن - كا) فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن (الايسر - كا) فهو من القرحة **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢ - وان اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها وذكر نحوما فى يب .

ويأتى فى مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة مايدل على ذلك **وفى** رواية حريز (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار قوله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد **و فى** رواية يونس (٤) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله عليه السلام فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر **و فى** رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم قوله عليه السلام ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء **و فى** رواية اسحق بن عمار (١٣) قوله عليه السلام ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين .

و فى رواية سماعة (٤) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة مايدل على بعض المقصود **وفى** رواية جميل عن بعض اصحابنا من باب تعيين عدة المستحاضة من ابواب العدد من كتاب الطلاق قوله عليه السلام لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد .

(٤) باب ان اقل الحيض ثلاثة و اكثره عشرة و ان اقل الطهر بين الحيضتين ايضاً عشرة و ان المرئة اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى و ان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية وحكم من رأت الدم فى بعض ايام الشهر وطهرت فى بعضها

٢٨١٤ (١) يب ٤٣ ـ صا ١٣٠ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٢ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابالحسن (الرضا ـ يب) عليه السلام عن ادنى مايكون من

الحيض فقال (ادناه ـ صا) ثلاثة (ايام ـ يب صا) واكثره عشرة .

۲۸۱۵ (۲) يب ۴۳ ـ صا ۱۳۰ ـ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ۲۲ ـ محمد بن اسمعيل عـن الفضل بن شاذان (و على بن ابراهيم عـن ابيه جمعيا ـ كا) عن صفوان بن يحيى قال سألت اباالحسن (الرضا ـ صا) عليه السلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة (ايام ـ صاخ) وابعده عشرة يب ۴۳ ـ صا ۱۳۰ ـ اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه ـ ۱ ـ عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة (ايام ـ خ يب) واقصاه عشرة .

۲۸۱۶ (۳) كا ۲۲ ـ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر مايكون عشرة ايام ـ ۲ ـ .

۲۸۱۷ (۴) العيون ۲۶۶ ـ بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الخصال ۱۵۲ ـ ج ۲ (بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور) عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين مثله

۲۸۱۸ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۱ ـ اعلم ان اقل مايكون ايام الحيض ثلاثة ايام واكثر مايكون عشرة ايام وقال عليه السلام ۲۱ ـ واذا رأت يوماً اويومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم واليومين .

۲۸۱۹ (۶) يب ۴۳ ـ صا ۱۳۱ ـ اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن

(۱) عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الخ ـ خ صا

(۲) والظاهر ان الوسائل روى هذه الرواية ايضاً عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب لانه بعد نقلها عن الكلينى ره فى اول الباب نقل ثلاثة احاديث اخر عنه ثم قال بعد الثالث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله ولكن لم يذكرها الوافى ولم نجدها فى كتابيه

الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن زياد الخزاز عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين

٢٨٢٠ (٧) **يب** ٤٣- **صا** ١٣١- بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن (محمد- يب) ابن ابى عمير عن جميل (بن دراج -يب) عن **محمد بن** مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقل مايكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة (العشرة- صا) ايام فهى من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

٢٨٢١ (٨) **الجعفريات** ٢٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابيطالب عليه السلام قال لايكون الحيض اكثر من عشرة ايام .

٢٨٢٢ (٩) **ك** ٧٣- الدعائم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث واقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض الى النساء واذا قلن صدقن اذا اتين بمايشبه وهذا اقل ما يشبه **ك** ٧٣- وفيه عنه عليه السلام قال اقل الحيض ثلاث ليال .

٢٨٢٣ (١٠) **صا** ١٣١- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد **كا** ٢٢- محمد بن يحيى عن **يب** ٤٤- احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال لايكون القرء (فى- يب كا) اقل من عشرة (ايام- كا) فما زاد اقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم.

٢٨٢٤ (١١) **يب** ٤٤- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام و ذلك ان المرئة اول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولايكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم

ثلاثة ايام فهى حائض و ان انقطع الدم بعدما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فأن رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى تتم لها ثلاثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الامرمع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو (هو ـ يب) من الحيض وان مربها من يوم رأت (الدم ـ كا) عشرة ايام ولم ترالدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انماكان من علة اما (من ـ خ) قرحة فى جوفها (الجوف ـ يب) واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ماتركت من الصلوة فى اليوم (ا ـ يب خ) واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهوادنى الحيض ولم يجب عليهاالقضاء ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم (من ـ كا) اول مارأته (رأت ـ خ كا) الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت (عدده ـ خ يب) من اول مارأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة وقال كلمارأت المرئة فى ايام حيضها من صفرة اوحمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض .

۲۸۲۵ (۱۲) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱ ـ اعلم ان اول ماتحيض المرئة دمها كثير ولذلك صارحدها عشرة ايام فاذا دخلت فى السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهى الى ادنى الحد وهو ثلاثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض .

وقال عليه السلام والحد بين الحيضتين القرء و هو عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو مابقى من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ماتعجل من الحيضة الثانية .

و قال عليه السلام فعلى المرئة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها مابين الثلاثة

الى العشرة لاتطهر في اول من ذلك ولاتدع الصلوة اكثر من عشرة ايام **وقال** عليه السلام وأن رأت الدم اكثر من عشرة ايام قلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم الحاديعشر

٢٨٢٦ (١٣) كا٢٣ - **يب** ٤٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل (بن دراج - خ يب) عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة (ايام - يب) فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة :

٢٨٢٧ (١٤) **يب** ٤٣ - **صا** ١٣١ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **عبدالله** ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ان اكثر مايكون الحيض ثمان وادنى مايكون (منه - يب) ثلاثة قال الشيخ ره هذا الحديث شاذ قد اجمعت العصابة على ترك العمل به .

٢٨٢٨ (١٥) **يب** ١٠٨ - **صا** ١٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير **كا** ٢٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة (ايام - خ يب صا) قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة (ايام - صا) قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة (ايام - خ يب صا) قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة (ايام - صا) قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة (ايام - خ يب صا) قال تدع الصلوة تصنع مابينها وبين شهر فأن (فاذا - خ كا) انقطع (الدم - كا) عنها والافهى بمنزلة المستحاضة .

٢٨٢٩ (١٦) **يب** ١٠٨ - **صا** ١٣٢ - سعد بن عبدالله عن السندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن **ابى بصير** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام و (ترى - يب) الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت مابينها وبين ثلثين يوماً فاذا تمت ثلثون يوماً فرأت (الدم - خ صا) دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت .

قال الشيخ ره (فی-صا) فالوجه فی هذين الخبرين انحملهما على امرئة اختلطت عادتها فی الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولايتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الی ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرئة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشبه صفة الدم فترى مايشبه دم الحيض ثلاثة اواربعة ايام وترى مايشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت مايشبه دم الحيض وتصلی كلما رأت مايشبه دم الاستحاضة الی شهر وتعمل بعد ذلك ماتعمله المستحاضة .

ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام اواربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال فی الخبر ثم تعمل ماتعمله المستحاضة وذلك لايكون الا مع استمرار الدم وقد دل علی ذلك الخبر الذی اوردناه فی كتابنا الكبير عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض و السنة فيه انتهی بالفاظه .

ويأتی فی رواية يونس(۱) من الباب اللاحق مايدل علی ذلك فی مواضع منها **وفی** رواية سماعة (۲) قوله عليه السلام فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة **و فی** رواية سماعة (۴) قوله عليه السلام فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام **وفی** رواية ابن بكير (۶) قوله عليه السلام فلاتصلی حتی يمضی اكثر مايكون من الحيض فاذا مضی ذلك وهو عشرة ايام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلت .

وفی رواية ابن المغيرة(۱۰) من باب(۷)حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشراً لم تستظهر . **وفی** رواية ابن المغيرة (۱۱) نحوه **وفی** رواية صفوان (۵) من باب (۲۶) اقسام الاستحاضة قوله اذا مكثت المرئة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام

طاهراً (طاهرة - خ) ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال عليه السلام لاهذه مستحاضة .

وفي مرسلة الفقيه (٢٠) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة قوله عليه السلام لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام **وفي** رواية عبد الرحمن ابن ابي عبدالله من باب ان القروء التي سمى الله تعالى في القرآن هي الاطهار من ابواب العدد من كتاب الطلاق قوله قلت فان عجل الدم عليها (اى المطلقة) قبل ايام قرئها فقال عليه السلام اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

(٥) باب حكم المبتدئة و المضطربة و ذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

٢٨٣٠ (١) كا ٢٤ - يب ١٠٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا اباعبد الله عليه السلام عن الحائض -١- والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض -٢- ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا (لم - يب) يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت -٣- فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها -٤- فان امرئة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم - خ كا) فأتت ام سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن (في - يب) ذلك فقال صلى الله عليه وآله تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف (عرق - خل) فأمرها (رسول الله صلى الله عليه وآله - يب خ) ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها (و - يب) لم يختلط عليها الاترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على

(١) الحيض - يب　(٢) في الحائض - خ كا　(٣) استحيضت - خل كا
(٤) عدتها - خل كا

كذا يوماً فانت (كانت ـ خ ل كا) مستحاضة وانما سن لها اياماً معلومة ماكانت من قليل اوكثيربعد ان تعرفها وكذلك افتى ابى عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انماذلك عزف (عرق ـ خل) عابر (عاند ـ كا) او (و ـ خ كا) ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابوعبدالله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهوموافق له فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها (و ـ يب) لاوقت لها الاايامها قلّت اوكثرت و اما سنة التى قدكانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وآله فقالت انى استحاض ـ ١ ـ فلااطهر فقال النبى صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هوعزف ـ ٢ ـ فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل فى كل صلوة ـ ٣ ـ وكانت تجلس فى مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابوعبدالله عليه السلام اماتسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرهذه بغير ماامربه تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى فهذا يبين (بين ـ خ ل كا) ان هذه امرئة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها و لا وقتها الا تسمعها تقول انى استحاض فلااطهر وكان ابى يقول انها استحيضت سبع سنين ففى اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولوكانت تعرف ايامها مااحتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين (بين ـ خ ل كا) لك ان قليل الدم وكثيره (فى ـ يب) ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام و عددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم

(١) استحضت ـ خ ل كا (٢) عرق ـ خل (٣) فى وقت كل صلوة ـ ئل

وادباره وتغيرلونه ثم تدع الصلوة على قدرذلك ولارى النبى صلى الله عليه وآله قال اجلسى كذا وكذا يوماً فمازادت (زاد ـ خ كا) فانت مستحاضة كما لم يأمر ـ (تؤمر ـ خ كا) الاولى بذلك وكذلك ابى عليه السلام افتى فى مثل هذا و ذلك (ذاك ـ خ كا) انامرئة من اهلنا ـ١ـ أستحاضت ـ٢ـ فسئلت ابى عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلوة واذا رأيت الطهرولوساعة من نهارفاغتسلى وصلى قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابى عليه السلام هيهنا غير جوابه فى المستحاضة الاولى الاترى (تراه ـ يب) (انه ـ كا) قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأت (رأيت ـ يب) الدم البحرانى فلتدع (فدعى ـ خ ل يب) الصلوة فأمرها هيهنا (هنا ـ خ يب كا) ان تنظرالى الدم اذا اقبل وادبروتغيروقوله البحرانى شبه معنى قول النبى صلى الله عليه وآله ان دم الحيض (اسود ـ كا) يعرف وانما سماه ابى بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبى ﷺ فى التى اختلط (عليها ـ كا) ايامها حتى لاتعرفها وانماتعرفها بالدم ماكان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففى (فهى ـ كا) التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ماادركت فاستمربها فان سنة هذه غيرسنة الاولى والثانية وذلك ان امرئة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ﷺ فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال (لها ـ خ كا) احتشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى (انه ـ خ يب) اثجه ثجافقال (لها ـ خ يب) تلجمى وتحيضى فى كل شهرفى علم الله ستة ايام اوسبعة (ايام ـ خ يب) ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة ـ٣ـ وعشرين (يوماً ـ خ يب) أو اربعة (اربعاً ـ يب) وعشرين واغتسلى غسلا واخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلاواخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا قال ابوعبدالله عليه السلام فأراه قدسن ـ٤ـ فى هذه غير ماسن فى الاولى والثانية وذلك لان (ان ـ يب) امرها مخالف لامر هاتينك ـ٥ـ الاترى ان ايامها لوكانت اقل من سبع وكانت خمساً

(١) اهالينا ـ خ كا　　(٢) استحيضت ـ خ ل كا

(٣) ثلاثاً ـ يب (٤) بين ـ يب (٥) تانيك ـ خ ل كاتينك ـ خ ل ـ يب كا

اواقل من ذلك ماقال لها تحيضى سبعاً فيكون قدامرها بترك الصلوة اياما-١- وهى مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشراً او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهى حائض .

ثم مما يزيد هذا بياناً قوله ﷺ لها تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرئة التى تريدان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضى ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها فى علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها فى علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك (تلك-خ ل يب) قط وهذه سنة التى استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها-٢-اياما (ايام-خ كا) معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لايكاد ابداً يخلو من واحدة منهن (و-يب خ) ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقتها -٣- التى جرت عليها (عليه -خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت -٤-اول مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهراً فعلت فى كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم فى اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى (من-يب) الشهر الاول سواء حتى توالى -٥- عليها حيضتان اوثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوما - خ كا) معروفا (و - يب) تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت -٦- فقد صارت سنة الى ان تجلس -٧- اقرائها

وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان اوثلاث (حيض- يب خ) لقول

---

(١) ايامها-يب (٢) اليها -خ ل يب (٣) خلقها الذى-خ كا

(٤) فاستحاضت-خ كا فاستحيضت-خ ل كا (٥) توالت- يب خ (٦) استحيضت-خ ل كا

(٧) تحبس- خ كا

رسول الله ﷺ للتى تعرف ايامهادعى الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول(لها ـ خ كا) دعى الصلوة ايامقرئك ولكن سن ـ ١ ـ لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً فان (واذا ـ خ كا) اختلطت ـ ٢ ـ عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لاتقف منها على حدولامن الدم على لون عملت ـ ٣ ـ باقبال الدم وادباره وليس لهاسنة غيرهذا لقول رسول الله ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله عليه السلام اندم الحيض اسود يعرف كقول ابى عليه السلام اذا رأيت (رأت ـ يب خ) الدم البحرانى فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل ـ٤ـ الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال (حالة ـ كا) واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان (لانها ـ خ كا) قصتها كقصة ـ٥ـ حمنة حين قالت انى اثجه ثجاً .

٢٨٣١ (٢) كا٢٣ـ محمدبن يحيى عن يب١٠٨ـ احمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلته عليه السلام عن الجارية البكر اول ماتحيض فتقعد (تقعد ـ يب) فى الشهر (فى ـ خ كا) يومين وفى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم مالم تجز العشرة فاذا اتفق شهران (الشهران ـ خ كا) عدة ايام سواء فتلك ايامها

٢٨٣٢ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١ـ فاذا دخلت المستحاضة فى حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الايام التى تقعد فى حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت .

٢٨٣٣ (٤) كا٢٣ـ محمدبن يحيى عن يب١٠٨ـ احمدبن محمد رفعه عن صا١٣٨ـ زرعة عن **سماعة** قال سئلته عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهى لاتعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت ـ٦ـ نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام .

---

(١) بين ـ يب　(٢) اختلط ـ كا　(٣) علمت ـ خ كا

(٤) فلم تر ـ خ كا　(٥) قصة ـ يب　(٦) كان ـ يب ـ كن ـ صا

۲۸۳۴ (۵) يب۱۱۴- صا۱۳۸- علي بن الحسن عن الحسن بن (علي بن -صا) بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة -۱- (ان-صايب خ) تنظر (الى -صا خ) بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم . ويأتى نحو هذا فى كتاب الطلاق عن محمد بن مسلم عن الصدوق فى الفقيه .

۲۸۳۵ (۶) صا۱۳۷- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب۱۱۴- على بن الحسن (بن فضال-صا) عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير قال فى الجارية اول ماتحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله (تفعل . صا) المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية أقل ما تترك امرئة (المرئة-خل يب) الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر مايكون من الطهر وتركها الصلوة اقل مايكون من الحيض .

۳۸۳۶ (۷) صا۱۳۷- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن يب۱۰۸- احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن على عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرئة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر (بها-صا) الدم (بعد ذلك- صا) تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن وقال ابن بكير (و - يب خ) هذا مما لايجدون منه بدأ - حملها الشيخ ره على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها

وياتى فى رواية ابى بصير (۷) من باب (۲۸) ان النفساء تكف عن الصلوة

(۱) على المستحاضة - خل صا

قوله عليه السلام وان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها اواختها اوخالتها الخ

(۶) باب ان الدم فى ايام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولو كان صفرة وان الصفرة فى غيرها ليست من الحيض

۲۸۳۷ (۱) كا ۲۳ - يب ۱۱۳ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة فى ايامها فقال لاتصلى حتى تنقضى ايامها وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت وصلت .

۲۸۳۸ (۲) كا ۲۳ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن **اسمعيل** الجعفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا رأت المرئة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت .

۲۸۳۹ (۳) كا ۲۳ - محمد ابن ابى عبدالله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهى فى ايام الحيض حيض .

۲۸۴۰ (۴) كا ۲۳ - يب ۱۱۳ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرئة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض **فقيه ۱۷** - روى فى المرئة التى ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض وذكر مثله .

۲۸۴۱ (۵) كا ۲۳ - محمد بن يحيى عن **يب ۱۱۳** - احمد بن محمد عن محمد بن خالد (عن القاسم بن محمد - كا) عن على ابن ابى حمزة قال سئل

ابوعبدالله علیه‌السلام وانا حاضرعن المرئة تری الصفرة فقال‌ماکان قبل الحیض‌فهو من الحیض وما (ان‌ـخ کا) کان بعد الحیض فلیس منه **فقه الرضا** ۲۲ ـ علیه السلام نحوه .

۲۸۴۲ (۶) **المبسوط** ۱۴ ـ روی عنهم علیهم‌السلام من ان الصفرة فی‌ایام الحیض حیض وفی‌ایام الطهرطهر.

۲۸۴۳ (۷) **فقه الرضا** علیه السلام ۲۱ ـ ربما عجل الدم من‌الحیضة الثانیة **وقال** علیه السلام و اذا رأت الصفرة فی ایام حیضها فهو حیض وان رأت بعدهـا فلیس من الحیض .

۲۸۴۴ (۸) **کا** ۲۳ ـ الحسین بن محمد عن عبدالله بن عامرعن **یب** ۴۴ ـ علی بن‌مهزیارعن‌الحسین (الحسن‌ـخ‌ل کا) بن‌سعید عن زرعةعن‌**سماعة** قال سئلته عن المرئة تری الدم قبل وقت حیضها فقال (اذا رأت الدم قبل وقت حیضها ـ کا) فلتدع‌الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذاکان اکثرمن ایامها التی کانت تحیض فیهن فلتربص (فلتتربص‌ـخ کا) ثلاثة ایام‌بعدما تمضی ایامها فاذا تربصت ثلاثة ایام ولم ینقطع عنها الدم فلتصنع کما تصنع المستحاضة .

۲۸۴۵ (۹) **قرب‌الاسناد** ۱۰۱ـ باسناده عن علی‌بن‌جعفر عن‌اخیه موسی بن جعفر علیهما‌السلام قال وسألته‌عن‌المرئة التی تری الصفرة ایام طمثها کیف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ایامها التی کانت تقعد فی طمثها ثم تغتسل و تصلی فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل علیها یجزیها الوضوء عندکل صلوة تصلی و سئلته عن المرئة تری‌الدم فی‌غیر ایام طمثها فتریها الیوم والیومین‌والساعة ویذهب مثل‌ذلك کیف‌تصنع قال تترك الصلوة اذاکانت تلك حالها فاذا دام الدم‌فتغتسل کلما انقطع عنها قلت‌کیف تصنع قال ما دامت تری‌الصفرة‌فلتتوضأ من‌الصفرة وتصلی ولاغسل علیهامن صفرة الا من صفرة تریها فی ایام طمثهافان رأت‌صفرة فی‌ایام طمثهاترکت الصلوة کترکها للدم **وفی** الروایة سقط لان قوله قلت کیف تصنع تتمة السؤال وتمامه بقرینة الجواب سئلته عن المرئة التی تری الصفرة فی غیرایام طمثهاکیف

تصنع **وتقدم** فی رواية الكاهلی (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله عليه السلام الحائض اذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة ليس بشیء تغتسل ثم تصلی .

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

٢٨٤٦- (١) يب ١١٤- علی بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن **زرارة** عن ابی جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين

٢٨٤٧ (٢) **يب ٤٧** - اخبرنی الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعری عن ابن بكير عن **زرارة** عن ابی جعفر عليه السلام قالت سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم اويومين ثم هی مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلی كل صلوة بوضوء مالم ينفذ (يثقب - خ ل) الدم فاذا نفذ (ينفذ - خ ل) (نفد - خ) الدم اغتسلت اوصلت

٢٨٤٨ (٣) **يب ١١٤**- علی بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل و **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشی لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذاحلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها .

٢٨٤٩ (٤) **يب ٤٨** - اخبرنی الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **صا ١٤٩** - اخبرنی الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن **اسمعيل** الجعفی عن ابيجعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هی رأت طهراً اغتسلت و ان هی لم ترطهراً اغتسلت واحتشت فلاتزال تصلی بذلك الغسل حتی يظهر الدم علی الكرسف

فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

۲۸۵۰(۵)**المعتبر ۵۷**- الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخة عن ابی ایوب عن **محمد** بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الحائض اذا رأت دماً بعد ایامها التی کانت تری الدم فیها فلتقعد عن الصلوة یوماً او یومین ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لاینقطع فلتجمع بین کل صلوتین بغسل ویصیب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة.

۲۸۵۱ (۶) **یب۴۸ صا۱۴۹**- سعد بن عبدالله عن ابی جعفر عن **ابن ابی نصر** عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الحائض کم تستظهر فقال تستظهر بیوم اویومین اوثلثة .

۲۸۵۲(۷)**یب۴۸**-عنه عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی **صا۱۴۹**-الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن **سعید** بن یسار قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المرئة تحیض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ایامها بیومین (بیوم او یومین او ثلاثة - صـا)او ثلاثة ثم تصلی .

۲۸۵۳ (۸) **یب۴۸**- اخبرنی الشیخ ایده الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن **صا ۱۴۹**- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد(البرقی-یب)**یب۴۸** سعد بن عبدالله عن احمد بن (عن- خل)محمد بن خالد عن محمد بن **عمرو** بن سعید عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الطامث کم (و - یب اول) حد جلوسها فقال تنتظر (تنظر- خصا) عدة (عدد - خ صا)ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلاثة ایام ثم هی مستحاضة .

۲۸۵۴ (۹)**کا۲۶**-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **صا۱۵۰**-اخبرنی الشیخ ره عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد **یب ۴۸**- احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن **داود** مولی ابی المعزا (العجلی -کا) عمن اخبره عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن المرئة تحیض ثم یمضی وقت طهرها وهی تری

الدم (قال ـ يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت (كا ـ قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام اوثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لاصفرة ولادماً قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى و تصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله).

۲۸۵۵ (۱۰) صا ۱۵۰ ـ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن يب ۴۸ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة ترى الدم فقال ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشراً (عشرة ـ خ) لم تستظهر.

۲۸۵۶ (۱۱) كا ۲۳ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرئة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت :

۲۸۵۷ (۱۲) يب ۱۱۴ صا ۱۴۹ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد ابن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرئة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلوة ـ قال الشيخ ره معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام.

۲۸۵۸ (۱۳) كا ۲۶ ـ عدة من اصحابنا عن يب ۴۲ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسحق بن جرير (عن حريز ـ يب خ) قال سئلتنى امرئة منا ان ادخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا اباعبدالله (كا ـ قول الله تعالى زيتونة لاشرقية ولا غربية ماعنى بهذا فقال لها ايتها المرئة ان الله

تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال لبنى آدم سلى عما تريدين قالت اخبرنى عن اللواتى باللواتى ماحدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتى بهن فألبسن مقطعات من نار وقمعن بمقامع (بمقمعات ـ خ ل) من نار (النار ـ خ) و سربلن من النار و ادخل فى اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار و قذف بهن فى النار .

ايتها المرئة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له اصلحك الله) **يب كا** ماتقول فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان (ايام ـ خ يب كا) حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء (و ـ خ يب) هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرئة مرة.

السرائر ٤٨٥ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن على بن الحكم عن اسحق بن جرير مثله الا انه قال هو دم له حرقة.

٢٨٥٩ (١٤) **ك** ٧٢ـ العوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال للمرئة التى كانت تهراق الدم فلتنظر عدة الايام و الليالى التى كانت تحيض قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة بقدر ذلك من الشهر.

و تقدم فى رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على ذلك

و فى رواية سماعة (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ماتمضى ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة .

ويأتى فى رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم قوله

فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هى مستحاضة.

وفى رواية عبدالرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام فان كان قرئها مستقيما فلتأخذبه وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم اويومين.

(٨) باب حكم المرئة التى يرتفع طمثها سنين ثم يعود اليها

٢٨٦٠ (١) يب ١١٣- كا ٣٠- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته وكراهة نظر النساء الى انفسهن فى المحيض بالليل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة

٢٨٦١ (١) يب ٤٥-اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٣-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب (الخزاز-يب) عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل.

٢٨٦٢ (٢) يب ٤٥- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له المرئة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلاتدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت.

۲۸۶۳ (۳) یب ۴۵- محمدبن یعقوب عن کا ۲۳- محمدبن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمدبن ابی حمزة عن ابن مسکان عن **شرحبیل** الکندی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت (له- یب) کیف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد-۱- برجلها الیسری علی الحائط وتستدخل الکرسف بیدها الیمنی فان کان (ثم- کا) مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف.

۲۸۶۴ (۴) کا ۲۳- علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار وغیره عن **یونس** عمن حدثه عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئل عن امرئة انقطع عنها الدم فلا تدری أطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بیضاء وترفع رجلها الیمنی فان خرج علی رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر وان لم یخرج فقد طهرت تغتسل وتصلی.

۲۸۶۵ (۵) **فقه الرضا** علیه السلام ۲۲ - واذا رأت الحائض بعد الغسل من الحیض فعلیها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان کان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب لم یغتسل وان لم یخرج اغتسلت.

وفیه واذا رأت الصفرة اوشیئا من الدم فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها الیسری کما تری الکلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فیها دم فهی حائض وان لم یخرج فلیست بحائض.

۲۸۶۶ (۶) کا ۲۳- محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن ابن محمود عن **ابیحمزة** عن ابیجعفر علیه السلام انه بلغه ان نساء کانت احدیهن تدعوا بالمصباح فی جوف اللیل تنظر الی الطهر فکان یعیب ذلك ویقول متی کانت -۲- النساء یصنعن هذا

۲۸۶۷ (۷) کا ۲۴- علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **ثعلبة** عن ابی عبدالله علیه السلام انه کان ینهی النساء ان ینظرن الی انفسهن فی المحیض باللیل-۳- ویقول انها قد تکون الصفرة والکدرة.

۲۸۶۸ (۸) کا ۲۴ - علی بن محمد عن بعض اصحابنا عن **محمد** بن

(۱) تعمد- خ (۲) کان - خ (۳) فی اللیل - خ ل

على البصرى قال سئلت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هى اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر أمرئة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانه انما هو شىء يبقى فى الرحم يقال له الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال لاتخبروهن -١- بهذا وشبهه وذروهن -٢- وعلتهن -٣- القذرة قال ففعلت -٤- بالمرئة الذى قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت .

وياتى فى رواية الدعائم (٧) من باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها من قوله عليه السلام وعلامة الطهران تستدخل قطنة فلا يعلق بها شىء فاذا كان ذلك فقد طهرت .

(١٠) باب حكم الحبلى اذا رأت الدم

٢٨٦٩ (١) كا ٢٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **سليمان** بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته (دفقته- خ ل) فاذا دفعته (دفقته- خ) حرمت عليها الصلوة **وفى** رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة .

٢٨٧٠ (٢) كا ٢٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **صا ١٣٩-** اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن **يب ١١٠-** احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (القلا- خ يب صا) عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت .

٢٨٧١ (٣) كا ٢٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابوداود جميعاً عن الحسين بن سعيد **صا ١٣٨-** اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

---

(١) هم- خ ل (٢) هم- خ ل (٣) ملتهم- ملتهن- خ ل (٤) ففعلت المرئة - خ - ففعلنا بالمرئة - خ-

بن الحسن بن ابان عن **يب** ١١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر(بن سويد - كا) وفضالة بن ايوب عن (**عبدالله** - كا) بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى (ترم-يب خ) الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

٢٨٧٢ (٤) **يب** ١١٠ **صا** ١٣٩ - الحيسن بن سعيدعن حماد عن شعيب عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربماقذفت المرئة الدم (بالدم - خ ل) وهى حبلى

٢٨٧٣ (٥) **يب** ١١٠ **صا** ١٣٩- عنه عن **صفوان** قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة ايّام (أ - يب خ) تصلى قال تمسك عن الصلوة .

٢٨٧٤ (٦) **يب** ١١٠ **صا** ١٣٩ - - عنه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن امرئة رأت الدم فى الحبل قال تقعدايامها التى كانت تحيض فاذازاد الدم على الايام التى كانت تقعداستظهرت بثلاثة ايام ثم هى مستحاضة

٢٨٧٥ (٧) **يب** ١١٠ **صا** ١٣٩ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج **كا** ٢٨ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (اباابراهيم - يب صا) عليه السلام عن (المرئة - صا) الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهرهل تترك الصلوة قال تتركاذا دام .

٢٨٧٦ (٨) **صا** ١٣٨ - اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **يب** ١١٠- الحسين بن سعيد عن حماد عن **حريز** عمن اخبره عن ابى جعفروابى عبدالله عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك (ذلك - صا) الهراقة .

٢٨٧٧ (٩) **كا** ٢٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن المرئة الحبلى قداستبان حبلها ترى ماترى

الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلى (تصل-خ) وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء .

٢٨٧٨ (١٠) **يب ١١٠** - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **ابى المعزا** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين .

٢٨٧٩ (١١) **الدعائم ١٥٥** - قالوا عليهم السلام الحامل ترى الدم .

٢٨٨٠(١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١- والحامل اذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك .

٢٨٨١ (١٣) **يب ١١٠ - صا ١٤١** - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزا عن **اسحق** بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة الحبلى ترى الدم اليوم و(او يب - خ) اليومين قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلى (تصل- خ صا) ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين - قال الشيخ ره لاينافى هذا الخبر ماقدمناه من ان اقل الحيض ثلاثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلاثة فى مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم فى مدة العشرة ثلاثة ايام كانت حائضاً وان لم يكن متوالياً .

٢٨٨٢ (١٤) **يب ٤٧** - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين ابن عبدالملك الاودى واخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب **صا ١٤٠**- اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **يب ١١٠** محمد بن يعقوب عن **كا ٢٧** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عـن **الحسين** بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان ام ولدى (ام ولد لى ـ يب ٤٧) ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال (لى ـ كا) اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضى (مضى ـ صا) عشرون يوماً من الوقت الذى (التى ـ خل يب ٤٧) كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتوضأ وتحتشى ـ١ـ بكرسف وتصلى و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى(ايام ـيب١١٠) حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى ـ٢ـ الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم اويومين فلتغتسل ـ٣ـ ثم تحتشى ـ٤ـ وتستثفر ـ٥ـ وتصلى ـ٦ـ الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما (بينهاـيب صا) وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند (وقت ـ يب كا) كل صلوة ما لم تطرح الكرسف (عنهاـيب٤٧) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل (قالـيب٤٨) وان طرحت الكرسف (عنهاـيب٤٧صا) ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولاغسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لايرقى ـ٧ـ فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى (وـ كا يب١١٠) تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الاخرة ـ صايب٤٧) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم .

٢٨٨٣ (١٥) يب١١٠ـ صا ١٣٩ـ احمدبن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة

(١) ولتحتش ـ خل ـ يب٤٧ (٢) ان يمضى ـ يب٤٧ (٣) فلتغسل ـ خصا
(٤) ولتحتش ـ يب٤٧ (٥) وتستذ فر ـ خ كا خل صا ـ ولتستثفر ـ يب ٤٧
(٦) ولتصل ـ خ يب٤٧ (٧) فلتتوقى ـ خل يب ١١٠

٢٨٨٤ (١٦) **يب** ١١٠ **صا** ١٤٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبى صلى الله عليه وآله (رسول الله - يب) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت المرئة الدم وهى حامل لاتدع الصلوة الاان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **الجعفريات** ٢٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه

٢٨٨٥ (١٧) **فقيه** ١٧ - سئل سلمان الفارسى ره امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها (عليه - خ) الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه **العلل** ١٠٦ - ابى ره قال حدثنا محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابيعبدالله عليه السلام مثله

ويأتى فى رواية ابى العباس (٣) من باب ان المرأة تصلى مالم تلد قوله سئل رجل اباعبدالله عليه السلام عن امرئة حاملة رأت الدم فقال عليه السلام تدع الصلوة (الى ان قال) ماالفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض **وفى** احاديث باب ان الولد لا يلحق بالواطى من ابواب احكام الاولاد ماينا سب الباب فليلاحظ

(١١) باب حد ياس المرئة من المحيض وانها قبل البلوغ لاتحيض .

٢٨٨٦ (١) **يب** ١١٣ - محمد بن يعقوب عن **كا** ٣٠ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد التى (قد - كا) يئست من المحيض خمسون سنة .

٢٨٨٧ (٢) **كا** ٣٠ - على بن محمد عن **يب** ١١٣ - سهل بن زياد عن احمد

بن محمد ابن ابی نصر (عن ابن ابی نصر ـ یب) عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرئة التی قد یئست (تیأس ـ المعتبر) من المحیض حدها خمسون سنة **المعتبر ۵۲** ـ احمد بن محمد ابن ابی نصر فی کتابه عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام مثله

۲۸۸۸ (۳) **کا** ـ۲ـ وروی ستون سنة ایضاً .

۲۸۸۹ (۴) **کا** ۳۰ ـ عدة من اصحابنا عن **یب** ۱۱۳ـ احمد بن محمد عن الحسن بن ظریف (طریف ـ خ) عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرئة خمسین سنة لم تر حمرة (حمراً ـ یب) الاان تکون امرئة من قریش **فقیه** ۱۷ـ قال الصادق عليه السلام المرئة اذا بلغت خمسین وذکر مثله **فقیه** ۳۴۱ روی ان المرئة وذکر مثله .

۲۸۹۰ (۵) **المبسوط** ۱۳ ـ وتیأس المرئة من المحیض اذا بلغت خمسین سنة الا اذا کانت امرئة من قریش فانه روی انها تری دم الحیض الی ستین سنة .

۲۸۹۱ (۶) **المقنعة** ۸۳ ـ وقد روی ان القرشیة من النساء و النبطیة تریان الدم الی ستین سنة .

ویأتی فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج من الباب الاول من ابواب العدد من کتاب الطلاق قوله عليه السلام ثلاث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لاتحیض قال قلت وماحدها قال اذا أتی لها اقل من تسع سنین (الی ان قال) والتی قد یئست من المحیض و مثلها لاتحیض قال قلت وماحدها قال عليه السلام اذا کان لها خمسون سنة **وفی** روایته الاخری نحوه الا انه قال اذا بلغت ستین سنة .

(۱۲) باب تحریم الصلوة و الصیام علی الحائض و انه یستحب لها ان تتوضا و تستقبل القبلة و تذکر الله عزوجل عند وقت کل صلوة

۲۸۹۲ (۱) **یب** ۴۴ ـ اخبرنی الشیخ ایده الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد

عن محمدبن يعقوب عن كا٢٩-على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر (ابى عبدالله - خ ل كا) عليه السلام قال قال اذا كانت المرئة طامثا فلاتحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عندوقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار (بمقدار - يب خ) صلوتها ثم تفرغ لحاجتها .

٢٨٩٣ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢ - فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة .

٢٨٩٤ (٣) **العلل** ١٠٠ - **العيون** ٢٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال فلم اذا حاضت المرئة لاتصوم ولاتصلى قيل لانها فى حدنجاسة فأحب الله ان لاتعبد الاطاهرة لانه لاصوم لمن لا صلوة له .

٢٨٩٥ (٤) **الدعائم** ١٥٤ - روينا عن اهل البيت عليهم السلام ان المرئة اذاحاضت اونفست حرمت عليها الصلوة والصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء اوتتيمم ان لم تجدالماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها .

٢٨٩٦ (٥) **امالى الصدوق** ١١٦ - **اختصاص المفيد** ٣٨ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن الحسن (الحسين - الاختصاص) بن على بن ابى طالب (فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله) وقدبين فضل الرجال على النساء فى الدنيا الاترى الى النساء كيف يحضن ولايمكنهن العبادة من القذارة والرجال لايصيبهم شىء من الطمث .

٢٨٩٧ (٦) **نهج البلاغة** ١٧٠- ومن كلام له عليه السلام فى ذم النساء معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام فى ايام حيضهن الحديث .

٢٨٩٨ (٧) كا ٢٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

(عن زرارة - خ كا) عن **محمد** بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى .

٢٨٩٩ (٨) **يب** ٤٤- اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن **زيد** الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي .

٢٩٠٠ (٩) **الدعائم** ١٥٥ - وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال انا نأمر نسائنا الحيّض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً فقيل لابي جعفر عليه السلام فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلوة قال كذب المغيرة ماصلت امرئة من نساء رسول الله ﷺ ولا من نسائنا وهي حائض وانما يؤمرن بذكر الله عزوجل كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له .

٢٩٠١ (١٠) **كا** ٢٩ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن **معوية** بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال تتوضأ المرئة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل .

٢٩٠٢ (١١) **الهداية** ٢٢ - قال الصادق عليه السلام يجب على المرئة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة و تجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم **فقه الرضا** عليه السلام ٢١ - ويجب عليها عند حضور كل صلوة وذكر نحوه .

٢٩٠٣ (١٢) **فقيه** ١٨ - عبيد الله بن **علي** الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كن نساء النبي ﷺ لايقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل .

٢٩٠٤ (١٣)ك ٧٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصلوة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة واعطاها سبعين نوراً وكتب لها بكل عرق فى جسدها حجة وعمرة.

وتقدم فى رواية حفص(١) من باب(٣) علائم دم الحيض قوله عليه السلام فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة **وفى** رواية زياد بن سوقة (٧) قوله عليه السلام فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **وفى** رواية خلف بن حماد(٨) قوله عليه السلام فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر **وفى** روايته الاخرى نحوه .

وفى مرسلة يونس (١١) من باب(٤) ان اقل الحيض ثلثة قوله عليه السلام فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة الخ **وفى** الرضوى (١٢) قوله عليه السلام فعلى المرئه ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها **وفى** رواية يونس (١٥) قوله المرئة ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة ايام قال عليه السلام تدع الصلوة الخ **وفى** رواية ابى بصير(١٦) قوله عليه السلام ان رأت الدم لم تصل **وفى** مواضع من رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يستفاد منه عدم وجوب الصلوة على الحائض فراجع .

وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم **وفى** غير واحد من احاديث هذا الباب وكثير من احاديث ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ما يدل على ذلك

ويأتى فى احاديث باب(١٤) عدم صحة صوم الحائض من ابواب من يجب عليه الصوم فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك فراجع **وفى** رواية زرارة (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً من ابواب المواقيت قوله اناس من اصحابنا حجوا بامرئة معهم فقدموا الى الوقت وهى لاتصلى فجهلوا انمثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كماهى حتى قدموا مكة وهى طامث (الى ان قال) قال عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **وفى** رواية معوية(١) من باب (١١) ان الحائض اوالنفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (المحرمة-خ)

ولاتصلى **وفى** رواية يونس (٢) قوله عليه السلام ثم تهل (الحائض) بالحج بغير صلوة **وفى** رواية منصور (٦) قوله المرئة الحائض تحرم وهى لاتصلى قال نعم **وفى** رواية عبدالرحمن بن الحجاج (١) من باب (٣٥) حكم المرأة اذا طهرت وطافت ولم تسع من ابواب الطواف قوله فقدمت مكة وهى لاتصلى فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت الخ .

وفى رواية الازدى (٢) من باب (٣٨) ماورد فى علاج الحائض قوله جعلت فداك ان امرئة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة (الى ان قال عليه السلام) قل لها فلتغتسل نصف النهار .

(١٣) باب انه يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما من الصيام دون الصلوة

٢٩٠٥ (١) **يب** ٤٤ - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٩ - الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد (عن الوشاء - كا) عن **أبان** عمن اخبره عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا الحائض تقضى الصيام ولاتقضى الصلوة

٢٩٠٦ (٢) **العيون** ٢٦٦- بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لايطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام والمستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلى والحائض تترك الصلوة ولاتقضى وتترك الصوم وتقضيه .

٢٩٠٧ (٣) **يب** ٤٤- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابراهيم وعن ابى غالب الزرارى وابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٣٠ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر - يب) بن اذينة عن **زرارة** قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى

صوم شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة وكانت -١- تأمر بذلك المؤمنات

٢٩٠٨ (٤) **يب** ٤٤ - بهذا الاسناد عن **كا** ٢٠٠ - ٢٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن (ابن ابى عمير - يب كا ٢٩) عن الحسن - ٢ - بن راشد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **يب** ٤٢٧ - **صا** ٩٣ - ج٢ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١٩٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **الحسن** بن راشد مثله وزاد قلت فالصائم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

٢٩٠٩ (٥) **العلل** ١٠٧ - حدثنا على بن احمد قال حدثنا محمد بن ابى عبدالله قال حدثنا موسى بن عمران عن عمه عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم وليلة فاوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب قضاء الصلوة لذلك

٢٩١٠ (٦) **العيون** ٢٦١ - **العلل** ١٠٠ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال فلم صارت (اى الحائض) تقضى الصيام ولا (تقضى - العيون) الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون فى اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس فى الصوم شىء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال للاركان ومنها انه ليس من وقت يأتى - ٣ - الا يجب -٤- عليها فيه صلوة جديدة

---

(١) كان يأمر - خ كا وخ ل يب　(٢) الحسين - خ　(٣) يجىء - خ ل
(٤) ويحدث - العلل

فى يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة .

٢٩١١ (٧) **العيون** ٤٥- حدثنا ابى رض قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى (موسى-خ) عن (بعض-خ) اصحابه قال قال ابو **يوسف** للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السلام تأذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام اسئلك قال نعم قال ماتقول فى التظليل للمحرم قال لايصلح (الى ان قال) قال ابو الحسن عليه السلام ما تقول فى الطامث اتقضى الصلوة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء قال ابو الحسن عليه السلام وهكذا اجاء هذا فقال المهدى لابى يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رمانى بحجر دامغ .

٢٩١٢ (٨) **كا** ٣٠- الحسين بن محمد (الاشعرى-خ) عن معلى (بن محمد-خ) عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن **اسمعيل** الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان المغيرة بن شعبة-١- روى عنك انك قلت ان الحائض تقضى الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرئة عمران نذرت مافى بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لايخرج منه ابداً فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ماتبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد **العلل** ١٩٣ ابى عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن على عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن **اسمعيل** الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان المغيرة يزعم ان الحائض تقضى الصلوة كما تقضى الصوم وذكر نحوه **ك** ٧٦- العياشى فى تفسيره عن اسمعيل بن **عبدالرحمن** الجعفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يقول المغيرة ان الحائض وذكر نحوه .

(١) سعيد - خ

٢٩١٣(٩) رجال الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا ابن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قال يعني اباعبدالله عليه السلام ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على أبي يعني اباجعفر عليه السلام قال حدثه ان نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ماكان من ذلك شيء ولاحدثه .

٢٩١٤(١٠) السرائر ٤٨٥ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن **غياث** عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لاتقضي الحائض الصلوة ولاتسجد اذا سمعت السجدة .

وتقدم في رواية ابان بن تغلب (٤) من باب (٧) عدم حجية القياس من ابواب المقدمات قوله عليه السلام الاترى ان المرئة تقضي صومها ولاتقضي صلوتها **وفي** رواية ابن شبرمة (٤٢) قوله عليه السلام (لابي حنيفة) ايهما اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولاتقضي الصلوة **و في** روايته الاخرى (٤٣) نحوه **وفي** مرسلة ابي زهير (٤٦) قوله عليه السلام ياباحنيفة ايما افضل وذكر نحوه .

وفي مرسلة الطبرسي (٤٧) قوله عليه السلام الصلوة افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال عليه السلام فيجب على قياس قولك قضاء مافاتها على الحائض من الصلوة في حال حيضها دون الصيام .

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة **وفي** مرسلة الفقيه (١٢) قوله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لايقضين الصلوة اذا حضن .

ويأتي في كثير من احاديث باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار مايدل على وجوب قضاء الصوم عليها **وفي** رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (اى المستحاضة) شهر رمضان الاالايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

وفي غير واحد من احاديث باب (١٤) عدم صحة صوم الحائض من ابواب

من يجب عليه الصوم فى كتاب الصوم مايدل على ذلك فراجع وفى رواية الحسين بن مسلم(٧) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم فى كتاب الحج قوله عليه السلام ان المرئة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولاتقضى الصلوة .

(١٤) باب ان الحائض اذا طهرت بليل ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

٢٩١٥ (١) يب ١١٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن **ابى بصير** عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

(١٥) باب ان الصلوة تجب على المرئة اذا كانت طاهرة بمقدار ادائها و يجب عليها القضاء لو فرطت فيها

٢٩١٦ (١) صا ١٤٤ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن (محمد بن ابراهيم عن - خ صا) **يب** ١١٢ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى امرئة (اذا - خ يب صا) دخل وقت الصلوة وهى طاهرة فأخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت

٢٩١٧ (٢) **الجعفريات** ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا دخلت المرئة فى وقت الصلوة فحاضت قضت تلك الصلوة واذا رأت الطهر فى وقت الصلوة قضتها واذا رأت المرئة الطهر والشمس لم تغب فهى مرتفعة فعليها قضاء صلوة العصر واذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلى العصر واذا رأت الطهر قبل ان يغيب الشفق فعليها قضاء صلوة المغرب واذا رأت الطهر فى جوف الليل الى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الاخرة واذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلوة الغداة ان هى اخرت الغسل .

٢٩١٨ (٣) كا ٢٩ - يب ١١١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب - ١ - عن **ابى عبيدة** (عن ابيعبدالله عليه السلام - يب و خ كا) قال اذا رأت المرئة الطهر (وهى فى-٢-وقت الصلوة) ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها فاذا طهرت فى وقت (وجوب الصلوة-خ كا) فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها **صا** ١٤٥ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن **ابى عبيدة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرئة فى وقت واخرت الصلوة وذكر مثله .

٢٩١٩ (٤) **يب** ١١٢-**صا** ١٤٤-احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابورى عن يونس بن عبدالرحمن عن **عبدالرحمن** بن الحجاج قال سئلته عن المرئة تطمث بعد ماتزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم.

٢٩٢٠ (٥) كا ٢٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن **يب** ١١١- ابن محبوب عن على بن رئاب عن **عبيد بن** زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال (قال - كا) ايما امرئة رأت الطهر وهى قادرة على ان تغتسل (فى - كا) وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها وان رأت الطهر فى وقت صلوة فقامت فى تهيئة -٣- ذلك فجاز -٤- وقت الصلوة -٥- و دخل (عليها - خ يب) وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلوة التى دخل وقتها .

٢٩٢١ (٦) **يب** ١١١- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن **عبيدالله** (عبدالله - خ يب) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها

(١) على بن زيد - خ كا .　(٢) وقد دخل عليها وقت الصلوة - خ كا .
(٣) تهية - كا　(٤) فجاوز - يب　(٥) صلوة - خ كا

الصلوة ويخرج الوقت اتقضى الصلوة التى فاتتها قال ان كانت توانت قضتهاوان كانت دائبة فىغسلها فلا تقضى وعن ابيه قال كانت المرئة من اهله تطهرمن حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قدكادت الشمس تصفر بقدر ما انك لورأيت انساناًيصلى العصر تلك الساعة قلت قدافرط فكان يأمرها ان تصلى العصر.

٢٩٢٢(٧) **الدعائم١٥٦**- عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال اذا طهرت المرئة فىوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وماضيعته بعدها وعلامة الطهران تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فاذاكان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلى .

٢٩٢٣(٨)**يب١١١صا١٤٢**-على بن الحسن (الحسين-خ صا) (بن فضال-يب) عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصرفان طهرت فى آخروقت العصر صلت العصر .

٢٩٢٤ (٩) **صا** ١٤٢ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن **يب** ١١١ -- على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن **محمد بن** مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرئة ترى الطهر عندالظهر فتشتغل فى شأنهاحتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان .

٢٩٢٥ (١٠) **صا١٤٢**- اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفربن محمدعن محمدبن يعقوب عن **كا٢٩-يب١١١**-محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمربن عمر(بن يحيى-يب صا)قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عندالعصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها .

٢٩٢٦ (١١)**يب١١١**- **صا١٤٣**-على بن الحسن عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح** الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء (الاخرة-خ صا) وان طهرت قبل ان

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **يب** ١١١ - **صا** ١٤٤ - عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت وذكر مثله - حمل الشيخ ره الاخبار الدالة على لزوم قضاء المغرب والعشاء بعد نصف الليل على الاستحباب .

٢٩٢٧ (١٢) **يب** ١١١ - **صا** ١٤٣ - عنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

٢٩٢٨ (١٣) **يب** ١١١ - **صا** ١٤٣ - عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة (بن ميمون - خ يب) عن معمر بن يحيى عن **داود** الزجاجي - ١ - عن ابيجعفر عليه السلام قال اذا كانت المرئة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل - ٢ - صلت المغرب والعشاء الاخرة .

٢٩٢٩ (١٤) **صا** ١٤٢ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٩ - **يب** ١١١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن **الفضل** بن (عن - خ كا) يونس قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام قلت - ٣ - المرئة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد مايمضى - ٤ - من زوال الشمس اربعة اقدام فلاتصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى في الدم وخرج عنها الوقت وهى في الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وماطرح الله عنها من الصلوة وهى في الدم اكثر - ٥ - قال واذا رأت المرئة الدم بعدما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض (صلوة - ٦ - كا) الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر - ٧ - وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضائها .

---

(١) الدجاجي - خ ل صا - الرحاجي - خ يب (٢) من آخر الليل - صا (٣) عن - كا
(٤) مضى - خ صا (٥) اكبر - يب خ (٦) الصلوة - خ كا (٧) طاهرة - صا

٢٩٣٠ (١٥) يب ١١٣ - صا ١٤٣ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب عن ابى همام عن ابى الحسن (الاول - صا) عليه السلام فى الحائض اذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر قال الشيخ ره انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت فى وقته ولو لم يكن طهرت الا فى وقت العصر لما وجب عليها الا العصر.

وتقدم فى رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة قوله عليه السلام واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى

ويأتى فى رواية منصور (٣) من باب (١٨) بطلان صوم الحائض قوله عليه السلام واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك

(١٦) باب جواز تعليق التعويذ على الحائض والنفساء وانهما تقرآن القرآن الا العزائم وتكتبانه ولا تمسانه وحكمهما اذا سمعتا آية السجدة

٢٩٣١ (١) يب ٥١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

٢٩٣٢ (٢) كا ٣٠- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا يصيبه يدها كا ٣٠- وروى انها لا تكتب القرآن.

٢٩٣٣ (٣) كا ٣٠- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان فى جلد او فضة او (قصبة - خ) حديد.

٢٩٣٤ (٤) كا ٣٠- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير

وحماد عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمدالله .

٢٩٣٥ (٥) يب٣٦- اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن صا١١٤ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب (عن النضر بن سويد عن شعيب-١-) عن عبدالغفار الجازى-٢- عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال الحائض تقرء ماشائت من القرآن .

٢٩٣٦ (٦) يب٢١٩ صا٣٢٠- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجدة -٣- اذا سمعت السجدة -٤- قال (لا - صا) تقرء ولاتسجد .

٢٩٣٧ (٧) الدعائم١٥٥- عن على (ع) انه قال لاتقرء الحائض قرآنا ولاتدخل مسجدا ولاتقرب صلوة ولاتجامع حتى تطهر .

٢٩٣٨ (٨) كا٣٠- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب يب٣٦ صا١١٥- على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابيعبيدة (الحذاء - يب صا) قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد -٥- اذا سمعتها

وتقدم فى رواية ابراهيم (١٢) من باب (١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السلام المصحف لايمسه على غير طهر ولاجنباً ولاتمس خيطه (خطه-خ ل) ولاتعلقه وفى احاديث باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب من ابواب الجنابة مايدل على ذلك

وفى رواية الدعائم(٩) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السلام ولايقرأن (اى الحيّض) قرآناً

---

(١) عن النضر بن شعيب -صا　(٢) الحارثى - خ صا
(٣) للسجدة - خ يب　(٤) العزائم - خ صا　(٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

وفی رواية معوية (۱۰) قوله عليه السلام واذاكان وقت الصلوة توضأت و استقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل **وفی** رواية غياث (۱۰) من باب (۱۳) وجوب قضاء الصيام على الحائض قوله عليه السلام ولاتسجد (ای الحائض) اذاسمعت السجدة

ويأتی فی رواية ابی بصير (۱۰) من باب (۲۰) عدم جواز قرائة العزائم فی الصلوة من ابواب القرائة قوله عليه السلام والحائض تسجد اذا سمعت السجدة **وفی** رواية ابی بصير من باب وجوب السجود عند قرائة آية السجدة او سماعها من ابواب قرائة القرآن قوله عليه السلام اذاقرء شیء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت علی غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرئة لاتصلی

(۱۷) باب حكم المرئة اذا حاضت اوظنت بالحيض فی اثناء الصلوة

۲۹۳۹ (۱) يب۱۱۲- احمدبن محمدعن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهی جالسة فقال تقوم من مسجدها ولاتقضی تلك الركعتين .

۲۹۴۰(۲) كا۲۹ - (علی بن ابراهيم عن ابيه عن - معلق) يب ۱۱۱ ص۱۴۴ ابن محبوب عن علی بن رئاب عن **ابی الورد** قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرئة (التی- يب صا) تكون فی صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولاتقضی الركعتين (قال -يب صا) وان (كانت-كا) رأت الدم وهی فی صلوة المغرب وقدصلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذاطهرت فلتقض الركعة التی فاتتها من المغرب .

۲۹۴۱ (۳) كا ۲۹- محمدبن يحيی عن محمدبن احمدعن احمدبن الحسن بن علی يب۱۱۲- محمدبن احمدبن يحيی عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى ـ كا) (الساباطى ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم ترشيئاً اتمت صلوتها وقد استدل فى الوسائل على عدم اعتبار الظن بالحيض مالم يتيقن بعموم قوله عليه السلام لاتنقض اليقين بالشك

(١٨) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات

٢٩٤٢ (١) يب ١١٢ ـ صا ١٤٥ ـ على بن الحسن (بن فضال ـ صا) عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى كا ٢٠٠ ـ ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٢ ـ عيص بن القاسم (البجلى ـ يب صا) عن ابى عبدالله ـ١ـ عليه السلام قال سئلته عن امرئة تطمث ـ٢ـ فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين ـ٣ـ تطمث ـ٤ـ

٢٩٤٣ (٢) يب ٤٢ ـ اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واخبرنى ايضا احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على ابن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرئه طمثت فى رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر .

٢٩٤٤ (٣) يب ١١٢ ـ صا ١٤٦ ـ على بن الحسن بن (على بن ـ خ) فضال عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران ـ٥ـ عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اى ساعة رأت (المرئة ـ صا) الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم

(١) قال سئلت اباعبدالله (ع) ـ كا　(٢) طمثت ـ يب صا　(٣) حيث ـ خ ل فقيه
(٤) طمثت ـ خ صا　(٥) حمدان ـ خ صا

والليل -١- (مثل ذلك - يب) .

٢٩٤٥ (٤) يب ٤٣ - بالاسناد المتقدم فى خبر البجلى عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه(و-خ) عن علاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المرئة تطهرفى اول النهارفى رمضان اتفطر او تصوم قال تفطروفى المرئة ترى الدم من (فى - خ) اول النهارفى شهر رمضان اتفطرام تصوم قال تفطرانما فطرها من الدم .

٢٩٤٦ (٥) كا ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمدبن الفضيل عن فقيه١٤٢ - **ابى الصباح** الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرئة أصبحت صائمة فلماارتفع النهاراوكان العشى (العشاء - فقيه) حاضت اتفطرقال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطروعن امرأة ترى الطهرمن (فى-فقيه) اول النهار فى شهر رمضان (و- فقيه) لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انمافطرها من الدم .

٢٩٤٧ (٦) يب ٤٤٠- محمدبن يعقوب عن كا ٢٠٠- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرئة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهاراوكان العشى (العشاء -يب) حاضت اتفطرقال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسئلته عن امرئة رأت الطهر فى اول النهار فى (من- كا) شهررمضان فتغتسل ولم تطعم كيف-٢- تصنع فى ذلك اليوم قال تفطرذلك اليوم فانما فطرها -٣- من الدم .

٢٩٤٨ (٧) يب ٤٣- بالاسناده السابق عن على بن الحسن عن احمدبن الحسن عن ابيه عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرئة حاضت فى رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرئة اصبحت فى رمضان طاهرا حتى اذاارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله .

---

(١) وليلة - خ صا (٢) فما- كا (٣) افطارها - خ يب

٢٩٤٩ (٨) يب٤٢٣- الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابيبصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة اصبحت صائمة فى (شهر-خ) رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرئة رأت الطهر اول النهار قال تصلى وتتم يومها وتقضى .

٢٩٥٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ واذا طهرت المرئة وقد بقى عليها (بقية-ظ) يوم صامت ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقى عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء .

٢٩٥١ (١٠) الجعفريات ٦١- باسناده عن على عليه السلام فى المرئة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكف من الطعام احب الىّ وان هى اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو احب الىّ اذا جاء فى شهر رمضان .

٢٩٥٢ (١١) ص١٤٥- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب ١١٢- على بن الحسن (بن فضال-صا) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى-١-المرئة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به

٢٩٥٣ (١٢) ص١٤٦- بهذا الاسناد عن يب ١١٢- على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرئة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار اوعند الزوال قال تفطر واذا - ٢ - كان (ذلك-يب) بعد العصر اوبعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

٢٩٥٤ (١٣) يب ١١٢ ص١٤٦- على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابيبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عرض للمرئة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل اوتشرب- قال الشيخ ره هذا الخبر وهم

(١) عن - يب خ　(٢) ان - خل يب

من الراوى لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم و انما يستحب لها ان تمسك بقية النهار .

ويأتى فى رواية الدعائم من باب (٢١) حرمة وطى الحائض مايدل على ذلك فلاحظ **وفى** احاديث باب عدم صحة صوم الحايض والنفساء فى كتاب الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ومن لايجب مايدل على ذلك ايضاً .

(١٩) باب جواز اختضاب الحائض والنفساء على كراهية

٢٩٥٥ (١) **يب ٥١** - اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا ٣٠**- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (محمد بن - كا) **سهل** بن اليسع عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة تختضب وهى حائض قال لابأس به.

٢٩٥٦ (٢) **يب ١٥**- بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن **كا ٣١**- (عدة من اصحابنا خ كا- معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **محمد** (على - خل كا) ابن ابيحمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام تختضب المرئة وهى طامث فقال نعم **المعتبر ٦٢**- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابيحمزة مثله.

٢٩٥٧ (٣) **يب ٥١** - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى المرئة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

العلل ١٠٦- حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبدالله عن على بن اسباط عن عمه يعقوب عن **ابى بكر** الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

٢٩٥٨(٤)**قرب الاسناد**١٢٤-محمد بن عبد الحميد عن **ابى جميلة** عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال لا تختضب الحائض **مكارم الاخلاق** ٤٤- عن ابى الحسن الاول عليه السلام مثله.

٢٩٥٩ (٥) **وعن** ابى عبدالله عليه السلام قال تختضب النفساء .

وتقدم فى رواية عامر بن جذاعة (١) من باب(١١) كراهة الاختضاب فى حال الجنابة من ابواب الجنابة قوله (ع)لاتختضب الحائض ولا الجنب

وفى رواية العياشى(٥)قوله عليه السلام ولاتجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنفساء **وفى** رواية على(١٠)قوله المرئة تختضب وهى حائض قال ليس به بأس .

وفى رواية سماعة (١١) قوله سئلت العبد الصالح عن الجنب والحائض ايختضبان قال لابأس .

(٢٠) باب حكم اتخاذ الحايض القصة و الجمة و انه يجوز لها ان ترجل شعرها و تغسل راسها

٢٩٦٠ (١(**فقيه** ٣٣٠ - اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لاتحل لامرئة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة **الجعفريات**٣١- باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس لامرئة و ذكر مثله **ك** ٧٦ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله **السرائر**٤٨٥-نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب) عن الحسن بن على عن الحسين ابن يزيد عن السكونى مثله الا ان فيه لامرئة اذا هى حاضت .

٢٩٦١ (٢) **فقيه**١٨- وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهى حائض.

(٢١) باب حرمة و طى الحايض وجواز الاستمتاع منهابغير الوطى وانه لاباس بوطى المستحاضة

قال الله تعالى(فى سورة البقرة ى ٢٢٢)ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢٩٦٢(١) يب١١٤- على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن **مالك** بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشيها زوجها قال تنظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربهافى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشيها فيما سوى ذلك من الايام و لا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان اراد .

٢٩٦٣ (٣) **ئل** ١٠٨ - العياشى فى تفسيره عن **عيسى** بن عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتى امرئته وهى حائض فيمادون الفرج

٢٩٦٤ (٣)**الدعائم**١٥٤-**روينا** عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان المرئة اذا حاضت اونفست حرمت عليها الصلوة و الصوم وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها .

٢٩٦٥(٤)**وفيه**١٥٤- وروينا عنهم عليهم السلام ان من اتى حائضاً فقد اتى مالايحل له وفعل مالايجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

٢٩٦٦ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٣١- واياك ان تجامع امرئة حائضاً.

٢٩٦٧ (٨) **الجعفريات** ٢٥٠- اخبرنا الشريف ابوالحسن على بن عبدالصمد

بن عبيدالله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا ابوبكر محمدبن عبدالله بن محمدبن صالح الابهرى الفقيه المالكى حدثنامحمدبن احمدبن المؤمل الناقدحدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا العباس بن بكار قال حدثنا حمادبن سلمة عن ابى العير عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال من اتى حائضاً فقد كفر .

٢٩٦٨ (٧) فقيه١٨- قال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فى طمثها(١)-١-

٢٩٦٩ (٨) **الخصال** ٥٣- حدثنا الحسن بن احمدبن ادريس رض عن ابيه عن محمدبن احمد عن ابى نصر البغدادى عن محمدبن جعفر الاحمر عن اسمعيل ابن العباس بن يزيدبن جبيرعن داودبن الحسن عن **ابى رافع** عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من لم يحب عترتى فهو لاحدى ثلاث: اما منافق واما لزنية واما امرؤ حملت به امه فى غير طهر **ك**٧٤- الكتاب القديم الذى وجدناه فى الخزانة الرضوية قال اخبرنا اسمعيل بن عبادة عن بدر بن محمودابن ابى جسرة الانصارى عن داود بن حصين عن ابى رافع مولى النبى ﷺ عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يعرف حق عترتى من الانصار والعرب فهو لاحد ثلاث وذكر مثله.

العلل ٥٨- حدثنا محمدبن الحسن ره قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار قال حدثنى احمد بن الحسين بن سعيدعن على بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفى عن **ابراهيم** القرشى قال كنا عند ام سلمة رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلى عليه السلام لايبغضكم الاثلاثة وذكر نحوه.

وفيه٥٩- **حدثنى** محمدبن المظفر بن نفيس المصرى ره قال حدثنى ابواسحق ابراهيم بن محمد بن احمدبن اخى سباب العطار الكوفى رض بالكوفة قال حدثنا احمدبن الهذيل ابوالعباس الهمدانى قال حدثنا ابونصر الفتح بن قرة السمرقندى قال حدثنا محمدبن خلف المروزى قال حدثنا يوسف(انس- خل) بن ابراهيم قال

(١)حيضها - خل

حدثنا ابن لهيئة عن ابى الزبير عن جابر قال قال ابو ايوب الانصارى اعرضوا حب على على اولادكم فمن احبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسئلوا امه من اين جائت به فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلى بن ابى طالب لايحبك الامؤمن ولايبغضك الا منافق وذكر نحوه .

ك٧٤- السيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلا من كتاب ابراهيم ابن محمد الثقفى عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً مع اصحابه فرآى عليا عليه السلام فقال هذا امير المؤمنين (الى ان قال ﷺ) فانه لايبغضه الاثلاثة وذكر نحوه .

٢٩٧٠ (٩) قرب الاسناد ١٤- محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى على عليه السلام فقال جعلنى الله فداك انى لاحبكم اهل البيت قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدة فقال له كذبت ما يحبنا مخنث ولاديوث ولاولد الزنا ولامن حملت به امه فى حيضها قال فذهب الرجل فلما كان يوم صفين قتل مع معوية.

٢٩٧١ (١٠) معانى الاخبار ١١٣- حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصادق عليه السلام فى حديث ان لولد الزناء علامات احدها بغضنا اهل البيت (الى ان قال) ورابعها سوء المحضر للناس ولايسىء محضر اخوانه الامن ولد على غير فراش ابيه اومن حملت به امه فى حيضها .

٢٩٧٢ (١١) كا٦٩ ج٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفى قال قال ابوعبدالله عليه السلام ترى هؤلاءالمشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آبائهم يأتون نسائهم فى الطمث - ١ - **العلل ٣٨ -** ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفى مثله **فقيه ١٨ -** سئل الصادق عليه السلام عن

(١) فى الحيض - خل

المشوهين فى خلقهم فقال هم الذين يأتى آبائهم نسائهم فى الطمث .

٢٩٧٣ (١٢) فقيه١٨- ٣١٦- قال النبى ﷺ من جامع امرئته وهى حائض فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلو من الانفسه .

٢٩٧٤ (١٣) فقيه٤٤٦- بالاسناد المتقدم فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل-١- اهله وهى حائض فان فعل و خرج الولد مجذوماً -٢- اوبه برص -٣-فلا يلومن الا نفسه .

العلل ١٧٤-حدثنا محمدبن على(ابن - خ) الشاه ابو الحسين الفقيه بمرورو ذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد احمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمدبن احمدبن صالح التميمى (قال حدثنا ابى احمد ابن صالح التميمى - خ) قال حدثنا محمدبن حاتم العطار عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب عليهم السلام فى حديث طويل (كذا فى العلل) يذكر فيه وصية النبى (ص) و يقول فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره وذكره مثله **فقيه٣٥٢-امالى الصدوق**١٨١- بالاسناد المتقدم فى باب امكنة التخلى عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

المحاسن ٣٢١ - احمدبن محمد ابن خالد عن ابراهيم عن الحسين بن ابى الحسن الفارسى عن سليمان بن جعفر البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله .

٢٩٧٥ (١٤) ك٧٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب أتى عمر بولد اسود انتفى منه ابوه فأراد عمر ان يعزره قال على عليه السلام للرجل هل جامعت امه فى حيضها قال بلى قال لذلك سوده الله فقال عمر لولا على لهلك عمر.

٢٩٧٦ (١٥) ك٧٧-العوالى روى ان اهل الجاهلية كانوا لايؤاكلون الحائض ولا يشاربونها و لا يساكنونها فى بيت كفعل اليهود فلما نزلت آية الحيض اخذ

---

(١) وكره للرجل ان يغشى-خ فقيه

(٢) مجنونا-خ (٣) او مبروصا- خ

المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيّض فقال صلى الله عليه و آله انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن و لم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم.

٢٩٧٧ (١٦) صا ١٢٨- اخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزبير عن على بن الحسن بن فضال يب ٤٣- اخبرنى الشيخ بالاسناد المتقدم-١- (هكذا - فى يب) عن على بن الحسن عن محمد و احمد ابنى الحسن عن ابيهما عن **عبدالله** بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢٩٧٨ (١٧) يب ٤٣ صا ١٢٧- كل باسناده عن على بن الحسن عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن **هشام** بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرئة فيما دون الفرج و هى حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

٢٩٧٩ (١٨) يب ٤٣ صا ١٢٩- كل باسناده عن على بن الحسن عن محمدبن على عن محمدبن اسمعيل كا ٦٩ ج٢- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد ومحمد ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن منصور بن (يونس- كاصا -خ) (بزرج - يب صا) عن اسحق بن عمار عن عبدالملك (الكريم -صا) بن عمرو قال سألت اباعبدالله عليه السلام ما(عما- يب صا) لصاحب المرئة الحائض منها فقال كل شىء ما عدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

٢٩٨٠ (١٩) كا ٦٩ ج٢- محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن عن محمدبن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن (ابى-خ) يوسف عن **عبدالملك**

---

(١) ومراده بالاسناد المتقدم قوله اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن ابى العباس احمدبن محمدبن سعيد عن على بن الحسن بن فضال واخبرنى ايضاً احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزبير عن على بن الحسن بن فضال الخ .

ابن عمرو قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من المرئة و هى حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرئة لعبة الرجل.

٢٩٨١ (٢٠) كا ٦٩ ج ٢- بهذا الاسناد عن علي بن الحسن -١- عن محمد بن ابن ابى حمزة عن داود الرقى عن **عبدالله** بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من امرئته وهى حائض فقال مادون الفرج .

٢٩٨٢ (٢١) كا ٦٩ ج ٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن **معوية** بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحائض مايحل لزوجها منها قال ما دون الفرج .

٢٩٨٣ (٢٢) صا ١٢٩- اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن **يب ٤٣**- احمد بن محمد عن البرقى عن **عمر** بن يزيد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولايوقب .

٢٩٨٤ (٢٣) صا ١٢٩- بهذا الاسناد عن **يب ٤٣**- احمد بن محمد عن البرقى عن اسمعيل عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال مابين الفخذين .

٢٩٨٥ (٢٤) يب ٤٣- صا ١٢٩- على بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن **فقيه ١٨- عبيدالله -٢-** الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحائض مايحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **فقيه** وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه و آله كان يأمرنى اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش .

٢٩٨٦ (٢٥) يب ٤٣ صا ١٢٩- على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها (ساقيها -خ صا) وله

(١) الحكم - خل (٢) سئل عبيدالله بن على الحلبى اباعبدالله (ع) عن الحائض - فقيه

ما فوق الازار **الدعائم ١٥٤**- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص فى مباشرة الحائض وقال تتزر وذكر نحوه.

٢٩٨٧ (٢٦) يب ٤٣ صا ١٢٩- عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء مايحل لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثم تضطجع معه- حمل الشيخ ره هذه الاخبار الثلاثة على الاستحباب او التقية قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٢٩٨٨ (٢٧) يب ٤٣- و بهذا الاسناد ١٠- (هكذا - فى يب) عن **صا ١٣٠** - على بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن **عبدالرحمن** بن ابى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل مايحل له من الطامث قال لاشىء حتى تطهر- قال الشيخ ره لاشىء له من الوطى فى الفرج وان كان له مادون ذلك.

و تقدم فى رواية خلف بن حماد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض قوله عليه السلام وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض وقوله عليه السلام وليمسك عنها بعلها.

وفى روايته الاخرى (٩) مثل الفقرة الثانية **وفى** رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام ويصيب منها (اى المستحاضة) زوجها ان احب وحلت لها الصلوة.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله عليه السلام وحرم على زوجها وطئها (الى ان قال) فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها **وفى** رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله عليه السلام ولاتجامع حتى تطهر.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى والذى بعده مايمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطى الحائض.

---

(١) والمراد به السند المتقدم فى الحديث السادس عشر

وفي رواية معوية(١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها (الى ان قال) ولا يأتيها بعلها ايام قرئها و قوله عليه السلام و هذه (اى المستحاضة) يأتيها بعلها الا فى ايام حيضها .

وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا فى ايام حيضها فيعتزلها زوجها **وفي** روايته الاخرى(٧) نحوه.

وفي رواية عبدالرحمن (١١) قوله عليه السلام و كل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها **وفي** الرضوى (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ماوصفت حل لزوجها ان يأتيها **وفي** رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة قوله عليه السلام فان طهرت و الا اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة **وفي** جميع احاديث باب (٣٠) عدم جواز وطى النفساء مايمكن ان يستدل به على ذلك.

وفي حديث الرسالة الذهبية من باب ما ينبغى تركه عند الجماع من ابواب الزفاف قوله عليه السلام واتيان المرئة الحائض يورث الجذام فى الولد **و** قوله ولا تجامع النساء الاوهى طاهرة **و في** رواية ابراهيم بن عبدالرحمن من باب اقسام المحرمات فى النكاح من ابواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام سئل ابى (ع) عما حرم الله عز وجل من الفروج (الى ان قال) و الحائض حتى تطهر

وفي رواية مسعدة بن زياد ما يدل على حرمة وطى الامة اذا كانت حائضاً حتى تطهر **و في** رواية عيسى بن عبدالله من باب حرمة الجمع بين الاختين من ابواب ما يحرم بالمصاهرة قوله عليه السلام فتحرم على زوجها (اى الحائض) ان يأتيها فى فرجها (الى ان قال)فيستقيم للرجل ان يأتى امرئته وهى حائض فيما دون الفرج .

(٢٢) باب حكم الكفارة على من اتى امرئته او جاريته حال الحيض و تعيين مقدارها

٢٩٨٩ (١) صا١٣٤- اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن يب ٤٦- ٣٣٧- محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا (عن الطيالسي- صايب ٤٦) عن احمد بن محمد عن **داود** ابن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام فى كفارة الطمث انه يتصدق (يصدّق- يب) اذا- ١- كان في اوله بدينار وفي اوسطه -٢- بنصف -٣- دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده مايكفر (به- يب ٢٨١) قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفرالله ولايعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة .

٢٩٩٠ (٢) **المقنع** ١٦ - روى ان جامعها فى اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان فى وسطه فنصف دينار فان كان فى آخره فربع دينار وان جامعت امتك و هى حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام **فقه الرضا** عليه السلام ٣١- مثله بتقديم و تأخير

٢٩٩١ (٣) **يب ٤٥ صا١٣٣**- اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبدالله بن سنان عن حفص عن **محمد** بن مسلم قال سئلته عمن اتى امرئته و هى طامث قال يتصدق بدينار ويستغفرالله تعالى .

٢٩٩٢ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٣١ - ومتى ما جامعتها وهى حائض فعليك ان تتصدق بدينار .

٢٩٩٣ (٥) **يب ٤٥**- اخبرني جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن ابن فضال **وصا١٣٢**- اخبرني احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبدالله بن مسكان عن **ابى بصير** عن ابيعبدالله عليه السلام قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.

٢٩٩٤ (٦) **تفسير على بن ابراهيم** ٦٣- قال الصادق عليه السلام من اتى امرئته

(١) ان - خ يب (٢) وسطه - يب ٤٦ (٣) نصف - خ يب وصا

فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه انيتصدق بدينار و عليه ربع حد الزانى -١- خمسة وعشرون جلدة وان اتاها فى آخر ايام حيضهافعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفاً .

٢٩٩٥ (٧) كا٣٠٦ ج٢- يب٤٨٥ ج٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن جعفر عن ابى حبيب عن **محمد** بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرئة و هى حائض قال يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب(عليه - خ) شىء من الحد قال نعم خمسة وعشرين-٦-سوطاً ربع حدالزانى لانه اتى سفاحاً .

٢٩٩٦ (٨) كا٣٠٦ ج٢- يب٤٨٥ ج٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن سعيد عن **اسمعيل** بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله و هى حائض قال يستغفرالله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حدالزانى وهوصاغرلانه اتى سفاحاً.

٢٩٩٧ (٩) يب٤٥ص١٣٣- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمدبن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدعن صفوان عن ابان (بن عثمان - يب) عن عبدالملك -٣-ابن عمرو قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهى طامث قال يستغفر ربه(الله- صا) قال عبد الملك -٤- فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ، ك٧٤- العوالى عن النبى ﷺ انه قال فى الذى يأتى امرئته و هى حائض يتصدق بدينار اوبنصف دينار.

٢٩٩٨ (١٠) كا٣٧٤ ج٢ - محمدبن يحيى - معلق)عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبى** قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرئته وهى حائض قال ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفرالله وليتصدق

---

(١) الزنا - خ　　(٢) خمس وعشرون - خ كا

(٣) عبدالكريم - خ صا　　(٤) عبدالكريم - خ صا

على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولايعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه :

۲۹۹۹ (۱۱) يب۴۵ - اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وصا۱۳۳ - اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن **عبيدالله** بن علي الحلبي (عن ابي عبدالله عليه السلام - يب) عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

۳۰۰۰ (۱۲) فقيه ۱۷ - روى انه اذا جامعها و هي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام -۱-

۳۰۰۱ (۱۳) يب۴۶صا۱۳۴- احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن **عيص** بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل-۲- واقع امرئته و هي طامث قال لايلتمس فعل ذلك فقد-۳-نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

۳۰۰۲ (۱۴) يب۴۶ صا۱۳۴- على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولايعود.

۳۰۰۳ (۱۵) يب۴۶صا۱۳۴- عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي **جميلة** عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرئته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه- قال الشيخ ره فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فامامع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة.

وتقدم في رواية الدعائم (۴) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و عليه (اى على

(۱) الطعام- خل (۲) الرجل-صا (۳)قد- خ يب

من اتى حائضا)ان يستغفر الله و يتوب اليه من خطيئته و ان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن .

ويأتي فى رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من ابواب الطواف مايستفاد منه عدم وجوب الكفارة على الزوج اذا لم يعلم بحيضها.

(٢٣) باب حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل

٣٠٠٤(١) **يب٤٦**-اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضال و **صا١٣٥**- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال حدثنى ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن **محمد بن** مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المرئة ينقطع عنها (الدم - يب) دم الحيضة -١- فى آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل .

٣٠٠٥(٢) **يب٤٦**-بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب **يب٢٤٩ ج٢**- محمد بن يعقوب عن **كا٦٩ ج٢**- محمد بن يحيى عن احمد (بن محمد عن - كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا يب٢٤٩) عن **محمد** بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى --٢- المرئة ينقطع عنها دم الحيضة -٣- فى آخر ايامها قال اذا --٤- اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل --٥- فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل .

٣٠٠٦ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٣١- وان اردت ان تجامعها (يعنى الحائض) قبل الطهر فأمرها ان تغسل فرجها ثم تجامع .

٣٠٠٧(٤) **يب٤٦**- بهذا الاسناد عن على بن الحسن عن محمد و احمد عن ابيهما

---

(١) - الحيض- صا　(٢) عن - خل يب٢٤٩　(٣) الحيض - يب٢٤٩ يب كا

(٤) ان -يب٤٦　(٥) ان تغسل- يب٢٤٩

عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن **علی بن** يقطين عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها روجها انشاء **صا ۱۳۵** -- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن احمد ومحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن **عبدالله** بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .-

۳۰۰۸ (۵) **يب۴۶**- اخبرنى الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد --۱- المتقدم عن على بن الحسن بن فضال **صا۱۳۶**-- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم و (عن - خ يب) عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه من (عن-صا) العبد الصالح عليه السلام فى المرئة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل وانفعل فلا بأس به وقال لمس (تمس-يب) الماء احب الى

۳۰۰۹ (۶) **يب۴۷**- وبهذا الاسناد عن **صا۱۳۶**- على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابيحمزة **كا۶۹ ج۲**- محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد ابن ابى حمزة عن **علی بن** يقطين عن ابى الحسن (موسى بن جعفر- خ كا) عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطهر و(أ -خ صا) يقع بها (عليها- خ ل صا) زوجها (قبل ان تغتسل - يب صا) قال لابأس (وبعد -يب صا) الغسل احب الى .

۳۰۱۰ (۷) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۱- فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل اوقبله.

۳۰۱۱ (۸) **يب۴۶ صا۱۳۶**-على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال و سئلته عن امرئة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماءاً يوماً و(او-صا) اثنين (ا-صا) يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لايصلح حتى تغتسل .

(۱) نقله هكذا فى يب بعد رواية محمد بن مسلم الاولى

٣٠١٢ (٩) **يب ١١٣** - محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابى عمير عن ابان ابن عثمان عن **عبد الرحمن** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة (ثلثا-خ ل) هل لزوجها ان يقع عليها قال لايصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل.

٣٠١٣ (١٠) **يب ٤٦ صا ١٣٦**- على بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندى بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **سعيد** بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرئة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ (فتتوضأ- خ يب) من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لاحتى تغتسل- قال الشيخ قده فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر والاولة على الجواز.

وتقدم فى رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السلام فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض قوله عليه السلام و حرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء اوتتيمم ان لم تجد الماء.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض قوله عليه السلام ولاتجامع حتى تطهر **وفى** رواية مالك (١) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله عليه السلام ولايغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان اراد.

وفى رواية الحلبى (١٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان كان واقعها فى ادبار الدم فى آخر ايامها قبل الغسل فلاشىء عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب **وفى** رواية عبدالرحمن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام و كل شىء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **و فى** رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف من الصلوة ايام قرئها قوله عليه السلام فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها.

وفى رواية مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطى النفساء قوله فلابأس بعد ان يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان احب.

وفی روایة ابی عبیدة(۱۰) من باب (۱) وجوب التیمم علی من لم یجد الماء من ابواب التیمم قوله قلت فیأتیها زوجها فی تلك الحال قال علیه السلام نعم اذا غسلت(طهرت - خ ل) فرجها وتیممت فلا بأس

(۲۴) باب ان المرئة اذا تیممت من الحیض حلت لزوجها

۳۰۱۴ (۱) یب ۱۱۵- محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن المرئة اذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها قال نعم .

وتقدم فی روایة الدعائم (۴) من باب تحریم الصلوة علی الحائض قوله علیه السلام وحرم علی زوجها وطئها حتی تطهر وتغتسل بالماء او تتیمم ان لم تجد الماء

ویأتی فی روایة ابی عبیدة (۱۰) من باب (۱) وجوب التیمم من ابواب التیمم قوله قلت فیأتیها زوجها فی تلك الحال قال (ع) نعم اذا غسلت فرجها وتیممت فلا بأس

(۲۵) باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة ونحوهما وکراهیة ان یقال لها طامث

۳۰۱۵ (۱) یب ۱۱۳ کا ۳۱- محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد کان بعض نساء النبی صلی الله علیه وآله تسکب علیه الماء وهی حائض وتناوله الخمرة .

۳۰۱۶ (۲) فقیه ۱۳- قال رسول الله صلی الله علیه وآله لبعض نسائه ناولینی الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احیضك فی یدك

۳۰۱۷ (۳) المحاسن ۳۱۷- احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذکره عن ابی جعفر علیه السلام انه قال لبعض نسانه او لجاریة له ناولینی

الخمرة اسجد عليها قالت انى حائض قال احيضك فى يدك .

٣٠١٨ (٤) **الجعفريات** ٢٤١- باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال لاتقولوا رمضان (الى ان قال عليه السلام) ولاتقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمثت هو الجماع قال الله تبارك وتعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان الخبر

(٢٦) باب اقسام الاستحاضة وحكم كل قسم منها

٣٠١٩ (١) **يب** ٣٠-٤٧- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٦- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير عن **معوية** بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى (تصل - خ يب) فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت (جاوزت - خ ل يب ٤٧) ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الاخرة - خ يب ٣٠) غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح -١- وتحتشى وتستثفر ولا تحنّى -٢- وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلها أيام قرئها وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الافى ايام حيضها

٣٠٢٠ (٢) **قرب الاسناد** ٦- محمد بن خالد الطيالسى عن **اسمعيل** بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهرت فيه فلتؤخر الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخرهما الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة فقلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان اراد .

٣٠٢١ (٣) **الدعائم** ١٥٤- روينا عنهم (اى الائمة) عليهم السلام اذا استمر الدم بالمرئة فهى مستحاضة (الى ان قال) فاذا جاء دم الحيض صنعت ماتصنع الحائض فاذا ذهب

---

(١) للفجر - خ ل يب ٤٨　(٢) ولا تحيى - خ كا وتحشى - خ يب　(٣) تطهر - خ ل

تطهرت ثم احتشت بخرق اوقطن وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجهاهذا أثبت ما رويناه عن اهل البيت صلوات الله عليهم واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر فتصلى الظهر والعصر وتغتسل فتصلى العشائين وتغتسل فتصلى الفجر وقالوا مافعلت هذا امرئة مستحاضة احتساباً الا ذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا فى المرئة ترى الدم ايام طهرها ان كان ذلك دماً كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه وتصلى ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم

٣٠٢٢ (٤) يب ٤٨- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وارادزوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان-١- كان -٢- دماً -٣- عبيطاً وان كانت -٤- صفرة فعليها الوضوء .

٣٠٢٣ (٥) يب ٤٨- بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٦- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرئة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً -٥- ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة -كا) وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد .

٣٠٢٤ (٦) يب ٤٨- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان كا ٢٦ على ابن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله

(١) اذا -يب (٢) كانت- خ يب (٣) دما -كا
(٤) كان - خ يب (٥) طاهرة-خ كا

عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا (متى-يب) شاء الا (فى--يب) ايام حيضها فيعتزلها زوجها -١--(قال-- كا) وقال لم تفعله امرئة قط احتساباً الاعوفيت من ذلك .

٣٠٢٥ (٧) **يب ١١٤**-- على بن الحسن عن عبدالرحمن ابن ابى نجران ومحمد بن سالم عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام سمعته يقول المرئة المستحاضة التى لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعتمة - ٢ - ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر وقال لا بأس بأن يأتيها بعلها - ٣ -- متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امرئة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٣٠٢٦ (٨) **يب ١١٤**- على بن الحسن عن **محمد** بن الربيع الاقرع قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها- ٤ - وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

٣٠٢٧ (٩) **كا ٢٦**- محمد عن-٥- الفضل عن صفوان عن محمد الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرئة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلى - ٦ - فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة و تستثفر - ٧ - بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و-خ) قال تغتسل المرئة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب-٨- وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل ثفر الدابة.

٣٠٢٨ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١-فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت

---

(١) بعلها -خ كا　(٢) العشاء خل　(٣) زوجها - خ يب
(٤) كرسفا خل　(٥) بن - خ كا　(٦) لا تصل - خ
(٧) تستذفر - خ　(٨) تتطيب - خ

فی کل یوم مع الفجر واستدخلت الکرسف وشدت وصلت ثم لاتزال تصلی یومها مالم یظهر الدم فوق الکرسف و الخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل و هذه صفة ما تعمله المستحاضة بعدان تجلس ایام الحیض علی عادتها وقال عليه السلام ایضاً وان رأت الدم اکثر من عشرة ایام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل یوم الحادیعشر و تحتشی و تغتسل فان لم یثقب الدم القطن صلت صلوتها کل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الکرسف ولم یسل صلت صلوة اللیل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الکرسف وسال صلت صلوة اللیل والغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قلیلا و تعجل العصر وتصلی المغرب و العشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قلیلا وتعجل العشاء الاخرة.

٣٠٢٩ (١١) **یب** ٥٦١-موسی بن القاسم عن عباس عن ابان عن **عبدالرحمن** ابن ابی عبدالله قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن المستحاضة ایطئها زوجها و هل تطوف بالبیت قال تقعد قرئها الذی (کانت -خ) تحیض فیه فان کان قرئها مستقیماً فلتأخذبه وان کان فیه خلاف فلتحتط بیوم اویومین ولتغتسل ولتستدخل کرسفاً فاذا ظهر علی -١- الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفاً آخر ثم تصلی فاذا کان دماً سائلا فلتؤخر الصلوة الی الصلوة ثم تصلی صلوتین بغسل واحد وکل شیء استحلت به الصلوة فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت .

٣٠٣٠ (١٢) **الجعفریات** ٧٥ - باسناده عن علی عليه السلام قال المستحاضة تصوم وتصلی وتقضی المناسك وتدخل المساجد ویأتیها زوجها .

٣٠٣١ (١٣) **یب** ١١٤- علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **یب** ٤٣١--٤٤٠- محمد بن یعقوب عن **کا** ٢٠٠- عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن **فقیه** ١٤٢- **سماعة** (بن مهران- کا) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الاالایام التی کانت تحیض فیهن -٢- ثم تقضیها بعده - ٣ - **المقنعة** ٦٠ - سئل الصادق علیه السلام عن

(١) عن-خ (٢) فیها- یب ١١٤ (٣) بعد-یب

المستحاضة وذكر نحوه.

٣٠٣٢ (١٤)**فقه الرضا**عليه السلام٢١- والوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان يغتسل و تتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض- (وقال عليه السلام بعد ذكر ما تعمله المستحاضة) ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها.

وتقدم فى روايتى سماعة (٥-٦)من باب(١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السلام وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين و للفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة .

وفى رواية الحسن بن على ابن زياد (٦) من باب (٤) ان اقل الحيض ثلاثة من ابواب الحيض قوله عليه السلام وتجمع (اى المستحاضة) بين الصلوتين.

وفى رواية ابى بصير(١٦) قوله عليه السلام فاذا تمت ثلثون يوماً فرأت (الدم-خ صا) دماً صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت **و فى** رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة ما يدل على جملة من احكام المستحاضة.

وفى رواية ابن مسلم(١) من باب (٦) ان الدم فى ايام العادة حيض قوله عليه السلام وان رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت **وفى** رواية الجعفى(٢)قوله(ع) وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت **وفى** رواية على بن جعفر(٩) قوله عليه السلام فان رأت صفرة بعد غسلها فلاغسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلى الخ فراجع فانه طويل **وفى** احاديث باب(٧) حكم الاستظهار لذات العادة مايدل على بعض المقصود .

وفى رواية ابن مسلم(١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدم قوله عليه السلام وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل **وفى** رواية ابى المعزا (١٠) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم قوله عليه السلام وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين

وفي رواية اسحق (١٣) قوله عليه السلام وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وفي رواية الحسين بن نعيم (١٤) مايدل على ذلك وفي رواية ابن شاذان(٢) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصيام قوله و المستحاضة تحتشى وتغتسل وتصلى.

وفي رواية مالك بن اعين(١) من باب(٢١) حرمة وطى الحائض قوله عليه السلام ويغشيها (اى المستحاضة) فيما سوى ذلك من الايام (اى ايام حيضها) ولايغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان اراد .

ويأتى فى رواية ابن مهزيار (١) من الباب التالى واكثر احاديث باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة مايدل على بعض احكام المستحاضة.

وفي رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزوج من ابواب حقوق الرجال على النساء وبالعكس قوله صلى الله عليه وآله يا حولاء للرجل على المرئة ان تلزم بيته (الى ان قال صلى الله عليه وآله و سلم) و اقامت صلوتها و اغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها .

(٢٧) باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين

٣٠٣٣ (١) يب ٤٤٠ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار كا ٢٠٠ ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٤٢ ـ على بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرئة طهرت من حيضها او(من ـ يب كا) دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل(تعمله ـ فقيه) المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل (هل ـ يب فقيه) يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان

رسول الله ﷺ كان يأمر (فاطمة-ويب كا-١-) المؤمنات من نسائه بذلك-٢- **العلل** ١٠٧ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن على بن مهزيار مثله كما فى الفقيه.

(٢٨) باب ان النفساء تكف عن الصلوة و الصيام ايام اقرائها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها و ثواب غسلها

٣٠٣٤(١) **يب** ٣٠ - ٤٩ صا ١٥٠- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كا** ٢٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **يب** ٤٨- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن **الفضيل** بن يسار (و -٣-) **زرارة** عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها -٤- التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل (و تعمل كما تعمل المستحاضة-٥-)

٣٠٣٥ (٢) يب ٤٩ - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن و صا ١٥١ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن (بن فضال- خ يب صا) عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة **والفضيل** عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تصلى كما تغتسل المستحاضة.

---

(١) و لا يبعد ان يكون المراد منها فاطمة بنت ابى حبيش فلا ينافى ما وردت ان فاطمة (ع) لاتحيض(٢) وقال فى الوسائل ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك

(٣) عن- يب ٤٨　(٤) ايامها- يب ٤٨　(٥) كما تغتسل المستحاضة- يب ٤٨

۳۰۳۶ (۳) يب۴۸- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمدعن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن حريزعن زرارة كا۲۸- عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه ومحمدبن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمادبن عيسى عن حريزعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلى قال (تقعد - يب خ كا) بقدر(قدر- يب) حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز(الدم- كا) الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال فان النبى صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم .

۳۰۳۷ (۴) يب۴۹ صا۱۵۱- اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كا ۲۸- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكيرعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض و تستظهر بيومين - قال الشيخ ره و قد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مشروحاً انتهى والظاهران مراده من الحديث الذى قدمضى الحديث السابق الذى ذكرناه عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام لانا لم نجد حديثا رواه زرارة عن ابيجعفر عليه السلام مشروحاً فى حكم النفساء فيما بايدينا من نسخ التهذيب الاالحديث الذى رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ولايبعد ان يكون لفظة ابى عبدالله غلطاً وما هو الصحيح لفظة ابى جعفر كما فى الوسائل فانه نقلها عن زرارة عن ابى جعفر و يؤيده ما فى حاشية بعض نسخ التهذيب وهو لفظة عن ابى عبدالله ليست فى بعض النسخ المعتمدة وكذا ليست فى نسخة الشيخ حسن بن زين الدين.

۳۰۳۸(۵) يب۴۹ صا۱۵۰- بهذا الاسناد عن محمدبن يعقوب عن كا۲۸ - عدة من

اصحابنا عن احمدبن محمد (وابى دواد - يب كا) - ١ - عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن محمدبن ابى حمزة عن **يونس**بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى.

٣٠٣٩ (٦) **يب**٤٩ صا١٥١- اخبرنى الشيخ ايده‌الله عن احمدبن محمدعن ابيه‌عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن‌عيسى عن محمدبن عمرو عن يونس قال سئلت اباعبدالله‌عليه‌السلام عن امرئة ولدت فرأت الدم اكثر مماكانت‌تراه‌قال فلتقعدايام‌قرئها التى كانت تجلس‌ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباًفلتغتسل عندوقت كل‌صلوة وان‌رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل.

٣٠٤٠ (٧) **يب**١١٤ - على‌بن الحسن‌بن فضال‌عن على‌بن اسباط‌عن يعقوب الاحمرعن**ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل‌ذلك واستظهرت بمثل ثلثى ايامها-٢-ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كماتصنع‌المستحاضة وان‌كانت لاتعرف ايام نفاسهافابتليت جلست بمثل ايام‌امها اواختها اوخالتها واستظهرت‌بثلثى ذلك ثم صنعت كماتصنع المستحاضة (و-خ) تحتشى وتغتسل.

٣٠٤١ (٨)**يب**٤٩ صا١٥١- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين‌بن سعيد و محمد بن خالد البرقى‌والعباس‌بن معروف عن صفوان‌بن يحيى **كا** ٢٩-محمدبن اسمعيل‌عن الفضل بن‌شاذان ومحمدبن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرحمن** بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن -٣- موسى عليه‌السلام عن امرئة نفست (فمكثت ثلثين يوماً -٤-) او اكثر ثم طهرت وصلت ثم‌رأت دماً اوصفرة فقال‌ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك‌عن الصلوة**يب‌صا** وان كانت (كان-صا) دما

(١) ابوداود-خ كا (٢)ايام امها- خ‌ل‌يب
(٣)ابا ابراهيم-كا (٤) وبقيت ثلثين‌ليلة- يب‌صا

ليست -١- بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (تصلى -صا)

٣٠٤٢(٩)يب ١١٤ كا ٢٨ - محمد ابن ابى عبدالله عن معوية بن حكيم عن **عبدالله** بن المغيرة عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت (طهرت- خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر(و-كا) قدجازت مع ايام النفاس .

٣٠٤٣ (١٠) كا٢٨-عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن **عبدالرحمن** بن اعين قال قلت له ان امرئة عبدالملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوه فقالت له لاتطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجا منه (عنه-خ) واسجد فيه فقال قد امر بذا (به-خ) رسول الله (ص)(و-خ)قال فانقطع الدم عن المرئة ورأت الطهر وامر على عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرئة ورأت الطهر فمافعلت صاحبتكم قلت ما ادرى.

المقنعة٧-وقد جائت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهى عشرة ايام- انما اوردنا هذه مع انها ليست برواية لاحتمال ان يكون المراد بالاخبار المعتمدة التى يستفاد منها هذا الحكم غيرما نقلناه فى الباب.

٣٠٤٤ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١- والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهى عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشرة يوماً وروى ثلاثة وعشرين يوماً و باى هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز.

٣٠٤٥ (١٢) يب٥٠صا ١٥٣- اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب عن كا٢٨- **على** بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سئلت امرئة ابا عبدالله عليه السلام فقالت انى كنت اقعد فى(من -خ كا) نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً

(١) ليس -صا

فقال رجل -١- للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه- يب صا) قال لاسماء بنت عميس حين نفست **بمحمد بن** ابى بكر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان اسماء (بنت عميس - يب) سئلت رسول الله صلى الله عليه و آله و قد اتى لها - ٢ - ثمانية عشر يوماً و لو سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و تفعل كما - ٣ - تفعل - ٤ - المستحاضة.

٣٠٤٦ (١٣) ثل ١١٦- وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين فى المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهرى عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرئة **محمد** بن مسلم و كانت ولوداً اقرء اباجعفر عليه السلام وقل له انى كنت اقعد فى نفاسى اربعين يوماً و ان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التى رووها فى اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابى بكر بذى الحليفة فقالت يارسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلى واحتشى و اهلى بالحج فاغتسلت و احتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فأتت رسول الله (ص) يارسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الان فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى وطوفى واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى.

٣٠٤٧ (١٤) يب ٥٠- اخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

---

(١) الرجل- يب　(٢) بها- خ

(٣) ما -خ كا　(٤) تفعله - صا خ ل كا

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد كا٢٨٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى -١- الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا (مكة- كا) و(قد- كا) نسكوا المناسك (وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً -٢-) فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

٣٠٤٨ (١٥) **يب ٥٠** - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد ابن الزبير عن على بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل و**زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سئلت النبى صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

٣٠٤٩ (١٦) **يب ٥١** - وبهذا الاسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين **يب ٥٠ ص ١٥٣** - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمد** بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس (نفست - يب ٥١) امرها -٣- رسول الله صلى الله عليه و آله ان تغتسل لثمان -٤- عشرة ولا بأس -٥- بان تستظهر بيوم او يومين.

٣٠٥٠ (١٧) **فقيه ١٨** - ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر رض فى حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما **الهداية ٢٢** - مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد فايما امرئة طهرت قبل ذلك فلتغتسل و لتصل

(١) بذى الحليفة - يب (٢) فأتت لها ثمانى عشرة ليلة - يب
(٣) فامرها - يب ٥١ (٤) فى ثمانى - يب ٥١ (٥) فلا بأس - يب ٥١

٣٠٥١ (١٨) **العيون**٢٦٨- بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت و عملت بما(ما ـ خ) تعمل المستحاضة.

٣٠٥٢ (١٩) **المقنع** ١٦- وقد روى انها تقعد ثمانية عشر يوماً.

٣٠٥٣ (٢٠) **فقيه**١٨- وقد روى انه صار حد قعود النساء عن الصلوة ثمانية عشر يوماً لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها (و اكثره ـ خ) عشرة (ايام ـ خ) واوسطها ـ١- خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء ـ٢- ايام اقل الحيض واوسطه واكثره **العلل**١٠٦- اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى قاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن **حنان** بن سدير قال قلت لاى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً وذكر نحوه .

٣٠٥٤(٢١) **يب**٥٠ **صا**١٥٢-احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمان ـ٣- عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى.

٣٠٥٥ (٢٢) **يب** ٥٠ **صا**١٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن **سنان** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. قال الشيخ ره وقد روينا عن ابن سنان ماينافى هذا الخبر وان ايام النفاس ـ٤- مثل ايام الحيض فتعارض الخبر ان انتهى. ولايخفى انا لم نقف على ماينافى هذا الخبر عن ابن سنان فى التهذيبين.

٣٠٥٦(٢٣)**يب**٤٩- اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على

(١) اوسطه ـ خ (٢) للنفاس ـ خ
(٣) ثمانى ـ خ صا (٤) النفساء ـ يب

ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة (قال ـ خ) قال تدع الصلوة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى .

٣٠٥٧ (٢٤) **الخصال** ١٥٥ ـ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدم فى باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال عليه السلام والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوماً الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.

٣٠٥٨ (٢٥) **يب** ٥٠ **صا** ١٥٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى **الجعفريات** ٢٥ ـ باسناده عن على عليه السلام نحوه .

٣٠٥٩ (٢٦) **يب** ٥٠ **صا** ١٥٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها ـ ١ ـ الدم ثلاثين (او ـ خ صا) اربعين يوماً الى الخمسين .

٣٠٦٠ (٢٧) **يب** ٥٠ **صا** ١٥٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت ـ ٢ ـ قلت فلم تلد فيما مضى قال بين ـ ٣ ـ الاربعين الى الخمسين .

٣٠٦١ (٢٨) **المقنع** ١٦ ـ و قد روى انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما .

٣٠٦٢ (٢٩) **وفيه** ١٦ ـ وروى عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام انه قال ان نسائكم ليس كالنساء الاول ان نسائكم اكثر لحماً واكثر دما فلتقعد حتى تطهر.

٣٠٦٣ (٣٠) **يب** ٥١ **صا** ١٥٤ ـ محمد (احمد ـ خ يب) بن على بن محبوب عن

(١) منها ـ صا (٢) حرمت ـ خ ل صا (٣) من ـ خ ل صا

احمد بن عبدوس عن الحسن - ١ - بن على عن مفضل بن صالح عن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد- حمله الشيخ ره على انه ليس لها حد شرعى

٣٠٦٤ (٣١) يب ٣٠ ص ٩٩- سعد بن عبدالله عن على بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء -- ٢ -- غسل فى السفر- حمله الشيخ ره على تعذر الغسل فيجب التيمم .

وتقدم فى روايتى سماعة (٥-٦) من باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السلام غسل النفساء واجب .

وفى رواية السكونى (١٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدم من ابواب الحيض قوله عليه السلام واذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى مايستفاد منه ان النفساء تترك الصلوة

وفى روايتى عبدالرحمن (١-٢) من باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر ما يدل على انها تترك الصوم.

وفى رواية عمار (٩) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من ابواب غسل الميت قوله المرئة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال عليه السلام تغسل مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض .

وفى رواية معوية (٨) من باب (١١) ان الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابى بكر بالبيداء الى ان قال فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق.

و فى رواية ابى بصير من باب فضل النفاس من ابواب احكام الاولاد

(١) الحسين- خ صا　(٢) النساء - خ ل يب

قوله عليه‌السلام حكاية عن‌الله تعالى و كتبت لك (اى لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة مالو رأيته من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك

(۲۹) باب ان المرئة اذا اصابها الطلق اياما فترى الصفرة او دما تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصلوة قضتها

۳۰۶۵ (۱) كا۲۹- ابو على الاشعرى عن يب۱۱۴- محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (بن على - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى المرئة يصيبها الطلق اياماً اويوماً اويومين فترى الصفرة او دما قال تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر (على-يب) ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر .

۳۰۶۶ (۲) فقيه ۱۸- روى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن امرئة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلى مالم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

۳۰۶۷ (۳) **امالى الشيخ** ره۷۷ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال اخبرنا الحسين بن عبدالله بن ابراهيم قال حدثنا ابو محمد هرون ابن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخراز قال حدثنا **ابو العباس** زريق بن زبير الخلقانى قال سئل رجل اباعبدالله عليه‌السلام عن امرئة حاملة رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلى حتى يخرج رأس الصبى فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكل ماتركته من الصلوة فى تلك الحال لوجع اولما هى فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال له جعلت فداك ما الفرق بين الدم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض

وهذه قذفت بدم المخاض الى انيخرج بعض الولد فعندذلك يصيردم النفاس فيجب انتدع فى النفاس والحيض فاما مالم يكن حيضا اونفاسا فانماذلك من فتق فى الرحم

وتقدم فى رواية السكونى (١٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذارأت الدم ماينا سب الباب .

(٣٠) باب عدم جواز وطى النفساء حتى تطهر من دم النفاس

٣٠٦٨ (١) يب ٤٩- اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وصا ١٥٢- اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن **مالك** بن اعين قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن النفساء يغشيها زوجها و هى فى نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد انيغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشيها ان احب.

و تقدم فى رواية حجاج الخشاب (٢٦) من باب (٢١) حرمة وطى الحائض قوله الحائض والنفساء مايحل لزوجها منها فقال عليه السلام تلبس درعا ثم تضطجع معه ويمكن ان يستدل على ذلك بجميع احاديث الباب بناء على اتحاد حكم الحائض والنفساء **وفى** رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلوة قوله فان طهرت (اى النفساء) والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلى

ويأتى فى رواية عبدالله بن سنان من باب ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها من ابواب مايحرم بالمصاهرة قوله عليه السلام وليس لزوجها (اى النفساء) ان يدخل بها حتى تطهر.

وفى رواية عبدالله الهاشمى قوله ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس

وفى رواية زرارة من باب عدة اولات الاحمال اذا طلقن من ابواب العدد قوله عليه السلام ولكن لايدخل بها (اى النفساء) حتى تطهر.

(٣١) باب حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر فى شهر رمضان

٣٠٦٩ (١) يب ٤٩ - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمدبن محمدبن سعيد عن على بن الحسن واخبرنى احمدبن عبدون عن علىبن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوانبن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم.

٣٠٧٠(٢) كا ٢٠٠ ابوعلى الاشعرى عن محمدبن عبدالجبار معلق) عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤٢ - عبدالرحمن -١- بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضى ذلك اليوم.

---

(١) سئل عبدالرحمن بن الحجاج- فقيه


VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 058322114